الفتاوى الهندية

المعروفة بالفتاوى العالمكيرية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف
العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام
وجماعة من علماء الهند الأعلام

ضبطه وصححه
عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:
المكاتب - الولاء - الإكراه - الحجر - المأذون - الغصب
الشفعة - القسمة - المزارعة - المعاملة - الذبائح
الأضحية - الكراهية - التحري - إحياء الموات - الشرب
الأشربة - الصيد - الرهن

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2882-5

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب

الباب الأول في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها

أما تفسيرها شرعاً: فهو تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المآل كذا في التبيين.

وأما ركنها: فهو الإيجاب من المولى والقبول من المكاتب، أما الإيجاب: فهو اللفظ الدال على المكاتبة نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق أم لا بأن يقول: على أنك إن أدّيت إليّ فأنت حر، وكذا لو قال لعبده: أنت حر على ألف تؤديها إليّ نجوماً في كل شهر، كذا فقبل أو قال: إذا أدّيت إليّ ألف درهم كل شهر منها كذا فأنت حر فقبل، أو قال: جعلت عليك ألف درهم تؤدّيها إليّ نجوماً كل نجم كذا فإذا أديت فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فقبل ونحو ذلك من الألفاظ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، وأمّا القبول فهو أن يقول: قبلت أو رضيت أو ما أشبه ذلك فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة إلى الركن فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصوداً لاتبعاً كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين كذا في البدائع، ولو قال: إذا أديت إليّ ألفاً كل شهر مائة فأنت حر ففي رواية أبي حفص ليست بمكاتبة اعتباراً بالأداء بدفعة واحدة وهو الأصح هكذا في التبيين.

وأما شرائطها: فأنواع: بعضها يرجع إلى المولى وبعضها يرجع إلى المكاتب وبعضها يرجع إلى بدل الكتابة وبعضها يرجع إلى نفس الركن، ثم بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة، أما الذي يرجع إلى المولى فمنها العقل وإنه شرط الانعقاد فلا تنعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون، ومنها البلوغ: وهو شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة من الصبي العاقل وإن كان حراً مأذوناً في التجارة من قبل الولي أو الوصي، ومنها الملك والولاية: وهذا شرط النفاذ فلا تنفذ المكاتبة من الفضولي لانعدام الملك والولاية وتنفذ من الوكيل لأنه نائب الموكل، وكذا من الأب والوصي استحساناً، ومنها الرضا: وهو من شرائط الصحة فلا تصح المكاتبة مع الإكراه والهزل والخطأ، وأما الحرية فليست من شرائط جواز المكاتبة فتصح مكاتبة المكاتب، وكذا إسلامه فتجوز مكاتبة الذمي عبده الكافر، وكذا إذا ابتاع عبداً مسلماً فكاتبه فهو جائز، وأما مكاتبة المرتد فموقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت وإن أسلم نفذت وعندهما هي نافذة، وأما الذي يرجع إلى المكاتب، فمنها أن يكون عاقلاً: وهو من شرائط الانعقاد، وأما الذي يرجع إلى بدل الكتابة، فمنها أن يكون مالاً: وهو شرط الانعقاد فلا تنعقد المكاتبة على الميتة والدم حتى لا يعتق وإن أدّى إلا إذا كان قال: على أنك إذا أديت إليّ فأنت حر فأدى فإنه يعتق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمته، ومنها أن يكون متقوّماً: وإنه من شرائط الصحة فلا تصح مكاتبة المسلم عبده المسلم أو الذمي على الخمر والخنزير ولا مكاتبة الذمي عبده المسلم على الخمر والخنزير فإن أدّى يعتق وعليه قيمة نفسه، وأما الذمي فتجوز مكاتبة عبده الكافر على خمر أو خنزير فإن كاتب ذمي

عبداً له كافراً فاسلم احدهما فالمكاتبة ماضية وعلى العبد قيمة الخمر، ومنها أن يكون معلوم النوع والقدر سواء: كان معلوم الصفة أو لا وهو من شرائط الانعقاد فإن كان مجهول القدر أو مجهول النوع لم تنعقد وإن كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة والأصل أن الجهالة متى فحشت منعت جواز الكتابة وإلا فلا، ومنها أن لا يكون البدل ملك المولى: وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من أعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت المكاتبة، وأما كون البدل ديناً فهو شرط جواز الكتابة، وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فمن شرائط الصحة خلوه عن شرط فاسد وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخل في صلب العقد من البدل، فإن لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد، وإن خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً هكذا في البدائع.

وأما حكمها من جانب العبد: فهو فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء، ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الأداء هكذا في التبيين، الكتابة إن كانت حالة فللمولى أن يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد وإن كانت مؤجلة منجمة فإنما يطالب بحصة كل نجم عند محل ذلك كذا في المحيط، المولى لا يملك إكساب العبد ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره كذا في خزانة المفتين، وإذا وطئ المولى المكاتبة لزمه العقر كذا في الهداية، وفي الكفاية لشمس الأئمة البيهقي: جناية المولى على المكاتب عمداً لا توجب القود، ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود كذا في العيني شرح الهداية، وأحكام المكاتبة في النكاح والعدة كأحكام القنة كذا في فتاوى قاضيخان، وهي مستحبة لمن علم فيه خيراً أي علم أمانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالاً أو مؤجلاً منجماً أو غير منجم عندنا كذا في فتاوى قاضيخان، وقال بعضهم: إن المراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، وإن كان يضرهم فالأفضل أن لا يكاتبه، فلو فعل جاز كذا في التبيين، ولا فرق بين العبد والأمة والكبير والصغير إذا كان يعقل البيع والشراء كذا في الكافي، وكل ما يصلح مهراً في النكاح يصلح بدلاً في الكتابة كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يعتق إلا بأداء جميع البدل فإذا أدّاه عتق وإن لم يقل له المولى إن أدّيته فانت حر هكذا في خزانة المفتين، ولا يجب حط شيء من بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا في العيني شرح الهداية، وإذا أخذ بالمكاتبة رهناً فيه وفاء بها فهلك الرهن عتق العبد كذا في المبسوط، الكتابة على وجهين: أحدهما: أن يكاتبه على نفسه دون ماله، والثاني: أن يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائز، أما الأول فأن يقول: كاتبتك على ألف درهم فكل مال هو في يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فإذا أدّى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل، والثاني كاتبتك على نفسك ومالك على ألف درهم فكل ما في يده وما يكتسبه في المستقبل فهو له دون مولاه سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسب التجارة أو وهب له أو تصدّق عليه فإن

اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب، وأما أرش الجنايات والعقر فإنهما للمولى كذا في المضمرات، ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانة المفتين.

ومما يتصل بذلك مسائل: إن كاتبه على ألف درهم فاداها ثم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر ويرجع عليه السيد بألف مكانها كذا في المبسوط، ولو كاتب الرجل عبداً له مجنوناً أو صغيراً لا تنعقد مكاتبته فإذا كاتبه فادى البدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق وله ان يستردّ ما أدّى لأنه أداه بدلاً عن العتق ولم يسلم العتق، ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي به المولى لم يجز أيضاً، وهل يتوقف على إجازة العبد بعد البلوغ، ذكر القدوري: أنه لا يتوقف هو الصحيح لأنه تصرف الفضولي إنما يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيز وقت التصرف والصغير ليس من أهل الإجازة بخلاف ما إذا كان العبد كبيراً غائباً فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي به المولى، إن الإجازة تتوقف فلو أدى القابل عن الصغير إلى المولى ذكر في الأصل أنه يعتق استحساناً، وكذا إذا كان العبد كبيراً غائباً فقبل الكتابة عنه فضولي وأداها إلى المولى يعتق استحساناً وليس للقابل استردادها من المولى هذا إذا أدّى الكل فإن أدى البعض فله أن يسترد قياساً واستحساناً إلا إذا بلغ العبد فاجاز قبل أن يسترد القابل فليس له أن يسترد بعد ذلك هكذا في البدائع، والله أعلم.

الباب الثاني في الكتابة الفاسدة

للمولى أن يرد المكاتب إلى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا تفسخ إلا برضاه وللعبد أن يفسخ في الفاسدة والجائزة جميعاً بغير رضا المولى هكذا في شرح الطحاوي، وفي الولوالجية وما كان يعتق بأدائه إلى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق بأدائه إلى الورثة بعد موت المولى كذا في التتارخانية، وإن كاتبه على عين لغيره من مكيل أو موزون أو عرض فيه روايتان، والأظهر الفساد كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كاتبه على ألف وخدمته سنة أو وصيف جاز ولو كاتبه على ألف وخدمته أبداً فالكتابة فاسدة ويعتق بأداء قيمته دون خدمته فإن أدى الألف وعتق إن كان قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل، وإن كان قيمته أكثر رجع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسي، القيمة في الكتابة الفاسدة إن كانت من جنس المسمى فإن كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وإن كانت زائدة زيدت عليه كذا في شرح الوقاية، لو كاتبه على حنطة أو شعير وسمى مقداراً معلوماً، إن وصف ذلك بصفة بان يصفه بشرط الجيد أو الرديء أو الوسط انعقد على ذلك الوصف، وإن لم يصف ذلك بصفة انصرف إلى الوسط كذا في المحيط، وإن كاتبه على عين في يد المكاتب وهي من كسبه بان كان مأذوناً له في التجارة ففيه روايتان: في رواية يجوز لأنه كاتب على بدل معلوم يقدر على تسليمه، وفي رواية لا يجوز لأنه كاتب على مال نفسه، ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لأنها لا تتعين في المعاوضات كذا في التبيين، ولو استحق العوض ولم يكن معيناً في العقد فعلى العبد مثله وإن كان عيناً وهو عرض أو حيوان يرجع على العبد بقيمته للمولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في التتارخانية فاقلاً عن التجريد، رجل

كاتب عبده على جارية فدفعها إليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل قال: يأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر كذا في المبسوط، إذا كاتب عبده على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار لم تنعقد حتى لا يعتق وإن أدى لأن الثوب والدار والحيوان مجهولة النوع، وإن كاتبه على ثوب هروي أو عبد أو جارية أو فرس جازت المكاتبة ويقع على الوسط ولو جاء العبد بقيمة الوسط في هذه المواضع يجبر المولى على القبول كذا في البدائع، والوسط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي قيمته أربعون درهماً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو على قدر غلاء السعر والرخص ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب كذا في الذخيرة، والصحيح قولهما هكذا في الكافي في باب المهر، إذا كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فإن أداها عتق عليه ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة تثبت بتصادقهما على أن ما أدّى قيمته فإن اختلفا يرجع إلى تقويم المقومين فإن اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمته وإن اختلفا فقوّم أحدهما بالألف والآخر بالألف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الأقصى كذا في السراج الوهاج، لو قال: كاتبتك وسكت عن ذكر البدل لا تنعقد الكتابة أصلاً عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط، كاتب على وصيف أبيض فصالح من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين يداً بيد فهو جائز كذا في المبسوط، لو كاتبه على لؤلؤة أو ياقوتة لم تنعقد ولو كاتبه على حكمه أو على حكم نفسه لم تنعقد لأن الجهالة هاهنا أفحش من جهالة النوع والقدر كذا في البدائع، وإن كاتبه على وصيف فأعطاه وصيفاً وعتق به ثم أصاب السيد به عيباً فاحشاً رده على المكاتب ويرجع بمثله كذا في المبسوط، وإن كاتب جارية على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد أو على أن تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة كذا في خزانة المفتين، وإن كاتب على دار قد سماها ووصفها أو على أرض لم تجز لأن الدار والأرض لا تثبت ديناً في الذمة في شيء من العقود فإذا لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لم يعرف وإذا عينها فقد كاتب على ما لا يملك ديناً في الذمة كذا في المبسوط، إذا كاتب جارية على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة أو على أن يطأها مرة فالكتابة فاسدة فلو أنها أدّت الألف عتقت في قول عامة العلماء ثم إذا أدّت فعتقت ينظر إلى قيمتها فإن كانت قيمتها ألف درهم فلا شيء للمولى عليها ولا لها على المولى، وإن كانت قيمة الجارية أكثر من ألف رجع المولى عليها بما زاد على الألف، وإن كانت قيمة المكاتبة أقل من الألف وأدّت الألف وعتقت هل ترجع على المولى بما أخذ من الزيادة على قيمتها؟ قال أصحابنا الثلاثة: ليس لها أن ترجع كذا في البدائع، فإن وطئها السيد ثم أدّت الكتابة فعليه عقرها، رجل كاتب أمة حاملاً فما في بطنها داخل في كتابتها ذكر أو لم يذكر فإن استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبة الأمة الحامل، لو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة إلا أنه لو أدّى ثلاثة دراهم فإنه يعتق وعليه قيمته كذا في السراجية، وإن كاتبها على ألف درهم تؤدّيها إليه نجوماً واشترط أنها إن عجزت عن نجم فعليها مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة كذا في المبسوط، ولو كاتبه على ألف منجمة فإن عجز عن النجم فمكاتبته ألف درهم فهي فاسدة قالوا: الصحيح أن الكتابة الثانية فاسدة دون الأولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما

جائزان كذا في محيط السرخسي، وفي النوازل لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ألف على ان يأخذ أيهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة لأحدهما عتقا جميعاً وإن لم يقبل عادت الكتابة وصارت الألف ديناً عليهما كما كانت وهما حران وهذا عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كذا في المضمرات، وإن كاتبها على ألف درهم إلى العطاء أو الدياس أو إلى الحصاد أو نحو ذلك مما لا يعرف من الأجل جاز ذلك استحساناً، فإن تأخر العطاء فإنه يحل المال إذا جاء الوقت الذي يخرج العطاء فيه ولها ان تعجل المال وتعتق هكذا في المبسوط، ولو كاتبه على ألف درهم وهي قيمته على أنه إن أدّى وعتق فعليه ألف آخر جاز وكان الأمر على ما قال: إذا أدّى الألف عتق وعليه ألف آخر بعد العتق كذا في البدائع، وإن قال: كاتبتك على هذا الألف من الدراهم وهو لغيرها جازت المكاتبة وإذا ادّت غيرها عتقت، وكذلك إن قالت: كاتبني على ألف درهم على أن أعطيه من مال فلان فالعتق جائز وهذا الشرط لغو، وإذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه أو لها جاز ذلك فإن ولدت ولداً ثم أسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها وإن مات المولى قبل إسقاط الخيار والخيار له أو ماتت الأمة والخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع ويسعى الولد فيما عليها وإن أعتق المولى نصفها قبل أن يسقط خياره فهذا منه فسخ الكتابة كما لو أعتق جميعها وإذا انفسخت الكتابة فعليها السعاية في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وكذلك لو أعتق السيد ولدها كان هذا فسخاً للكتابة وإن كان الخيار لها فالولد يعتق بإعتاق المولى ولا يسقط عنها به شيء من البدل كذا في المبسوط، ولو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة ولداً فباع المولى الولد أو وهبه وسلمه أو أعتقه جازت تصرفاته وبطلت الكتابة كذا في خزانة المفتين، حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم أسلما جميعاً أو صارا ذوي ذمة أجزت ذلك فإن خرجا مستأمنين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في المكاتبة ابطلها كما أبطل العتق والتدبير في دار الحرب منهم إذا خرجوا بأمان ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلماً عتق وبطلت عنه الكتابة، مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده أو أعتقه أو دبره كان جائزاً استحساناً، وكذلك لو كان العبد كافراً قد اشتراه في دار الإسلام فإن كان العبد كافراً قد اشتراه في دار الحرب وكاتبه فأدّى وعتق ثم أسلم أجزته على المسلم استحساناً كذا في المبسوط في باب مكاتبة المريض والمرتد، وإذا كاتب الرجل عبده وهو خياط أو صباغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا تصح هذه الكتابة وفي الاستحسان تصح كذا في المحيط، وإن كاتب أمته مكاتبة فاسدة فولدت ولداً ثم أدّت المكاتبة عتق ولدها معها وإن ماتت قبل أن تؤدي فليس على ولدها أن يسعى في شيء، فإن استسعاه في مكاتبة الأم فأداه لم يعتق في القياس وفي الاستحسان يعتق هو وأمه مستنداً إلى حال حياتها كذا في المبسوط، وإذا كاتب عبده على ألف درهم على أن يؤديها المكاتب إلى غريم له كانت الكتابة جائزة، وكذلك لو كاتبه على ألف درهم على أن يضمنها الرجل عن سيده فالكتابة جائزة قال: الضمان جائز أيضاً وهذا استحسان كذا في الذخيرة، رجل كاتب أمته وعليها دين فولدت ولدا وأدت المكاتبة ثم حضر الغرماء فلهم أن يأخذوا الكتابة من السيد ويضمنوه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين إن شاؤا على الجارية وإن شاؤا على الولد ولكن لا يأخذون منه إلا مقدار

قيمته وإن شاؤوا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمة الولد وإن ماتت الأم بعد أداء الكتابة فعلى الولد الأقل من قيمته ومن الدين كذا في المبسوط، ولو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي، رجل وكل آخر ليعتق عبده فكاتبه لا تصح كذا في جواهر الفتاوى، رجل كاتب عبدين تاجرين عليهما دين مكاتبة واحدة فغاب أحدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم أن يردّوا الحاضر في الرق ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما أدّى من المكاتبة فالغرماء أحق به وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمتها كذا في المبسوط، مرتدّ كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلماً فإن كان دفع المكاتب إلى القاضي فرده في الرق فالمكاتبة باطلة وإلا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط في باب كتابة المرتد، ولو كاتبها على ميتة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الأم لم يعتق ولدها معها بخلاف ما إذا كاتبها على ألف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الأم عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة، والله أعلم.

الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

المكاتب يمنع من التبرعات إلا ما جرت به العادة كذا في خزانة المفتين، ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر كذا في الكافي، وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة وله أن يبيع ويشتري من مولاه إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة إلا أن يبين، وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهماً بدرهمين لأنه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه فصار كالأجنبي، وكذا لا يجوز للمولى لما بينا، وله أن يحط شيئاً بعد البيع بعيب ادّعى عليه أو يزيد في ثمن شيء قد اشتراه وليس له أن يحط بعد البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز وله أن يردّ ما اشترى بعيب سواء اشتراه من أجنبي أو من مولاه كذا في البدائع، ويجوز إقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية، وإذا سبي المكاتب فاستدان ديناً فهو بمنزلة ما استدانه في أرض الإسلام وإن ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في ردّته أيضاً علم ذلك بإقراره ثم قتل على ردّته فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال الإسلام من أكسابه ثم ما بقي للذي أدانه في حال ردّته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وما بقي بعد قضاء ديونه وأداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين وإذا سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقضى مكاتبته وعتق ثم حضر غرماء أبيه لم يكن لهم أن يأخذوا من المولى ما أخذ ولكنهم يتبعون الولد بدينهم كذا في المبسوط، ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمة المكاتب وإن اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحه هكذا في الكافي في باب الدعوة، وإن رهن أو ارتهن أو أجر أو استأجر فهو جائز كذا في الذخيرة، ولا يجوز للمكاتب أن يزوج ابنه ولا ابنته ويزوّج أمته مكاتبته كذا في البدائع، ولا يزوج عبده ولا يوكل به فلو عتق وأجاز لا يجوز لأن الإجازة لاقت عقداً باطلاً، ولو قال بعد العتق: أجزت تلك الوكالة يكون توكيلاً ابتداء كذا في الكافي، ولو زوج المكاتب أمته من عبده ففي ظاهر الرواية أنه لا يجوز

كذا في العيني شرح الهداية، المكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضيخان، فإن تزوجت بغير إذن مولاها فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح ولا خيار لها كذا في المبسوط، قال محمد رحمه اللّه تعالى: مكاتب كاتب عبداً من أكسابه فهو جائز وهذا استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم اللّه تعالى ثم إذا جازت كتابة المكاتب لو أدى المكاتب الثاني مكاتبته عتق وإذا عتق الثاني بأداء مكاتبته ينظر إن كان الأول مكاتباً حال عتق الثاني فإن الولاء يثبت لمولى المكاتب الأعلى، وإن كان حراً فالولاء يثبت للمكاتب الأعلى لا لمولاه وإذا ثبت الولاء للمولى إذا أدى المكاتب الأول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء إلى المكاتب الأول وإن عجز الأول وردّ في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتباً على حاله، وإذا بقي الثاني مكاتباً يصير مملوكاً للمولى على الحقيقة حتى لو أعتقه نفذ عتقه على الحقيقة، ولو أن الأول لم يعجز ولكن مات قبل الأداء ولم يؤد الثاني مكاتبته أيضاً بعد فهذا على وجهين: إن مات الأول وترك أموالاً كثيرة سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء ببدل كتابته، وفي هذا الوجه لا تنفسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحرّيته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الأحرار إن كان له ورثة أحرار وإن لم يكن له ورثة يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتباً على حاله حتى يؤدّي مكاتبته إلى وارث المكاتب الأول ويعتق وإذا أدّى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الأعلى حتى يرثه الذكور من ورثته، الوجه الثاني: إذا مات الأول ولم يترك مالاً سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وإنه لا يخلو أما إن كان مكاتبة الثاني أقل من مكاتبة الأول ففي هذا الوجه تنفسخ مكاتبة الأول ويكون عبداً ويبقى الثاني مكاتباً للمولى يؤدّي إليه مكاتبته ويعتق وإن كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الأول أو أكثر منه وهذا الوجه لا يخلو أما إن حلت المكاتبة الثانية وقت موت الأول لا تنفسخ كتابة الأول فيؤدي الثاني إلى المولى قدر مكاتبة الأول ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الأول في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني يكون لورثة المكاتب الأول، إن كان له ورثة أحرار ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب الأول لا لمولى المكاتب الأول وإن لم تحل المكاتبة الثانية بعد موت المكاتب الأول إن لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات الأول وقد حل ما على الثاني وقت موته وإن طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الأول كذا في المحيط، وإن أدّيا جميعاً معاً ثبت ولاؤهما للمولى كذا في البدائع، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّه تعالى في مكاتب كاتب عبداً له ثم مات الأعلى وقد ترك وفاء إلا أنه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى أدى الأسفل إلى ابن الأعلى فإنه يعتق وولاؤه للمولى فإن خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاء الأسفل إلى الأعلى وإنما ينظر في الولاء والميراث إلى يوم أدى الكتابة كذا في المحيط، مكاتب كاتب عبداً ثم مات الأول عن ابن حرّ ولم يترك إلا ما على الآخر ثم مات الآخر عن ابن ولد له في المكاتبة فعليه أن يسعى فيما على أبيه فيؤدّي ذلك إلى المولى من مكاتبة الأول وما فضل عنها فهو ميراث لابن الأول عن أبيه وولاء الابن الآخر لابن الأول، مكاتب اشترى امرأته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز، وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في المكاتبة لأنه جزء منها فإن مات

المكاتب عن وفاء عتقت هي وأولادها وأخذ أولادها ما بقي من ميراثه بعد أداء كتابته فإن لم يترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار إن شاؤا سعوا فيما بقي على الأول ليعتقوا بعتق الأول وإن شاؤا سعوا فيما بقي على الأم ويسعون في أقل من ذلك وإذا كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة ولم تترك وفاءً فالابن بالخيار إن شاء سعى فيما بقي على أمه ليعتق بادائه وإن شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة أبيه كذا في المبسوط، وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ولا والديه والأصل ان كل من لا يجوز له أن يبيعه لا يجوز له أن يكاتبه إلا أم ولده كذا في البدائع، مكاتب كاتب جاريته ثم وطئها فعلقت منه فإن شاءت مضت على الكتابة وإن اختارت ذلك أخذت عقرها وإن شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة أم ولده لا يبيعها كما لو استولد المكاتب جاريته فإن عجزت فاعتقها المولى لم يجز كما لو أعتق جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو اعتق ولدها لأن الولد داخل في كتابته فيعتق بعتقه فيكون مملوكاً للمولى ولكنها أم ولد له يطؤها ويستخدمها فلم تصر مملوكة للمولى وإن مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها أيضاً، مكاتب كاتب جاريته ثم استولدها المولى فعليه العقر لها والولد مع أمه بمنزلتها فإن عجزت أخذ المولى الولد بالقيمة استحساناً والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة المغرور وإن كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالاً فإن لم تلد مضت على الكتابة وإن كانت ولدت خيرت فإن شاءت رفضت مكاتبتها وسعت هي وولدها في مكاتبة الأول وإن شاءت مضت على مكاتبتها، ولو كان ترك مالاً فيه وفاء بالمكاتبة ادّيت مكاتبته وحكم بحريته وحرّية ولده وتبطل المكاتبة عنها وإن عجزت هي والمولى هو المدّعي للولد والمكاتب الأول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته وإن كان بالقيمة وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب فكانت الأم مملوكة لورثة المكاتب إن كان له وارث سوى المولى وإن لم يكن صارت للمولى بالإرث وكانت أم ولد له كذا في المبسوط، وإذا أذن لعبده في التجارة جاز فإن استدان العبد ديناً يلزمه فإن جاز الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع بالدين إلا أن يؤدّي المولى قيمة العبد فإن أدّى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه إن كان ما أدّى مثل قيمته فإنه لا شك أنه يجوز عندهم جميعاً وإن كان ما فدى عن العبد أكثر من قيمته إن كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها فهو جائز بلا خلاف وإن كانت الزيادة على قيمة العبد بحيث لا يتغابن الناس في مثلها أشار في الأصل إلى انه يجوز فمن مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب قولهم جميعاً ومنهم من قال: ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى فأما على قولهما لا يجوز كذا في الذخيرة، ولا يملك التصدق إلا بشيء يسير حتى لا يجوز أن يعطي فقيراً درهماً ولا أن يكسوه ثوباً وكذا لا يجوز له أن يهدي إلا شيئاً قليلاً من المأكول وله أن يدعو إلى الطعام ويملك الإجارة والإعارة والإيداع كذا في البدائع، ولا يقرض حتى لو أقرض لا يطيب للمستقرض اكله إلا ان يكون مضموناً عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كذا في العيني شرح الهداية، ولا تجوز وصيته ولا كفالته بالمال ولا بالنفس بإذن المولى ولا بغير إذنه ويجوز أن يتوكل بالشراء وإن كان يوجب ضماناً عليه للبائع لأن الوكالة من ضرورات التجارة فإن أدى فعتق لزمته الكفالة كذا في البدائع، ولو كان المكاتب صغيراً حين كفل لم يؤخذ بها وإن عتق كذا في العيني شرح

الهداية، وتجوز كفالته عن سيده وهل تجوز له الحوالة فهذا على وجهين: إن كان عليه دين لإنسان وعلى صاحب الدين دين لآخر فأحاله على المكاتب فهو جائز، وإن كان لإنسان على آخر دين فأحاله على المكاتب وقبل الحوالة وليس عليه دين للذي أحال عليه لا يجوز لأنه تبرع كذا في البدائع، وإذا باع بيعاً واقال جاز وله ان يدفع المال مضاربة ويأخذ من المولى مضاربة وله أن يؤجر نفسه ويبضع ويستبضع وإن كان إعانة للغير كذا في الذخيرة، للمكاتب ان يكاتب استحساناً فإن أعتقه بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله، وكذلك إن وهب له نصف المكاتبة أو كلها كذا في المبسوط، وإن أعتق المكاتب عبده على مال أو باع نفس العبد منه بمال لم يجز كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، وليس للمكاتب أن يشارك الحر شركة مفاوضة ويجوز له أن يشارك الحر شركة عنان فإن عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما قال: وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب، ولو عتق المكاتب بعد شركة العنان بقيت الشركة على حالها، وإن شارك الغير شركة مفاوضة بغير إذن سيده أو بإذنه ثم عتق لم تصح تلك الشركة وإن اشترى المكاتب داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فعجز ورد في الرق انقطع خياره وإن كان البائع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته، وإن كان الخيار للمكاتب المشتري فبيعت دار إلى جنبها فله أن يأخذ تلك الدار بالشفعة وأخذه بالشفعة يكون إسقاطاً منه لخياره وإن لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع فلا شفعة في الدار الأخرى لواحد منهما كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرهما

لو اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من يملكه من قرابة الولاد كالأجداد والجدّات وولد الأولاد في رواية الأصل ولا يردهم بعيب إن كان قد اشتراهم ولا يرجع بالنقصان إلا إذا عجز فحينئذ له حق الرد فإن باعه المولى أو مات فولاية الرد إلى المولى كذا في المضمرات، وإن لم يترك وفاء وترك ولداً مولوداً في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولداً مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالة أو تردّ رقيقاً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية، والوالدان يردّان في الرق كما مات ولا يؤدّيان بدل الكتابة حالاً ولا مؤجلاً كذا في التبيين، وإذا ولدت مكاتبة ولداً فاشترت ولداً آخر ثم ماتت يسعى المولود في كتابتها على النجوم وما كسب الولد المشترى أخذ أخوه فأدى منه كتابتها وما بقي فهو بينهما نصفان، وللمولود أن يؤجر المشتري بأمر القاضي كذا في التتارخانية ناقلاً عن الولوالجي، ولو اشترى المكاتب بنته وهي امرأة المولى فسد نكاحه وإن كانت قريبة له عتقت كذا في خزانة المفتين، ولو ملك المكاتب أبا مولاه أو ابنه لم يعتق لأن المولى لو أعتق رقيق المكاتب لا ينفذ عتقه فعرفنا أنه لا يملكهم فلا يعتقون عليه ولا يمتنع بيعهم أيضاً كذا في المبسوط، ولو أعتق المولى ولدها المولود في الكتابة أو المشترى، فإنه ينفذ عتقه استحساناً لأنه بعض منها ورقبتها مملوكة للمولى من كل وجه حتى ينفذ عتقه في الأم فكذا في ولدها بخلاف عبد آخر

من كسبها كذا في الذخيرة، وإذا اشترى أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين نحو العم والعمة وأشباههما ففي الاستحسان لا يتكاتبون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأجمعوا على أنه إذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة، ولو أدى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليهم كذا في التتارخانية نقلاً عن الينابيع، وإذا اشترى المكاتب امرأته ولم يكن له ولد منها كان له بيعها، أما إذا ولدت منه إن ملكها مع الولد أجمعوا على أنه يمنع من بيعها، وأما إذا ملكها وحدها اختلفوا فيه قال أبو حينفة رحمه الله تعالى: لا يمنع من بيعها كذا في المحيط، وهو الصحيح هكذا في المضمرات، وإذا اشترى زوجته إن كان معها ولدها منه دخل الولد في كتابته ودخلت الأم في كتابة الولد فإن مات المكاتب فلا سعاية عليهما ولكن إذا أدّيا ما على المكاتب عند الموت عتقاكذا في التتارخانية، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب اشترى امرأته فدخل بها وولدت ولداً بعد الشراء ثم مات المكاتب من غير وفاء فالولد يسعى في مهر أمه لأنه دين على الأب والولد المولود في الكتابة يسعى في ديون الأب هكذا في المحيط، مكاتب قد اشترى زوجته حل وطؤها فإن ولدت دخل الولد في كتابة الأب تبعاً ودخلت الأم في كتابة الولد تبعاً فإن مات الأب لا عن وفاءٍ تعتدّ عدّة الوفاة شهرين وخمسة أيام وقام الولد مقام الأب وسعيا على نجومه وعتقوا بالأداء وتعتدّ بثلاث حيض، وإن بقيت الأولى تداخلت وتحدّ في الأولى خاصة وإن مات عن وفاء أدى بدل الكتابة وحكم بعتقهم في آخر جزء من أجزاء حياته وظهر فساد نكاحها وتجب عليها عدّتان عدّة النكاح حيضتان بسبب الفرقة في آخر حياته وهي أمة وعدّة الاستيلاد بموت المولى ثلاث حيض وتداخلتا فلو لم تلد بقيت زوجته ولا تعتق، تحته أمة طلقها اثنتين فملكها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره لأن طلاق الأمة اثنتان كذا في الكافي، فإن مات الولد المولود في ملكه في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فإن أدّت بدل الكتابة حين موته عتقت وإلا ردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها هكذا في المضمرات، المكاتبة إذا اشترت زوجها لم يبطل نكاحها وله أن يطأها بالنكاح لأنها لا تملك رقبته حقيقة كذا في العيني شرح الهداية، مكاتب ذمي اشترى أمة مسلمة فإن أولدها كانت على حالها وإن عتق المكاتب بالأداء تمّ ملكه فيها وصارت أم ولد للذمي فتسعى في قيمتها فإن عجز فردّ رقيقاً أجبر المولى على بيعها كذا في المبسوط، المكاتب إذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وإن عجز المكاتب وردّ في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وإن اشترى المكاتب ابنته أو أمه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزئ بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وإن اشترى أخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها لا تصير مكاتبة بخلاف الأم والابنة المكاتبة إذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئاً جاز الشراء في النصف وإن اشترى المكاتب من مولاه عبداً ففي الاستحسان جاز شراؤه في الكل كما لو اشتراه من غيره وفي القياس لا يجوز شراؤه إلا في النصف، وبالقياس نأخذ كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب الخامس في ولادة المكاتبة من المولى ومكاتبة المولى أم ولده ومدبره وتدبيره ومكاتبته وإقرار المكاتب بالدين للمولى أو للأجنبي ومكاتبة المريض

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولد ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج إلى تصديقها لأنها مملوكة له رقبة وإذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها وإذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة وإن ماتت وتركت مالاً يؤدي كتابتها وما بقي ميراث لولدها لثبوت عتقها في آخر جزء من أجزاء حياتها وإن لم تترك مالاً فلا سعاية على هذا الولد لأنه حر، وإن ولدت ولداً آخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة لحرمة وطئها عليه وولد أم الولد إنما يثبت نسبه منه من غير دعوة إذا لم يحرم على المولى وطؤها وإن حرم فلا يلزمه حتى إذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدّة يمكن العلوق بعد التعجيز يثبت نسبه من غير دعوة إلا إذا نفاه صريحاً كسائر أولاد أمهات الأولاد، ولو لم يدّع الولد الثاني ومات من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لأنه مكاتب تبعاً لها، ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعاية كذا في التبيين، وإذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم أقر المولى أنها أمة لفلان لم يصدّق وإن صدقته في ذلك كذا في المبسوط، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة غير أنه يسلم لها الأولاد والاكساب، ولو أدّت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة كذا في الهداية، وإن كاتب أم ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لأكثر من ستة أشهر ثم مات المولى قبل أن يقرّ به لا يلزمه النسب وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ثابت النسب من المولى لتيقننا أنها علقت به قبل الكتابة وهو حرّ وقد عتقت هي أيضاً بموت المولى، وإن كان حياً فادعاه فهو ابنه وإن جاءت به لأكثر من سنتين فإن جنت في كتابتها جناية سعت فيها وإن جنى عليها كان الأرش لها وإن ماتت وتركت ولداً ولدته في المكاتبة من غير المولى سعى فيما على أمه كذا في المبسوط، نصراني كاتب أم ولده فأدت بعض الكتابة ثم أسلمت ثم عجزت فردها القاضي إلى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد فإنه لا يحتسب بما أخذه السيد عنها من هذه القيمة، وكذلك إن أدته بعد إسلامها كذا في خزانة المفتين، وإذا كاتب أم ولده على ألف درهم أو أمته على ألف درهم على أن يرد عليها وصيفاً وسطاً فالكتابة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى وإذا أسلمت أم ولد النصراني فكاتبها باكثر من قيمتها جازت الكتابة فإن عجزت نفسها ردت في الرق وتسعى في قيمتها كذا في المبسوط، وإذا كاتب مدبرته جاز لأنها باقية على ملكه كأم الولد وإن مات المولى ولا مال غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وهو الصحيح، وإذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالإجماع كذا في المضمرات، وإذا كاتب مدبرته فولدت ولداً ثم ماتت يسعى الولد فيما عليها فإن كانا ولدين فأدى أحدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشيء، وكذلك إن كاتب مدبرين جميعاً له وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم ماتا وترك أحدهما ولداً ولد له في مكاتبته من أمته فعليه أن يسعى في جميع الكتابة

كذا في المبسوط، وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وقالا: تسعى في الأقل منهما والخلاف في هذا الفصل في الخيار، أما المقدار فمتفق عليه كذا في الهداية، وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل كاتب عبداً له على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام ثم أنه دبره هل يكون تدبيره نقضاً للكتابة؟ قال: لا ينبغي أن يكون تدبيره نقضاً للكتابة لأن الرجل يكاتب المدبر ويدبر المكاتب فلم يفعل فعلاً منعه عن الكتابة كذا في التتارخانية، ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر أحدهما ثم مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه فسقطت حصته من المكاتبة لوقوع الاستغناء له عن أدائها كما لو أعتقه المولى في حياته وأخذ الورثة بحصة الآخر أيهما شاؤا فإن أداها المدبر رجع بها عليه كما لو أداها قبل عتقه وإن لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث ويسعى فيما يجب عليه فإن كانت قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة ومكاتبتهما ألف بطلت حصة المدبر من المكاتبة واعتبر قيمته ثلاثمائة لأنه أقل، والمتيقن من حق المولى هو الأقل فعرفنا أن المال ثلاثمائة قيمة المدبر وخمسمائة حصة الآخر من المكاتبة وذلك ثمانمائة وثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم للمدبر من قيمته ويسعى فيما بقي وهو ثلاثة وثلاثون ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لأنه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لأنه قد خرج من المكاتبة ولزمته السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يكن كفيلاً عنه بذلك فإن كانت قيمة كل واحد منهما ألف درهم ومكاتبتهما ألف درهم فاختار المدبر أن يسعى في الكتابة فله ذلك لأن ذلك ربما ينفعه عسى أن يكون بدل الكتابة منجماً مؤجلاً وإذا اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبة لأنه عتق ثلثا رقبته بالتدبير والوصية كانت له بما هو حق المولى ولهذا يسقط ثلث المكاتبة ويبقى للورثة ثلثا المكاتبة عليهما يأخذون بذلك أيهما شاؤا فإن أدّى المدبر رجع على الآخر بثلاثة أرباع ذلك مقدار حصته وهو خمسمائة وإن أدى المكاتب رجع على المدبر بربع ذلك وهو مقدار ما بقي من حصته كذا في المبسوط، مكاتبة ولدت بنتاً ثم ولدت البنت بنتاً ثم أعتق المولى الوسطى تعتق السفلى عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعندهما لا تعتق كذا في الكافي[1]، مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وارتدت ولحقت بالدار ثم أسرت لم تكن فيئاً فتحبس حتى تتوب أو تموت كما لو كانت الأم هي التي فعلت ذلك فإن ماتت المكاتبة من غير وفاء فإن القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على أمها، مكاتبة ولدت ولداً ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها وليس عليه من جنايته شيء وإن جنت الأم جناية على إنسان ثم ماتت قبل أن يقضى عليها بشيء يسعى الولد في الجناية والكتابة فإن

---

(١) يوجد في بعض النسخ بعد قوله كذا في الكافي: زيادة نصها لأنها تبع للعليا لا للوسطى لأنه لا تبع للتابع وله أنها تبع لهما فيعتق كل منهما انتهت والظاهر أنها ليست من أصل التاليف لعدم عزوها لأحد كما هو العادة المستمرة في هذا الكتاب من عزو كل المسائل والغالب فيه حذف التوجيهات والأدلة اهـ مصححه.

عجز نظر فإن كان القاضي قضى لولي الجناية بالقيمة فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه، وإن كان القاضي لم يقض لولي الجناية بشيء بطلت الجناية بعجزه كما لو عجزت في حال حياتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت كذا في المبسوط، مريض كاتب عبده على ألف درهم نجوماً وقيمته ألف درهم ولا يخرج من ثلثه فإن العبد يخير إن شاء عجل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت وإن شاء رد في الرق كذا في المحيط، وإذا كاتب المريض عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالاً والباقي إلى أجله أو يرد رقيقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى، وقال محمد رحمه اللّه تعالى يؤدي ثلثي الألف حالاً والباقي إلى أجله وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالاً أو يردّ رقيقاً في قولهم جميعاً كذا في الهداية، ولو كاتبه في صحته على ألف درهم وقيمته خمسمائة ثم أعتقه في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئاً فإنه يسعى في ثلثي قيمته، وكذلك إن وهب له جميع ما عليه من الكتابة في مرضه وهو حر ويسعى في ثلثي قيمته وعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى إذا كاتبه في صحته ثم أعتق في مرضه فهو بالخيار إن شاء سعى في ثلثي قيمته وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه، وإن كان المولى قد قبض ذلك منه خمسمائة ثم أعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب له شيء مما أدى قبل ذلك وهذا عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: إن اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته، وإن أدّى إلا مائة درهم ثم أعتقه في مرضه أو وهب له الباقي سعى في ثلثي المائة كذا في المبسوط، وإذا كاتب الرجل عبده في مرض موته بألف درهم وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره ثم أقرّ في مرضه بألف في يده أنها وديعة لهذا المكاتب أودعها إياه بعد الكتابة والألف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز إقراره من الثلث يريد به إذا كانت الكتابة في المرض وإن كانت الكتابة في حالة الصحة وباقي المسألة بحالها يعتبر إقراره من جميع المال، ولو أقر بألف أجود من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حالة الصحة يعتبر إقراره من جميع المال فإن قال المكاتب: إني أسترد الجياد وأعطي مثل حقك لم يكن له ذلك ولو أقر بالزيوف في يده أنها وديعة لمكاتبه وبدل الكتابة ألف جياد لم يصح إقراره إذا كان عليه دين الصحة، ويقسم هذا الألف بين غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه هكذا في المحيط، ولو كاتب رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره فأجاز الورثة في حياته فلهم أن يمتنعوا من الإجازة بعد موته كما في سائر الوصايا كذا في المبسوط، قال محمد رحمه اللّه تعالى في الجامع: مكاتب أقر لمولاه في صحته بألف درهم وقد كان المولى كاتبه على ألف درهم وأقر المكاتب لأجنبي بألف درهم في صحته أيضاً ثم مرض المكاتب وفي يده ألف درهم فقضاها إلى المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالألف يقسم بين المولى وبين الأجنبي على ثلاثة أسهم سهمان للمولى وسهم للأجنبي، ولو أن المكاتب أدى الألف إلى المولى من الدين الذي أقر به للمولى في صحته ثم مات فالأجنبي أحق بهذا الألف وبطل دين المولى ومكاتبته، وكذلك لو لم يقضه للدين ومات وتركه فهو للأجنبي ولو ترك المكاتب ابناً ولد له في كتابته فالأجنبي أحق بهذا الألف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام الأب، ولو كان المكاتب

قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابناً مولوداً في كتابته كان الأجنبي أحق بالألف أيضاً ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة وإذا أدى الابن المكاتبة والدين الذي على الأب لا ينقض القضاء إلى الأجنبي كذا في المحيط، ولو كاتبه في مرضه على مكاتبة مثله ثم أقر باستيفائها فإن كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء إلا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة كما لو أعتقه وإن لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه، وإن لم يكن له مال سواه فعليه السعاية في الثلثين في المكاتبة للورثة إلا ان تكون قيمته أقل فحينئذٍ يسعى في ثلثي قيمته، وكذلك لو أقر انه كان كاتبه في صحته واستوفى وإن كاتبه في صحته ثم أقر في مرضه بالاستيفاء صدّق في ذلك بخلاف ما إذا كاتبه في مرضه هكذا في المبسوط، مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالاً لم يصدق على ذلك رجل كاتب عبداً له على ألف درهم في صحته ثم إن المكاتب أقر في مرضه للأجنبي بألف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك إلا الألف فالأجنبي أحق بالألف من المولى وإن كان دين المولى دين الصحة ودين الأجنبي دين المرض بخلاف ما إذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط، ولو ان مكاتباً اقر عند موته انه كاتب عبده فلاناً واستوفى مكاتبته لم يجز قوله، وكذلك لو كاتب في مرضه بأقل من قيمته لم يجز كذا في المبسوط، رجل كاتب عبده على ألف درهم فاقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الف درهم وله أولاد أحرار من امرأة حرة فإن القاضي يقضي بالألف للمولى من المكاتبة وليس للمولى أن يجعله من الدين وإن كان له أولاد من امرأة هي معتقة غيره فالأب جر ولاء الأولاد إلى مواليه، ولو ترك أكثر من ألف درهم أخذ المولى الفضل حتى يستوفي الألف الذي أقرضه فإن بقي شيء من دين المولى يصرف إلى الورثة كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد

حرّ قال لمولى العبد: كاتب عبدك فلاناً على ألف درهم على أني إن أدّيت إليك ألفاً فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدّى ألفاً فإنه يعتق لوجود الشرط من غير قبول العبد وإجازته، وإذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً، ولو قال العبد: لا أقبله فادّى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لأن العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء ولو لم يقل على أني إن أدّيت إليك ألفاً فهو حر فادّى لا يعتق قياساً وفي الاستحسان يعتق ولو أدى الحر البدل عنه لا يرجع على العبد لأنه متبرع كذا في التبيين، وهل له أن يستردّ ما أدّى إلى المولى، إن أدّاه بحكم الضمان يسترده، وصورته أن يقول: كاتب عبدك على ألف على أني ضامن فيرجع عليه لأن ضمانه كان باطلاً لأنه ضمن غير الواجب وإن أدّاه بغير ضمان لا يرجع لأنه متبرع فلو أدّى البعض له أن يرجع سواء أدّى بضمان أو غير ضمان ولكن لو أدّى البعض بعد إجازة العبد لا يرجع لأن ثمة حصل مقصود آخر وهو براءة ذمة العبد عن بعض البدل هذا إذا أراد أن يرجع على المولى قبل إجازة العبد فلو أراد الرجوع بعد إجازة العبد فلو أدّى بحكم الضمان يرجع وإن

أدى بغير الضمان لا يرجع سواء أدى الكل أو البعض كذا في العيني شرح الهداية، وإن كاتب الحر على عبد لرجل على أن يضمن عنه المكاتبة لم يجز لأنه لم يجب البدل بقبول الحر على العبد ولا يمكن إيجاب بدل الكتابة على الحر ابتداءً بقبوله، وكذلك إن كان ذلك العبد ابناً لهذا الحر وهو صغير أو كبير لأنه لا ولاية للأب على الابن في إلزام المال عليه فهو كالأجنبي في ذلك، وكذلك عبد وابن له صغير لرجل واحد كاتب الأب على ابنه لم يجز إلا أنه إن أدى الأب عنه في الوجهين يعتق استحساناً كذا في المبسوط، ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد عنهما استحساناً، وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على قبوله وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشيء، وإن وهب المولى بدل الكتابة للحاضر عتقا، وإن وهبها للغائب لم يعتقا لأنه لا شيء عليه فلم تصح الهبة فإن قبل العبد الغائب العقد فهو لغو والكتابة لازمة للشاهد كما لو لم يقبل، وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشيء من البدل لأنه لم يلتزم شيئاً بل هو تبع في العقد كولد المكاتب، فإن حرر المولى العبد الغائب عتق وسقط عنه حصته من المكاتبة فإذا بطلت حصته من المكاتبة لم يعتق الحاضر حتى يؤدي حصته، وإن حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبة ويؤدي الغائب حصته حالاً وإلا رد في الرق كذا في الكافي، فإن مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء منه وإن مات الحاضر فليس للمولى أن يطالب الغائب بشيء من البدل ولكن إن قال الغائب: أنا أؤدي جميع المكاتبة وجاء بها وقال المولى: لا أقبلها ففي القياس للمولى أن لا يقبل وفي الاستحسان ليس للمولى أن لا يقبل منه ويعتقان جميعاً بأداء هذا الغائب ولكن لا يثبت الأجل في حقه وإذا كانا حيين فأراد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط، وإن كاتب الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع وهذا استحسان وأيهم أدى يجبر المولى على القبول، وقبول الأولاد الكتابة وردهم لا يعتبر ولو أعتق الأم بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال ويطالب المولى الأم بالبدل دونهم ولو أعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئاً ليس للمولى أن يأخذه ولا له أن يبيعهم ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح ولها يصح فتعتق ويعتقون معها كذا في التبيين، رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار هو جائز فإن عجز قبل إدراك الولد أو بعده فرد في الرق كان ذلك رداً للولد أيضاً فإن أدرك ولده فقالوا: نحن نسعى في المكاتبة لم يلتفت إليهم، وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز الأب وإن مات الأب ولم يدع شيئاً سعوا في المكاتبة على النجوم فإن كانوا صغاراً لا يقدرون على السعاية ردوا في الرق وإن كانوا يقدرون عليها فسعى بعضهم في المكاتبة فأداها لم يرجع على إخوته بشيء فإن ظهر للأب مال كان ميراثاً بينهم ولم يكن لهذا أن يأخذ من تركة الأب ما أدى وكان للمولى أن يأخذ كل واحد من الأولاد بجميع المال لا باعتبار أنه دين في ذمته ولكن باعتبار أنه قائم مقام أبيه وفيما هو من حقوق الأب كان قبوله صحيحاً في حق الأولاد فيأخذ كل واحد منهم بجميع المال كأنه ليس معه غيره، ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم شيء من المكاتبة كما لو كان معدوماً في الابتداء، فإن أعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصة قيمة العتق وإن كانت فيهم جارية فاستولدها السيد أخذت عقرها وهي مكاتبة على حالها ليس لها أن

تعجز نفسها لمكان إخوتها الا يرى انهم لو ادوا عتقت هي أيضاً وإن كان الأولاد كباراً حين كاتب على نفسه وعليهم بغير أمرهم وادى بدل الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم كذا في المبسوط، ولو كاتب عن عبد لرجل رضيع وقبل عنه أجنبي آخر ورضي المولى لم يجز فإن أدّى إليه المكاتبة عتق استحساناً كذا في محيط السرخسي، رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما معاً على ألف درهم كتابة واحدة إن أدّيا عتقا وإن عجزا ردّا في الرق قال: يكون كل واحد منهما مكاتباً بحصته لصاحبه حتى إذا أدّى حصته من البدل إلى مولاه يعتق كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب السابع في كتابة العبد المشترك

عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب نفذ في حظه فقط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الكتابة تتجزأ عنده وليس لشريكه الفسخ، فإن أدى ألفاً عتق حظه ولا يضمن لشريكه لأنه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت، وإن أدى بعض الألف أو كله سلم له وليس للساكت أن يأخذ منه نصفه لأن اذنه له بقبض البدل إذن للمكاتب بالأداء والإذن بالأداء تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب فسلم كله له إلا إذا نهاه قبل الأداء فيصح نهيه لأنه تبرع لم يتم ولو أذن وهو مريض وأدى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله وإن كان قد اكتسب قبل الكتابة وأذن له في الكتابة والقبض منه نفذ من الثلث وعندهما لا تتجزأ فيكون الأذن بكتابة نصيبه إذناً بكتابة الكل فإذا كاتبه يكون مكاتباً لهما ويكون بدل الكتابة بينهما وإذا قبض المكاتب شيئاً يكون بينهما قبل العجز وبعده ولو كان بلا إذن صاحبه له حق الفسخ عند الكل، وإن لم يفسخ حتى أدى بدل الكتابة عتق حظه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وللساكت أن يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من بدل الكتابة لأنه كسب عبد مشترك ثم ينظر إن كاتب كله بالألف لا يرجع على المكاتب بشيء مما أخذ منه شريكه وإن كاتب نصيبه بألف رجع على العبد بما أخذ منه شريكه، وعندهما إذا أدى بدل الكتابة يعتق كله ويغرم المكاتب لغريمه نصف قيمته إن كان موسراً ويسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسراً كما لو أعتقه أحدهما بغير عوض، وللساكت أن يأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الأكساب، ولو كاتب أحدهما كله أو حظه بألف ثم كاتب الآخر كله أو حظه بمائة دينار صار مكاتباً لهما، أما عنده فلأن الكتابة تتجزأ فنفذت كتابة كل في نصيبه، وأما عندهما فلأن الأول إذا كاتب نصيبه صار مكاتباً وللآخر حق الفسخ فإذا كاتبه كان فسخاً منه في نصفه وأيهما قبض شيئاً من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فإن أدى إليهما معاً فالولاء لهما عندهم وإن قدّم أحدهما صار كمكاتبهما حرره أحدهما فيعتق نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبقى نصيب صاحبه مكاتباً ولا ضمان ولا سعاية إلا أن يعجز المكاتب فيضمن القابض نصيب صاحبه إن كان موسراً ويسعى المكاتب في نصف قيمته إن كان معسراً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد

رحمه اللّه تعالى يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار، وفي الإعسار يسعى في ذلك كذا في الكافي، وإذا كاتب الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فادى إلى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة إليهما وإن أعتقه أحدهما جاز، وكذلك إن وهب له نصيبه من المكاتبة أو أبرأه منه عتق، وكذلك إن سلم الشريك للقابض ما قبض أو كان قبض نصيبه بإذن شريكه ثم المكاتب الخيار بعد إعتاق أحدهما إياه إن شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في نصف القيمة والعتق في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: وبين العتق والسعاية إن كان المعتق معسراً وعلى قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: يضمن المعتق نصف قيمته إن كان موسراً ويسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسراً كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رحمه اللّه تعالى: يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتاب، وكذلك يسعى العبد في الأقل عند عسرة المعتق وإن اختار المضي على المكاتبة ثم مات عن مال كثير أخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله كما كان يطالبه به في حياته ثم الباقي بعد ذلك لورثته، وإذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فإنه يكون كل واحد منهما مكاتباً بينهما على حدة بحصته وذلك بأن يقسم المسمى على قيمتهما ويكون كل واحد منهما مكاتباً بحصته، وإذا أدّى أحدهما حصته إليهما عتق بخلاف ما لو كانا لرجل واحد كذا في المبسوط، مكاتب بين رجلين كوتب على ألف فقبض أحدهما ستمائة وأبرأه الآخر عن أربعمائة قال محمد رحمه اللّه تعالى: يعتق المكاتب وما قبض الأول يكون بين الأول والمبرئ على ستة هكذا في فتاوى قاضيخان، وإذا كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه جاز ذلك وليس للوارث إبطاله، وكذا إذا أذن له في القبض وقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئاً كذا في المحيط، وإذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجائت بولد فادّعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادّعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها بوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز وإذا عجزت ترد إلى المولى وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: هي أم ولد للأول ولا يجوز وطء الآخر لأنه لما ادعى الأول الولد صار كلها أم ولد له لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن، وقد أمكن بفسخ الكتابة لأنها قابلة للفسخ فتنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقي الكتابة فيما وراءه ما أمكن وإذا صار كلها أم ولد له فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حراً عليه بالقيمة غير أنه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر وإذا بقيت الكتابة وصار كلها مكاتبة له قيل: يجب عليها نصف بدل الكتابة وقيل: يجب كل البدل كذا في الهداية، وعليه الجمهور هكذا في الكافي، ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى نصف قيمتها مكاتبة موسراً كان أو معسراً وفي قول محمد رحمه اللّه تعالى: يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد للأول

وهذا قولهم جميعاً كذا في الهداية، مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ أحدهما الابنة فعلقت منه قال: يثبت نسبه منه والابنة على حالها ليس لها أن تخرج نفسها من الكتابة لتكون أم ولد للمستولد وعلى المستولد عقرها ولكن عقرها للأم بمنزلة كسبها وأنها تابعة للأم في الكتابة فإن عجزت المكاتبة صارت الابنة أم ولد للواطئ لأن المانع من ظهور أمية الولد في نصيب شريكه منها قد ارتفع بعجز الأم وإنما تصير أم ولد له من حين علقت منه فلهذا يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه وإن لم تعجز فأعتق الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الأول عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن نصيب الابنة باقٍ على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليها وولدها حر ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً، والمكاتبة باقية على حالها تعتق بالأداء أو تعجز فتكون أمة بينهما، مكاتبة بين رجلين ولدت فأعتق أحدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الأم أو تعتق فإن عتقت عتق معها فإن عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصوداً وهو مشترك بينهما أعتقه أحدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك يعتقه أحد الشريكين وإذا اختار التضمين يضمنه نصف قيمته وقت إعتاقه لا وقت عجز الأم، مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة فوطئا الابنة فعلقت فولدت منهما ثم ماتا فالابنة حرة لأنها كانت أم ولد لهما فتعتق بموتهما كما لو أعتقاها وبقيت الأم على مكاتبتهما ولو كانت الأم هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي بجهة الاستيلاد وعتق ولدها أيضاً وإن عجزت ثم ولدت منهما بعد ذلك فالولد الأول رقيق كذا في المبسوط، مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ضمان عليه في ذلك لشريكه موسراً كان أو معسراً لأن نصيب الآخر مكاتب على حاله لكون العتق متجزئاً عنده فإن أدّى عتق والولاء بينهما وإن عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما وعلى قولهما عتق والولاء له فإن لم يعتقه أحدهما ولكن دبره صار نصيبه مدبراً ويكون على حاله لأن التدبير لا ينافي الكتابة فإن أدى الكل عتق والولاء يثبت منهما وإن عجز صار كعبد بين اثنين دبره أحدهما صار نصيبه مدبراً ولشريكه خمس خيارات إن كان موسراً وإن كان معسراً فأربع خيارات وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو لم يدبره ولكن كانت جارية فجاءت بولد فادّعاه أحدهما يثبت نسب الولد منه وصار نصيبه أم ولد له ثم المكاتبة بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها ولا تصير كلها أم ولد فإن مضت على المكاتبة أخذت منه عقرها واستعانت به على أداء بدل الكتابة وإن عجزت نفسها وردت في الرق فإنها تصير أم ولد للمستولد ويضمن الشريك نصف قيمتها للشريك مكاتبة ونصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد شيئاً، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع، رجل كاتب جاريته ثم مات عن ابنين فاستولدها أحدهما فهي بالخيار إن شاءت عجزت فكانت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وإن شاءت مضت على كتابتها وأخذت عقرها، وإذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبة واحدة ثم ارتد أحدهما عن الإسلام فأدّت المكاتبة إليهما ثم قتل مرتداً قال: لا تعتق، وليس أداؤها إلى المرتد بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع الورثة على الشريك بنصف ما أخذ كما لو كان هو أخذ نصيبه وحده ولهذا لا

يعتق نصيب الشريك منها أيضاً ثم يستسعونها في النصف الباقي فإن عجزت ردت في الرق بمنزلة مكاتبة أدت نصف البدل إلى المولبين ثم عجزت وإن كاتبها في حالة الردة لم يجز قبضه لبدل الكتابة فلو لحق المرتد منهما بدار الحرب فادت جميع الكتابة إلى الشريك الآخر لم تعتق، وإن أدت إلى الشريك الباقي وإلى ورثة المرتد عتقت إذا كان قد قضى بلحاقه كما لو مات فدفعت الكتابة إلى الشريك الحي وإلى ورثة الميت وإن عجزت بعدما ارتد أحدهما فرداها في الرق ثم قتل المرتد على ردته فهي على مكاتبتها، وإذا ارتد الشريكان معاً ثم عجزت المكاتبة فرداها في الرق فإن أسلما فهي أمة قنة بينهما وإن قتلا على الردة فهي على مكاتبتها، وإذا كانت المكاتبة بين رجلين فولدت ابنة ثم إن أحد المولبين وطئ الابنة فعلقت منه ووطئ الآخر الأم فعلقت منه فقالتا: نحن نعجز فذلك لهما والمراد أن للأم أن تعجز نفسها لأنه تلقاها جهتا حرية وأما الولد ليس من هذا الخيار في شيء فإذا اختارت الأم المضي على الكتابة أخذت كل واحدة منهما عقرها من الواطئ وعقر الابنة يكون للأم بمنزلة الكسب وإن عجزت كانت كل واحدة منهما أم ولد للذي وطئها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: إذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بغير إذن شريكه فللشريك أن يرد ذلك ولا يرده إلا بقضاء القاضي إلا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن ينقض الكتابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى أيضاً كذا في المبسوط، واللّه أعلم.

الباب الثامن في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنايته على المولى وجناية المولى أو غيره عليه

إذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة نظراً للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار فلا يزاد عليه فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجز وفسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى كذا في الهداية، وهو الصحيح هكذا في المضمرات، فإن أخل المكاتب بنجم فرده مولاه عند غير سلطان برضاه فهو جائز وإن لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في الكافي، وتنفسخ الكتابة بالإقالة وكذا تنفسخ بفسخ العبد من غير رضا المولى بان يقول: فسخت الكتابة أو كسرتها سواء كانت فاسدة أو صحيحة والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا العبد وهل تنفسخ بالموت، أما بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع لأنه إن كان له كسب فيؤدي إلى ورثة المولى فيعتق وإن لم يكن في يده كسب فيكسب فيؤدي فيعتق وإن عجز عن الكسب رد إلى الرق كما لو كان المولى حياً، وإذا مات المولى فأدى المكاتب مكاتبته أو بقية منها إلى ورثته وعتق فالولاء للذكور من عصبة المولى وإن عجز بعد موت المولى ورد إلى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى فأدى إليهم وعتق فالولاء للورثة على قدر مواريثم، أما بموت المكاتب فينظر إن مات عن وفاء لا تنفسخ عندنا وإن مات لا عن وفاء تنفسخ بالإجماع ولا تنفسخ بردة المولى بأن كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لأنها لا تبطل بموت المولى حقيقة فبموته حكماً أولى أن لا تنفسخ كذا في البدائع، وإذا مات لا عن

وفاء ولا عن ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الإسكاف: تنفسخ حتى لو تطوّع إنسان بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه، وقال ابو الليث رحمه الله تعالى: لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوّع به إنسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في آخر حياته كذا في التبيين، وإن مات وله ولد من حرّة وترك ديناً فيه وفاءً بمكاتبته فجنى الولد فقضى بها على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاءً بعجز المكاتب، وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز كذا في الهداية، وإذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولداً حراً وولد له ولد في المكاتبة من أمته بدئ من تركته بديون الأجانب ثم بدين المولى إن كان، ثم بالمكاتبة فإن اديت حكم بحريته والباقي ميراث بين أولاده وبطلت وصاياه لأنه تبرع فإن مات المكاتب وترك ألفاً وعليه للمولى ألف درهم دين وبدل الكتابة بدئ ببدل الكتابة استحساناً، وفي القياس يبدأ بالدين وإن لم يترك مالاً إلا ديناً على إنسان فاستسعى الولد المولود له في الكتابة ولا دين على المكاتب سواها فعجز عنه، وقد أيس من الدين أن يخرج فإنه يرد في الرق كذا في المبسوط، وإن مات المكاتب وعليه دين وجناية وبدل الكتابة ومهر امرأة تزوجها بغير إذن المولى بدئ بالدين ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بالمهر الأقوى فالأقوى، وكذلك إن لم يترك مالاً لكن ترك أولاداً ولدوا في كتابته سعى الأولاد فيها على نحو ما وصفنا لأن ترك ولد يؤدي كترك مال يؤدي به كذا في خزانة المفتين، مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه، وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك مالاً وولداً كوتب معه أو ولد في كتابته ووصياً فالوصي يؤدي بدل الكتابة من ماله ويعتق في آخر جزء من أجزاء حياته وورثه أولاده وملك الوصي بيع العروض ولا يملك بيع العقار والدراهم والدنانير ولا يرث الولد المولود من الولد الحرّ إن مات الولد الحر قبل أداء بدل الكتابة كذا في الكافي، وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه وعجز طاب لسيده، ولو عجز المكاتب قبل الأداء إلى المولى يطيب للمولى عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يطيب والصحيح انه يطيب بالإجماع كذا في التبيين، عبد جنى فكاتبه مولاه وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي، وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وإن قضى عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الجامع الصغير، وإن صالح المكاتب عن دم عمد أقر به ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به إلا بعد العتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يؤخذ في الحال وإن أقر مكاتب بانه افتض بالإصبع حرة أو أمة أو صبية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا إقرار بالجناية يؤخذ به ما دام مكاتباً فإذا عجز لم يؤخذ به، ارتد مسلم وله عبد وكاتبه ابنه فقتل المرتد بطل عقد الكتابة، مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يوقف أمره فإن مات أدى بدل الكتابة من ماله وقسم ما بقي بين ورثته فإن عاد مسلماً يسلم ماله إليه كذا في الكافي، وإذا قتل عبد المكاتب رجلاً خطأً قيل للمكاتب: ادفعه أو افده بالدية وإذا قتل عبده رجلاً عمداً فله أن يصالح عنه على مال يؤديه لتسلم له نفسه كما للحر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وإن عجز وإن

جنت أمته جناية خطأ فباعها أو وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار وعليه الأرش، وإن قتله عبد له عمداً فالعبد في قتل مولاه عمداً كأجنبي آخر في وجوب القصاص عليه كالحر إذا قتله عبده فالمكاتب مثله، ثم المكاتب إذا قتل عمداً فهو على ثلاثة أوجه: إن لم يترك وفاءً فالقصاص واجب للمولى، وإن ترك وفاء وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه، وكذلك لو اجتمعا لم يكن لهما استيفاء القصاص وإن قتل ولا وارث له سوى المولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يجب القصاص لمولاه كذا في المبسوط، وإن جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذا جناية المولى على المكاتب أو رقيقه كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا استهلك عبد المكاتب مالاً فهو دين في عنقه يباع فيه وإن جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره وإن عجز فالخيار إلى المولى وإن كان العبد وامرأته مكاتبين مكاتبة واحدة فولدت ولداً فقتله المولى وقيمته أكثر من الكتابة فقيمته على مولاه في ثلاث سنين، وإن كانت الكتابة قد حلت قاصصهم بها ثم على المولى أداء فضل القيمة إلى الأم ورجعت الأم على الأب بما أدت عنه من ذلك، وإن كانت المكاتبة لم تحل أدى المولى القيمة إلى الأم، وإن كان الابن مكاتباً معهما فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر الكتابة إن كانت المكاتبة حلت أو لم تحل ويؤدي إلى ورثة المولى فضل القيمة والأب والأم حصتهما من المكاتبة ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى ويرث أبواه معهم، وإذا جنى المكاتب جناية خطأ فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية فإن جنى جناية أخرى بعدما حكم عليه بالأقل في الجناية الأولى يلزمه بالجناية الثانية أيضاً الأقل من قيمته ومن أرش الجناية وإن كانت الجناية الثانية قبل أن يحكم عليه بموجب الجناية الأولى فليس عليه إلا قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط، إذا حفر المكاتب بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان وجب عليه ان يسعى في قيمته يوم حفر ثم إذا وقع فيها آخر لا يلزمه أكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم بالأولى أو لم يحكم هكذا في البدائع، ولو سقط حائط له مائل قد أشهد فيه على إنسان فقتله فعليه أن يسعى في قيمته، وإن وجد في داره قتيل أخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها إلا ان تكون قيمة المكاتب أكثر من الدية فينقص حينئذٍ عشرة دراهم من الدية وإن جنى جناية ثم عجز فإن كان قد قضى عليه بالسعاية فهي دين عليه يباع بها وإن لم يقض بها عليه خيّر المولى بين الدفع والفداء، وإن جنى عليه فالواجب أرش المماليك وإن قتل رجلاً عمداً فعليه القود وإن قتل ابن المكاتب أو عبده فلا قود على القاتل ولكن على القاتل القيمة لما تعذر إيجاب القصاص وهو للمكاتب بمنزلة سائر أكسابه وإن عفوا فعفوهما باطل، وإن قتل المولى مكاتبه خطأ أو عمداً وقد ترك وفاء فعليه قيمته يقضى بها كتابته، وكذلك لو قتل ابنه وإن أقر المكاتب بجناية خطأ أو عمداً فلا قصاص فيه وإقراره جائز ما دام مكاتباً وإن عجز ورد في الرق بطلت عنه قضى عليه أو لم يقض وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذكر في كتاب الجنايات أن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى قالا: يؤخذ بما قضى عليه منها خاصة وما أداه قبل العجز لم يسترده عندهم جميعاً كذا في المبسوط، ويؤخذ المكاتب بأسباب الحدود الخالصة وغيرها نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف لأن القن مأخوذ بها

فالمكاتب اولى ولا يقطع في سرقته من مولاه، وكذا لا يقطع في سرقته من ابن مولاه ولا من امراة مولاه ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه، وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع ولو سرق منه أجنبي يقطع بخصومته كذا في البدائع، فإن سرق المكاتب من أجنبي ثم رد في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع، وإن سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فإنه يقطع فإن عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي أن يباع له في دينه وقد أبى المولى أن يفديه فإنه يقطع في القياس، وإن سرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من مولاه، وكذلك إن سرق من عبد كان بين مولاه وبين آخر وقد أعتق المولى نصيبه منه، وإذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع، وكذلك لو سرق المكاتب مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط، وإن مات سيد المكاتب قيل له: أدّ المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن حرروه عتق وسقط مال الكتابة وإن أعتقه أحد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في الكافي، وإذا مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال: هذه للمكاتب فإنه تؤدى منها المكاتبة ثم إقرار الرجل بالوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتؤدى منها المكاتبة ولكن لا يصدق على جر الولاء قال: أرأيت لو قال المولى بنفسه: هذه وديعة عندي للمكاتب أو أقر بدين مثل الكتابة أو قال: قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته أكان يصدق في جر ولاء الولد إليه، فكذلك غيره وبهذا تبين أنه إن تبرع إنسان عنه بقضاء الدين بعد موته لا يحكم بحريته، وإذا ترك المكاتب أم ولد وليس معها ولد بيعت في المكاتبة، وإن كان معها ولد سعت فيها إلى الأجل الذي كان للمكاتب صغيراً كان ولدها او كبيراً، وإن كان ترك مالاً لم يؤخر إلى أجله وصار حالاً في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: حال أم الولد بغير الولد كحالها مع الولد في جميع ذلك حتى تسعى فيها إلى الأجل وإذا ترك المكاتب ولدين ولداً له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبة سعيا في جميع ذلك وأيهما أداه لم يرجع على صاحبه وأيهما أعتقه المولى عتق كما لو أعتقه في حياة أبيه وعلى الآخر أن يسعى في جميع المكاتبة التي بقيت على الأب وللغرماء أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدي منهما على صاحبه كذا في المبسوط، رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما عجز ورده المولى أو قدّمه إلى القاضي فرده القاضي ولا يعلم القاضي بمكاتبة الآخر معه، فإنه لا يصح رده ولو مات أحدهما عاجزاً فالكتابة لا تنفسخ، فإن غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الآخر واستسعاه المولى في نجم أو في نجمين فعجز فأراد أن يرده أو القاضي فليس له ذلك ولو أن رجلين كاتبا عبداً مكاتبة واحدة فغاب أحدهما وقدّم الشاهد العبد إلى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع المولیان جميعاً وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز أحدهما كان لمولاه أن يفسخ الكتابة وإن كان مولى الآخر غائباً كذا في المحيط، ولو كان المولى واحداً فمات عن ورثة كان لبعضهم أن يردّه في الرق بقضاء القاضي ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط، وإن كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى أن يرد واحداً منهما في الرق والآخر غائب كذا في المحيط، وإذا اشترى المكاتب عبداً من مولاه أو من

غيره فوجد به عيباً فله أن يردّه على البائع فإن عجز ثم وجد السيد به عيباً وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فلسيده أن يرده بالعيب، مكاتب اشترى عبداً ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيباً لم يستطع رده على عبده ولا يرده على بائعه من عبده، وكذلك إن مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيباً لم يرده كذا في المبسوط، إذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه إنسان لا يحد قاذفه المكاتب إذا تزوج بنت بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح، فإن مات المكاتب بعد ذلك إن ترك وفاءً لا يبطل النكاح وإن لم يترك بطل فإن كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وإن كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر وإن كان معها وارث آخر كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا مات عبد المكاتب فالمكاتب أحق بالصلاة عليه إلا أنه إن كان حضر مولاه فينبغي له أن يقدّمه للصلاة عليه كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب التاسع في المتفرقات

المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا في السراجية، في اليتيمة سئل علي بن أحمد عمن اشترى عبداً ثم قال للبائع: قد كنت كاتبته بعشرين ديناراً وأنكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتباً من المشتري؟ فقال: لا كذا في التتارخانية، عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه بإذن شريكه على خمر تجوز المكاتبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يضمن للمسلم ما أخذ النصراني من الخمر سواء كاتب بإذنه أو بغير إذنه، وإن كاتباه جميعاً على خمر مكاتبة واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما فإن أدى إليهما عتق لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر، ولو أن ذميين كاتبا عبداً على خمر ثم أسلم أحدهما فلهما جميعاً قيمة الخمر يوم أسلم فإذا قبض أحدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركاً بينهما والباقي مشتركاً بينهما، كما لو قبض أحدهما الخمر قبل الإسلام كذا في المبسوط، رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتباً لا غير فإذا أراد العبد أن يخرج من المصر فليس له أن يمنعه من ذلك وإذا أراد أن يستخدمه يوماً ويخلي عنه يوماً فله ذلك في القياس، وفي الاستحسان لا تعرّض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز كذا في خزانة المفتين، رجل كاتب نصف أمته فاستدانت ديناً سعت في جميع الدين فإن عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها تباع في ذلك، وكذلك إن كانت لشريكين وكاتبها أحدهما بإذن شريكه فاستدانت ديناً ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع فيه كذا في المبسوط، وفي نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: رجل كاتب عبداً لغيره بغير أمر صاحب العبد على ألف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فأجاز قال: فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الألف ثم أجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة بألف كذا في المحيط، ولو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فولدت في مدّة الخيار وماتت وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وله أن يجيزها، وإذا أجاز سعى الولد على نجوم أمه وإذا أدى عتقت

الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا استحسان كذا في الكافي، وإذا كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض أولاده ثم أجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل، وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة على أنه بالخيار فمات أحدهما ثم أجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة، ولو كاتب أمته على أنها بالخيار فولدت فأعتق السيد الولد فهي على خيارها وإن أجازت الكتابة نفذت ولكن لا يسقط شيء من البدل ولو كان الخيار للمولى فأعتق الأم لا يعتق الولد معها بخلاف ما إذا كان الخيار لها وأعتقها المولى يعتق معها ولدها هكذا في المحيط، مكاتبان كوتبا معاً كتابه واحدة ولهما أمة فولدت فادعياه معاً ثم ماتا عن وفاء معاً أو مرتباً فاديت كتابتهما ورثهما وإن كانت كتابتهما متفرقة وأديت معاً لا يرث واحداً منهما، مجهول النسب كاتب عبده فاشترى المكاتب أمة وكاتبها فاقر مجهول النسب بالرق على نفسه لمكاتبة مكاتبه فصدّقته صح إقراره وصار هو مع مكاتبه ملكاً لمكاتبته وبقيت كتابتهما حتى تعلق عتق كل واحد بالأداء إلى صاحبه فإن أدّيا معاً أو حل النجمان معاً ووقعت المقاصة عتقا ولا ولاء لأحدهما على الآخر وإن تقدّم أحدهما فله ولاء الآخر ولا ولاء عليه، وإن عجزا معاً عتقت وملكتهما وإن سبق عجز أحدهما عتق الآخر وملكهما كذا في الكافي، وإن مات المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور وإناث ثم مات المكاتب عن وفاء فإنه تؤدى كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل عنها فللذكور منهم دون الإناث إن لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى، وكذلك إن لم يمت المكاتب حتى أدّى المكاتبة إليهم أو وهبوها له وأعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى كذا في المبسوط، ولدت أمة مكاتبه وقد حبلت في ملكه فادّعى سيده نسب الولد وصدّقه المكاتب يثبت النسب كما إذا ادّعى ولد أمة الأجنبي وصدّقه الأجنبي وعليه عقرها وقيمة ولده فيكون حرّاً بالقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الأمة أم ولده وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو ملكه يوماً ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع وهو حق المكاتب، ولا يجوز للمولى أن يتزوجها، وإن اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكها المكاتب إن صدّقه ثبت النسب ولا يعتق الولد ولا يجب العقر، وكذلك المكاتب إذا اشترى عبداً وادعى المولى نسبه وصدّقه المكاتب ثبت نسبه ولا يعتق، ولدت مكاتبة المكاتب فادّعاه سيد المكاتب وحملها بعد كتابتها إن صدّقته ثبت نسبه ويحمل على أنها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا يعتق الولد قبل عجزها وعتق بعد العجز بقيمته يوم عجزها صدّقه المكاتب أو كذبه وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ كوتبت فادّعاه مولى المكاتب وصدّقه عتق بقيمته مذ ولدت وعقرها للمكاتب وإن كذبته لا يثبت وإن صدقه المكاتب إلا إذا كبر الولد وصدّق أو عجزت والمكاتب مصدّق، مكاتب كاتب أمته وأدّى فعتق فولدت ولداً لأقل من ستة أشهر مذ كاتبها فادّعاه مولاه وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته يوم الولادة، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر مذ كاتبها فادّعاه مولاه لا يعتق الولد لعدم الغرور إلا إذا عجزت فحينئذٍ يصير الولد حراً بالقيمة، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر مذ كوتبت ولأقل منها مذ عتق فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ولدت قبل عتقه، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً مذ عتق وزعم السيد أنه ولد

بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه وإن صدّق فكان زانياً لعدم حق الملك وتأويله فكان كالأجنبي وإن أقر أنه نكحها بعد عتق المكاتب إن صدّقته المكاتبة يثبت النسب ولا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح وتكاتب الولد تبعاً لأمه، فإن عجزت فهما رقيقان، وإن كذبته المكاتبة لا يثبت النسب إلا إذا عجزت وهو مصدّق ولا يعتق الولد وإن زعم أنه ولد بوطء كان قبل العتق إن صدّقاه يثبت نسب الولد ولا يعتق الولد وإن عجزت أخذ المولى الولد حراً بالقيمة وإن أدّت عتقت مع ولدها، وكذا إن صدّقت وكذب المكاتب الحر ثبت النسب والولد رقيق وإن عجزت وإن صدّق المكاتب الحر أن وطء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب وبعد عجزها يثبت ويعتق بقيمته يوم عجزها وصارت المكاتبة أمة للمكاتب، مكاتبة المكاتب ملكت أمة فولدت ولداً فادّعاه سيده وصدّقته المكاتبة يثبت النسب ولا يعتق الولد فإن عجزت وولدت لستة أشهر مذ ملكت فهو حر بقيمته يوم العجز وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لا يعتق فلو عتق المكاتب قبل عجزها أو مات المكاتب عن وفاء فادّى فعجزت المكاتبة فالجواب فيه ما ذكرنا فيما إذا لم يعتق، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر مذ ملكتها المكاتبة عتق الولد وإلا لا، ولو عجز المكاتب الأول قبلها أو مات عاجزاً صارت دعوته كدعوة ولد أمة مكاتبه وحكمه قد مر كذا في الكافي، جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب فالولد ولده والجارية أم ولده ويضمن نصف عقرها للمولى ونصف قيمتها للحر يوم علقت منه، ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً، فإن ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين للمولى وإن لم يخاصمه ولم يضمنه شيئاً حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحر ولكن عليه نصف العقر، فإن كانت مكاتبة بينهما وادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وأخذت العقر من المكاتب بوطئه إياها، وإن شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، فإن كانا ادّعيا الولد فالدعوة دعوة الحر فإن اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عنها وسعت في أقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها، وهذا قول محمد رحمه اللّه تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى فتسعى في نصف قيمتها وإن اختارت العجز سعت في نصف قيمتها إن كان المعتق معسراً وإن كان موسراً ضمن نصف القيمة للمكاتب ثم لا يرجع عليها بما ضمن، فإن كان المكاتب وطئها أولاً فولدت له ثم وطئها الحر فولدت له فادعيا الولدين معاً ولم يعلم إلا بقولهما فولد كل واحد منهما له بغير قيمته ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة، فإن عجزت كانت أم ولد للحر خاصة وعليه نصف قيمتها للمكاتب وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فإن عجزت وعجز المكاتب معها كان ولد المكاتب رقيقاً بين مولاه وبين الحر وإن كان وطء المكاتب بعد وطء الحر فهي أم ولد للحر وولد المكاتب بمنزلة أمه لا يثبت نسبه من المكاتب، وقال محمد رحمه اللّه تعالى: أستحسن أن أثبت نسبه وهو للحر بمنزلة أمه كذا في المبسوط، وإن وطئ المكاتب أمة ابنه والولد حر أو مكاتب بعقد على حدة لم يثبت النسب من المكاتب إلا بتصديق الابن فإن عتق المكاتب وملك هذا الولد يوماً من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد وإن كان الابن قد ولد

للمكاتب في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولداً وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الأمة أم ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها كذا في المحيط في باب ثبوت النسب، ولا تجوز مكاتبة ما في البطن وإن قبلتها الام عليه، وكذلك إن تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه إلا أن المولى إن كان قال للحر: إذا أدّيت إليّ ألفاً فهو حر فأداه عتق إذا وضعت لأقل من ستة أشهر حتى يتيقن بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال بماله وإذا وهب المكاتب هبة أو تصدّق بصدقة فهو باطل فإن عتق بالأداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت، وإن استهلك الموهوب له والمتصدق عليه فهو ضامن لقيمته باستهلاكه مالاً لا حق له فيه يستوفي ذلك من المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بالطريق الأولى لأن الحق في كسبه خاص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب، قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتباً معهما داخلاً في كتابتهما وتصير الجارية بمنزلة أم الولد يمتنع بيعها كما يمتنع بيع أم ولد الحر فإن أدّى أحدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الأداء وعتق نصيبه من الولد تبعاً له وبقي نصيب الآخر مكاتباً مع الآخر عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، ولا ضمان في الولد وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: إذا أدى أحدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي من الولد أيضاً ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها أم ولد للذي عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه موسراً كان أو معسراً ولو أنه حين أدى أحدهما عجز الآخر بعد ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: عتق نصيب المؤدي من الولد وصار نصيب الآخر عبداً تبعاً له وصارت الجارية كلها أم ولد للمؤدي وضمن المؤدي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسراً كان أو معسراً، ولا ضمان عليه في الولد لكن يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولو لم يعجز الآخر بعدما أدى أحدهما ولكن أدى وعتق لم يذكر محمد رحمه اللّه تعالى هذا الفصل في الكتاب، والجواب أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: حين أدّى أحدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزي الإعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها أم ولد له فلا يتغير هذا الحكم بعتق الآخر، ولو لم يؤد واحد منهما شيئاً حتى عجز أحدهما فإن الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسراً كان أو معسراً نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الأم في هذا الفصل، وينبغي على قياس قولهما أن تصير أم ولد للذي لم يعجز، وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: فينبغي أن يكون نصف الولد مكاتباً مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقاً لمولى الذي عجز، وأما الجارية فمن مشايخنا من قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: تصير الجارية كلها أم ولد للذي لم يعجز، وذكر عليّ الرازي في مسائله والكرخي: أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى يجب أن يكون نصفها أم ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقاً لمولى الذي عجز ولو لم يؤده أحد منهما ولم يعجز ولكن مات أحدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلاً فإن مولى الميت يستوفي

بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق نصف الولد تبعاً لأبيه والنصف الآخر يبقى مكاتباً تبعاً للأب الآخر فإن أدى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث أباه الأول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم يؤد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريته، وأما الجارية فقد صار نصفها أم ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته وحريته وعتقت بموته حراً كما هو الحكم في أم ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقاً فتسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا حكمنا بحرية الميت في آخر جزء من أجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كملاً إلا أن يعجز الآخر فحينئذٍ يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئاً كذا في المحيط، أمة بين رجلين أذن لها أحدهما في التجارة فاستدانت ديناً ثم كاتب الآخر نصيبه منها بإذن شريكه فأبى الغرماء أن يجيزوا ذلك فلهم ذلك فإن رضوا به جاز وإن لم يحضر الغرماء حتى أخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصف ما أخذ لأنه أخذ من كسبها ونصف حصة نصيب الآذن وهو مشغول بديونهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبة، أمة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولداً وكاتب السيد الولد فللغرماء أن يردوا ذلك إن لم يكن بالأم وفاء بالدين، وإن كان فيها وفاء جازت الكتابة فإن أعتق السيد الولد كان لهم أن يضمنوه قيمته إذا لم يكن في الأم وفاء بالدين فإن كان السيد معسراً فلهم أن يستسعوا الابن في الأقل من قيمته ومما بقي من الدين وإن كاتب الأم وعليها دين فولدت ولداً فشبّ الولد وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء الأوّلون فردوا المكاتبة فقد بطلت المكاتبة بردّهم لقيام حقهم في مالية الأم تباع الأم لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء أمه، وكذلك إن لم يكن كاتب الأم ولكنه أذن للولد في التجارة كذا في المبسوط، وإذا كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا في التتارخانية، وإذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أنهما إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق فهو جائز استحساناً فإن أدى أحدهما جميع الألف عتقا ثم يرجع المؤدى على صاحبه بحصته حتى إذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه، وكذلك لو أدى أحدهما شيئاً رجع على صاحبه بنصفه قلّ ذلك أو كثر وللسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال وإن مات أحدهما لم يسقط عن الحي شيء وإن أدى يحكم بعتقهما جميعاً، وإن أعتق المولى أحدهما تسقط حصته ولو كاتب أمتين فولدت إحداهما وأعتق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما والمسألة على ثلاثة أوجه، أحدها: ما بينا، والثاني: أن يكاتبهما على ألف درهم مكاتبة واحدة لم يزد على هذا، وفي هذا إذا أدّى أحدهما حصّته من المال يعتق، والثالث: أن يقول المولى: إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال إلى المولى كذا في المبسوط، وإن أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق أولاده كذا في خزانة المفتين، رجل كاتب عبداً له وامرأته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن

صاحبه ثم ولدت ولداً فقتل الولد تكون قيمته للأم دون الأب، وإن قتله المولى فعليه قيمته وكانت قصاصاً بالكتابة إن كانت قد حلت أو رضيت هي بالقصاص إن لم تكن حلت ثم ترجع على الزوج بحصته إذا حلت الكتابة وإن كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل وما ترك الولد من مال فهو للأم دون الأب، وكذلك إن كان الولد جارية فكبرت وولدت الابنة ثم قتلت السفلى كانت قيمتها للجدّة داخلة في كتابتها وإن ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدّة، وإن أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو أدّت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم ذلك له دون الآخر كذا في المبسوط، وإن أعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة، وكذلك لو أبرأه عن البدل أو وهبه منه فإنه يعتق قبل أو لم يقبل كذا في خزانة المفتين، فإن قال المكاتب: لا أقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حراً لأن هبة الدين ترتد بالرد إلا أن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا كاتبه على ألف مؤجل فإن أداه قبل حلول الأجل يجبر المولى على القبول وإذا كاتبه على أن يخدمه ولم يذكر المدّة لم يجز هكذا في خزانة المفتين، وإن كاتبه على أن يخدمه شهراً فهو جائز استحساناً وفي القياس لا يجوز، وكذلك إن كاتبه على أن يحفر له بئراً قد سمى له طولها وعرضها وأراه مكانها أو على أن يبني له داراً قد أراه آجرّها وجصها وما يبنى بها فهو على القياس الذي قلنا، وإن كاتبه على أن يخدم رجلاً شهراً فهو جائز في القياس كذا في المبسوط، الكتابة تتجزأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصف كسبه لسيده كذا في السراجية، ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولداً فولدها بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للأم فإن أدت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها ويسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون أمه ومولاه وإن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئاً من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فإن أداها عتق نصف الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق نصف الولد أيضاً كما لو أدّت في حياتها، ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة الأم وإن كاتبه على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل بعضه ويحط عنه ما بقي فهو جائز، وإن فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لأنه افتراق عن عين بدين، وإن صالحه على عرض أو غيره مؤجل لم يجز لأنه دين بدين فإن كان كاتبه على ألف درهم منجم على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوباً قد سمى جنسه أو على أن يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم فذلك جائز كذا في المبسوط، وإذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بأن قال العبد: كاتبتني على ألف درهم وقال المولى: كاتبتك على ألفين أو اختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول: يتحالفان وهو قولهما ثم رجع وقال: القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم إذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه وألزمه ألف درهم وأقام المولى بعد ذلك بينة على أنه كاتبه على ألفين لزمه ألفان ويسعى فيهما لأنه لا قوام لليمين إذا جاءت البينة، وإن لم يقم المولى البينة على ذلك وأدى العبد ألف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين

فالقياس أن لا يعتق ما لم يؤدّ الفين، وفي الاستحسان هو حر عليه ألف درهم آخر، وإذا كاتب الرجل عبداً واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى: كاتبتني على نفسي ومالي على ألف درهم، وقال السيد: لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعاً ولا يتحالفان هاهنا بالإجماع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب، ولو قال المولى: كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب: لا بل هو لي أصبته بعدما كاتبتني فالقول قول المكاتب، وكان على المولى البينة فإن أقاما البينة فبينة المولى أولى، ولو اختلفا في أصل الأجل أو اختلفا في مقدار الأجل فالقول قول المولى، ولو اتفقا على أصل الأجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد ولو ادّعى العبد انه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى: لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى، وإذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها فقال المولى: ولدته قبل أن كاتبتك وقالت المكاتبة: بل ولدته بعدما كاتبتني فإن كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى، وإن كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتباراً لليد في الفصلين، ولم يذكر محمد رحمه اللّه تعالى في الأصل ما إذا كان الولد في أيديهما، روى بشر عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: أن القول قول المولى وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة كذا في الذخيرة، وإن ادّعى أحدهما فساداً في الكتابة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر لأن اتفاقهما على العقد يكون اتفاقاً منهما على ما يصحح العقد، ولو أقاما البينة كانت البينة بينة من يدّعي الفساد ولو كاتب الذمي عبداً له مسلماً ثم اختلفا في مقدار البدل وأقام المولى بينة من النصارى لم تقبل، حربي دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً ذمياً وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فأقام المولى البينة من أهل الحرب من دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي هكذا في المبسوط، وإن ولد له ولد من أمته تكاتب عليه وكان كسب الولد له، وكذا لو ولدت المكاتبة ولداً دخل الولد في كتابتها فكانت هي أحق به وبكسبه، وإن زوّج أمته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها، ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للأم دون الأب بخلاف ما إذا قبلا الكتابة عن أنفسهما وعن ولدهما الصغير فقتل الولد حيث تكون قيمته بينهما ولا تكون الأم أحق بها كذا في التبيين، مكاتب تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة، وكذلك العبد المأذون وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى كذا في الجامع الصغير، ولو تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة لم يأذن لها مولاها فالنكاح فاسد ويؤخذ بالعقر بعد الحرية إلا إذا كانت بكراً فافتضها فإنه يؤخذ في الحال لأنه ضمان جناية كذا في السراج الوهاج، إذا وقع المكاتب على بكر فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض وهو مخاطب فإن دخل في ذلك شبهة ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر إلا أنها إذا طاوعته فقد رضيت بتأخير حقها فيتأخر إلى ما بعد العتق، وإن لم تطاوعه لم ترض بتأخير حقها فيلزمه في الحال كما لو جنى عليها كان مؤاخذاً بالأرش فإن قال: زوجتها فصدّقته فإنما عليه المهر إذا أعتق لوجود إضافتها بتأخير حقها كذا في المبسوط، واللّه تعالى أعلم.

كتـاب الولاء

وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة هكذا في غاية البيان، والولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة، وولاء موالاة هكذا في الهداية، وهو مشتمل على ثلاثة أبواب.

الباب الأول في ولاء العتاقة وفيه فصلان

الفصل الأول في سببه وشرائطه وصفته وحكمه: أما سبب ثبوته: فالعتق كذا في البدائع، وهو الصحيح هكذا في المحيط، سواء كان العتق حاصلاً بصنعه وهو الإعتاق أو ما يجري مجرى الإعتاق شرعاً كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بأن ورث قريبه وسواء أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه الشيطان، وسواء أعتقه تطوّعاً أو عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل والظهار والإيلاء والنذر واليمين وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل وهو الإعتاق على مال وسواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت وسواء كان صريحاً أو يجري مجرى الصريح أو كناية أو يجري مجرى الكناية، وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد، وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً وعلى هذا إذا أمر المولى غيره بإعتاق عبده حال حياته أو بعد وفاته فالولاء للآمر، ولو قال لآخر: أعتق عبدك عني على ألف درهم فلو أعتق فالولاء للآمر لأن العتق يقع عنه استحساناً، ولو قال: أعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فأعتق فالولاء للمأمور في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو قال: أعتق عبدك ولم يقل شيئاً آخر فأعتق فالولاء للمأمور ولو قال: أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عني فالعتق يتوقف على قبول العبد إذا كان من أهل القبول فإن قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال وإلا فلا، ولو أعتق المسلم ذمياً أو ذمي مسلماً فولاء المعتق فيهما للمعتق غير أنه لا يرثه لانعدام شرط الإرث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذمي فيهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه، وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فإنه يرث الولاء لأن الذمي يجعل بمنزلة الميت وإن لم تكن له عصبة من المسلمين يرد إلى بيت المال، ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فأعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم والنصف الآخر لأقرب عصبة الذمي من المسلمين إن كان له عصبة مسلم وإن لم يكن يردّ إلى بيت المال.

وأما شرائطه: فبعضها يعم ولاء العتاقة وولاء ولد العتاقة وبعضها يخص ولاء ولد العتاقة، أما الذي يعمهما جميعاً فهو أن لا يكون للعبد المعتق أو لولده عصبة من جهة النسب فإن كان لا يرثه المعتق، وأما الذي يخص ولاء ولد العتاقة فمنها: أن تكون الأم معتقة فإن كانت مملوكة فلا ولاء لأحد عليه ما دامت مملوكة سواء كان الأب حراً أو مملوكاً، ومنها: أن لا تكون

الأم حرة أصلية فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها وإن كان الأب معتقاً فإن كانت الأم معتقة والأب معتقاً فالولد يتبع الأم في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الأم، ومنها: أن لا يكون الأب عربياً فإن كان الأب عربياً والأم مولاة لقوم فالولد تابع للأب ولا ولاء لأحد عليه، ومنها: أن لا يكون للأب مولى عربي فإن كان فلا ولاء لأحد عليه لأن حكمه حكم العربي، ومنها: أن لا يكون الولد معتقاً فإن كان لا يكون ولاؤه لمولى الأب ولا لمولى الأم بل يكون ولاؤه لمن أعتقه.

وأما صفته: فمنها: أن الإرث به عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق آخر عصبات المعتق مقدماً على ذوي الأرحام وعلى أصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل عن سهامهم حتى أنه لو لم يكن للمعتق وارث أصلاً أو كان له ذو رحم كان كل الولاء للمعتق وإن كان له أصحاب الفرائض فإنه يعطى فرائضهم أولاً فإن فضل شيء يعطى المعتق وإلا فلا شيء له ولا يرد الفاضل على أصحاب الفرائض، وإن كانوا ممن يحتمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء، ومنها: أنه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله على سبيل الميراث وإنما يستحقه عصبة المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الإناث ولا الذكور من أصحاب الفرائض، ومنها: أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على إبطاله حتى لو أعتق عبده سائبة بأن أعتقه وشرط أن يكون سائبة لا ولاء له عليه كان شرطه باطلاً وولاؤه له عند عامة العلماء.

وأما أحكامه: فمنها: أن يرث المعتق مال المعتق ويرث مال أولاده عند وجود شرط الإرث، ومنها: العقل للتقصير في النصرة والحفظ، ومنها: ولاية الإنكاح إلا أنه آخر العصبات هكذا في البدائع.

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به: إذا كاتب المسلم عبداً كافراً ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أدى الأول فعتق فولاؤه لمولاه، وإن كان كافراً لكنه لا يرثه ولا يعقل عنه جناية فإن أدّت الأمة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر، فإن ماتت فميراثها للمولى المسلم وإن جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط، نصراني من بني تغلب أعتق عبداً مسلماً له ثم مات العبد فميراث العبد لأقرب العصبات إلى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وإن كان المعتق كافراً كذا في المحيط، رجل كاتب عبده على ألف وهي حالة فكاتب العبد أمة على ألفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الألفين منها على أن ألفاً منها قضاء له من مكاتبته ففعل فإن ولاء الأمة للمولى كما لو أدّت إلى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى، وإن كاتب العبد المأذون عبداً بإذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم أدّى المكاتب المكاتبة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق، وهذا بخلاف مكاتب المكاتب إذا أدّى بعدما عتق الأول لأن الثاني مكاتب من جهة الأول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه وقد انقلب بالعتق حقيقة ذلك الملك، وللصبي أن يكاتب عبده بإذن أبيه أو وصيه وليس له أن يعتقه على مال، وإذا أدى المكاتب إليه البدل فولاؤه للصبي لأنه عتق على ملكه كذا في المبسوط، رجل أعتق عبداً عن أبيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن كذا في السراجية، حربي مستأمن اشترى عبداً مسلماً فادخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن ولاؤه للذي أدخله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى إن أعتق الذي أدخله فولاؤه له كذا في المبسوط، وإن أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين إلى دار الإسلام لا ولاء له، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه لا يعتق عندهما بكلام الإعتاق وإنما يعتق بالتخلية والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء، ولو أعتق مسلم عبداً له مسلماً أو ذمياً في دار الحرب فولاؤه له لأن إعتاقه جائز بالإجماع، وإن أعتق عبداً له حربياً في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصير مولاه حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرجا مسلمين إلى دار الإسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق وللمعتق أن يوالي من شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرث المعتق من المعتق وله ولاؤه إذا خرجا مسلمين وإن سبي العبد المعتق كان مملوكاً للذي سباه في قولهم وعلى هذا يخرج ما إذا دخل رجل من أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً فأعتقه ثم رجع إلى دار الحرب فسبي فاشتراه عبده المعتق فأعتقه إن كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى أن أيهما مات ولم يترك عصبة من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب الإرث وشرطه، وكذا الذمي أعتق عبداً له ذمياً فأسلم العبد ثم هرب الذمي المعتق ناقضاً للعهد إلى دار الحرب وسبي وأسلم فاشتراه العبد الذي كان أعتقه فأعتقه يكون كل واحد منهما مولى صاحبه، وكذا المرأة إذا أعتقت عبداً لها ثم ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها الذي كانت المرأة أعتقته فأعتقها فإن الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل كذا في البدائع، رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولى له قد كان أعتقه قبل ردّته فورثه الرجل من ورثته دون النساء ثم رجع ثانياً أخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته ولم يأخذ ما وجده من مال مولاه في أيديهم، وكذا إن كان في دار الإسلام حين مات مولاه، امرأة من بني أسد أعتقت عبداً لها في ردّتها أو قبل ردّتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها فإنه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وترثه المرأة إن لم يكن له وارث، ثم رجع يعقوب رحمه الله تعالى عن هذا وقال: يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله تعالى، ذمي أعتق عبداً فأسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد أن يوالي أحداً، لأن الولاء ثابت عليه لمعتقه وإن صار حربياً باعتبار أن صيرورته حربياً كموته، وإن جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لأنه منسوب بالولاء لإنسان، وإنما يعقل بيت المال عمن لا عشيرة له من المسلمين ولا ورثة كذا في المبسوط، وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً، وكذا إذا ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما توأمان يتعلقان معاً فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم، فإن أعتق الأب جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لموالي الأم وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعاً بالشك فاستند إلى حالة النكاح فكان الولد موجوداً عند الإعتاق فعتق مقصوداً كذا في

الهداية، والأصل أن العتق متى ثبت قصداً لا ينتقل الولاء ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي، امرأة اشترت عبداً وأعتقته ثم إن هذا العبد المعتق اشترى عبداً ثم إن العبد الثاني تزوج معتقة قوم وحدث له منها أولاد فإن ولاء الأولاد لموالي الأم فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه ثم جرّت المرأة ذلك إلى نفسها فالأب يجر ولاء الولد إلى نفسه، وأما الجد فهل يجر ولاء حافده؟ ففي ظاهر الرواية لا يجر سواء كان الأب حياً أو ميتاً وصورة ذلك: عبد تزوج معتقة قوم فحدث له منها ولد ولهذا العبد أب حي فأعتق هذا الأب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبداً على حاله ثم مات العبد وهو أبو الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثاً يجر ميراثه كان ميراثه لمولى الأم ولو جنى كان عقله على موالي الأم عند علمائنا الثلاثة، ولم يجرّ الجد ولاء حافده إلى مواليه كذا في الذخيرة، وإذا تزوج العبد حرة فولدت له أولاداً فأولادها موال لموالي الأم معتقة كانت أو موالية فمتى أعتق أبوهم جرّ ولاءهم إلى مولاه كذا في المبسوط، معتقة تزوجت بعبد فولدت منه أولاداً فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم فإن أعتق العبد جر ولاء الأولاد إلى نفسه ثم بعدما عقلوا هل يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا؟ قال: لا يرجعون كذا في الجامع الصغير، حر عجمي نكح معتقة ولم يعتقه أحد فولدت فولاء ولدها لمواليها، وكذا إن كان الأب والى رجلاً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى كذا في الكافي، وأجمعوا على أنهما لو كانا معتقين أو كان الأب معتقاً والأم مولاة أو كان الأب عربياً والأم معتقة كان الولد تبعاً للأب، وكذا إذا كانا عربيين أو عجميين أو كان أحدهما عجمياً والآخر عربياً كذا في التبيين، نبطيّ كافر تزوج بمعتقة قوم ثم أسلم النبطي ووالى رجلاً وعاقده ثم ولدت أولاداً قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى: مواليهم موالي أمهم، وكذلك لو لم يوال رجلاً فمواليهم قوم أمهم عندهما كذا في الجامع الصغير، وإن ترك المولى أباً وابناً فميراث المعتق لابن المعتق خاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى الأول، وكذا الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لأنه أقرب عصوبة عنده، وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها، وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأخ كذا في الكافي، رجل أعتق أمة ثم غرقا جميعاً لا يدري أيهما مات أولاً لم يرث المولى منها شيئاً ولكن ميراثها لأقرب عصبة المولى إن لم يكن لها وارث كذا في المبسوط، لو أعتق رجل عبداً له ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق لصلبه لا لابن ابنه إذ هو أقرب عصبات المعتق بنفسها، والأصل أنه يعتبر كون المستحق عصبة يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا في البدائع، ولو مات الابنان لأحدهما ابن وللآخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم لأن الولاء لم يصر ميراثاً بين ابني المعتق بل هو باقٍ للمعتق على حاله ثم يخلفه فيه أقرب عصبة وهؤلاء في القرب إليه على السواء كذا في المحيط، ليس للنساء شيء من الولاء إلا ولاء معتقهن أو ولاء معتق معتقهنّ أو ولاء مكاتبهنّ أو ولاء مكاتب مكاتبهنّ أو ولاء مدبرهن أو ولاء مدبر مدبرهنّ أو ولاء الذي هو مجرور معتقهنّ أو الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهنّ فصورة ولاء معتقهنّ بأن أعتقت عبدها ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها فلو أعتق

معتقها عبداً آخر ومات المعتق الأول ثم الثاني فولاء الثاني لها أيضاً وهذه صورة معتق المعتق وصورة ولاء مكاتبهن بأن قالت: امرأة لعبدها كاتبتك على ألف درهم مثلاً فقبل العبد ذلك فإذا أدّى بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة، وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن بأن كاتب هذا المكاتب عبداً فولاء مكاتب المكاتب لها أيضاً إذا لم يكن المكاتب الأول وصورة ولاء مدبرهن بأن دبرت امرأة عبدها بأن قالت له: أنت حر عن دبر مني أو بعد موتي أو إذا مت ونحوه ثم ارتدّت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المرأة إلى دار الإسلام ثم مات المدبر فولاؤه لها، وصورة ولاء مدبر مدبرهن بأن اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعتقه عبداً ثم دبره ثم مات وجاءت المرأة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره، وصورة جرّ ولاء معتقهن بأن زوجت امرأة عبدها معتقة الغير فولدت منه ولداً يثبت نسب الولد منه ويكون حراً تبعاً لأمه وولاء الولد لموالي الأم يعقلون عنه ويرثون منه فلو أن المرأة أعتقت العبد جرّ بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم من نفسه إلى مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة أبيه فولاؤه انتقل من موالي أمه إليها وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم مات عن زوج وابن وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة ويستوي إن كانت أعتقته بجعل أو بغير جعلٍ كذا في المبسوط، وصورة جرّ ولاء معتق معتقهن بأن أعتقت امرأة عبداً ثم اشترى المعتق عبداً وزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى أمه فلو أن المعتق أعتق عبده جرّ بالإعتاق ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم يرجع منه إلى مولاته كذا في العيني شرح الهداية، فإن اشترت اختان لأب وأم أباهما ثم مات الأب ولم يترك عصبة فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقي لهما أيضاً بلا خلاف، وإن اشترت إحداهما أباهما ثم مات الأب ولم يترك عصبة وترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب وللتي اشترت الأب الثلث الباقي خاصة بالولاء فإن اشترتا أباهما ثم إن إحداهما والأب اشتريا أخاً لهما من الأب ثم مات الأب فإن المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين لأنه مات حراً عن ابن حر وابنتين حرتين فكان الميراث لهم بالقرابة ولا عبرة للولاء في ذلك فإن مات الابن بعد ذلك فلأختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للتي اشترته مع الأب خاصة لأن لها نصف ولاء الأخ لأنه عتق بشرائها وشراء الأب وما بقي فبينهما نصفان لأنهما يشتر كان في ولاء الأب فصارت حصة الأب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسالة من اثني عشر للأختين الثلثان لكل واحدة منهما أربعة أسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان للتي اشترته مع الأب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصار للتي اشترته سبعة أسهم وللأخرى خمسة أسهم كذا في البدائع، ولو كان الأب بعدما عتق على ابنتيه أعتق عبداً ثم مات الأب ثم مات معتق الأب عن الابنة المشترية كان الميراث للمشترية كذا في الذخيرة، ولو أن امرأة من بني همدان تزوّجت برجل من بنيٍ أسد فولدت ولداً ثم أنها أعتقت عبداً فالولاء يثبت لها وولدها يكون تبعاً للأب من بني أسد فإذا ماتت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد الأسدي ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني أسد والعقل على بني همدان كذا في شرح الطحاوي، وإذا مات المعتق وترك عصبة عصبة المعتق فإنه لا يرثه عصبة عصبة

المعتق بخلاف عصبة المعتق في هذا الحكم، امرأة أعتقت عبداً وماتت المرأة وتركت ابناً وزوجاً أبا هذا الابن ثم مات المعتق فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو كان الابن قد مات وترك أباً هو زوج المعتقة ثم مات المعتق فلا ميراث لزوج المعتقة وزوج المعتقة عصبة ابنه وابنه عصبة المعتقة فهذا عصبة عصبة المعتق ومع هذا لم يرث، وإذا أعتق الرجل عبداً ثم إن العبد أعتق عبد آخر ثم إن المعتق الثاني أعتق عبداً ومات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الأول يرثه وإن كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك لأن المعتق الأول جرّ ولاء هذا الميت فيرثه عصبة المعتق الأول لقيامه مقام المعتق الأول لا لأنه عصبة عصبة المعتق الأول كذا في الذخيرة، إذا مات الرجل وترك مالاً ولا وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وإن هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسر المولى لأن المولى اسم مشترك، وكذا إذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لأن اسم مولى العتاقة كما يتناول الأعلى يتناول الأسفل والأعلى وارث والأسفل ليس بوارث، ولو شهدا أن هذا المدعي أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه وارثه ولا نعلم له وارثاً غيره تقبل شهادتهما ويقضي بالميراث لهذا المدعي، ولو شهدا ان الميت كان مقراً لهذا المدعي بالملك، وهذا المدعي أعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث للمدعي ولو شهدا ان أبا هذا المدعي أعتق أبا الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا المدعي ثم مات الأب المعتق وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امرأة حرة قضى بالميراث للمدعي، ولو كان الولد من أمة وقد أعتقه مولى الأمة كان ميراثه لمولى الأمة، ولو شهدا بهذا ولكن قالا: لم ندرك أبا هذا المدعي المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لأنهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه وأقام شاهدين أنه أعتق أم هذا الميت وأنها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان وإن أباه مات عبداً أو مات هو ولا نعلم له وارثاً سوى معتق أمة هذا المدعي[1] قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فإن جاء مولى الأب وأقام البينة أنه أعتق الأب قبل أن يموت هذا الولد وهو يملكه وأنه وارثه لا نعلم له وارثاً غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الأب لأن مولى الأب جرّ ولاء الابن إليه بإعتاق الأب بعد إعتاق الأم وتبين ان القاضي أخطأ في القضاء بالميراث لمولى الأم كذا في المحيط، ولو ادعى رجلان ولاءه بالعتق وأقام كل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما، ولو وقتا وقتاً فالسابق أولى لأنه أثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، ولو كان هذا في ولاء الموالاة كان صاحب الوقت الآخر أولى لأن ولاء الموالاة يحتمل النقض فكان عقد الثاني نقضاً للأول إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان قد عقل عنه لأنه حينئذ لا يحتمل النقض فاشبه ولاء العتاقة، وإذا أقام رجل البينة أنه أعتقه وهو يملكه ولا يعلمون له وارثاً سواه فقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم أقام الآخر البينة على مثل ذلك لم تقبل إلا أن يشهدوا أنه اشترى من الأول

---

(١) قوله سوى معتق أمة هذا المدعي: كذا في جميع نسخ هذا الكتاب ولعل الأظهر سوى معتق أم هذا الميت أو يقال: سوى معتق أمه الذي هو هذا المدعي ولتراجع العبارة في نسخة صحيحة من نسخ المحيط ولكن المراد ظاهر والمقصود تحرير اللفظ المعزوّ اهـ مصححه بحراوي.

قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الأول كذا في البدائع، رجل مات وادعى رجل ان أباه أعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك قال: لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان لجدّهما كذا في المبسوط، وإذا مات الرجل وترك أموالاً في يدي رجل وجاء رجل وادعى انه أعتق الميت وهو يملكه وإنه وارثه لا وارث له غيره وأقام على ذلك بينة وأقام ذو اليد بينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان لأن كل واحد منهما ببينته يثبت الولاء إذ هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال يبتنى عليه والولاء ليس شيئاً ترد عليه اليد فلا يعتبر أحدهما خارجاً والآخر صاحب اليد بل كلاهما خارج فيه فيقضي بينهما هكذا في الذخيرة، وإذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل آخر ان أباه أعتقه وهو يملكه واقرت بنته بذلك فإنه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة، وإن شهد للآخر ابن آخر للميت وابنتان له قضى بالولاء بينهما نصفين، وإن ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب أنه مولى هذا العربي وأن هذا العربي أعتق أباه وجاء المدّعي باخويه لأبيه يشهدان بذلك والعربي ينكره فإن شهادة الابنين لا تجوز لإنهما يشهدان لابيهما ولأنفسهما لأن لهما في هذه الشهادة منفعة فإنه متى ثبت ولاء أبيهم من العربي ثبت ولاؤهم من العربي ايضاً فإن شهد بذلك أجنبيان قبلت شهادتهما، ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة أخويه، وإذا مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه لا وارث له غيره فقال: لا آخذ المال من يده ولا أضعه في بيت المال كذا في المحيط، وإن أقام مسلم شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره وأقام ذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات كافراً لا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لأقرب الناس عصبة إلى الذمي من المسلمين فإن لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فإن كان شهود الذمي نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم ولكن يقضي بولائه للمسلم وبجميع الميراث له كذا في المبسوط، وإن كان الشهود من الجانبين من أهل الذمة فإنه يقضي بولائه وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه، وإذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما أنه أعتقه وهو يملكه وأرّخا وتاريخ أحدهما أسبق فأقام على ذلك شهوداً من المسلمين قضى باسبقهما تاريخاً فإن كان شهود الذمي من أهل الذمة والعبد المعتق كافر قضى ببينة المسلم، وإن كان الذمي أسبقهما تاريخاً كذا في المحيط، ذمي في يديه عبد أعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده وأقام الذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه أمضيت العتق والولاء للذمي كما لو كان كل واحد من المدّعيين مسلماً وإذا كان شهود الذمي كفاراً قضيت به للمسلم وإن كان المسلم اقام شاهدين مسلمين انه عبده دبره أو كانت جاريته وأقام البينة أنه استولدها وأقام الذمي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فبينة الذمي أولى ولو كانت أمة في يدي ذمي قد ولدت له ولداً فادعى رجل أنها أمته غصبها هذا منه وأقام البينة على ذلك وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي، وكذلك لو ادعى المدعي أنها أمته آجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو وهبها منه وسلمها إليه، ولو كان المدعي أقام البينة أنها أمته ولدت في ملكه قضيت بها لذي اليد،

وكذلك لو ادعى ذو اليد أنها أمته أعتقها وأقام المدعي البينة أنها أمته ولدت في ملكه فبينة المعتق أولى لأن فيه إثبات حرّيتها ولا يجوز أن توطأ بالملك بعد إقامة البينة على حريتها، ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود العتق أيضاً أولى واستحقاق الولاء عليها كذا في المبسوط، رجل اشترى عبداً من رجل ثم إن المشتري شهد أن البائع قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فالعبد حر وولاؤه موقوف إذا كان البائع يجحد فإن صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء وردّ الثمن على المشتري، وكذلك إن صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع وهذا استحسان وإن أقر المشتري أن البائع قد كان دبره فهو موقوف فإن مات البائع بعد ذلك عتق العبد فإن صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء للبائع وفي حق رد الثمن استحساناً، عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق إلى الحرية بالسعاية ويسعى لهما موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ويكون الولاء بينهما وهذا قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعلى قولهما: العبد حر وولاؤه موقوف بينهما، أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فإن الجارية تكون أم ولد له موقوفة فإذا مات أحدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفاً بلا خلاف كذا في المحيط، أمة لرجل معروفة أنها له ولدت من آخر فقال رب الأمة: بعتكها بألف وقال الآخر: بل زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف لأن مولى الأمة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الأصل علق في ملك أبيه والجارية موقوفة بمنزلة أم الولد ولا يطؤها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها وولاؤها موقوف لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويأخذ البائع العقر من أبي الولد قصاصاً من الثمن كذا في المبسوط، وإذا أقر الرجل أن أباه أعتق عبده في مرضه أو صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدّق على الأب وفي الاستحسان يكون الولاء للابن ولا يكون موقوفاً ولم يذكر محمد رحمه اللّه تعالى في كتاب الولاء: إن عاقلة الأب هل تعقل عنه ومشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلاً فقالوا: إن كان عصبة الابن وعصبة الأب واحداً بأن أعتقهما رجل واحد وقومهما من حي واحد كان عقله على عاقلة أبيه فأما إذا كانت عصبة الابن غير عصبة الأب بأن أعتق الأب رجل وأعتق الابن رجل آخر لا يكون عقله على عاقلة الأب ويكون العقل موقوفاً هذا إذا لم يكن مع الابن المقر وارث آخر، فأما إذا كان وارث آخر وقد كذبه في هذا الإقرار كان للمكذب أن يستسعى العبد في حصته ثم عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ولاء هذا النصف هو حصة المستسعي للمستسعى وولاء النصف الذي هو حصة المقر للميت كما لو كان الكل له وأقر أن الأب أعتقه وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة الميت وولاء حصة المستسعى موقوف وفي كل موضع يتوقف الولاء إذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا في المحيط، وإن اشترت ثلاث بنات آباءهن ثم ماتت إحداهن وتركت مولى أمها ثم مات الأب فإنه يكون لهما ثلثا ماله بالفرض وثلثا الثلث بالولاء يبقى ثلث الثلث للبنت الميتة يعود إلى الأب يكون لهما ثلث ثلث الثلث وثلث ثلث الثلث لمولى أمها يحتاج إلى حساب لثلث ثلثه ثلث وأقله سبعة وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لمولى أم الميتة كذا في خزانة المفتين، واللّه أعلم.

الباب الثاني في ولاء الموالاة وفيه فصلان

الفصل الأول في سبب ثبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم: أما سبب ثبوته: فهو الإيجاب والقبول وهو ان يقول الذي أسلم على يد إنسان له أو لغيره: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فيقول: قبلت أو يقول له: واليتك فيقول: قبلت سواء كان للذي أسلم على يديه أو لآخر وهذا قول عامة العلماء حتى لو أسلم على يدي إنسان ولم يواله فولاؤه موقوف عند عامة العلماء ولو أسلم على يد رجل ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وهو الصحيح.

وأما شرائطه: فمنها: عقل العاقدين، وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب فلا ينعقد الإيجاب من الصبي وإن كان عاقلاً حتى لو أسلم الصبي العاقل ووالاه لم يجز وإن أذن له أبوه الكافر لا يثبت لأنه لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم فكان إذنه وعدم الأذن بمنزلة واحدة، ولهذا لا يجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه، وأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبياً فقبل الصبي ينعقد موقوفاً على إجازة أبيه أو وصيه فإن أجاز جاز، وكذا لو والى رجل عبداً فقبل العبد توقف على إجازة المولى فإذا أجاز جاز إلا ان في العبد إذا أجاز المولى فالولاء من المولى وفي الصبي إذا أجاز الأب أو الوصي يكون الولاء من الصبي ولو والى رجل مكاتباً جاز وكان المولى مولى المكاتب لأن قبول المكاتب صحيح إلا أن الولاء يكون للمولى لأن المكاتب ليس من أهل الولاء، ومنها: أن لا يكون للعاقد وارث وهو أن لا يكون من وارثه من يقر به فإن كان لم يصح العقد وإذا كان له زوج أو زوجة يصح العقد ويعطى نصيبهما والباقي للمولى، ومنها: أن لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلاً من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب إلى عشيرته وهم يعقلون عنه، وكذا لو والت امراة من العرب رجلاً من غير قبيلتها، ومنها: أن لا يكون من موالي العرب لأن مولاهم منهم هكذا في البدائع، ومنها: ان لا يكون معتقاً، ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره، ومنها: ان يشترط الميراث والعقل كذا في السراج الوهاج، وإن شرطا الإرث كان كذلك ويتوارثان من الجانبين والإسلام على يده ليس بشرط وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي، وأما الإسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الذمي الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي وكذا الذكورة ليست بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلاً، وكذا دار الإسلام حتى لو أسلم حربي فوالى مسلماً في دار الحرب أو دار الإسلام فهو موالاة كذا في البدائع.

وأما حكمه: فهو أن يثبت به الإرث إذا مات وإن يعقل عنه إذا جنى ويدخل فيه أولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كذا في التبيين.

وأما صفة العقد: فهو عقد جائز غير لازم.

وأما صفة الحكم: فهو أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لأنه ليس بمال حتى لو باع رجل ولاء موالاة أو عتاقة بعبد وقبضه ثم أعتقه كان إعتاقه باطلاً ولو باع المولى الأسفل ولاءه من آخر أو وهبه لا يكون بيعاً ولا هبة لكنه يكون

نقضاً للولاء الأول وموالاة لهذا الثاني كذا في البدائع، وللمولى أن ينتقل بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه لأن العقد غير لازم كالوصية وإنما ينقض العقد بحضرته، وكذا للأعلى أن يبرأ من ولاء الأسفل إذا كان بمحضر منه وإن والى الأسفل رجلاً آخر كان ذلك نقضاً للعقد مع الأول وإن لم يكن بمحضر منه، وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره، وكذا لا يتحول ولاء ولده بعد تحمل الجناية عن أبيه، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأن الأب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي.

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به: إذا أسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الموالاة ثم ولد له ابن من امرأة أسلمت على يد الآخر ووالته فولاء الولد لمولى الأب، وكذلك إن كانت أسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فإن ولاء الولد لمولى الأب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فإنها إذا أعتقت وهي حبلى وولدته بعد ذلك فإن ولاء الولد يكون لمولى الأم، ولو كان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام فأسلم الأب على يدي رجل ووالاه ثم أسلمت المرأة على يدي رجل ووالته فإن ولاء الأولاد لمولى الأب بالإجماع قال: وإذا أسلمت المرأة من أهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فإن ولاءها وولاء ولدها لمولاها عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما ولاؤها لمولاها أما ولاء ولدها ليس لمولاها كذا في الذخيرة، وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن كبير فأسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه أيضاً فولاء كل واحد منهما للذي والاه وإن أسلم الابن ولم يوال أحداً فولاؤه موقوف ولا يكون مولى لمولى موالاة الأب، ولا يكون عقد الأب على نفسه عقداً على الابن كذا في المحيط، ذمي أسلم ولم يوال أحداً ثم أسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاه، وإن أسلم ذمي على يدي حربي فإنه لا يكون مولاه، وإن أسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط، حربي دخل دار الإسلام بأمان فأسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل أبوه بأمان فأسلم على يدي رجل ووالاه فإن ولاء كل واحد منهما للذي والاه ولا يجر الأب ولاء الولد إلى نفسه، وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان وأسلم ووالى رجلاً ثم أسر أبو هذا الحربي الذي أسلم وعتق فإنه يجر ولاء الولد إلى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الأب، وإذا أسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك أو والاه في دار الإسلام فهو يجوز فإن سبي ابنه وأعتق لم يجرّ ولاء الأب إلى نفسه وإن سبي أبوه وأعتق جر ولاء الابن إلى نفسه، ولو أن رجلاً من أهل الذمة أعتق عبداً ثم إن الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فأخذ أسيراً فصار عبد الرجل وأراد معتقه أن يوالي رجلاً لم يكن له ذلك فإن أعتق مولاه يوماً من الدهر فإنه يرثه إن مات وإن جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات، قال: يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح هكذا في المحيط، ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن ينسب إلى عشيرته وأصله وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المرأة كذا في المبسوط، ولو أسلم على يدي رجل ووالاه بعدما والى في كفره مسلماً كان ولاؤه للثاني الذي أسلم على يديه ووالاه بعد الإسلام ولا يكون مولى للذي والاه قبل الإسلام كذا في التتارخانية.

الباب الثالث في المتفرقات

إذا أقر الرجل أنه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق أو من تحت وصدقه فلان في ذلك فإنه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه، وكذا إذا أقر أنه مولى موالاة لفلان وصدّقه فلان في ذلك يصير مولى موالاة لفلان وإن كان للمقر أولاد كبار كذبوا الأب فيما أقر وقالوا: أبونا مولى فلان آخر فالأب مصدق على نفسه والأولاد مصدقون على أنفسهم لأن الأولاد إذا كانوا كباراً فالأب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الإقرار به عليهم وبه فارق ما إذا كان الأولاد صغاراً لأن الأب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم إذا كانوا صغاراً فيملك الإقرار به عليهم وإذا كانت للرجل امرأة وهي أم الأولاد فقالت المرأة: مولاة أنا عتاقة لفلان وصدّقها فلان في ذلك فقال الرجل: أنا مولى عتاقة لفلان آخر وصدقه فلان آخر فإن كل واحد منهما يكون مصدّقاً فيما أقر به ويكون ولاء الولد لمولى الأب كذا في الذخيرة، ولو أن امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولداً فقالت المرأة: ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر وولاؤه لموالي وقال الزوج: ولدته بعد عتقك بستة أشهر وولاؤه لموالي فالقول قول الزوج كذا في المحيط، وإن والت امرأة رجلاً فولدت ولداً لا يعرف له أب يدخل في ولائها، وكذا إن أقرت امرأة أنها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف أبوه يصح إقرارها عليها وعلى ولدها ويصيران من موالي فلان وهذا عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وقالا: لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في الصورتين كذا في الكافي، وإذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف وولدت منه أولاداً ثم ادّعت أنها مولاة أعتقها فلان وصدّقها فلان بذلك فإنها مصدقة في حق نفسها ولا تصدق على ولدها وإن كذبها فلان في العتق وقال: هي أمتي وما أعتقها فإنها أمته لأنها أقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما أقرت ولا تصدق فيما ادّعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الإقرار، فأما الولد الذي يحدث بعد ذلك فإنها تصدق عليه عند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى حتى يحدث رقيقاً ولا تصدق عن محمد رحمه اللّه تعالى حتى يحدث حراً كذا في الذخيرة، وإذا أقر الرجل فقال: أنا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فاقر به أحدهما وأنكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه أحدهما، وإذا قال: أنا مولى فلان أعتقني ثم قال: لا بل أنا مولى فلان الآخر قد أعتقني هو وادّعياه جميعاً فهو مولى الأول وإن قال: أعتقني فلان أو فلان وكل واحد منهما ادعى أنه هو المعتق لا يلزم العبد شيء فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك أو لغيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له فمن مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب أنه إذا أقر بعد ذلك لغيرهما يجوز إقراره يجب أن يكون قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: لا يجوز إقراره ومنهم من قال هذا قول الكل كذا في المحيط، وإذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته وقالت المرأة: لم أعتقك ولكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فإن أراد التحول عنها إلى غيرها ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وإن أقر أنه أسلم على يديها ووالاها وقالت هي قد أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء إلى غيرها وإذا أقر الرجل أن فلاناً أعتقه وأنكر فلان ذلك وقال: ما أعتقتك ولا

أعرفك ثم إن المقر اقر ان فلاناً الآخر أعتقه فإنه لا يصح إقراره عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح إقراره للثاني إذا صدقه الثاني في ذلك، إذا ادّعى رجل على ولد رجل بعد موته أني أعتقت أباك وصدّقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان للميت أولاد كبار وصدقه بعض الأولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له وإن كان المدعي اثنين فصدق بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكون مولى للذي صدقه كذا في المحيط، وإن ادّعى رجل على رجل أني كنت عبداً له وانه أعتقني وقال المدعى عليه: أنت عبدي كما كنت وما أعتقتك فالقول قول المولى فإن أراد العبد أن يحلفه فله ذلك، فإن قال المدعى عليه: انت حر الأصل وما كنت عبداً لي قط وما أعتقتك وأراد استحلافه لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لأن الاختلاف هاهنا في الولاء لا في العتق لأنهما تصادقا على العتق ولا استحلاف في الولاء عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وكذا إذا ادعى رجل على ورثة حر ميت مات وترك ابنة ومالاً وقال: إني كنت أعتقت الميت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت: إن أباها حر لا تستحلف على الولاء وتستحلف على المال باللّه لم تعلمي لهذا المدعي في ميراث أبيك حقاً وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة لا يستحلف عليه عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى خلافاً لهما فإن عادت المدعى عليها إلى تصديق المدعي بعد ما أنكرت دعواه فهو مولاه ولا يكون إنكارها نقضاً للولاء كذا في الذخيرة، وإذا ادّعى رجل من الموالي على عربي أنه مولاه أعتقه والعربي غائب ثم بدا للمدعي فادّعى ذلك على آخر وأراد استحلافه لا يستحلف على ذلك عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وعندهما الأمر موقوف إن قدم الغائب وصدّق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني، وإن كذبه يثبت الولاء من الثاني كذا في الحيط، واللّه تعالى أعلم.

كتاب الإكراه وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في تفسيره شرعاً وأنواعه وشروطه وحكمه وبيان بعض المسائل

أما تفسيره في الشرع: فهو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه كذا في الكافي.

وأما أنواعه: فالإكراه في أصله على نوعين: أما إن كان ملجئاً أو غير ملجئ فالإكراه الملجئ هو الإكراه بوعيد تلف النفس أو بوعيد تلف عضو من الأعضاء، والإكراه الذي هو غير ملجئ هو الإكراه بالحبس والتقييد.

وأما شرطه: فأن يكون الإكراه من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو إكراه صحيح شرعاً كذا في النهاية، وعليه الفتوى فإن غاب المكره عن بصر المكره يزول الإكراه ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون إكراهاً وعندهما إن كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره إكراهاً كذا في فتاوى قاضيخان، وفي فتاوى (آهو) ذكر شمس الأئمة الحلواني: الإكراه من غير السلطان إنما يتحقق بالإجماع إذا لم يتمكن بالاستعانة من غيره أما إذا تمكن فهو على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتحقق وعندهما يتحقق كذا في التتارخانية، ويعتبر في الإكراه معنى في المكره ومعنى في المكره ومعنى فيما أكره عليه ومعنى فيما أكره به فالمعتبر في المكره تمكنه من ايقاع ما هدّد به فإنه إذا لم يكن متمكناً من ذلك فإكراهه هذيان وفي المكره المعتبر أن يصير خائفاً على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدد به عاجلاً لأنه لا يصير ملجأ محمولاً طبعاً إلا بذلك وفيما أكره به أن يكون متلفاً أو مزمناً أو متلفاً عضواً أو موجباً غماً بعدم الرضا وفيما أكره عليه أن يكون المكره ممتنعاً منه قبل الإكراه، إما لحقه أو لحق آدمي آخر أو لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الأحوال يختلف الحكم كذا في المبسوط.

وأما حكمه: وهو الرخصة أو الإباحة أو غيرهما فيثبت عند وجود شرطه والأصل أن تصرفات المكره كلها قولاً منعقدة عندنا إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاد والنذر فهو لازم كذا في الكافي، متى حصل الإكراه بوعيد تلف على فعل من الأفعال نقل الفعل من المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره فصار كأن المكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالإكراه على قتل إنسان أو إتلاف ماله ومتى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الأقوال إن كان قولاً يستوي فيه الجد والهزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق فحكمه أن يعتبر المكره آلة للمكره في حق الإتلاف وينتقل الإتلاف إلى المكره لأن المكره في حق الإتلاف يصلح آلة للمكره وفي حق التلفظ به الذي لا يصلح آلة له فيه يعتبر مقصوراً على المكره، وإن كان قولاً لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والإجارة والإقرار فحكم الإكراه فساد ذلك القول، وكذلك إذا كان قولاً يستوي فيه الجد والهزل إلا أنه لا يتعلق ثبوته باللفظ فحكم الإكراه فساده حتى لا تصح ردة المكره

فالردة يستوي فيها الجد والهزل ولا يتعلق ثبوتها باللفظ حتى أن من قصد أن يكفر فقبل أن يقر به يكون كافراً كذا في المحيط، وإن حصل الإكراه بالحبس والتقييد على فعل من الأفعال فلا حكم له فيجعل كأنه فعل ذلك الفعل بغير إكراه ومتى حصل الإكراه بالحبس والتقييد على قول إن كان قولاً لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول، وإن كان قولاً يستوى فيه الجد والهزل فلا حكم له فيجعل كان المكره باشر ذلك القول باختياره كذا في النهاية، فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين أن يمضي البيع أو يفسخ بخلاف ما إذا أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرهاً، وقدر ما يكون من الحبس إكراهاً ما يجيء به الإغتمام البين ومن الضرب ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه بل يكون مفوّضاً إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر إلا بضرب شديد وحبس مديد، ومنهم من يتضرر بأدنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط أو بعرك أذنه لا سيما في ملأ من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الإكراه بمثله كذا في التبيين، وإذا أكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وإن أكره على البيع لا غير فباع وسلم طائعاً فهو ليس ببيع مكره فالإكراه على البيع لا يكون إكراهاً على التسليم فيكون طائعاً في التسليم ويكون ذلك إجازة منه للبيع وعن هذا قلنا إن من ادعى أنه كان مكرهاً على البيع وأراد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع دعواه ما لم يدع أنه كان مكرهاً على التسليم وإن كان مكرهاً على البيع والتسليم حتى كان البيع بكره إذا قبضه المشتري ملكه ملكاً فاسداً ونفذت تصرفاته فيه وبعدما تصرف لو خاصمه المكره فإن كان تصرفاً يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره أن ينقض تصرفه ويسترد العين حيث وجدها وإن كان تصرفاً لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما أشبههما لا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين القيمة فيكون هو بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري فإن اختار تضمين المشتري كان له الخيار إن شاء ضمنه قيمته يوم قبض لا يوم أعتق، وإن شاء ضمنه قيمته يوم أعتق هكذا في الذخيرة، لو أكره على البيع وقبض الثمن طوعاً كان إجازة لأن القبض طائعاً دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون إجازة وإن سلم طوعاً، وإن قبضه مكرهاً فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن إن كان قائماً في يده لفساد العقد بالإكراه وإن كان هالكاً لا يأخذ منه شيئاً، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره فإن ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ الكل بتضمين الأول وله أن يضمن من شاء من المشترين فأيهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الأول كذا في التبيين، ولو كان البائع مكرهاً والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض: نقضت البيع لا يصح نقضه، وإن نقض قبل القبض صح

نقضه ولو كان المشتري مكرهاً والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان المشتري مكرهاً دون البائع فهلك المشترى عند المشتري إن هلك من غير تعدٍّ يهلك أمانة كذا في خزانة المفتين، ولو أكره السلطان رجلاً على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه أعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان إجازة للشراء ولو أن المشتري اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وإن أعتقه المشتري قبل القبض نفذ إعتاقه استحساناً، ولو أعتقاه معاً قبل القبض كان إعتاق البائع أولى كذا في المحيط، ولو أكره البائع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى أعتقه كان عتقه باطلاً فإن أجازه البائع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء المعقود عليه محلاً لحكم العقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري، ولو أعتقا جميعاً العبد جاز عتق البائع لأنه صادف ملكه وانتقض به البيع، ولو كان المشتري قبضه ثم أعتقاه جميعاً عتق العبد من المشتري، ولو كانا جميعاً مكرهين على العقد والتقابض ففعلا ذلك، وقال أحدهما بعد ذلك: قد أجزت البيع كان البيع جائزاً من قبله وبقي الآخر على حاله فإن أجازا جميعاً بغير إكراه جاز البيع، ولو لم يجيزا حتى أعتق المشتري العبد جاز عتقه فإن أجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت إلى إجازته لتقرر ضمان القيمة على المشتري وفوات محل العقد ابتداء وإن لم يتقابضا فأجاز أحدهما البيع بغير إكراه فالبيع فاسد على حاله لأن بقاء الإكراه في جانب صاحبه كان لفساد البيع فإن أعتقاه جميعاً معاً وقد أجاز أحدهما البيع فإن كان العبد غير مقبوض فعتق البائع فيه جائز وعتق المشتري باطل وإن أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان البائع هو الذي أجاز البيع وقد أعتقه المشتري قبله فهذا إجازة منهما للبيع والثمن المسمى للبائع على المشتري، والعتق لا ينفذ على المشتري لأنه سبق ملكه وإن كان البائع أعتق أولاً فهو بإعتاقه قد نقض البيع ونفذ العتق من قبله فلا تعمل فيه إجازة واحد منهما ولا إعتاق المشتري بعد ذلك، وإن كان الذي أجازه أول مرة المشتري ولم يجزه البائع فعتق البائع جائز فيه، وقد انتقض البيع به إن أعتقه قبل المشتري أو بعده لأنه باقٍ على ملك البائع بعد إجازة المشتري فإعتاق البائع صادف ملكه فينفذ وينتقض به البيع كذا في المبسوط، ولو أكره على بيع جاريته ولم يسم أحداً فباعها من إنسان كان فاسداً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أخذه بمال يؤديه فأكرهه على أدائه ولم يذكر له جاريته بشيء فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جائز لأنه طائع في البيع لأن أداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة إذا أرادوا أن يصادروا رجلاً تحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى إذا باعه ينفذ بيعه عليه فالحيلة لمن ابتلى بذلك أن يقول: من أين أؤدي هذا المال ولا مال لي فإذا قال له الظالم: بع جاريتك فالآن يصير مكرهاً على بيعها فلا ينفذ بيعها كذا في المحيط، رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف درهم فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف أو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استحساناً وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى ولو أكره على بيع جارية بألف درهم فباعها بدنانير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علمائنا، ولو أكره على

البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ البيع والإقرار في قولهم، ولو أكره على البيع بألف درهم فباعه بألفي درهم جاز بيع الكل كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكره على البيع فوهب كان جائزاً وكذا لو أكره على الإقرار بألف فوهبها له كذا في المحيط، ولو أكره الرجل بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبداً بعشرة آلاف درهم وقيمته ألف درهم وعلى دفعه الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما استقبل أو حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع على المكره بشيء كذا في خزانة المفتين، ولو أكرهه على شراء ذي رحم محرم منه، وعلى قبضه بأكثره من قيمته فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزم قيمته ويرجع بما ضمن على المكره، وكذا لو أكرهه بشراء أمة ولدت منه بالنكاح وبقبضها أو بشراء أمة قد جعلها مدبرة إن ملكها وقبضها كذا في المحيط، السلطان إذا أكره رجلاً بوعيد تلف أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم يعني متاع السلطان والمشتري غير مكره على الشراء فباع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البائع وإن طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة إليه ولو كان أكرهه على أن يشتري له متاع فلان بألف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى لا يطالب بتسليم الثمن فإن طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة إليه وطولب بتسليم الثمن كذا في الذخيرة، ولو أكره الرجل على أن يهب نصف داره غير مقسوم أو لم يسم له مقسوماً ولا غيره، وأكره على التسليم فوهب الدار كلها وسلمها فهو جائز لأنه أتى بغير ما أكره عليه كذا في المبسوط، ولو أكره على بيع نصف داره مقسوماً فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكره على أن يبيع منه بيعاً فاسداً فباعه بيعاً جائزاً جاز البيع، ولو أكره على أن يبيعه منه بيعاً جائزاً ويدفعه إليه فباعه بيعاً فاسداً ودفعه إليه فهلك عنده فللبائع أن يضمن المكره إن شاء وإن شاء المشتري كذا في المبسوط، ولو أكرهه ببيع فاسد فباع جائزاً جاز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري فأما لو أكره على هبة نصف داره مقسوماً أو على بيت من بيوته فوهب الكل أو باع الكل لم يجز كذا في الغياثية، ولو أكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه أو أكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه أو أجنبي يجوز لأن الهبة غير الصدقة، ولو أكره على الهبة والتسليم فوهبه على عوض وتقابضا كان جائزاً، ولو أكره على هبة على عوض فباعه وتقابضا كان باطلاً، وكذلك لو أكرهه على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو أكره على الهبة والتسليم ففعل فعوّضه الموهوب له بغير إكراه فقبله كان هذا إجازة كذا في خزانة المفتين، ولو أمره بالهبة فنحلها أو أعمرها كان باطلاً سواء كان الموهوب له ذا رحم محرم أو أجنبياً كذا في المبسوط، ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان مكانها ألف فالهبة كلها باطلة في قولهم كذا في التتارخانية، ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يهب له ولم يأمره بدفعه فوهبه ودفعه فقال: قد وهبت لك فخذه فأخذه الموهوب له فهلك عنده كان للمكره الخيار إن شاء ضمن المكره القيمة وإن شاء ضمن القابض كذا في المبسوط، والله سبحانه أعلم.

الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الباب على أقسام أربعة: أحدها: أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير إثماً، والثاني: ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجوراً وبالإقدام عليه لا يكون آثماً والترك أولى له، والثالث: ما يكون ماجوراً بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثماً، والرابع: أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء هكذا في فتاوى قاضيخان، السلطان إذا أخذ رجلاً، وقال: لأقتلنّك أو لتشربنّ هذا الخمر أو لتأكلنّ هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول إذا كان في غالب رأيه أنه لو لم يتناول يقتل فإن لم يتناول حتى قتل كان آثماً في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام: أنه آثم ماخوذ بدمه إلا أن يكون جاهلاً بالإباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى أن يكون في سعة من ذلك، فأما إذا كان عالماً بالإباحة كان ماخوذاً كذا قال محمد رحمه اللّه تعالى، فأما إذا كان في غالب رأيه أنه يمازحه بذلك ويهدّده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم رأيه في هذا، وكذا لو أوعده بتلف عضو من أعضائه بان قال: لأقطعن يدك أو ما أشبهه، وكذلك لو أوعده بضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه أو عضو من أعضائه ولم يقدّر محمد رحمه اللّه تعالى في ذلك مقداراً بل فوّض ذلك إلى رأي المكره على الضرب وهو الصحيح، قال: فإن هدّده بضرب سوط أو سوطين لا يباح له التناول إلا أن يقول: لأضربنك على عينك أو على المذاكير وإن هدده بالحبس المؤبد أو بالقيد المؤبد لا يباح له التناول إذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب، ومن مشايخنا من قال: إذا كان الرجل متنعماً ذا مروءة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه أنه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس أو القيد أو يذهب عضو من أعضائه يباح له التناول، وكذا لو هدّده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فإنه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا بان محمداً رحمه اللّه تعالى إنما أجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذي احدثوه اليوم في زماننا فإنه يبيح التناول، وإن قال: لأجيعنّك أو لتفعلنّ بعض ما ذكرنا لم يسعه أن يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف كذا في المحيط، وإن أكره على الكفر باللّه تعالى أو سب النبي ﷺ بقتل أو قطع رخص له إظهار كلمة الكفر والسب فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا ياثم وإن صبر حتى قتل كان مثاباً، وإن أكره على الكفر والسب بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهاً حتى يكره بامر يخاف به على نفسه أو على عضو من أعضائه وإن أكره على إتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه رخص له ذلك فإن صبر حتى قتل صار مثاباً شهيداً، وإن أكره عليه بالحبس أو القيد لا يسعه ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره كذا في الكافي، ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل الآخر فلا باس بان ياخذ مال أحدهما ثم أي المالين أولى بالأخذ فهذه المسالة على وجوه، الأول: أن يكون صاحبا المالين في الغنى على السواء وأنه على وجهين: إن كان المالان في المقدار على السواء فله أن ياخذ ويتلف مال أيهما شاء وضمان ذلك على الذي اكرهه وإن كان

أحد المالين أكثر من الآخر فله أن يأخذ ويتلف الأقل وضمان ذلك على الذي أكرهه وإن أتلف الأكثر ضمنه ولا رجوع على الذي أكرهه، الوجه الثاني: أن يكون أحد صاحبي المالين أغنى من الآخر وأنه على وجهين أيضاً: إن كان المالان في المقدار على السواء يتلف مال أكثرهما غنى، وكذلك إذا كان أحد المالين أكثر من الآخر فإنه يتلف مال أكثرهما غنى، الوجه الثالث: أن يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء فإن كان المالان في المقدار على السواء يتخير في الأخذ، وإن كان أحدهما أقل يأخذ الأقل، وإن كان أحدهما أفقر من الآخر لا يأخذ مال الأفقر، وإنما يأخذ مال صاحبه على كل حال كذا في المحيط، ولو أن لصاً أكره رجلاً بوعيد تلف حتى أعطى رجلاً ماله وأكره الآخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال عنده فالضمان على الذي أكرههما دون القابض، وكذلك لو كان أكره القابض على قبضه ليدفعه إلى الذي أكرهه فقبضه وضاع عنده قبل أن يدفعه إليه فلا ضمان على القابض إذا حلف بالله ما أخذه ليدفعه إليه طائعاً وما أخذه إلا ليردّه على صاحبه إلا أن يكره على دفعه كذا في المبسوط، ولو أكره صاحب المال على أن يهبه لصاحبه وأكره الآخر على أن يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فإن قال القابض: قبضتها على أن تكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وإن قال: أخذتها على الهبة ليسلم لي كان لرب المال أن يضمنه إن شاء وإن شاء ضمن المكره فإن ضمن المكره رجع على الموهوب له كذا في التتارخانية، ولو أن لصاً أكره رجلاً بالحبس على أن يودع ماله عند هذا الرجل فأودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئاً فإن أكرهه بوعيد تلف فلرب المال أن يضمن المستودع وإن شاء المكره، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط في باب الإكراه على الوديعة، ولو أكرهه على بيع عبده وأكره المشتري على شرائه وأكرههما على التقابض فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبائع وضمان الثمن للمشتري على الذي أكرههما لأن كل واحد منهما ملجأ على دفع ماله إلى الآخر من جهته فإن أراد أحدهما أن يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على أي وجه قبضه فإن قال: قبضته على البيع الذي أكرهنا عليه ليكون لي وقالا ذلك جميعاً فالبيع جائز ولا ضمان على المكره فيه وإن قال: قبضته مكرهاً لأردّه على صاحبه وآخذ منه ما أعطيت وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض فإن كان الذي أبى اليمين هو الذي قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد أيهما شاء فإن ضمنها المكره رجع بها على المشتري وإن ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره ولم يرجع على البائع بالثمن أيضاً، وإن كان المشتري حلف وأبى البائع اليمين فلا ضمان في العبد على من أخذه، وأما الثمن فإن شاء المشتري ضمنه المكره، وإن شاء ضمنه البائع فإن ضمن البائع لم يرجع به على المكره، وإن ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في باب الإكراه على دفع المال وأخذه، وإن أكره على قتل غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً والقصاص على المكره إن كان عمداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، ولو كان المأمور مختلط العقل أو صبياً يجب القصاص على المكره

الآمر كذا في العيني شرح الهداية، إذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الإكراه، وعلى القاتل القصاص في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان، إذا أكره السلطان رجلاً بالقتل على أن يقطع يد نفسه وسعه أن يقطع يده إن شاء فإن قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود، ولو أكرهه بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء على المكره كذا في المحيط، ولو قال السلطان لرجل: ألق نفسك في هذه النار وإلا لأقتلنك ينظر إن كانت النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه أن يلقي نفسه فيها فإن ألقي ومات كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في إلقاء النفس قليل راحة كان له أن يلقي نفسه فيها فقيل: إن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإن ألقى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وإن لم يكن له في إلقاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه أن يلقي نفسه فإن ألقى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال السلطان لرجل: ألق نفسك في هذا الماء وإلا لأقتلنك، إن كان يعلم أنه لا ينجو لا يسعه أن يفعل فإن فعل يهدر دمه، وإن كان فيه أدنى راحة يسعه ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا يسعه فإن فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو ألقاه الآمر بنفسه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ديته على الآمر في ماله ولا قصاص، وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه القصاص، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية مثل قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال له: لتقطعن يدك أو لأقطعنها أنا لا يسعه أن يقطع يد نفسه ولو قطع هدرت يده، ولو قال له: لتقتلن نفسك بالسيف أو لأقتلنك بالسياط أو ذكر له نوعاً من القتل هو أشدّ مما أمره أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف وإذا قتل نفسه بالسيف وجب القصاص على المكره كذا في المحيط، ولو قال السلطان لرجل: لتلقين نفسك من شاهق الجبل وإلا لأقتلنك فإن لم يكن له في الإلقاء أدنى راحة لا يسعه الإلقاء فإن ألقى فهلك هدر دمه، وإن كان له فيه أدنى راحة يسعه أن يلقي نفسه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن ألقى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر، وفي قول صاحبيه لا يسعه أن يلقي نفسه فإن فعل فهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسألة القتل بالمثقل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المأمور كفعل الآمر، ولو ألقاه الآمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجب القصاص وتجب الدية، وعندهما يجب القصاص وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على الآمر الدية في ماله وإن كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة وألقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لأنه كقاتل الخطأ كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإلا لأقتلنك وسعه أن يقطع يد فلان، وإذا قطع كان القصاص على الآمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، ولو أكره بوعيد تلف ليكفرن بالله أو ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة أن يكفر بالله إذا كان قلبه

مطمئناً بالإيمان ولا يسعه القتل وإن صبر على ذلك حتى قتل كان ذلك أعظم أجراً، وإن أبى الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس أنه يقتل به وفي الاستحسان أن لا يقتل به إذا لم يكن عالماً أن الكفر يسعه في هذا الوجه، ولكن تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فأما إذا علم أن الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الأصل وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى على انه يلزم القود كذا في الذخيرة، ولو قيل له: لياكلن هذه الميتة أو يقتل هذا الرجل المسلم فإنه ينبغي له أن يأكل الميتة ولا يقتل الرجل، وإن لم يأكلها حتى قتل فهو آثم إذا كان يعلم أن أكل الميتة يباح عند الضرورة، وإن لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد رحمه الله تعالى في مسألة الميتة لإيجاب القود إن لم يعلم أنه يسعه أكل الميتة وعامة مشايخنا قالوا في مسألة الميتة: يجب القود على المكره على كل حال علم أن أكل الميتة يسعه أو لم يعلم هكذا في المحيط، ولو أكره على أن يقتل مسلماً أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما لأن قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فإن زنى حدّ قياساً ولا يحد استحساناً وعليه مهرها وإن قتل المسلم يقتل الآمر ولو كان الإكراه في هذه المسائل بحبس أو قيد أو حلق لحية لا يكون إكراهاً فإن قتل المسلم يقتل القاتل قصاصاً ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه بل يعزر، ولو أكره الرجل على أن يقتل فلاناً المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لأن إتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح فإن قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لأن إتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص، وإن أتلف مال الغير يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضيخان، وإن أبى عنهما حتى قتل فهو أفضل ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يتلف ماله هذا فلم يفعل واحداً منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك، وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن وكان ضمان المال على المكره، وإن قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على الذي أكرهه قود ولا ضمان لأن هذا قتل طائع لأنه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعاً كذا في المحيط، ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل أحد عبديه هذين وأحدهما أقل قيمة من الآخر فقتل أحدهما عمداً كان له أن يقتل المكره كذا في المبسوط، ولو أكرهه على أن يقتل أحد هذين الرجلين عمداً كان القود على المكره الآمر كذا في الظهيرية، ولو أكرهه على أن يضرب أحد عبديه مائة سوط ففعل ذلك بأحدهما فمات منه غرم المكره أقل القيمتين وإن كان الذي بقي أقلهما قيمة كذا في المبسوط، ولو أكره على أن يستهلك المال أو يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال وضمانه على المكره الآمر سواء كان العبد والمال للمكره أو لغيره فإن ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الآمر ضمان كذا في الظهيرية، ولو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يقتل العبد الذي أكرهه أو يقتل ابنه أو قال: اقتل عبدك هذا الآخر أو اقتل أباك لم يسعه أن يقتل عبده الذي أكره على قتله فإن قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الأدب كذا في المبسوط، وكذلك لو أكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتل الرجل أباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره إلا أنه لا يأثم في هذا الاستهلاك، ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل أباه لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون شيئاً يسيراً

فلا أحب له أن يترك استهلاكه كذا في الظهيرية، ولو قيل له: لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتقتلن ابنك هذا أو أباك لم يسعه شرب الخمر ولا أكل الميتة لانعدام الضرورة، ولو قيل له: لتقتلن ابنك أو أباك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قياساً ولكن استحسن فقال: البيع باطل، وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم، ولو قال: لتحبسن أباك في السجن أو لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قياساً وكذا في كل ذي رحم محرم، وفي الاستحسان ذلك كله إكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات هكذا في المبسوط، ولو أكره بقتل على أن يقتل عبده أو يقطع يده لم يسعه فإن فعل يأثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع كذا في محيط السرخسي، ولو أكره على أن يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير إكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره لأنه مات بفعلين أحدهما انتقل إلى المكره والآخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين له وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليهما الدية في مالهما كذا في التبيين، ولو أكرهه على أن يريق جرّة السمن فالضمان على المكره كذا في جواهر الأخلاطي، في التجريد: ولو أكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل: قد أذنت لك في القطع فاقطع والآذن غير مكره لم يسعه أن يقطع وإن قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي أكره وإذا وقع الإكراه على القتل فأذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء عليه والدية في مال الآمر كذا في التتارخانية، وإذا بعث الخليفة عاملاً على كورة فقال لرجل: لتقتلن هذا الرجل بالسيف وإلا لأقتلنك لا ينبغي للمكره المأمور أن يقتل، ولكن مع هذا إذا قتل فالقود على الآمر المكره والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره الآمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور كذا في خزانة المفتين، ولو قال له العامل: لتقطعن يده أو لأقتلنك لا ينبغي أن يفعل ذلك، وكذلك لو أمره بقطع إصبع أو نحوها وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره المأمور ويحبسه فعل كذا في التتارخانية، وإن أمره العامل أن يضرب سوطاً واحداً أو أمره أن يحلق رأسه ولحيته أو أن يقيده وهدّده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون آثماً في فعله ولا في تركه وإنما علقه بالرجاء لأنه لم يجد في هذا بعينه نصاً والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا تجوز فلهذا علقه بالرجاء وإن كان هدده على ذلك بضرب سوط أو حبس أو قيد أو حلق رأسه أو لحيته لا يسعه أن يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك أو كثر، لو أكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة منه كذا في الظهيرية، ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه ودفعه إليه والضمان فيه على الآمر وإنما يسعه هذا ما دام حاضراً عند الآمر فإن كان أرسله ليفعل فخاف أن يقتله إن ظفر به إن لم يفعل أو يفعل ما هدده به لم يحل الإقدام على ذلك إلا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده عليه إن لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة إن شاء الله تعالى، ولو كان المكره هدّده بالحبس أو القيد لم يسعه الإقدام عل ذلك كذا في المبسوط، ولو أكره على طلاق أو عتاق فأعتق أو طلق وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكره موسراً كان أو معسراً ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن، وكذا يرجع بنصف المهر إن كان قبل الدخول

وكان المهر مسمى في العقد، وإن لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة، ولو قال المكره في مسألة العتق: خطر ببالي الإخبار بالحرية فيما مضى كاذباً وقد أردت ذلك يعتق العبد في القضاء ولا يصدّق ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئاً، ولو قال: خطر ببالي ذلك ولم أرد ذلك وإنما أردت به الإنشاء في الحال أو لم أرد به شيئاً أو لم يخطر ببالي شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذه التفاصيل الطلاق كذا في التبيين، إن قال المكره لصاحب العبد: قد خطر ببالك الإخبار عن العتق فيما مضى كاذباً وقد أردت ذلك لا عتقاً مستقبلاً فليس لك أن تضمنني، وقال المكره: لا بل أردت به عتقاً مستقبلاً ولي أن أضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره أن يستحلفه على ما ادّعى، وإن اتهم المكره الزوج وقال: قد أردت الإخبار بالكذب عن الماضي لا إنشاء الطلاق وقال الزوج: لا بل أردت إنشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين كذا في التتارخانية، ولو أكره ليجعل طلاق امرأته أو عتق عبده بيد امرأته أو بيد عبده أو بيد غيرهما فطلق المفوّض إليه وأعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان، قال محمد رحمه الله تعالى: لو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلاثاً وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره، ولو أكره على أن يطلقها ثلاثاً ولم يدخل بها فطلقها وغرم لها نصف المهر رجع على المكره بذلك لأن المكره على إيقاع الثلاث يكون مكرهاً على الواحد وإذا أكره على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعاً ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسراً كان أو معسراً، ولو أكره على أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه كان هذا والأول سواء في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسراً كان أو معسراً، أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقاً وإذا أعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي أعتقه من العبد على المكره، وأما النصف الذي لم يعتق على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يضمن المكره أو لا؟ إن كان المكره موسراً يضمن وإن كان معسراً لم يضمن كذا في المحيط، ولو أن مريضاً أكره امرأته بوعيد تلف أو حبس حتى تسأله أن يطلقها تطليقة بائنة فسألته ذلك فطلقها كما سألت ثم مات وهي في العدة ورثته، ولو سألته تطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه كذا في المبسوط، ولو جعل الزوج أمرها بيد رجل بتطليقة إن شاء الله[1] وأكره الزوج أن يأمره بتطليقة أخرى ولم يدخل بها فطلقها اثنتين لم يضمن المكره كذا في المحيط، وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها الزوج إليه بغير إكراه كذا في المبسوط، ولو طلقها التطليقة التي أكره الزوج عليها ضمن نصف المهر كذا في محيط السرخسي، ألا يرى أنه لو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق تطليقة إذا شئت ثم أكره بعد ذلك أو قبله على أن يقول لها: أنت طالق تطليقة إذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعاً غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره، ولو كانت هي

---

(١) قوله إن شاء الله تعالى: هكذا في الأصل ولعل الصواب إسقاط لفظ الجلالة اهـ كتبه مصححه.

المسلطة فأكرهته على أن يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر، ولو كانت أكرهته بالحبس أخذته بنصف الصداق كذا في المبسوط، ولو أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف درهم فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي أكرهت عليه صحت إجازتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمها المال ويصير الطلاق بائناً، وفي قول محمد رحمه الله تعالى: الإجازة باطلة والطلاق رجعي، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان: في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى، وفي رواية كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو كان مكان التطليقة خلع بألف درهم كان الطلاق بائناً ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب الإكراه على النكاح والخلع، ولو أكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف درهم وأكرهت المرأة على أن تقبل ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال، وكذلك هذا في الصلح من القود والعتق على مال إلا أن للمولى أن يضمن المكره قيمة عبده إن كان أكرهه بوعيد قتل، وإن كان أكرهه بحبس لم يضمن شيئاً كذا في المبسوط، ولو أكرهت أمة أعتقت على أن تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا لمولاها ولا يضمن المكره كذا في محيط السرخسي، ولو أكره رجل الزوج بوعيد تلف على أن يطلقها واحدة بألف درهم فطلقها ثلاثاً كل واحدة بألف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثاً ووجب له عليها ثلاثة آلاف درهم ولها عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضاف إليها ولم يرجع على المكره بشيء، وإن كان نصف المهر أكثر من ثلاثة آلاف لأن ما زاد الزوج من عنده طائعاً كاف في تقرير نصف الصداق عليه ولو أكرهه على أن يطلقها واحدة بألف ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها ألف درهم ثم ينظر إلى نصف مهرها فإن كان أكثر من ألف درهم أدّى الزوج إليها الفضل على ألف درهم ويرجع به على المكره إن كان أكرهه بوعيد تلف وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فأما عند أبي حنيفة رحم الله تعالى: لا شيء لها عليه وللزوج عليه الألف كذا في المبسوط، ولو أكره على أن يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد وقيمته ألف والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة ثم يتخير مولى العبد فإن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بمائة، وإن شاء المولى أخذ العبد بالمائة ورجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة، ولو كان أكرهه على العتق بألفي درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف فالمولى بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده، وإن شاء اتبع العبد بألفين بعد مضي السنة لأنه التزم ذلك طوعاً فإن اختار تضمين المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالمسمى عند حلول الأجل فإذا أخذ ذلك منه أمسك ألفاً مقدار ما غرم وتصدّق بالفضل لأنه حصل له بكسب خبيث، وإن اختار اتباع العبد فلا شيء له على المكره بعد ذلك، فإن كانت الألفان نجوماً فحل نجم منها فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير إكراه، فهذا منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان له على المكره بعد ذلك كذا في المبسوط، عبد بين رجلين أكره أحدهما حتى أعتقه جاز عتقه ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: العتق لا يتجزأ ويعتق العبد كله والولاء لمعتقه وعلى المكره إن كان موسراً ضمان جميع القيمة بينهما نصفان، وإن كان معسراً ضمن نصيب

المكره ويسعى العبد في قيمة نصيب الشريك، وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فالمكره ضامن نصيب المكره موسراً كان أو معسراً وفي نصيب الساكت إن كان المكره موسراً فالساكت بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعاه وإن شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فإن ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان، وإن كان المكره معسراً فللساكت حق الاستسعاء أو الإعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان كذا في الظهيرية، ولو قتل عبد رجل رجلاً خطأ فأكره مولاه حتى اعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته ويأخذها المولى فيدفعها إلى ولي الجناية، ولو كان الإكراه بحبس أو قيد يضمن المولى قيمته لولي الجناية دون الدية ولا يضمن المكره شيئاً لمولاه كذا في محيط السرخسي، ولو أن لصاً أكره رجلاً بوعيد تلف على أن يعتق عبداً يساوي ألف درهم عن رجل بألف درهم ففعل ذلك وقبل المعتق عنه طائعاً فالعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه، وإن شاء ضمن المكره فإن ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه ويثبت الولاء له وإن ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على المكره، ولو أكرهه بحبس كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شيء له على المكره كذا في المبسوط، ولو أكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه، والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد، قال شمس الأئمة السرخسي: إن هذا بمنزلة ما لو أكره رجلاً على بيع عبده من هذا بألف درهم ودفعه إليه وأكره الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك وفي هذا الضمان يكون على المكره خاصة، فكذلك فيما سبق ولو أكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره هاهنا، ولو أكره المولى بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي أكرهه قيمة العبد كذا في الظهيرية، ولو أكره العبد على قبول العتاق بمال لم يلزمه شيء ويضمن المكره كذا في محيط السرخسي، وإذا قال اللص الغالب لرجل: لأقتلنك أو لتعتقنّ عبدك أو لتطلقن امرأتك هذه أيهما شئت ففعل المكره أحدهما ولم يدخل بالمرأة فما باشر نافذ ويغرم المكره الأقل من نصف المهر ومن قيمة العبد، ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره له شيئاً كذا في المبسوط، وفي التجريد: ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الإكراه بحبس أو قيد ففعل أحدهما لم يغرم الذي أكره شيئاً كذا في التتارخانية، ولو أكره الرجل على أن يقول: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حرّ فقال ذلك ثم ملك عبداً عتق ولا يرجع على المكره بشيء، وإن ورث عبداً في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحساناً، ولو أكره الرجل على أن يقول لعبده: إن شئت فأنت حر أو إن دخلت الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره، ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر لا بد له منه كصلاة الفرض ونحوها أو كان فعلاً يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره، وإذا أكره على أن يعتق عبده بتقاضي دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بدّ لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأذن له في عتقه فأذن له فيه فأعتقه عتق والولاء

للمولى ويضمن المكره قيمته لا باعتبار أنه أعتقه بل باعتبار أنه ألجاه إلى الأمر بالعتق حتى لو كان أكرهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئاً كذا في المبسوط، قال محمد رحمه اللّه تعالى في الأصل: ولو أن رجلاً أكره بوعيد قتل أو بحبس أو بقيد أو بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزاً ويكون لها من عشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم ويبطل الفضل كذا في العيني شرح الهداية، ولا يرجع الزوج على المكره بشيء كذا في التتارخانية، ولو أن المرأة هي التي أكرهت حتى يتزوجها الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم فزوجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة والأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح؟ فإن كان كفئاً لها وقد رضيت بالمسمى كان للأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وعندهما لا أصلاً، ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفء بأقل من مهر المثل كانت المسألة على الاختلاف وإن كان الزوج غير كفء لها فللأولياء الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعاً هذا إذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فإن لم ترض بالمسمى ينظر فإن كان الزوج كفئاً لها فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعاً، فإذا رفعت الأمر إلى القاضي يخير زوجها فيقول له: أتمّ لها مهرها وإلا فرّقت بينكما فإن اتم نفذ النكاح وإن أبى يفرق بينهما ولا يكون لها مهر، وإن لم يكن الزوج كفؤاً لها فلها وللأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لعدم الكفاءة لنقصان المهر، وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللأولياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما إذا لم يدخل فإن دخل بها وهي مكرهة فإن كان الزوج كفؤاً لها فلا اعتراض على هذا النكاح لأحد وإن لم يكن كفؤاً لها فللأولياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة، وأما إذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كما لو رضيت بالمسمى نصاً، ولو رضيت نصاً فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى للأولياء حق الاعتراض وإن كان الزوج غير كفء فللأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده كذا في العيني شرح الهداية، ولو أكره على أن يوكل رجلاً بطلاق امرأته التي لم يدخل بها أو بعتق عبده ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحساناً، والقياس ان لا تصح الوكالة مع الإكراه ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد وبنصف المهر استحساناً والقياس أن لا يرجع عليه وجه الاستحسان أن غرض المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن ولا ضمان على الوكيل لأنه لم يوجد منه إكراه كذا في الكافي، وإن كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره كذا في الذخيرة، ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يوكل هذا ببيع عبده بألف درهم وأكرهه على دفع العبد إليه ليبيعه ففعل ذلك ثم إن الوكيل باع العبد وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فمولى العبد بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة العبد وإن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن المشتري لا يرجع على أحد بشيء يريد به لا يرجع على أحد بشيء من ضمان القيمة إنما يرجع بالثمن على الوكيل، وإن اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره

وللمشتري أن يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصّان ويترادّان الفضل، وإن اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن إن شاء على المشتري وإن شاء على الوكيل، ولو كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد لم يضمن المكره شيئاً وإذا خرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا أن المولى بالخيار إن شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ويرجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن، وإن شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بما ضمن على أحد كذا في المحيط، ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار إن شاء ضمن المشتري قيمة عبده وإن شاء ضمن المكره بإكراهه إياه على التسليم بوعيد تلف ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل، ولو كانوا جميعاً مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة لأن الإتلاف منسوب إليه ولا يرجع المكره على أحد بشيء لأنهم صاروا كالآلة، وإن كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على المكره وللمولى أن يضمن المشتري قيمة عبده فإن ضمن الوكيل بالقيمة رجع على المشتري لأنه قام مقام من ضمنه وإن اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي خصومته دون الوكيل لأن الوكيل كان مكرهاً على البيع والتسليم بالحبس وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد ولو أكره المولى بالقتل وأكره الوكيل والمشتري بالحبس فللمولى أن يضمن قيمته أيهم شاء فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء، وإن ضمن الوكيل كان له أن يرجع على المشتري ولا شيء له على المكره، وإن ضمن المكره كان له أن يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشيء ولو أكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل وللمولى أن يضمن المكره قيمته إن شاء ويرجع بها المكره على المشتري وإن شاء ضمن المشتري كذا في المبسوط، ولو أكره المولى والوكيل بالقيد والمشتري بالقتل ضمن الوكيل لا غير هذا إذا كان المشتري مكرهاً بالقتل على الشراء دون القبض لأن قبضه لم يصر مضافاً إلى المكره وإن كان مكرهاً عليهما فللمولى أن يضمن المكره، ولو أكره المالك والمشتري بالقتل والوكيل بالقيد فإن شاء ضمن الوكيل ولا يرجع على أحد وإن شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل كذا في محيط السرخسي، ولو أكره بالقتل على أن يوكل هذا الرجل بأن يهب عبده هذا لهذا الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه إلى الموهوب له ومات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى أن يضمن قيمته أيهم شاء فإن ضمن الموهوب له لم يرجع على أحد وإن ضمن الوكيل يرجع به على الموهوب له وإن ضمن المكره يرجع المكره إن شاء على الموهوب له وإن شاء على الوكيل ورجع به الوكيل على الموهوب له، ولو كان الإكراه بحبس لم يضمن المكره شيئاً، وكان للمولى أن يضمن إن شاء الوكيل وإن شاء الموهوب له فإن ضمن الوكيل رجع به على الموهوب له كذا في المبسوط، ولو أكرهه على أن يبيع مال المكره أو اشترى بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة كذا في التتارخانية، والنذر لا يعمل فيه الإكراه حتى لو أكره بوعيد تلف على أن يوجب على نفسه صدقة أو صوماً أو حجاً أو شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى ففعل لزمه ذلك، وكذا إن أكرهه على اليمين بشيء من ذلك أو بغيره لأن النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الإكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك، وكذا لو أكرهه على أن يظاهر من امرأته كان مظاهراً ولا يقربها حتى يكفر،

وكذا الرجعة وكذا الفيء فيه والخلع من جانب الزوج طلاق أو يمين فلا يؤثر فيه الإكراه ولو كان هو مكرهاً على الخلع والمرأة غير مكرهة لزمها البدل كذا في الكافي، ولو أكره على أن يخلع امرأته بعد الدخول على ألف ومهرها أربعة آلاف ولم يكره المرأة جاز على ألف ولا شيء للزوج على المكره كذا في المحيط، وإذا وجب على الرجل كفارة ظهار فأكرهه السلطان على أن يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين: إن أكرهه على إعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره لأنه أكرهه على إقامة ما هو فرض عليه، أما لو أكرهه على إعتاق عبد بعينه ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه مطلقاً من غير تفصيل: أن على المكره قيمة العبد، ولا يجزئ المكره عن الكفارة لأنه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الإسلام في شرحه تفصيلاً فقال: إن كان العبد الذي أكرهه على تحريره أخس العبيد وأدونهم قيمة بحيث لا يكون عبد آخر أخس وأدون منه قيمة فلا ضمان على المكره، وإن كان غيره أخس وأدون منه قيمة ضمن المكره قيمته ولا يجزئ المكره عن الكفارة، فإن قال المكره: أنا أبرئ المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزئه عن الظهار كمن أعتق عبده على مال عن الكفارة ثم أبرأه فإن قال المظاهر حين أعتق العبد: أعتقه عن الظهار لا لدفع الإكراه أجزاه عن الكفارة، ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع للمرأة أن تمكن نفسها منه كذا في المحيط، وإن قال: أردت العتق عن الظهار كما أمرني ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجز عن الكفارة وله القيمة على المكره، ولو أكرهه بحبس أو قيد أجزاه عنه ولا ضمان له كذا في محيط السرخسي، ولو أكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امرأته فهو مول فإن تركها أربعة أشهر فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي أكرهه لأنه كان متمكناً من أن يقربها في المدة فإذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وإن قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكره بشيء، وكذلك لو أكرهه على أن يقول: إن قربتها فعبدي هذا حر فإن قربها عتق عبده ولم يضمن المكره لأنه ما جرى على سنن إكراهه، وإن تركها فبانت بالإيلاء قبل الدخول غرم نصف الصداق ولم يرجع على المكره بشيء كذا في المبسوط، ولو كان مدبراً أو كانت أم ولدحلف بعتقها فقرب المرأة لم يضمن المكره شيئاً فإن لم يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق ورجع على المكره بالأقل منه ومن قيمة من حلف بعتقه استحساناً كذا في محيط السرخسي، ولو أكرهه على أن قال: إن قربتها فمالي صدقة في المساكين فتركها أربعة أشهر فبانت ولم يدخل بها أو قربها في الأربعة الأشهر فلزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشيء وهو في المعنى نظير ما لو أكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط، ولو أكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه أنه أكرهه على أصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة فكفر نوعاً من أنواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره، وإن أكرهه على إعتاق عبد بعينه أو بغير عينه فإن كان قيمة أدنى العبيد مثل أدنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره، وإن كان قيمة أدنى العبيد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزئه عن كفارة اليمين فإن كان الإكراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره ويجزئه عن الكفارة وإن أكره على الصدقة بوعيد قتل فإن

كان قيمة الطعام الذي أكره على التصدق به أدنى من قيمة ما يجزئ في الكسوة والعتق فإنه يجزئه عن الكفارة ولا ضمان على المكره، وإن كان يزيد على أدنى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمن المكره فيه ولا يجزئه عنه الكفارة فإن قدر على الذي أخذه منه يسترد ما أخذه منه، وإن كان الإكراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان ولكن يرجع على الذي أخذه منه ويسترد ما أخذه منه لأنه لم يكن راضياً بالتسليم مع الحبس والقيد فإن أجازه المتصدق بعد ذلك إن كان المال قائماً وقت الإجازة عملت إجازته، وإن كان هالكاً لا تعمل كذا في المحيط، قال: كل شيء وجب لله عليه من بدنة أو هدي أو صدقة أو حج فأكره على أن يمضيه ففعل ولم يأمره المكره بشيء بعينه فلا ضمان على المكره ويجزئ عن الرجل ما أمضاه فإن أوجب شيئاً بعينه على نفسه صدقة في المساكين فأكره بحبس أو قتل على أن يتصدق بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكره بشيء، وكذلك الأضحية وصدقة الفطر لو أكره عليهما رجل حتى فعلهما أجزاه ولم يرجع على المكره بشيء، ولو قال: لله عليّ هدي أهديه إلى بيت الله فأكره بالقتل على أن يهدي بعيراً أو بدنة ينحرها ويتصدق بها ففعل كان المكره ضامناً لقيمتها ولا يجزئه مما أوجبه على نفسه، ولو أكرهه على أدنى ما يكون من الهدي في القيمة وغيرها فأمضاه لم يغرم المكره شيئاً لأنه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعاً، ولو قال: لله عليّ عتق رقبة فأكرهه على أن يعتق عبداً بعينه بقتل فاعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزئه عن النذر وإن كان يعلم أن الذي أكرهه على عتقه أدنى ما يكون من العبيد في القيمة لم يكن على المكره ضمان وأجزأ عن العتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه ولو قال: لله عليّ أن أتصدق بثوب هروي أو مروي فأكرهه على أن يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فإنه ينظر إلى الذي تصدق به فإن كان العلم محيطاً بأنه أدنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها أجزأه ذلك ولا ضمان على المكره وإن كان غيره أقل قيمة منه ينظر إلى فضل ما بين القيمتين فيغرم المكره ذلك ويقع المؤدّى في المقدار الأدنى مجزئاً عن الواجب، وإذا قال: لله عليّ أن أتصدق بعشرة أقفزة حنطة على المساكن فأكره بوعيد قتل على أن يتصدق بخمسة أقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة أقفزة حنطة رديئة فالمكره ضامن من الطعام مثله لأن المؤدى لا يخرج عن جميع الواجب لأنه لا معتبر بالجودة في الأموال الربوية عند مقابلتها، ولا يمكن تجويزها عن خمسة أقفزة حنطة لأن في ذلك ضرراً على الناذر وعلى الناذر أن يتصدق بعشرة أقفزة رديئة ولو أن رجلاً له خمس وعشرون بنت مخاض فحال عليه الحول فوجب فيها بنت مخاض وسط فأكره بوعيد قتل على أن يتصدق على المساكين بابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط لأنه ظالم له في الزام هذه الزيادة وقد جازت الصدقة عن المتصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكره، وذلك لأن هذا ليس بمال الربا فيمكن تجويز بعضه عن كله كذا في المبسوط، إذا أكره الرجل على الزنا بامرأة فزنى بها كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول: يجب عليه الحد ثم رجع وقال: لا حدّ عليه وهو قولهما ويجب المهر على الزاني سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا أو كانت طائعة ولا يرجع بما ضمن على المكره لأن منفعة الوطء حصلت للزاني وكان كما لو أكره على أكل طعام نفسه فأكل إن كان جائعاً لا يرجع على المكره بشيء وإن كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام

والمراة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها والرجل آثم في الإقدام على الزنا لأن الزنا من المظالم وأما المراة إذا كانت مكرهة على الزنا هل تأثم ذكر شيخ الإسلام في شرحه في باب الإكراه على الزنا: أنها إن أكرهت على أن تمكن من نفسها فمكنت فإنها تأثم وإن لم تمكن هي من الزنا وزنى بها لا أثم عليها، وذكر أيضاً في الإكراه: إذا أكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا أثم عليها وهذا كله إذا كان الإكراه بوعيد تلف فإن كان الإكراه بوعيد سجن او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف، وأما المراة فلا حد عليها ولكنها تأثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور كذا في المحيط، ولو قال الحربي لرجل مسلم: إن دفعت إليّ هذه الجارية لأزني بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم عن أسرنا لا يحل لهذا المسلم أن يدفع إليه الجارية كذا في خزانة المفتين، وإن أكره على الردة لم تبن زوجته منه فإن قالت المراة: قد بنت منك وقال هو: قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قوله استحساناً لأنه منكر للفرقة، ولو قال الذي أكرهه على إجراء كلمة الكفر: خطر ببالي في قولي كفرت بالله أن أخبر عن أمر ماض كذاباً ولم أكن فعلت كذا فيما مضى بانت منه امراته حكماً ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى، ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعاً ثم قال: عنيت به كذباً لا يصدقه القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: خطر ببالي الإخبار عما مضى، وما أردت به الخبر بل أردت به الإنشاء كما طلب مني فقد أقر بالكفر حقيقة فتبين امراته منه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: لم يخطر ببالي شيء ولكني كفرت بالله كفراً مستقبلاً وقلبي مطمئن بالإيمان لم تبن امراته وعلى هذا إذا أكرهه على الصلاة للصليب أو أن يسجد للصليب وسب محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله ففعل وقال: خطر ببالي الصلاة لله وسب رجل آخر ونويت ذلك بانت منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى، ولو صلى للصليب وسب محمداً النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله وقد خطر بباله الصلاة لله وسب غير النبي بانت امراته قضاء وديانة، وإن لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب وسب محمداً عليه السلام وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن منكوحته لا قضاء ولا ديانة لأنه تعين ما أكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إذا لم يخطر بباله غيره كذا في الكافي، إذا أسلم مكرهاً يحكم عليه بالإسلام ولو أكره على الإسلام حتى أسلم ثم رجع عن الإسلام لا يقتل هكذا في التبيين، وعلى هذا إذا قيل له: لئن صليت لأقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم أنه يسعه تركها فلما صلى قتل لم يكن آثماً في ذلك لأنه تمسك بالعزيمة، وكذلك صوم رمضان لو قيل له: وهو مقيم لئن لم تفطر لأقتلنك فأبى أن يفطر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان ماجوراً لأنه متمسك بالعزيمة وإن أفطر وسعه ذلك إلا أن يكون مريضاً يخاف على نفسه إن لم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه فحينئذ يكون آثماً، وكذلك لو كان مسافراً فصام في شهر رمضان فقيل له: لأقتلنك أو لتفطرن فأبى أن يفطر حتى قتل كان آثماً كذا في المبسوط، وعن ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه قال: لو قال أهل الحرب لنبي من الأنبياء أخذوه: إن قلت: لست بنبي تركناك، وإن قلت: أنا نبي قتلناك، لا يسعه سوى أن يقول: أنا نبي الله ورسوله وإن قالوا لغير نبي: إن قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك، وإن قلت: هو نبي قتلنا نبيك له أن يقول ليس بنبي

حتى يدفع القتل عن النبي كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أن محرماً قيل له: لنقتلنك أو لتقتلن هذا الصيد فأبى أن يفعل حتى قتل كان مأجوراً إن شاء اللّه تعالى فإن قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس ولا على الذي أمره، وفي الاستحسان على القاتل الكفارة أما الآمر فلا شيء عليه، وإن كانا محرمين جميعاً فعلى كل واحد منهما كفارة، ولو توعده بالحبس وهما محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآمر لأن قتل الصيد فعل، ولا أثر للإكراه بالحبس في الأفعال وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء، ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بقتل كانت الكفارة على المكره وإن توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفارة في قتل الآدمي خطأ كذا في المبسوط، رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهاراً أو يأكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكره بالقتل على أن يزني لم يسعه أن يفعل، فإن فعل وكان محرماً فسد إحرامه وعليه الكفارة دون الذي أكرهه، ولو أكرهت امرأة محرمة بالقتل على الزنا وسعها أن تمكن من نفسها ويفسد إحرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره، وإن لم تفعل حتى تقتل فهي في سعة من ذلك، وفي كل موضع من هذه المواضع أوجبنا الكفارة على المكره لا يرجع بها على المكره ولو رجع بها عليه يقضي بها عليه ولا يجوز أن يرجع عليه بأكثر مما التزمه هكذا في المبسوط، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّه تعالى: إذا هدد السلطان وصي يتيم بقتل أو إتلاف عضو منه ليدفع ماله إليه ففعل لم يضمن، ولو هدّد بحبس أو قيد ضمن، ولوهدّده بأخذ مال نفسه إن لم يسلم إليه مال اليتيم إن علم أنه يأخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم، فإن فعل ذلك ضمن مثله وإن خشي أن يأخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه إن دفع إليه المال، وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها كذا في الينابيع، ولو قيل لرجل: دلنا عى مالك أو لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثماً، وإن دلهم حتى أخذوه ضمنوا له كذا في المبسوط، واللّه أعلم.

الباب الثالث في مسائل عقود التلجئة

إذا قال رجل: إني أريد أن أبيعك عبدي هذا تلجئة لأمر أخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال له المشتري: نعم ثم خرجا إلى السوق وتبايعا وأشهدوا على ذلك فإذا تصادقا بعد البيع أنهما بنيا البيع على تلك المواضعة فالبيع فاسد بلا خلاف، وإذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا أعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف، وإذا تصادقا على المواضعة على التلجئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: البيع جائز والقول قول من يدعي الإعراض عن تلك المواضعة لأنه يدعي جواز العقد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: البيع فاسد والقول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة لأنه يدعي ما عرف باتفاقهما وعلى هذا الاختلاف إذا اتفقا على المواضعة ثم قالا: لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد، ولو ادّعى أحدهما المواضعة

على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة، فإن أقام المدعي للمواضعة البينة على المواضعة وقال: بنينا البيع على تلك المواضعة إن صدّقه الآخر في البناء فالبيع فاسد، وإن قال الآخر: أعرضنا عن تلك المواضعة فالمسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد، وإن اتفقا على أن البيع بينهما كان تلجئة ثم أجازه أحدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعاً وإن اتفقا على أن البيع كان بينهما تلجئة وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك وأعتقه كان عتقه باطلاً وقد ثبت للبائع الخيار في المسألتين جميعاً، ولو تواضعا على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم أقرّا بذلك فليس هذا بيعاً، وإن ادّعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادّعى الآخر أنه جدّ فالقول قول المدعي للجد لأنه يدعي الجواز وعلى الآخر البينة وإن قالا: أجزنا هذا البيع الذي أخبرنا به لا يجوز هذا إذا كانت التلجئة في ذات البيع، وإن كانت التلجئة في البدل بأن تواضعا في السرّ أن الثمن ألف إلا أنهما يتبايعان بألفي درهم في العلانية ليكون أحد الألفين سمعة فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بألفي درهم وإن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: البيع جائز بألف درهم وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وفي رواية أخرى عنه أن البيع فاسد كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه وإن تصادقا على أنه لم تحضرهما نية وقت المعاقدة، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى، البيع بألف درهم قال شمس الأئمة السرخسي: وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وفي إحدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الإقرار وقال: هذه الرواية أصح ولم يذكر شيخ الإسلام هذا التفصيل في شرحه، ولو تواضعا في السر أن يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد بعشرة آلاف درهم وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وإن عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة أخرى، فإن عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر إلا أنه أكثر مما عقدا به في السر بأن تبايعا في السر بألف درهم ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم إن أشهدا أن ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر، وإن لم يشهدا أن العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية، وكذلك إن عقدا في العلانية بجنس آخر فالجواب على التفصيل الذي قلنا: إن أشهدا أن ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وإن لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية، ولو قالا في السر: نريد أن نظهر بيعاً علانية وهو بيع تلجئة وباطل واجتمعا على ذلك ثم إن أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر، إنّا قد كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئاً حتى تبايعا فالبيع جائز، ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد، وإن قبضه المشتري فأعتقه فإن قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن، وإن قال ذلك المشتري فعتقه باطل كذا في المحيط، ولو أن رجلاً قال لامرأة: أتزوجك تزويجاً هزلاً فقالت المراة: نعم ووافقهما على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزاً في القضاء وفيما بينه وبين ربه، ولو أن رجلاً قال لامرأة ووليها أو قال لوليها دونها: إني أريد أن أتزوج فلانة على ألف درهم ونسمع بالفين والمهر ألف فقال الولي: نعم أفعل فتزوجها على الفين علانية كان النكاح جائزاً والصداق ألف درهم إذا

تصادقا على ما قالا في السر أو قامت به البينة ولو قال: المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم وأشهدا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جائزاً بمهر مثلها، وكذلك لو قالا في السر: على أن يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها في العلانية ولم يسم لها مهراً فلها مهر المثل، وإن قالا عند العقد: عقدنا على ما تراضينا به من المهر فالنكاح جائز على مائة دينار كذا في المبسوط، فإن عقدا في السر النكاح بألف ثم تناكحا في العلانية بألفي درهم إن أشهدا أن ما يظهران في العلانية سمعة وهزل فالمهر مهر السر، وإن لم يشهدا أن ما يظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية، وكذلك الجواب فيما إذا عقدا في العلانية بجنس آخر وإن ادعى أحدهما العلانية وأقام عليها البينة وادعى الآخر السر وأقام عليه البينة أخذ ببينة العلانية إلا أن يشهد الشهود أنهم قالوا في السر: إنا نشهد بذلك في العلانية سمعة فحينئذ آخذ ببينة السر وأبطل بينة العلانية، وإذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل أو أعتق عبده علي مال على وجه الهزل وقبلت المرأة أو العبد أو كانا تواضعا في السر أن ما يظهران هزل فالطلاق واقع والمال واجب كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، ولم يذكر في الكتاب أن الهزل كان في جانب الزوج والمولى أو في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين فإن كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك أن المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبلا ذلك، وإن كان في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين يجب أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الإجازة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه أبو جعفر كذا في المحيط، ولو طلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها أو أعتقه أو صالح في العلانية مرة أخرى إن كان الثاني بجنس الأول إلا أنه أكثر إن أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وإن لم يشهدا على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البدل ما سميا في السر وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: البدل ما سميا في العلانية ويجعل أحد الألفين زيادة في بدل العقد الأول وقال بعضهم: البدل ما سميا في السر وحاصل الخلاف راجع إلى أن الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح؟ على قول بعض المشايخ: لا تصح وهو الأصح، وإن كان الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب إن أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة فالمهر مهر السر كذا في التتارخانية، وإذا تواضع الرجل والمرأة أن المهر دنانير وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر، وإن تزوجها في العلانية على أن تكون الدنانير مهراً لها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعاً كذا في المحيط، وإذا قال لامرأته: أطلقك على ألف درهم ولكنا نسمع بمائة دينار وطلقها بمائة دينار فإنه يقع الطلاق بمائة دينار وإن تواضعا أنهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا كذا في التتارخانية.

الباب الرابع في المتفرقات

ولو أكره بوعيد تلف أو حبس أو قيد على أن يقرّ فأقر لا يصح إقراره فإن أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط علي الإقرار بألف فاقر جاز، فإن وقع في قلبه أن هذا القدر من الحبس والقيد يغمه كان الإقرار باطلا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هذا إذا كان الرجل من أوساط

الناس فإن كان من أشرافهم حيث يستنكف من ضرب سوط في الملا أو قيد أو حبس يوم أو تعريك أذنه في مجلس السلطان فإنه يكون مكرها كذا في محيط السرخسي، ولو أكره على أن يقر بألف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ الإقرار، ولو أكره على أن يقر لفلان بألف فاقر بخمسمائة لا يصح استحساناً ولا يلزمه المال، ولو أقر بألفي درهم أو بألف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرهاً ولا يلزمه قدر ما كان مكرهاً فيه هكذا في فتاوى قاضيخان، وإن أقر له بنصف غير ما أكرهوه عليه من المكيل والموزون فهو طائع فيما أقر به، ولو أكرهوه على أن يقر له بألف فاقر له ولفلان الغائب بألف فالإقرار كله باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى سواء أقر الغائب الشركة أو أنكرها، وقال محمد رحمه اللّه تعالى: إن صدقه الغائب فيما أقر به بطل الإقرار كله، وإن قال: لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي أكرهوه على الإقرار له جاز الإقرار للغائب بنصف المال كذا في المبسوط، قال: وإذا أكره الرجل بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بعتق ماض أو طلاق أو نكاح وهو يقول: لم أفعله فأقر به مكرهاً فالإقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة زوجته كما كانت والإكراه بالحبس أو القتل في هذا سواء، وكذلك الإقرار بالرجعة والفيء بالإيلاء والعفو عن دم العمد فإنه لا يصح مع الإكراه، وكذلك الإقرار في عبده أنه ابنه أو في جاريته أنها أم ولده كذا في المبسوط في باب الإكراه على الإقرار، وفي التجريد: إذا أكره بضرب أو حبس حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص فذلك باطل فإن خلى سبيله ثم أخذ بعد ذلك فاقر به إقراراً مستقبلاً أخذ به، وإن لم يخله ولكن قال: لا آخذ بإقرارك فإن شئت فاقر وإن شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الإقرار، وإن خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره بعث من أخذه وردّه فاقر به أول مرة من غير إكراه فليس هذا بشيء كذا في التتارخانية، ولو أكره على أن يقر على نفسه بقصاص أو حد فأقر لم يلزمه شيء فإن أقيم عليه بإقراره وهو معروف بما أقر به إلا أنه لا بينة عليه لم يقتص من المكره استحساناً وضمن جميع ذلك في ماله وإن لم يكن معروفاً بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه هكذا في محيط السرخسي، ولو أكره ليقر بغصب أو إتلاف وديعة فاقر لا يصح إقراره كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان أكرهه على الإقرار بإسلام ماضٍ منه فالإقرار باطل، وكذلك لو أكره بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بانه لا قود له قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه به فالإقرار باطل، فإن ادعاه بعد ذلك وأقام البينة عليه به حكم له بالقود لأن ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده كعدمه، وكذلك لو أكره على أن يقر بانه لم يتزوج هذه المرأة وأنه لا بينة له عليها بذلك أو على أن هذا ليس بعبد وأنه حر الأصل فإقراره بذلك باطل لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقر به، فلا يمنع ذلك قبول بينته على ما يدعي من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط، ولو أكره على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال من الكفالة لا يصح ذلك فلو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكره على تسليم الشفعة بعدما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فاكره على أن لا ينطق بالطلب يوماً أو أكثر كان على شفعته إذا خلى عنه فإن طلب عند ذلك وإلا بطلت شفعته كذا في الظهيرية، وإذا

ادعت امرأة على زوجها قذفاً وجحده الرجل وقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال: لم أقذفها وقد شهدوا عليّ بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان، ويحبسه حتى يلاعن فإن حبسه حتى لاعن أو هدّده بالحبس حتى لاعن وقال: أشهد باللّه إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال: لعنة اللّه عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا والتعنت المرأة أيضاً وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه، ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال: قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك، والتعنت المرأة ففرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً فأبطل شهادتهم فإنه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة ويمضي الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا في المبسوط، وفي الخزانة ولو أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التتارخانية، وإذا أكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئاً، وإذا أكره على إبراء مديونه فأبراه فالإبراء باطل كذا في المحيط، وإن أكره الولي المرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الإكراه فرضيت المرأة ولم يرض الولي فللولي طلب الفراق عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وقالا: ليس له ذلك كذا في الكافي، إذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح عن الصداق أو تبرئه كان إكراهاً لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى، وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراهاً ولو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيراً ففعل تثبت أحكام الرضاع، ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحلف تنعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثاً، وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلف أولاً أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلاناً أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثاً، وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، قال أبو بكر: لو كان في يد رجل مال لرجل فقال له السلطان: إن لم تعطني المال حبستك شهراً أو ضربتك سوطاً أو أطوّف بك في البلاد لا يجوز له أن يدفع المال إليه وإن فعل ذلك ضمن وإن قال: أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطاً فدفع فلا ضمان عليه كذا في الينابيع، ولو أكرهه على أكل الطعام أو لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره كذا في التهذيب، ولو أعتقت أمة لها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت بوعيد تلف أو حبس على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في الظهيرية، ولو أن رجلاً استكره امرأة أبيه فجامعها يريد به الفساد على أبيه ولم يدخل بها أبوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابنه وإن كان الأب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشيء وقوله يريد به الفساد أن يكون قصده إفساد النكاح، فأما الزنا لا يكون إفساداً كذا في المبسوط،

ولو أكره الرجل على أن يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد، وكذلك في الصدقة وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده وتسليمه إلى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكره ليقر لفلان بمال فاقر وأخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلساً كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره كذا في التتارخانية، إذا أكره الرجل أن يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال وإذا مات المولى يعتق المدبر وترجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبراً على الآمر أيضاً ولو أكره على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الأخذ صح الإيداع ويكون أمانة عند الآخذ وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره فقبضها فضاعت في يد القابض فإن قال القابض: قبضتها حتى أدفعها إلى الآمر المكره كما أمرني به فهو داخل في الضمان وإن قال: قبضتها حتى أردها إلى مالكها كانت أمانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله، وكذا القول في الهبة إذا أكره الواهب على الهبة وأكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له، كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكره عبد لرجل على أن يقبل تدبير مولاه على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه كذا في التتارخانية، ولو كان المكره صبياً أو معتوهاً فحكمهما في الإكراه حكم البالغ العاقل، ولو كان المكره غلاماً أو معتوهاً له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين، ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع وكذا إذا أكره على قبول الهبة بعوض تعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره هكذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكره على قتل مورّثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله أن يقتل المكره قصاصاً لمورّثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التتارخانية، ولو أكرهه بالحبس على أن يهب ماله لهذا ويدفعه إليه وأكره الآخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض، ولو أكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئاً، ولو أكره الواهب بتلف وأكره الموهوب له بحبس كان لصاحب المال أن يضمن إن شاء المكره وإن شاء القابض فإن ضمن المكره رجع به على القابض كذا في المبسوط، ولو تزوج المرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق تطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع فإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها لا تلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: عبده حرّ إن دخل هذه الدار فاكرهه بوعيد تلف حتى دخل فإنه يعتق بخلاف ما إذا حمل فادخل إلا أن يكون قال: إن صرت في هذه الدار فعبدي هذا حر فحمله المكره حتى أدخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئاً، فإنه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره في الوجهين كذا في المبسوط، والمرأة إذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره، وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أكره على أن قال: إن قربتها فهي طالق ثلاثاً ولم يدخل بها فقربها فطلقت ولزمه مهرها لم يرجع على المكره بشيء وإن لم يقربها حتى بانت بمضي أربعة أشهر فعليه نصف الصداق ولم يرجع به على الذي أكرهه كذا في

المبسوط، ولو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره كذا في فتاوى قاضيخان، وإن غلب قوم من الخوارج المتأولين على أرض وجرى فيها حكمهم ثم أكرهوا رجلاً على شيء أو أكره قوم من المشركين رجلاً على شيء فهذا في حق المكره فيما يسعه الإقدام عليه أو لا يسعه بمنزلة إكراه اللصوص فاما ما يضمن فيه اللصوص أو يلزمهم به القود في جميع ما ذكرنا فإنه لا يجب شيء من ذلك على أهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كما لو باشروا الإتلاف بأيديهم كذا في المبسوط، والله أعلم.

كتاب الحجر وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول في تفسيره وبيان أسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليها

أمّا تفسيره شرعاً: فهو المنع من التصرف قولاً لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان قال القدوري: الأسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالإجماع هكذا في العيني شرح الهداية، قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا من يتعدّى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة: الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم، وعنده أنه شفاء ودواء، والثاني: المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل أو يفتي عن جهل، والثالث: المكاري المفلس وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى وبثلاثة أسباب أخر وهي: الدين والسفه والغفلة هكذا في فتاوى قاضيخان، والمكاري المفلس ان يتقبل الكراء ويؤجر الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه ويصرف هو ما أخذ منهم في حاجته، فإذا جاء أوان الخروج يخفي هو نفسه فيذهب أموال المسلمين وربما يصير ذلك سبباً لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو كذا في الذخيرة، فلا يصح تصرف الصبي إلا بإذن وليه ولا تصرف عبد إلا بإذن سيده رعاية لحق سيده كيلا تتعطل منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لأن رقبته ملك المولى لكنه إذا أذن في التصرف جاز لأنه رضي بفوات حقه كذا في الكافي، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب أصلاً ولو أجازه الولي وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال إفاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه واختلفوا في تفسيره اختلافاً كثيراً وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا في التبيين، وذكر في مأذون شرح الطحاوي يجوز إذن الأب والجدّ ووصيهما وإذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز إذن الأم للصغير وأخيه وعمه وخاله كذا في الفصول العمادية في الفصل السابع والعشرين، الصبي الذي لا يعقل البيع إذا باع أو اشترى فأجازه الولي لا يصح وإن كان يعقل البيع والشراء يعني أنه يعقل أن البيع سالب للملك والشراء جاذب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش، فإذا تصرف فالولي إن رأى المصلحة فيه أجازه وإذا أذن لمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه، وسواء كان فيه غبن أو لم يكن ولو أذن القاضي للصبي بالتصرف والأب يأبى صح إذا تصرف الابن العاقل ثم أذن له الولي بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفذ كذا في السراجية، وهذه المعاني الثلاثة يعني الصغر والجنون والرق توجب الحجر في الأقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء، وأما الأقوال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ ولهذا يصح منه قبول الهبة والإسلام ولا يتوقف على إذن الولي، وكذلك العبد والمعتوه، وأما ما يتمحض منها ضرراً كالطلاق والعتاق فإنه يوجب الإعدام من الأصل في حق الصغير والمجنون دون العبد، ولا

توجب هذه المعاني الثلاثة الحجر في الأفعال حتى أن ابن يوم لو انقلب على قارورة إنسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال، وكذلك العبد والمجنون إن أتلفا شيئاً لزمهما الضمان في الحال وإذا كان ذلك الفعل فعلاً يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل هكذا في العيني شرح الهداية، وإقرار العبد نافذ في حق نفسه فإن أقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال وصار كالمعسر وإن أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه للحال كذا في الاختيار شرح المختار، والله أعلم.

الباب الثاني في الحجر للفساد، وفيه فصلان

الفصل الأول في بيان مسائله المختلف فيها: لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز لغير الفسق وإنما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل والإكراه كالبيع والإجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه إجماعاً، وكذا الأسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص، والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجر، والسفيه من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل الدفع إلى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة هكذا في الكافي، وتبذير المال كما يكون في الشر بأن يجمع أهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم، كذلك يكون في الخير بأن يصرف جميع ماله في بناء المسجد وأشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما هكذا في الذخيرة، ثم لا خلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لا يثبت إلا بقضاء القاضي واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إنه لا يثبت إلا بقضاء القاضي أيضاً، وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضاء كذا في المحيط، المحجور بسبب السفه إذا أعتق عبداً ووجبت عليه السعاية وأدّى فإنه لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر، والمقضى عليه بالإفلاس إذا أعتق عبداً في يده ووجبت عليه السعاية فإنه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر، المحجور بالدين ينفذ إقراره الذي كان منه في المال القائم حالة الحجر بعد زواله، وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر، والمحجور بالسفه لا ينفذ الإقرار الذي كان منه في المال القائم في حالة الحجر بعد زوال الحجر، وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر هكذا في المحيط، ولو أن قاضياً حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر وأجاز ما صنع جاز إطلاق الثاني لأنه لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني، وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء الأول بالحجر كذا في فتاوى قاضيخان، وبعد هذا لو رفع إلى قاضٍ ثالث فإنه ينفذ قضاء الثاني لأنه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ بالإجماع هذا

إذا أجاز الثاني تصرفاته، فأما إذا أبطلها الثاني ثم رفع إلى ثالث فأجازها ثم رفع إلى الرابع يمضي قضاء الثاني بإبطال التصرفات والحجر عليه، فيبطل قضاء الثالث بالإجازة بعد ذلك كذا في المحيط، فإن رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني فنقضها وأبطلها ثم رفع إلى قاضٍ آخر فإن الثاني ينفذ حجر الأول وقضاءه، فلو أن الثاني لم ينفذ حجر الأول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع إلى قاضٍ ثالث فإن الثالث ينفذ حجر الأول ويردّ ما قضى الثاني بالإطلاق، لأن القاضي الأول حين رفع إليه حجره وأمضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء، فلا ينفذ إبطال الثاني حجر الأول، وعن أبي بكر البلخي أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال: وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي، وقال أبو القاسم لا يجوز وقفه، وإن أذن له القاضي فهما أفتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا صار السفيه مصلحاً لما له بعدما كان مفسداً هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي، فالمسألة على الاختلاف عند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى، لا يزول إلا بقضاء القاضي حتى لا تنفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر، وعند محمد رحمه اللّه تعالى: يزول الحجر إذا صار مصلحاً من غير قضاء القاضي أيضاً، وعند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: كان لا يثبت الحجر بسبب إفساد المال إلا بقضاء القاضي فلم يرتفع إلا بقضاء القاضي أيضاً، وإن صار مصلحاً لما له كذا في المحيط، اليتيم إذا بلغ بالسن رشيداً وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله وإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى يدفع إليه ماله يتصرف فيه ما شاء، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: لا يدفع إليه ماله بل يمنع عنه وإن بلغ سبعين سنة أو تسعين ما لم يؤنس منه الرشد، وإن بلغ اليتيم سفيهاً عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى تنفذ تصرفاته لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ، وعند صاحبيه بعدما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته إلا أن القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيراً للمحجور بأن ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبي فيما اشترى، فإن بلغ اليتيم مصلحاً فاتجر بماله وأقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة، وما صنع بعدما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه اللّه تعالى حتى لو رفع إلى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد، وعلى قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: بنفس الفساد لا يصير محجوراً ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك إلى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين كذا في فتاوى قاضيخان، قال محمد رحمه اللّه تعالى: المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة: أحدها: أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل، والثاني: إن إعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وإنكاح المحجور ابنته أو أخته الصغيرة لا يجوز، والثالث: أن المحجور إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز، والرابع: جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي كذا في الظهيرية، وإن بلغ اليتيم سفيهاً غير رشيد فقبل أن

يحجر القاضي عليه لا يكون محجوراً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتنفذ تصرفاته، وعند محمد رحمه الله تعالى: يكون محجوراً من غير حجر كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يشترط لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضراً كان أو غائباً، إلا أن الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه أن القاضي حجر عليه كذا في خزانة المفتين، ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز كذا في الكافي، قال: فإن اشترى هذا المستحق للحجر شيئاً أو باعه قد ذكرنا أنه لا ينفذ منه، ثم إذا رفع الأمر إلى القاضي فلا يخلو إما أن يكون بيع رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور أو لم يكن فإن كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فإن القاضي يجيز البيع إلا أنه ينبغي للقاضي أن ينهى المشتري عن دفع الثمن إليه فإن أجاز القاضي البيع ونهاه أن يدفع الثمن إليه فدفعه إليه فهلك في يده لم يبرأ المشتري من الثمن، ويجبر على أن يدفع الثمن إليه مرة أخرى وليس له أن ينقض البيع ولا خيار له، وإن أجاز القاضي البيع مطلقاً ولم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفع إليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن ولو أن القاضي أجاز البيع مطلقاً ثم قال بعد ذلك: نهيت المشتري عن دفع الثمن إليه فالنهي باطل حتى لو دفع الثمن إليه جاز ويبرأ عنه، فإن بلغ المشتري نهى القاضي الآن لا يجوز له أن يدفع الثمن إليه ويثبت حكم النهي في حقه بإخبار واحد سواء كان عدلاً أو لم يكن عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يثبت حتى لا يخبره رجلان[1] أو رجل واحد عدل وإن كان قبض الثمن وهو قائم في يده كان النظر في إمضاء العقد فإن القاضي يمضيه ويجيزه وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ثم ينزع الثمن من هذا المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر أمواله، وهذا إذا كان البيع بيع رغبة أما إذا لم يكن بيع رغبة بأن كان فيه محاباة فإن القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فإن لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن واسترد من يده وإن قبض الثمن وكان الثمن قائماً بعينه ردّه عليه هذا كله إذا كان الثمن قائماً، فأما إذا قبض وهلك الثمن في يده فإن القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور المشتري شيئاً، وإن كان المحجور استهلك الثمن ينظر إن كان في البيع محاباة فإن القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر إن استهلكه فيما يحتاج إليه بأن أنفق على نفسه أو حج حجة الإسلام أو أدّى زكاة ماله فإن القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور، ولا فرق بين أن ينفق من مال نفسه أو ينفق من مال غيره، ثم يعطيه المثل من ماله وإن كان بيع رغبة فإنه يجيز هذا البيع، وإن استهلك الثمن فيما لا يحتاج إليه بأن صرفه إلى وجوه الفساد لا شك أن القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة أو كان فيه محاباة، ثم إن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن المحجور مثله للمشتري، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يضمن هكذا في المحيط، ولو أن رجلاً كان صالحاً ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان إنسان اشترى منه شيئاً فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري، اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور: لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه، وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة، ولو أطلق عنه القاضي فقال المشتري: اشترتيه

---

(١) قوله حتى لا يخبره رجلان: كذا في جميع النسخ والصواب إسقاط لا كما هو ظاهر اهـ بحرواي.

بعدما أطلق عنك وقال المحجور: لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المشتري كذا في الظهيرية، ولو أن غلاماً أدرك مدرك الرجال وهو مصلح لما له فدفع ماله إليه وصيه أو القاضي فباع عبداً من عبيده ولم يدفعه إليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالاً أو مؤجلاً حتى صار فاسداً حتى يستحق الحجر فدفع إليه الغريم المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد رحمه اللّه تعالى ويبرأ في قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى كذا في المحيط، ولو أن رجلاً وكل رجلاً ببيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسداً ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري إلا ان يوصله القابض إلى الآمر فإن أوصله برئ المشتري وإن لم يوصل إلى الآمر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع، وكذلك الصبي إذا أذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع إليه المشتري لم يبرأ كذا في خزانة المفتين، ولو ان الآمر أمره ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم أو لا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه كذا في المحيط، ولو حجر القاضي على السفيه ثم أذن له أن يبيع شيئاً من ماله ويشتري فباع واشترى جاز، وكان إذن القاضي إخراجاً له من الحجر ولكن إذا وهب أو تصدق لم يجز ذلك، ولو أمره القاضي ببيع عبد بعينه أو شراء شيء بعينه لم يكن هذا إخراجاً له من الحجر، وإن أذن له في شراء البر خاصة كان هذا إطلاقاً له من الحجر كذا في الظهيرية، وإذا أدرك اليتيم مفسداً فحجر القاضي عليه أو لم يحجر عليه فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله فدفعه إليه فضاع في يده أو أتلفه فالوصي ضامن، وكذلك لو كان الوصي أودعه المال إيداعاً كذا في المبسوط، ولو أن القاضي أمر غلاماً قد بلغ مفسداً غير مصلح وقد حجر عليه القاضي أو لم يحجر عليه بأن يبيع ماله ويشتري به صح إذنه حتى لو باع واشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزاً بلا خلاف بخلاف الأب والوصي فإنه إذا أذن له فإنه لا يصح إذنه، فإن وهب أو تصدق به لم يجز، وأما إذا أعتق جاز وسعى الغلام في قيمته كما قبل الإذن، وإن باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وإن باع واشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز، وإن أذن له في بيع عبد بعينه أو شراء عبد بعينه جاز ولا يصير مأذوناً في الأشياء كلها كذا في المحيط، ولو دبر عبده جاز تدبيره فإن مات المولى ولم يؤنس منه الرشد يسعى في قيمته مدبراً كذا في التبيين، ولو جاءت جاريته بولد فادّعاه أنه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولده حراً من غير سعاية، والأم تعتق بموته من غير سعاية، هذا إذا كان علوق الولد في ملكه، فأما إذا لم يكن في ملكه فادّعى نسبه ثبت نسب الولد منه لكن يكون الولد حراً بالسعاية، ولو كانت الجارية لا يعلم لها ولد وقال: هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم ولده لا يقدر على بيعها فإن عتقت سعت في جميع قيمتها هكذا في المحيط، ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال: هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته كذا في المبسوط، قال في الذي لم يؤنس منه الرشد: لو اشترى أباه وهو معروف وقبض كان شراؤه جائزاً ويعتق الأب عليه، وإذا عتق عليه ذكر أن المشتري لا يضمن للبائع القيمة، ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع، ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسداً ويعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع، ولا يكون للبائع في مال المشتري

شيء كذا في المحيط، ولو وهب له ابنه المعروف أو وهب له غلام فقبضه وادّعى أنه ابنه فإنه يعتق وتلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو أعتقه، ولو تزوج امرأة صح نكاحه وينظر إلى ما تزوجها عليه وإلى مهر مثلها فيلزمه أقلهما ويبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمى، ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله لأن التسمية في مقدار مهر المثل وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص، وكذا لو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها هكذا في المبسوط، والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فإن زوجت المحجورة نفسها من رجل كفء يجوز نكاحها كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أن امرأة قد بلغت محجورة عليها لإفسادها مالها تزوجت رجلاً بمهر مثلها أو بأقل من ذلك أو بأكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك إلى القاضي فإن كان الرجل لم يدخل بها وهو كفء لها وقد تزوجها على مهر مثلها أو أكثر أو أقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز، قالوا: وما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وأبي يوسف رحمه اللّه تعالى الآخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعاً وهو الظاهر فيكون هذا رجوعاً من محمد رحمه اللّه تعالى إلى ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّه تعالى: إن النكاح بغير ولي جائز هذا إذا زوجت نفسها بمهر مثلها أو بأكثر أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله، فأما إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله من كفء فإنه لا يجوز ويخير الزوج إن شاء أكمل لها مهر مثلها وإن أبى فرق القاضي بينهما ومن أصحابنا من قال: هذ قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لأن من أصله أن المرأة إذا حط عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للأولياء حق الإعتراض ويخير الزوج بين أن يكمل مهر مثلها وبين أن يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما: حطهما صحيح وليس للأولياء حق الإعتراض على قولهما ومنهم من قال: لا بل هذا قولهما ومتى اختار الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قليل ولا كثير وإن جاءت الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة، وإن تزوجت غير كفء على مهر مثلها كان للقاضي أن يفرق بينهما كذا في المحيط، ولو اختلعت هذه المرأة السفيهة من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في الثاني، ثم الطلاق إن وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة إن كان دخل بها، وإن وقع بلفظ الخلع يقع بائناً، وهذا بخلاف الأمة البالغة المصلحة إذا اختلعت من زوجها فإن الطلاق يقع بائناً سواء وقع بلفظ الصريح أو بلفظ الخلع لأن العوض إن لم يجب للحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة، فإن اختلعت بإذن المولى يجب المال في الحال، وإن كان بغير إذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان، ويخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه، الأصل فيه أن كل ما وجب عليه بإيجاب اللّه تعالى كالزكاة وحجة الإسلام أو كان حقاً للناس فهو والمصلح فيه سواء لأنه مخاطب إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها، لكن يبعث أميناً معه لئلا يصرفه إلى غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية، وإن طلب من القاضي ما لا يصل به قرابته الذي يجبر على نفقتهم أجابه إلى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المال إليه بل يدفعه بنفسه إلى ذوي الرحم المحرم منه، ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على

القرابة وعسرة القريب كذا في المبسوط، قال: ولا يصدق السفيه في إقراره بالنسب إذا كان رجلاً إلا في أربعة أشياء: في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة، فأما فيما عدا ذلك لا يصدق، وإن كان السفيه امرأة فإنها تصدق في ثلاثة أشياء في الوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد، ثم إذا صدق في حق هؤلاء إن ثبت غير هؤلاء بالبينة فإنه تجب النفقة في ماله وإن لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه أقر فإنه لا تجب النفقة، وكذلك لو أقر للمرأة بنفقة ما مضى للمرأة لم يصدق إلا ببينة كذا في المحيط، ولو حلف بالله أو نذر نذراً من هدي أو صدقة أو ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وظهاره بالصوم كذا في الكافي، ولو ظاهر من امرأته وأعتق فإنه لا يجزئه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين ولو أن هذا المحجور قتل رجلاً خطأ كانت ديته على عاقلته، وكذلك لو قتل رجلاً بعصا كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين وإن أعتق عبداً عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولم يجزه عن الكفارة كما في الظهار كذا في المحيط، فإن صام المفسد أحد الشهرين ثم صار مصلحاً لم يجزه إلا العتق بمنزلة معسر أيسر كذا في المبسوط، وإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه بل يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذر ولا يسرف، ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً والقياس أن يمنع ولا يمنع من القران ولا من أن يسوق بدنة كذا في التبيين، ثم القارن يلزمه هدي ويجزئه قيمة الشاة عندنا ولكن البدنة فيه أفضل كذا في المبسوط، وإن جنى في إحرامه ينظر إن كان جناية يجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم، وإن كان جناية لا يجزئ فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فإنه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر إلى أن يصير مصلحاً بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالاً والعبد المأذون له في الإحرام كذا في التبيين، ولو جامع امرأته بعدما وقف بعرفة فعليه بدنة يتأخر إلى أن يصير مصلحاً، وإن جامعها قبل أن يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في إحرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء، ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج، ولو أن هذا المحجور عليه قضى حجة الإسلام إلا طواف الزيارة ثم رجع إلى أهله ولم يطف طواف الصدر فإنه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه أن لا ينفق عليه راجعاً ثم يطوف بالبيت بحضرته، وإن طاف جنباً ثم رجع إلى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديهما إذا صلح، وإن أحصر في حجة الإسلام فإنه ينبغي للذي أعطى نفقته أن يبعث بهدي فيتحلل به كذا في المبسوط، ولو أحرم بحجة تطوعاً أو بعمرة تطوعاً فإن القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أن هذا المحجور أحرم بحجة تطوعاً لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد له على ذلك ما يحتاج إليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له: إن شئت فاخرج ماشياً، وإن كان موسراً كثير المال وقد كان الحاكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال:

أنا أتكارى بذلك وانفق على نفسي بالمعروف أطلق له ذلك من غير أن يدفع إليه النفقة ولكن يدفعها إلى ثقة ينفقها عليه على ما أراد، وإن لم يقدر على الخروج ماشياً ومكث حراماً وطال به ذلك حتى دخله من إحرامه ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضاً أو غيره فلا بأس إذا جاءت الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضي إحرامه ويرجع، وكذلك لو أحصر في إحرام التطوع لم يبعث الهدي عنه إلا أن يشاء أن يبعث بهدي من نفقته وإن شاء ذلك لا يمنع منه فإن لم يكن في نفقته ما يقدر على أن يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تأتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدي من ماله يحل به وإنما ينظر في هذا إلى ما يصلحه ويصلح ماله كذا في المبسوط، ولو أوصى بوصية إن كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أوشيء من الأبواب التي يتقرب بها إلى الله تعالى يجوز استحساناً وينفذ من ثلث ماله، وإن كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان، وفي المنتقى قال: إذا دفع الوصي إلى الوارث ماله حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزاً وهو بريء من الضمان كذا في المحيط، وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله والفسق الأصلي والطارئ سواء، وأما الحجر بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسداً ولكنه سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر عنها، فإن القاضي يحجر على هذا المكلف المغفل عندهما كذا في الكافي، ولو أن صبياً محجوراً استقرض مالاً ليعطي صداق المرأة صح استقراضه، فإن لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ، والعبد المحجور إذا استقرض مالاً واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق، ولو أودع إنسان عبداً محجوراً فاقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحاً بعد ذلك يسئل عما اقر به، فإن قال: ما أقررت به كان حقاً يؤاخذ به في الحال، وإن قال: كان باطلاً لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالاً فاقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك فإن صلح بعد ذلك سئل عن إقراره فإن أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئاً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لو كان يرى الحجر في السفيه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يضمن وإن اقر أنه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط، ولو استقرض مالاً فأنفقه على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاه من ماله، وإن كان أنفقه بإسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وأبطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط، ولو أن رجلاً أودع هذا السفيه مالاً واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن لا في الحال ولا بعد ما صار مصلحاً لماله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور إذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحضر من الشهود فإنه لا يضمن عندهما وضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا إذا كانت الوديعة مالاً سوى الغلام والجارية، فأما إذا كانت غلاماً أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعاً كذا في المحيط،

وإن أقر المحجور بذلك إقراراً لم يلزمه ما دام محجوراً عليه فإن صلح فسئل عما كان أقر به فإن أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي عليه كذا في المبسوط، ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدّمه إلى القاضي فإن القاضي لا يصدّق المحجور عليه بذلك، فإذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر به إلا أنه يسأل عن إقراره بعدما صار مصلحاً أن المقر به وهو الاستهلاك كان حقاً أو باطلاً، فإن أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقاً يؤاخذ به ويصير ما أقر به ديناً في ماله، وإن قال: لم يكن المقر به ثابتاً وكان مبطلاً في ذلك فإنه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور أنه إذا أقر أنه استهلك مال إنسان بغير إذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به: كان حقاً يؤاخذ بذلك وبمثله، لو قال: لم يكن حقاً فإنه لا يؤاخذ به فإن قال رب المال: كنت محقاً في إقرارك، وقال المحجور عليه: بل كنت مبطلاً في الإقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة أنه استهلكه في حال السفه، إذا أقر أنه كان مبطلاً في إقراره وادعى صاحب المال أنه كان محقاً فالقول قوله وبمثله لو قال بعد الكبر: أقرضتني وأنا صبي محجور أو أودعتني واستهلكت ذلك، وقال صاحب المال: لا بل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادّعاه كذا في المحيط، ولو أن رجلاً أقرض محجوراً أو أودعه ثم صار مصلحاً فقال لصاحب المال: كنت أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها أو قال: أودعتني في حال فسادي فأنفقتها، وقال صاحب المال: في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى قاضيخان، إذا قال رب المال: أودعتك أو أقرضتك في حالة الحجر إلا أنك استهلكت بعدما صلحت ولي عليك ضمان والمحجور يقول: لا بل استهلكت في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور، وعلى رب المال البينة إن كان المال قائماً في يده بعدما صلح كذا في المحيط.

الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ: بلوغ الغلام بالاحتلام أو الإحبال أو الإنزال والجارية بالإحتلام أو الحيض أو الحبل كذا في المختار، والسنّ الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية إذا انتهيا إليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعلى الفتوى، وعند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي، وأدنى مدّة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ إن ادعى وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن، فإن أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض، وإذا قبلنا قولهما في ذلك صارت أحكامهما أحكام البالغين كذا في شرح القدوري للأقطع، وإن حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبرا بالحفظ لأموالهما والصلاح في دينهما دفعت إليهما أموالهما فإن كانا غير مستأنسين لم يدفع إليهما منه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى مثل ذلك إلا إذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن، فإذا حكم بالبلوغ عند إدراك السن أو بالحيض والاحتلام إن كان رشيداً مصلحاً دفع إليه

المال، وإن لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسداً فلوصيه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالإجماع كذا في المحيط، وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال: قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين كذا في الكافي، إذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغاً يتصوّر منه الإحبال فجاءت بولد، فإنه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع.

الباب الثالث في الحجر بسبب الدين

فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله، فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر، فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك، وعند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط، ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فإن زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله يحاص الغريم في ذلك، وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى العروض والعقار فيه سواء، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء، وقالا: يبيع ماله إن امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي، لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه إلا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ، وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولهما بعضهم قالوا: لا يجوز بيع القاضي عليه إذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ، وإن كان مال الغائب شيئاً يخاف عليه الفساد يبيع بالإجماع، وكذلك إذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالإجماع هكذا في الذخيرة، ويصح هذا الحجر عندهما، وإن كان المحجور المديون غائباً ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر حتى أن كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحاً عندهما، وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث أنه لا يعمل بدون علم العبد، وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدي إلى إبطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه، وأما البيع فإن كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وإن باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيراً أو فاحشاً ويخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ فإن باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصاً إن كان الغريم واحداً جاز ذلك، وإن كان الغريم اثنين فبيع ماله من أحدهما بمثل قيمته يصح كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح، وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط، ثم إذا حجر عليه القاضي بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله والإشهاد ليس بشرط لصحة الحجر، وإنما احتيج إليه لأنه يتعلق بهذا الحجر أحكام وربما يقع التجاحد فيحتاج إلى إثباته فيشهد ليقع إلا من عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول: حجرت عليه بسبب الدين لفلان بن فلان عليه لأن

الحجر على قول من يراه جائزاً تختلف أسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لأن الحجر بسبب السفه يعم الأموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال، فأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه هكذا في الذخيرة، رجل عليه دين ثبت بإقراره أو ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ينصب القاضي عنه وكيلاً ويحكم عليه بالمال إذا سأل الخصم ذلك، وإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رحمه الله تعالى لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان، فإن كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير أمره إجماعاً، وإن كان دينه دراهم وماله دنانير أو بعكسه باعها القاضي في دينه استحساناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والقياس أن ليس للقاضي أن يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي، ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا: يبيع وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين، ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي، وقيل: دستان كذا في الهداية، إذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزئ بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن ويمكن أن يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي مسكناً ليبيت فيه، وعن هذا قال مشايخنا: إنه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى أنه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء، وإذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع، فإن العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه والعهدة هي أن المبيع لو استحق فإنه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية، ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية، قال هشام في نوادره سألت محمداً رحمه الله تعالى عن رجل ركبه دين فاختفى ويتخوّف أن يلجئ ماله قال: إن كان الغرماء قد أثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وإن لم يكونوا أثبتوا ديونهم لم أحجر عليه، وإن كان قد تغيب فباع عليه قاض أجزت بيعه عليه، وقال محمد رحمه الله تعالى: أما أنا فلا أبيع وسألته عمن قال لغيره: بع من هذا المحجور متاعاً وأنا ضامن لثمنه فباعه متاعاً قال محمد رحمه الله تعالى: ما حال المتاع قلت: قبضه المحجور واستهلكه، قال: لا يضمن الضمين شيئاً، وإن قال: ما بايعته من درهم إلى مائة فأنا ضامن له فباعه ثوباً يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه قال: يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط، فإن أقر في حالة الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم، بخلاف ما إذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال إنسان حيث يصير المتلف عليه أسوة للغرماء بلا خلاف كذا في العيني شرح الهداية، ولو استفاد مالاً آخر بعد الحجر نفذ إقراره فيه كذا في الهداية، ولو كان سبب وجوب الدين ثابتاً عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود بأن شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في المحيط، ولو حجر القاضي

على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء، ولو أقر على نفسه بحدّ أو قصاص صح إقراره، وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه وتدبيره، والحاصل: أن كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور إلا بإذن القاضي، ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده، ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فإن باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها، وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضيخان، وينفق على المديون وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله عندهما، فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، وإن أقام البينة أنه لا مال له خلي سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة بالنص كذا في الكافي، وإن وجد ذو إعسار فالواجب الإنظار إلى وقت اليسار والبينة على الإعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك، وأما إذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي وهو الأصح هكذا في العيني شرح الهداية، وإذا حبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر يسأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله كذا في شرح القدوري للأقطع، ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرفته في الصحيح ليضجر قلبه فيقضي دينه بخلاف ما لو كانت له أمة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي، وفي الواقعات المحبوس في السجن إذا مرض وليس له أحد يعاهده أخرج من السجن بكفيل وفي الخلاصة هذا إذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى، فإن لم يجد الكفيل لا يطلقه فإن كفل رجل وأطلقه فحضرة الخصم ليست بشرط هكذا في العيني شرح الهداية، ولو اشترى طعاماً لنفسه أو لعياله فهو جائز كذا في التتارخانية، المحبوس بالدين إذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الإسراف ويقدّر له الكفاف المعروف، وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى قاضيخان، في كفالة الأصل لا يضرب المحبوس ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرّد ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة ولا يؤجر، وفي المنتقى: يقيد المديون واليوم يفعل إذا خيف الفرار، ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حج ولا لصلاة مكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الإمام السرخسي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، ولا يمنعونه من التصرف والسفر حالة الملازمة ولا يجلسونه في مكان لأنه حبس بل يدور هو حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين، ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص هذا إذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره، وأما المديون ففي حال صحته لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك، نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر:

لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلاثمائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القضاء كيف تقسم أمواله بينهم؟ قال: إذا كان المديون حاضراً فإنه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدّم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض، وإن كان المديون غائباً والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص كذا في العيني شرح الهداية، فإن أقام المديون البينة على الإفلاس فاقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب أولى ولا حاجة إلى بيان ما يثبت به اليسار، وفي بينة الإفلاس لا تشترط حضرة المدّعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي، وينبغي أن يقول الشهود: إنه فقير ولا نعلم له مالاً ولا عرضاً من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر، وعن أبي القاسم الصفار: ينبغي أن يقول الشهود: نشهد أنه مفلس معدم لا نعلم له مالاً سوى كسوته التي عليه وثياب ليله كذا في العيني شرح الهداية، ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية: لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج، وقال في الزيادات: إذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة، وقال في النهاية: ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغائط أو غذاء إلا إذا أعطاه الغذاء وأعدّ له موضعاً آخر لأجل الغائط فحينئذ له أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب، وفيه إذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن له أن يلزمه نائبه أو اجيره أو غلامه إلا إذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له ان يمنعه عن ذلك كذا في التبيين، وفي الواقعات رجل قضي عليه بحق لإنسان فامر غلامه ان يلازم الغريم فقال الغريم: أنا لا أريد ملازمة الغلام لا أجلس إلا مع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية، ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب إلا إذا علم القاضي أنه يتعدّى عليه في الملازمة بان يمنعه من دخوله في داره أو يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعاً للضرر عنه كذا في الكافي، ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالأجنبية ولكنه يبعث امرأة أمينة تلازمها كذا في الهداية، ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه صورته، رجل اشترى من رجل شيئاً وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس وليس له غير هذا الشيء فادّعى البائع بانه أحق من سائر الغرماء وادّعى الغرماء التسوية في ثمنه فإنه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص إن كانت الديون كلها حالة، وإن كان بعضها مؤجلاً وبعضها حالاً يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم إذا حل الأجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص، وأما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع، هشام عن محمد رحمه الله تعالى: في السفيه المحجور إذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز، قال: سالت محمداً رحمه الله تعالى: عمن لم يؤنس منه رشده فلم يحجر عليه وماله في يده فباعه فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال: البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط، والله أعلم.

كتاب المأذون وفيه ثلاثة عشر باباً

الباب الأول في تفسير الإذن شرعاً وركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره شرعاً: فهو فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين.

وأما ركنه: فقول القائل لعبده أذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي.

وأما شرطه: فهو أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والآذن ممن يملك التصرف بيعاً وإجارة ورهناً ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالكاً للرقبة حتى جاز الإذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مفاوضة وعناناً والأب والجد والقاضي والولي.

وأما حكمه: فهو التفسير الشرعي هكذا في التبين، لو أذن له يوماً أو شهراً كان مأذوناً مطلقاً ما لم ينهه، وكذلك إذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك للصبي الذي يعقل كذا في خزانة المفتين، ثم الإذن بالتصرف إنما لا يتخصص عندنا إذا صادف الإذن عبداً محجوراً، أما إذا صادف عبداً مأذوناً يتخصص حتى أن المولى إذا أذن لعبده في التجارة ثم دفع إليه مالاً وقال: اشتر لي به الطعام فاشترى العبد به الرقيق يصير مشترياً لنفسه، نص عليه محمد رحمه الله تعالى في المأذون وكان الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال مولاه ومع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولى أن يتبعه، وإن استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع ويأخذه كذا في الذخيرة.

الباب الثاني فيما يكون إذناً في التجارة وما لا يكون

والإذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذوناً سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحاً أو فاسداً كذا في خزانة المفتين، ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذوناً ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى إلا أن يجيزه بالقول سواء كان ما باعه للمولى أو لغيره، ويصير مأذوناً فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج الوهاج، وإذا دفع الرجل إلى عبد رجل متاعاً وأمره أن يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد مأذوناً في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع بأمر صاحب المتاع، ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: تجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا: العهدة على العبد كذا في المحيط، ولو نهاه المولى أو لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط، وإذا غصب رجل عبداً محجور عليه ولا بينة للمولى ليسترده وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاسترده، لا يصير العبد مأذوناً كذا في المغني، وإذا اغتصب العبد من رجل متاعاً فباعه ومولاه ينظر إليه ولم ينهه عنه فهو إذن له في التجارة، ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بأمر المولى أو بغير أمره كذا في المبسوط، ولو اشترى عبداً على أنه بالخيار فرآه يتصرف فلم

ينهه فهو رضا بالبيع لحقه دين أو لا قبضه أو لم يقبضه ثم يصير محجوراً من وقت البيع، وفي نسخة إذا رآه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشتري فسكت كان ذلك إجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد مأذوناً، ولو باع على أنه بالخيار فرآه يتصرف ولم ينهه فإن لحقه دين فهو نقض للبيع وإلا فلا، فإن تم البيع فهو محجور عليه ثم قيل: يصير محجوراً من وقت البيع والأصح أنه يصير محجوراً من وقت الإجازة، فإن كان العبد اكتسب شيئاً فهو للمشتري وما اكتسب بعد القبض فذلك طيب له وقبل القبض يتصدق به وقيل: هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الكسب للبائع كذا في المغني، ولو رأى المولى عبده يشتري شيئاً بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذوناً، فإن كان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى أن يسترد وإذا استرد لا يبطل ذلك البيع، ولو كان مال المولى مكيلاً أو موزوناً فاسترد المولى يبطل البيع إن كان الشراء بمكيل أو موزون بعينه وإن لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضيخان، ولو رأى عبده يتزوج أو رأى أمته زوّجت نفسها فسكت فالصحيح أنه لا يصير مأذوناً كذا في المغنى، فإن أذن له إذناً عامّا جاز تصرفه في سائر التجارات وذلك بان يقول له: أذنت لك في التجارة ولا يقيده بنوع، وكذا إذا قال بلفظ الجمع كذا في الكافي، فإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وسواء نهى عن غير ذلك النوع صريحاً أو سكت عنه يكون مأذوناً في جميع التجارات كذا في النهاية، ولو قال لعبده: أدّ إليّ غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا إذن له في التجارات، وكذلك إذا قال لعبده: إذا أدّيت إليّ ألف درهم فأنت حر أو وأنت حر، وكذلك إذا قال: ضربت عليك كل شهر كذا أو قال: كل جمعة كذا حتى تؤديها إليّ يصير مأذوناً له في التجارة كذا في المغني، ولو قال للعبد: اقعد قصّاراً أو خياط أو صاغاً صبار مأذوناً في التجارات كلها، وإذا قال له: أذنت لك في التجارة في الخبز يصير مأذوناً في التجارات كلها ولو قال لعبده: اشتر ثوباً للكسوة أو أمره أن يشتري لحماً للأكل أو خبزاً أو ما أشبه ذلك لا يصير مأذوناً استحساناً، ويعتبر هذا الإذن استخداماً لا إذناً، والحاصل أنه إذا أذن له بالعقود المتكررة مرة بعد أخرى حتى يعلم أن مراده الربح يجعل ذلك إذناً، وإذا أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الربح لا يجعل إذنا في التجارة بل يعتبر استخداماً عرفاً وعادة حتى لو قال له: اشتر ثوباً وبعه يصير مأذوناً في التجارة وعلى هذا إذا قال له: بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذوناً في التجارة وعن هذا الأصل قلنا إذا قال: اذهب إلى فلان وآجر نفسك منه في عمل كذا، لا يصير مأذوناً له في التجارة لأنه أمره بعقد واحد، ولو قال: آجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير مأذوناً في التجارة لأنه لم يتعين من يعامل منه فيكون أمراً بالمعاملة مع الناس فيكون أمراً بعقود مختلفة، وفي النوادر جعل مسالة الإجارة على ثلاثة أوجه: أما إن قال: آجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصير مأذوناً في التجارة، وإما ان يقول آجر نفسك من فلان لتتجر له وفي هذا الوجه يصير مأذوناً في التجارة، وإما أن يقول له: آجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير مأذوناً في التجارة هكذا في الذخيرة، وفي الفتاوى العتابية ولو آجره المولى لعمل التجارة مدّة فهو إذن ويرجع على المستاجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستاجر كذا في التتارخانية، وإذا دفع إلى عبده راوية وحماراً ليسقي له

ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس بإذن في التجارة، وكذلك الطحان إذا دفع إلى غلامه حماراً لينقل طعاماً إليه ليطحنه فهذا ليس بإذن في التجارة، ولو دفع إليه راوية وحماراً وقال: اسق على هذا الحمار وبعه كان إذناً في التجارة، وكذلك لو دفع إليه حماراً فأمره أن ينقل الطعام من الناس بأجر وينقل عليه كان إذناً في التجارة، وكذلك إذا لم يقل من الناس ولم يعين شخصاً فهو إذن في التجارة كذا في المحيط، ولو قال: اعمل في النقالين أو في الحناطين[1] أو قال: آجر نفسك في النقالين أو الحناطين فهذا منه إذن في التجارة ولو أرسل عبده ليشتري له ثوباً أو لحماً بدرهم لم يكن هذا إذناً له في التجارة استحساناً كذا في المبسوط، لو قال: اشتر ثوباً فاقطعه قميصاً لا يصير مأذوناً بل يعتبر استخداماً للضرورة كذا في المغني، الإذن في الإجارة يكون إذناً في التجارة والإذن بالتجارة يكون إذناً في الإجارة كذا في السراجية، وإذا أمر الرجل عبده بقبض غلة دار أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا بإذن له في التجارة، وكذلك إن أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال له في بناء داره أو أن يحاسب غرماءه أو أن يتقاضى دينه على الناس ويؤدي منه خراج أرضه أو يقضي دينا عليه لم يكن هو مأذوناً في التجارة بشيء من ذلك كذا في المبسوط، إذا قال لعبده: لا أنهاك عن التجارة كان إذناً له، وكذلك إذا أذن له أن يحتطب كذا في السراجية، ولو أمره بقرية له عظيمة أن يؤاجر أراضيها ويشتري الطعام ويزرع فيها ويبيع من الثمار ويؤدي خراجها كان إذناً له في جميع التجارات كذا في المبسوط، وإذا دفع الرجل إلى عبده مالاً وأمره أن يشتري له طعاماً فقد ذكر هذه المسألة في المأذون في موضعين، فذكر في أحد الموضعين أنه يصير مأذوناً وذكر في الموضع الآخر أنه لا يصير مأذوناً، وقال مشايخنا: تأويل ما ذكر أنه يصير مأذوناً، أن يكون المال كثيراً بحيث لا يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة ويحتاج في ذلك إلى مرات حتى يكون المفوّض إليه عقوداً متفرقة، وتاويل ما ذكر أنه لا يصير مأذوناً أن يكون المال قليلاً بحيث يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة حتى يكون المفوض إليه عقداً واحداً وإليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، فإنه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال: يصير مأذوناً في التجارة كذا في المغني، وإذا دفع إلى غلامه مالاً وأمره أن يخرج به إلى بلد كذا ويدفعه إلى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه إليه حتى يأتي به إلى مولاه ففعله لم يكن هذا إذناً له في التجارة كذا في المبسوط، وإذا دفع إلى عبده أرضاً بيضاء وأمره أن يشتري طعاماً فيزرعه فيها ويستأجر له أجراء فيكرون أنهارها ويسقون زرعها ويؤدي خراجها، فهذا إذن له في التجارة، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قال لعبده: بع ثوبي هذا لأجل الربح والنماء، أو قال على وجه الربح والنماء فهذا إذن له في التجارة بخلاف ما إذا قال: بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه النماء والزيادة كذا في المغني، ولو قال: قد اذنت لك في التجارة يوماً واحداً فإذا مضى رأيت رأياً فهو مأذون في التجارة أبداً حتى يحجر عليه في أهل سوقه، ولو قال: اذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان مأذوناً له في جميع المواضع، وكذلك الإذن في يوم أو ساعة يكون إذناً في جميع الأيام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه، وكذلك لو قال: أذنت لك في التجارة في هذا الشهر فإذا مضى

(١) قوله أو في الحناطين: جمع حناط بالحاء المهملة والنون وهو بائع الحنطة كما في القاموس اهـ مصححه.

هذا الشهر قد حجرت عليك فلا تبيعنّ ولا تشترينّ بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط، إذا أذن للآبق بالتجارة لا يصح، وإن علم الآبق وإن أذن له بالتجارة مع من في يده صح وإن أذن للعبد المغصوب في التجارة فإن كان الغاصب مقراً أو عليه بينة فإنه يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك إذنه في التجارة وإن كان جاحداً ولا بينة للمالك لا يصح الإذن بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى، ولو أرسل غلامه إلى أفق من الآفاق بمال عظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا إذن له في التجارة كذا في المبسوط، إذا أذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن إذناً كذا في السراجية، ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا إذناً لجميعه في التجارة ثم عندهما يصير الكل مكاتباً، وعند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: يصير نصفه مكاتباً وما اكتسب من مال نصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه أن يسعى فيه كذا في المبسوط، وإذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لأهل السوق: إذا رأيتم عبدي هذا يتجر فسكت، ولم أنهه فلا إذن له في التجارة، ثم رآه يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير مأذوناً[1] في التجارة كذا في المغني.

ومما يتصل بهذا الباب: يجوز إضافة الإذن إلى الوقت في المستقبل، وكذا يجوز تعليقه بالشرط ولا يجوز تعليق الحجر بالشروط ولا إضافته إلى وقت في المستقبل كذا في الذخيرة، إذا قال لعبده: إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صار مأذوناً له في التجارة إذا جاء غد ولو قال لعبده المأذون: إذا جاء غد حجرت عليك فإنه لا يصح ولا يصير العبد محجوراً ثم العبد لا يصير مأذوناً إلا بالعلم حتى لو قال المولى: أذنت لعبدي في التجارة وهو لا يعلم لا يصير مأذوناً كالوكالة، ولو قال: بايعوا عبدي فقد أذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بإذن المولى يصير مأذوناً في رواية كتاب المأذون من أصحابنا من قال: يكون مأذوناً من غير خلاف، والحجر عليه لا يصح إلا إذا علم، فأما إذا لم يعلم لا يصير محجوراً وإن حجر عليه في سوقه وهو لا يعلم فإن أخبره رجلان أو رجل وامرأتان عدلين كانا أو غير عدلين أو رجل عدل وامرأة عدلة صار محجوراً بالإجماع صدقه أو كذبه هكذا في الجوهرة النيرة، ولو أرسل المولى إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً فبلغه الرسالة أو بلغه الكتاب يصير مأذوناً كيفما كان الرسول، ولو أخبره فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور في كتاب الكفالة أن المخبر إذا كان رجلين عدلين أو غير عدلين أو واحداً عدلاً يصير مأذوناً صدق المخبر في ذلك أو لم يصدق، إذا ظهر صدق الخبر ونعني بظهور صدق الخبر أن يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالإذن، أما لو أنكر الإذن لا يصير مأذوناً، وإن كان الذي أخبره واحداً غير عدل إن صدق العبد المخبر في ذلك يصير مأذوناً وإن كذبه لا يصير مأذوناً وإن ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وعلى قولهما: يصير مأذوناً إذا ظهر صدق الخبر وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى أن العبد يصير مأذوناً كيفما كان المخبر كذا في

(١) قوله لا يصير مأذوناً إلخ: هذه المسألة تفيد أن محل ما تقدم من جعلهم سكوت المولى إذناً دلالة إذا لم يسبق من المولى ما يوجب نفي الإذن حالة السكوت وبه صرح في الحقائق فقال: إنما يجعل سكوت المولى إذناً إذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الإذن حالة السكوت كقوله إذا رأيتم عبدي إلخ اهـ مصححه.

المغني، فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والإذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا ان يكون المخبر عدلاً أو أخبره اثنان ويثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال، وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخى، أنه لا فرق بين الإذن والحجر إنما لا يصير مأذوناً إلا إذا كان المخبر صادقاً عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضول إلا أن يكون صادقاً عند العبد والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى قاضيخان، والله أعلم.

الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه

للمأذون أن يبيع ويشتري بمثل القيمة وبنقصان لا يتغابن الناس فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبنقصان يسير إجماعاً، ولا يجوز عندهما بالغبن الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فإن حابى العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين فإن كان فمن جميع ما بقي فإن كان الدين محيطاً بما في يده يقال للمشتري: أدِّ جميع المحاباة وإلا فاردد البيع هكذا في الجوهرة النيرة، وله أن يعلم ويقبل السلم كذا في الكافي، وللعبد أن يوكل غيره بالبيع والشراء بنقد أو نسيئة كذا في المغني، توكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر، وكذلك إن كان الوكيل مولاه أو بعض غرمائه أو ابنه أو ابن المدعي أو مكاتبه أو عبداً مأذوناً له كذا في المبسوط، المأذون إذا وكل المولى بالخصومة مع الأجنبي جاز سواء كان العبد مدعياً أو مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما إذا وكّل الأجنبي مولى المأذون حتى يخاصم مع المأذون، فإنه لا يصح التوكيل حتى لو أقر الوكيل على موكله لا يصح إقراره سواء كان العبد مدعياً أو مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلاً على الأجنبي عن عبده ولا يصلح وكيلاً عن الأجنبي على عبده كذا في المحيط، وإقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وإن أنكر مولاه أو غرماؤه وإن أقر عند غير القاضي فقدّمه خصمه إلى القاضي وادعى إقراره عند غيره فسأله عن ذلك فإن أقر له أنه أقر بذلك قبل أن يتقدم إليه ألزمه ذلك، وإن قال: أقررت به قبل أن يوكلني وقال الخصم: أقر به في الوكالة ألزمه القاضي ذلك، وإن صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي عن الوكالة ولم يقض بذلك الإقرار على الموكل، ولو جحد الوكيل الإقرار لا يستحلف عليه فإن أقام الخصم البينة على إقراره قبل الوكالة أو بعدما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز إقراره على الموكل كذا في المبسوط، ولو وكل عبد مأذون حراً ببيع متاعه وباعه من رجل له على المأذون دين صار قصاصاً عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، ولو كان الدين عليهما صار قصاصاً بدين العبد اتفاقاً كذا في المغني، المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء إن توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياساً واستحساناً، وإن توكل بالشراء بالنقد يجوز التوكيل استحساناً وإذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياساً واستحساناً حصل التوكيل بالنقد أو النسيئة كذا في المحيط، وإذا باع المأذون جارية رجل بأمره ثم قتلها الآمر قبل التسليم بطل، فإن قتلها المأذون قيل لمولاه: ادفعه بالجناية أو افده بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فأيهما فعل كان المشتري بالخيار، فإن شاء نقض البيع وإن شاء أخذ ما قام مقام الجارية وأدّى الثمن، ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبد دين أو لا دين عليه فعلى عاقلته

قيمتها إلى ثلاث سنين ويتخير المشتري فإن شاء نقض البيع والقيمة للموكل، وإن شاء أدّى الثمن واستوفى قيمتها من عاقلة القاتل في ثلاث سنين، ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل أن يسلمها بطل العقد لان العبد في كسبه كالحر في التصرف في ملكه فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوي أن يكون على العبد دين أو لم يكن، وكذلك إن قتلها المولى ولا دين على العبد لان كسب العبد خالص ملك المولى والعبد تابع للمولى، وإن كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها لان كسبه في هذه الحالة لغرمائه كذا في المبسوط، رجل وكل عبداً مأذوناً بأن يشتري له شيئاً سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحساناً، ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان المولى دفع إلى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض، وإن كان العبد هو الذي قتلها فإن اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار، وإذا اختار الفداء انتقض البيع كذا في المحيط، وإذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم إن المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيباً فالخصم هو العبد فإن رد عليه العبد ببينة أو بإباء عن اليمين أو بإقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله بيع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب، وقال فيما إذا رد عليه وهو مأذون: إن المطالب يطالب المأذون بإيفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن، ثم إذا بيع العبد المردود يقضي من ثمنه ثمن المشتري فإن نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر إن كان الموكل موسراً لا يباع ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقي على الموكل وادفعه إلى المشتري، وإن كان الموكل معسراً يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص، فإن بقي شيء من حق المشتري فإنه يرجع بما بقي على موكل العبد، وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشتري من ثمن المحجور وكذا في المغني، وإذا كانت بين المأذون وبين حر جارية فامره الحر ببيعها فباعها العبد بألف درهم ثم أقر العبد أن شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك، فإقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن، ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فإن حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين، وإن نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك، ولو كان الشريك هو الذي أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن أيضاً ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الآمر العبد فإن نكل لزمه نصف الثمن للآمر، وإن حلف برئ من نصيب الآمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر، ولو أقر الآمر أن العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن، فإذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهماً فإذا قبض العبد منها شيئاً فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدرما بقي من حقهما في ذمة المشتري، ولو أقر الآمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن أو أنه وهبه له فإقراره باطل والثمن كله على المشتري، وكذلك لو أقر العبد بذلك وأنكر الآمر، ولو كان شريك

العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم أقر على العبد بقبض الثمن أو بقبض حصته كان ذلك بمنزلة إقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي يلي البيع، ولو أقر البائع على العبد بالإبراء أو الهبة كان باطلاً كما لو عاين الإبراء أو الهبة من العبد، وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري منه بقيت دعوى المشتري على البائع الإبراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فإن حلف أخذ جميع الثمن من المشتري، وإن نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد أن يضمن البائع نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى، وفي قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: يبرأ من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المبسوط، للعبد المأذون ولرجل آخر على رجل الف درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة، وما قبض يكون بينهما نصفين وإن هلك هلك من مالهما، ولو وكل شريكه مولاه فكذلك حكمه إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين جاز كذا في المغني، وإذا وجب للمأذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحدها فوكل العبد وشريكه بخصومة مولى العبد وعلى العبد دين أو لا دين عليه فاقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز إقراره عليهما، وإن جحداه فإن ادّعى الشريك على العبد أنه قبض نصيبه فإن كان العبد لا دين عليه فإن الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك وإن كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضي دينه وإذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الأجنبي بحصته في ذلك، ولو كان الشريك صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين أو لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فاقر العبد عند القاضي أنه لا حق للشريك قبل الغريم وأقر أنه استوفى من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لأنه لم يقر في نصيب نفسه بشيء فإذا أخذه من الغريم شاركه الشريك فيه كان على العبد دين أو لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم وهو مقر بها فغاب الغريم وادعى العبد أن شريكه قد قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين أو لا دين عليه، أو وكّل الشريك بعض غرماء العبد فاقر الوكيل أن الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فإقراره باطل ولا يكون وكيلاً في ذلك، ولو كان الشريك ادّعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاه أو بعض غرمائه فاقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز إقراره عليه لأنه لا منفعة للمقر في هذا الإقرار بل عليه فيه ضرر، وإذا حضر الغريم وادّعى أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدّق على ذلك فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه إلا أن يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدّق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط، على العبد دين فوكل الغريم ابن العبد أو أباه أو عبد أبيه أو مكاتبه فاقر الوكيل بقبض دينه صدّق كذا في المغني، وإذا كان لرجلين على المأذون دين الف فادّعى العبد على أحدهما أنه قد استوفى نصيبه وجحد المدّعى عليه فوكل المدّعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل، وإقرار المولى به باطل سواء كان على العبد دين أو لم يكن، وإذا حضر الغريم الآخر فادّعى ما أقر به المولى على شريكه فأراد أن يأخذه بنصفه لم يكن

له ذلك، ولو كان أحد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى عند القاضي أن صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسمائة، ثم ما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه كذا في المبسوط، يجب أن يعلم أن المولى لا يصلح وكيلاً عن الأجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده لا يصح إقراره ولا يبرأ العبد، وكذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد إذا توكل عن أجنبي بقبض الدين له من المولى صح التوكيل لأن العبد فيما قبض من الدين للأجنبي من مولاه عامل لصاحب الدين وليس بعامل لنفسه لأنه لا يبرئ نفسه من الدين ولا ملكه، وإذا صلح العبد وكيلاً عن الأجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك دين الأجنبي إلى العبد بمعاينة الشهود برئ المولى عن الدين، وكذلك العبد لو أقر أنه قبض الدين من الأجنبي وهلك في يده صح إقراره وبرئ المولى عن دين الأجنبي، إلا أن العبد يستحلف على ما ذكر من القبض والهلاك، فإن حلف العبد برئ وإن نكل لزمه المال في عنقه يباع فيه إلا أن يفديه المولى كذا في المحيط، رجل له عبدان مأذونان في التجارة على أحدهما لأجنبي الف درهم فوكل الأجنبي الآخر بقبضه جازت الوكالة ولو أقر بقبضه يصدّق فيه مع يمينه فإن نكل عن يمينه لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني، وإذا أذن لعبديه في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الأول العبد الآخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز إقراره، ولو أن بعض غرماء الآخر وكل الأول أو مولاه بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيلاً في ذلك ولم يجز قبضه، ولو رهن كل واحد منهما رهناً بدينه ووضعه على يد الآخر فضاع الرهنان فرهن الأول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني، ولو أن العبد المأذون المديون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فإن كان أحاله بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة، وإن لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة، فإن وكل الطالب بقبض الدين منه من العبد الذي كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه وإن كان وكل بقبضه عبداً آخر للمولى أو مكاتبه أو ابناً للمولى أو عبداً للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فاقر بقبضه من المحتال عليه جاز إقراره فإن كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم إن الغريم وكل عبداً للمولى بقبضه فاقر بقبضه من المحتال عليه جاز كذا في المبسوط، العبد المحجور إذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذلك جائز وإذا باع جاز بيعه وكان الثمن للآمر إلا أن العهدة لا تلزم العبد وتلزم الآمر فإن عتق العبد رجعت العهدة إليه ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيباً فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فإن أقام المشتري البينة على العيب رده على الآمر وأخذ الثمن من الآمر وإن لم يكن له بينة استحلف الآمر على علمه بالله ما تعلم أن عبد فلان الفلاني باعه وما به هذا العيب فإن حلف برئ عن الدعوى وإن نكل ردّ عليه العين وأخذ منه الثمن، ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع ولكن لم يقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد ويحلف العبد إذا لم تكن له بينة، وإن كان المشتري أقام البينة على الآمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق العبد فالخصم هو العبد وقضى القاضي على العبد بتلك البينة ولا يكلف

المشتري بإعادة البينة على العبد بعد العتق، وكذلك إذا أقام المشتري شاهداً واحداً على الآمر قبل عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهداً آخر على العبد ولا يكلف إعادة الشاهد الأول على العبد ثم إذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر إن كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشيء وإن كان العبد هو الذي أخذ الثمن من الآمر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فإن كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن رجع العبد به على الآمر كذا في المحيط، وإذا غصب المأذون من رجل الف درهم فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الأجنبي برئ العبد منها فإن وكل العبد أو مولاه بالقبض من الأجنبي جاز إقرار الوكيل بقبضه، وكذلك إن اختار ضمان العبد ثم وكل الأجنبي بقبضه جاز، ولو وكل المولى بقبضه منه لم يجز توكل المولى ولا إقراره بالقبض ولو دبر المولى عبده المديون فاختار الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا إقرار المدبر بالقبض، وكذلك إن اختاروا إتباع المدبر ووكلوا المولى بقبضها منه لم يجز، فإن أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأنفاً، فإن قبض شيئاً من المدبر عن الوكالة الأولى لم يجز قبضه وإن وكلوه بعد العتق جاز كذا في المبسوط، وله أن يرهن ويرتهن كذا في الكافي، وإذا أراد العبد المأذون أن يقضي دين بعض غرمائه أو يعطيه به رهناً فللآخرين أن يمنعوه، فإن كان الغريم واحداً فرهنه بدينه رهناً ووضعاه على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله، ولو وضعاه على يد عبد له آخر أو مكاتب أو على يد ابنه فهلك في يد العبد ذهب بالدين، وكذلك لو وضعاه على يد عبد للعبد المأذون المديون، وكذلك لو لم يعرف هلاكه إلا بقول العبد كذا في المبسوط، وللعبد المأذون أن يؤاجر أرضه ويستأجر الأرض ويدفع الأرض مزارعة ويأخذ الأرض مزارعة كان البذر منه أو من غيره كذا في فتاوى قاضيخان، وله أن يشترط طعاماً ويزرعه فيها كذا في التبيين، وليس له أن يدفع طعاماً إلى رجل ليزرعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف كذا في النهاية، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس للمأذون أن يكفل بكفالة بنفس أو مال سواء كان عليه دين أو لم يكن، فإن أذن له المولى بالكفالة فكفل إن لم يكن عليه دين جاز وإن كان عليه دين لا يجوز، وكان شمس الأئمة السرخسي يقول: إذا كفل بالمال بغير إذن المولى أو بإذن المولى وكان عليه دين لا يؤاخذ به للحال إنما يؤاخذ به بعد العتق كذا في الذخيرة، وإذا ضمن العبد بإذن مولاه لرجل فقال له: إن مات فلان ولم يقض حقك فأنا ضامن وعليه ألف درهم حالة فباعه القاضي بألف دفع الألف إلى صاحب المال يستوثق منه، وإن مات ولم يقضه رجع على الغريم الأول بحصة ما كفل به، ولو كفل بإذن مولاه بالنفس حالة أو مؤجلة ثم باعه المولى جاز وليس للمكفول له أن ينقض البيع ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجده فيأخذه في الكفالة وهذا عيب فيردّه المشتري به إن شاء، وإذا أمر عبده أن يكفل بألف على رجل على أن المطلوب إن مات ولم يؤد المال فالعبد ضامن فإن باعه المولى من رب المال جاز والثمن للمولى يفعل به ما يشاء وإن مات المطلوب ولم يقض دينه رجع الطالب على البائع بدينه في ثمنه فإن كان دينه أكثر من ثمنه بطل الفضل وإن وجد به عيباً فردّه وأخذ ثمنه يباع العبد له بدينه وإن هلك الثمن عند البائع ثم وجد المشتري

به عيباً يردّه عليه إن شاء ولم يكن له عليه من الثمن شيء ويباع العبد في ثمنه فإن فضل من ثمنه شيء أخذه من دينه كذا في المغني، ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك تنعقد عناناً لا مفاوضة كذا في المحيط، ثم شركة العنان إنما تصح منه إذا اشترك الشريكان مطلقاً عن ذكر الشراء بالنقد أو النسيئة، أما لو اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد فإن أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في النهاية، فإن أذن له المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات كلها وإذا لم تجز المفاوضة على العموم بعد إذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة؟ لم يذكر محمد رحمه اللّه تعالى هذه المسألة في الكتاب، قال شيخ الإسلام في شرحه: ولقائل أن يقول: تجوز ولقائل أن يقول: لا تجوز كذا في المحيط، والمأذون يملك الإذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا في فصل وهو أن المضارب في نوع خاص إذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة إن العبد يصير مأذوناً له في التجارات كلها أم في ذلك النوع خاصة؟ قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه يكون مأذوناً في التجارات كلها هكذا في الظهيرية، وله أن يدفع المال مضاربة وأن يأخذه مضاربة، وله أن يبضع هكذا في المحيط، وله أن يزرع في أرض نفسه وله أن يودع وأن يستودع وله أن يعير ويستعير كذا في الذخيرة، وله أن يؤجر نفسه فيما بدا له من الأعمال عندنا، وله أن يؤجر كسبه بلا خلاف هكذا في المحيط، وللعبد المأذون أن يؤجر أمته ظئراً والأمة المأذونة لها أن تؤجر نفسها ظئراً كذا في فتاوى قاضيخان، وليس له بيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج، ولا يملك التزوج إلا بإذن المولى فإن تزوج امرأة حرة يفرق بينهما وما لزمه من المهر بسبب الدخول يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط، ولا يزوج مماليكه فإن زوج عبده لم يجز إجماعاً وإن زوج أمته فكذلك لا يجوز أيضاً عندهما، وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: يجوز وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج، وليس للمأذون أن يكاتب عبده وإن كاتبه وأجاز مولاه جاز إذا لم يكن عليه دين ثم لا سبيل للعبد على قبض البدل بل ذلك إلى المولى، وإن دفعها المكاتب إلى العبد لم يبرأ إلا أن يوكله المولى بقبضها، وكذلك إن لحقه دين بعد إجازة المولى الكتابة ولو كان عليه دين كثير أو قليل فمكاتبته باطلة، وإن أجاز المولى فإن لم يرد المكاتبة حتى أدّاها فإن كان المولى لم يجزها لم يعتق وردّ رقيقاً للمأذون فبيع في دينه وصرف ما أخذه منه من المكاتبة في دينه، وإن كان المولى أجاز المكاتبة وأمر العبد بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فأدى المكاتب المكاتبة فهذا والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وفي قولهما هو حر والمولى ضامن لقيمته للغرماء، وكذلك المكاتبة التي قبضها المولى تؤخذ منه فيصرف إلى الغرماء، ولو كان دين المأذون لا يحيط به ولماله عتق عندهم جميعاً ثم يضمن قيمته للغرماء ويأخذ الغرماء المكاتبة التي قبضها المولى والمأذون من دينهم كذا في المبسوط، وللغرماء حق إبطال الكتابة قبل ثبوت

العتق وإذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق بالأداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط، وإذا أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم أجاز المولى لم يعتق وسلم المقبوض إلى المولى لأنه كسب عبده كذا في التبيين، وليس له أن يعتق عبداً من كسبه على مال فإن أعتق على مال مع أنه ليس له ذلك وأجاز المولى عتقه فإن لم يكن على العبد دين عملت إجازته وقبض البدل إلى المولى، ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شيء من بدل العتق إلى دينه، وإن كان على العبد دين إن كان الدين مستغرقاً لا تعمل إجازته عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعندهما تعمل إجازته، وإن لم يكن الدين مستغرقاً عملت إجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض كذا في المحيط، ولا يهب ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما أشبه ذلك ولا يعوض مما وهب بغير شرط ولا يقرض فإن أجاز المولى هذه التبرعات منه فإن لم يكن عليه دين فلا بأس به وإن كان عليه دين لم يجز شيء من ذلك كذا في المبسوط، ويملك التصدق بالفلس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم نص على ما دون الدرهم في كتاب المكاتب، وفي الأصل يقول: إن تصدّق وكانت الصدقة شيئاً سوى الطعام وقد بلغت قيمتها درهماً فصاعداً لا يجوز كذا في المغني، وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة استحساناً وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة، روي عن محمد بن سلمة أنه قال: على مقدار مال تجارته إن كان مال تجارته مثلاً عشرة آلاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كان يسيراً وإن كان مال تجارته عشرة مثلاً فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيراً عرفاً هذا هو الكلام في الضيافة، وأما الكلام في الهدية فنقول: العبد المأذون يملك الإهداء بالمأكولات ولا يملك الإهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشايخنا: وإنما يملك الإهداء بالمأكول بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأكولات هكذا في المحيط، ولا بأس بإجابة دعوة العبد التاجر وإعارة ثوبه ودابته كذا في الخلاصة، ولا ضمان فيه على الرجل إن هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين أو لم يكن كذا في المبسوط، ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة، وعند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: أن المحجور عليه إذا دفع له المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما إذا دفع له قوت شهر، ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج كذا في الكافي، قال رضي اللّه تعالى عنه: وفي عرفنا المرأة والأمة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري أو بعضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل فإن كان وهب بعض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز، ولو حط جميع الثمن أو وهبه لم يجز، ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز، وكذلك لو وهب للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أو لم يكن وإن لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الأول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله، فإن وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيباً لم يكن له أن يردّها وهذا استحسان، وكذلك هذا في كل ثمن كان بغير عينه وإن كان الثمن عرضاً بعينه فوهب المأذون العرض للمشتري قبل أن يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة، فإن لم يقبل

المشتري الهبة فالهبة باطلة، وإن كان المشتري وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد دين أو لم يكن وكان ذلك فسخاً للعقد، وإن وهبها للمولى فإن لم يكن على العبد دين فهذا نقض صحيح أيضاً وإن كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة، ولو وهب المشتري الجارية أي بعد التقابض للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فإن وجد المأذون بالعرض عيباً ولا دين عليه فليس له أن يردّها بالعيب، وإن كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد، فكذلك وإن كان قد وهبها لمولاه فله أن يرد العرض بالعيب وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في المبسوط، وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية مما في يده بغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي أو كانت ولدت ولداً أو وطئها المشتري وهي ثيب أو بكر أو وطئها رجل أجنبي ثم إن مشتري الجارية وهب الجارية من المأذون أو من مولاه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه ثم إن المأذون وجد بالغلام عيباً فأراد أن يرده كان له ذلك كذا في المغني، قال: وإذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته ألف درهم وبألف درهم وتقابضا، ثم إن البائع وهب الألف التي قبض والغلام من العبد المأذون في التجارة وقبضهما العبد المأذون، ثم إن العبد المأذون أراد ردّ الجارية بعيب وجده فيها فليس له أن يردها، وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وإن كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع ألف درهم وقيمة الغلام فإن كان أخذ ذلك ثم أبراه الغرماء من الدين أو وهبوه له أو للمولى أو لورثة المولى لم يردّ على البائع شيئاً مما أخذ منه كذا في المبسوط، وإذا أذن الرجل عبده في التجارة فوجب له على حر أو عبد أو مكاتب ثمن بيع أو غصب فأخر العبد فإنه يصح تأخيره استحساناً، ولو كان العبد صالحه على أن يؤخر عنه ثلثاً منه وقبض ثلثاً وحط ثلثاً كان التأخير جائزاً، والحط باطلاً، ولو كان المال الذي وجب له قرضاً أقرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع به عليه حالاً كذا في المغني، وإن رضي بذلك كان أحسن هكذا في المحيط، قال: وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل آخر على آخر ألف درهم دين هما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه منه قد كان المال حالاً، فإن التأخير باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمال حال على حاله ما يقبضه أحدهما أيهما كان يكون مشتركاً بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز، وما أخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الأجل كذا في المغني، فإذا حل الأجل كان العبد بالخيار إن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي، وإن شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الباقي بنصيبه في الدين، ولو اقتضى العبد شيئاً قبل حل الأجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه، وكذلك إن كان الدين كله مؤجلاً فقبض أحدهما شيئاً منه قبل حله كان للآخر أن يشاركه فيه، ولو كان الدين حالاً فأجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الأجل الذي أجله العبد برضا منه قبل مضيه فقد بطل الأجل ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل

شاركه في المقبوض إن شاء، وإن لم ينقض الأجل ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض، ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الأجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه، ولو كان المال حالاً فقبض الشريك حقه ثم إن العبد أخّر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الأجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض إن شاء، ولو كان مالهما إلى سنة فقبض الشريك عاجلاً ثم إن العبد أخر حقه للغريم سنة أخرى وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى تمضي السنتان جميعاً، ولو كان المال حالاً فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزاً عندهم حتى يتوى ما على الغريم فإن توى ما عليه رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض، ولو كان المال إلى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فإن أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيباً فردّها على البائع بقضاء القاضي عاد المال إلى أجله واسترد العبد من شريكه ما أخذه منه، ولو كان ردّها بغير قضاء أو بإقالة لم يرجع على الشريك بشيء مما أعطاه ويكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسمائة الباقية إلى أجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة، وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الألف إلا أن للشريك أن يأخذ بنصف الألف هاهنا، فإن كان حين أقال البيع أو ردّه بغير قضاء شرط عليه البائع أن الثمن إلى أجله كان إلى أجله كذا في المبسوط، ولو اشترى المأذون عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً فأبراه بائعه عن الثمن في مدة الخيار فردّه بالخيار صح عنده كذا في الكافي، المأذون في إقالة البيع كالحر فإن اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله، ثم أقال البيع فيها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط، ولو اشترى المأذون أمة بألف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى أبرأه البائع عنه ثم تقايلا بطلت الإقالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، فلو أقال البيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو بألفي درهم كانت الإقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هذا جائز ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب البائع ثمنها ثم تقايلا فالإقالة باطلة عندهم جميعاً، وكذلك لو أقاله بثمن آخر في هذه الحالة ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيباً قبل أن يقبضها فلم يرض بها أو لم يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان وهب له الثمن فنقضه باطل كذا في المبسوط، وفي الإبانة في المنتقى: باع العبد المأذون عبداً في تجارته ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فإن أقر العبد بالعيب لم يلزمه، وإن نكل عن اليمين فقضى عليه بالرد جاز كذا في التتارخانية، وإذا باع المأذون شيئاً أو اشترى ثم إن المولى أقال البيع فيه فإن كان المأذون لا دين عليه يومئذٍ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز، وإن كان عليه دين عند الإقالة فقضى المولى الدين أو أبرأ الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ القاضي الإقالة صحت الإقالة، وإن فسخ القاضي الإقالة ثم أبرأ الغرماء من الدين فالفسخ ماضٍ وإذا باع عرضاً بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعرض باقٍ

والثمن هالك قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة ماضية، وإن كان الثمن باقياً والعرض هالك قبل الإقالة أو بعدها فالإقالة باطلة كذا في المبسوط، قال محمد رحمه اللّه تعالى: إذا باع العبد المأذون عيناً من كسبه وطعن المشتري بعيب به بعدما قبضه والعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع منتقض وإن لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاضٍ إما ببينة أو بإباء عن اليمين أو إقرار منه بالعيب كان جائزاً كذا في المغني، وإذا باع المأذون جارية بألف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها أو وطئها أو ذهبت عينها من غير فعل أحد ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء ردها، ولو أن الواطئ أو القاطع أجنبياً فوجب عليه العقر أو الأرش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك أو لا يعلم فالإقالة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى صحيحة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى كذا في المبسوط، قال: ولو أن عبداً مأذوناً له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيباً فخاصم العبد فيه إلى القاضي وأقام البينة أن العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن ثم إن العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيباً آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم للقاضي بذلك، فالمأذون بالخيار إن شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري وأخذ منه الثمن إلا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون وإن شاء أجاز الفسخ وأمسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المغني، وإن لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل المشتري قبل الفسخ إذا وجد بها عيباً وقد تعيبت عنده، فإن شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك فإن أخذها ودفع الثمن إلى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من الثمن ولم يكن له أن يرجع بنقصان العيب الآخر، وكذلك إن كان العيب الآخر جناية من العبد أو وطئاً فإن كان جناية من أجنبي أو وطئاً فوجب العقر أو الأرش رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن، ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية بحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ، وكما أن حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقاً للشرع، فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ فإذا تعذر ردّها تعين حق البائع في الرجوع بحصة العيب، ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أولاً بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو وطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها وأعطى العبد جمع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من الثمن، وإن شاء دفع العبد نقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية في الوطئ إذا كانت بكراً حتى نقصها الوطء في ماليتها فإن كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطء شيئاً لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية، وإن كان أجنبي قطع يدها عند المشتري أو وطئها فوجب العقر أو الأرش ثم ردها القاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الأجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع

على ما كان عند المشتري، فإن الجارية تردّ على المشتري ويردّ عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري إن كان قد ردّه إليه، ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول، وإن كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الأجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الأجنبي وإن شاء أخذه من الأجنبي، فإن كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الأجنبي، ثم يرجع العبد بالقيمة على الأجنبي بخلاف الجناية فيما دون النفس، وإن كان العبد باعها بعدما قبضها المشتري جاز بيعه كذا في المبسوط، ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية فتقايلا ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة ولداً قيمته ألف وقيمة كل واحدة ألف أخذ كل واحد منهما جاريته وولدها، فإن لم يتقابضا بعد ما تقايلا حتى ماتت الأمتان وأرادا أخذ الولدين أخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه ونصف قيمة أمه، ولو كانت قيمة كل واحد خمسمائة أخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وثلث قيمة أمه، ولو هلك الولدان دون الأمتين أخذ كل واحد جاريته ولم يتبع صاحبه بشيء، وإن هلكت الأمتان وأحد الولدين فإن الذي في يده الولد الحي يدفعه إلى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الأمة التي هلكت في يد الآخر كذا في المغني، ولو باع المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقصها الوطء كان العبد بالخيار ولو اختار أخذها اتبع الواطئ أو الجاني بالعقر أو الأرش وإن نقض الإقالة فالعقر والأرش للمشتري، ولو كان مكان الألف عرضاً بعينه كان العبد بالخيار إن شاء أخذ الجارية من المشتري واتبع الجاني والواطئ بالأرش والعقر وإن شاء أخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وأرشها وعقرها للمشتري، وكذلك لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار إن شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها وإن شاء اتبع المشتري بقيمتها حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين، وكذلك لو ماتت الجارية بعد الإقالة كان للعبد أن يأخذ من المشتري قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الإقالة يخير العبد فإن شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه، وإن شاء أخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب، ولو كان العيب أحدثه فيها المشتري قبل الإقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب يخير فإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها، وإن شاء أخذها معيبة ولا شيء له غير ذلك، ولو باع العبد ابريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض فالإقالة منتقضة كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع والتدبير والإعتاق وأشباهها

اعلم أن الديون على ثلاثة أوجه: دين يتعلق برقبته اتفاقاً وهو دين الاستهلاك، ودين لا يتعلق برقبته اتفاقاً وهو دين وجب بما هو ليس في معنى التجارة كالوطء والنكاح بغير إذن المولى، ودين مختلف فيه وهو دين بسبب التجارة وبما هو مثلها كالبيع والشراء والإجارة

والاستئجار وضمان المغصوب والودائع والأمانات إذا جحد فيها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده إلى الشراء فيلحق به كذا في الترصيع كذا في المعدن، وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى ولحقه من ذلك دين كثير فقدّمه الغرماء إلى القاضي والمولى حاضر فطلبوا بيعه من المولى، فإن كان في يد العبد مال حاضر يفي بديونه فإنه يقضي ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بدينهم، وإن لم يكن في يده مال حاضر إلا أن له مالاً غائباً يرجى قدومه أو دين حال يرجى خروجه، فإنه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوّم ويؤخر البيع حتى يقدم المال أو يخرج الدين ولم يقدر لمدة التلوم تقديراً فمن مشايخنا من قال: بأن تقدير مدة التلوّم موكول إلى رأي القاضي، فإن مضت مدة ووقع في رأيه أن مدة التلوم انتهت باع العبد وإن وقع في رأيه أن مدة التلوم لم تنته فإنه لا يبيعه، وقد حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه كان يقول: مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فإن كان المال الغائب بحيث يقدم بمضي ثلاثة أيام فإن القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال أو يخرج الدين وإن كان لا يقدم المال الغائب بعد مضي ثلاثة أيام فإنه يبيعه وإذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعاً ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فإن القاضي يبيع العبد بدينهم هذا إذا كان المولى حاضراً، فأما إذا كان غائباً فإنه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى، ثم إذا باع القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء فبعد ذلك ينظر إن كان بالثمن وفاء بالديون كلها أو في كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل إلى المولى إن كان ثمة فضل، وإن لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعتق العبد كذا في الذخيرة، فإن اشترى العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي للغرماء لم يتبعه الغرماء بشيء مما بقي من الدين قليل ولا كثير، وإن عاد العبد إلى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغني، ولو كان بعض الدين حالاً وبعضه مؤجلاً فإنه يبيعه ويعطي أصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة أصحاب الأجل إلى وقت حلول الأجل وهذا إذا كان كله ظاهراً، ولو كان بعضه ظاهراً وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بئراً في الطريق وعليه دين فإن القاضي يبيعه في الدين ويدفع إلى الغريم قدر دينه من الثمن، وإن كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك إذا وقع في البئر دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالحصص هكذا في التتارخانية، ولو طلب بعض الغرماء من القاضي البيع والبعض غيب فباعه القاضي للحضور فبيعه جائز على الكل ثم يدفع القاضي إلى الحضور حصتهم من الثمن ويقف حصة الغيب فإن قال العبد قبل أن يباع: إن لفلان عليّ من المال كذا وصدّقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب فقال الغرماء: الحضور ليس لفلان عليه قيل ولا كثير فإن العبد يكون مصدقاً في ذلك فإن حضر الغائب وصدّق العبد في إقراره أخذ حقه وإن كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغني، ولو أقر بذلك بعد ما باعه القاضي وصدّقه مولاه لم يصدّقا على الغرماء ويدفع جميع الثمن إلى الغرماء المعروفين فإن قدم الغائب وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوه من الثمن وإن أراد القاضي أن يستوثق من الغرماء بكفيل

حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعلوا فإنهم لا يجبرون على شيء من ذلك ولكن إن أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز فإن قدم الغائب فأقام البينة على إقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضاً ثم إن كانوا أعطوا كفيلاً وثبت حق الغائب بالبينة كان له أن يأخذ حصته إن شاء من الغرماء وإن شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء كذا في المبسوط، ثم القاضي إذا باع العبد للغرماء أو باع أمين القاضي العبد للغرماء لا تلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيباً فالمشتري لا يردّه على القاضي ولا على أمينه ولكن القاضي ينصب وصياً حتى يرده عليه، وكذلك لو قبض القاضي أو أمينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على أمينه، وإنما يرجع على الغرماء فإن عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن؟ فلا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والأصح أنهم لا يرجعون، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب المأذون: ان القاضي إذا أمر أمينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء إن قال: جعلتك أميناً في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة وأما إذا قال له: بع هذا العبد ولم يزد فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تلحقه العهدة، ثم في فصل الرد بالعيب إذا نصب القاضي الأمين خصماً للمشتري وردّ المشتري العبد عليه بالعيب فالقاضي يأمر الأمين ببيع العبد ويأمره أن يبين العيب إذا باعه، فإذا باعه الأمين وأخذ الثمن بدأ بدين المشتري أولاً فبعد ذلك ينظر إن كان الثمن الآخر أقل من الثمن الأول غرم الغرماء للمشتري الأول الفضل على الثمن الآخر ولا يغرم الأمين ذلك، وإن كان الثمن الثاني أكثر من الأول أعطي المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وإن انقطع حق الغرماء عن العبد نفذ البيع، ولو كان العبد حين ردّ على أمين القاضي بالعيب مات في يده قبل أن يبيعه ثانياً فالأمين يرجع بالثمن على الغرماء فيأخذ منهم الثمن ويرده على المشتري كذا في الذخيرة، وإن كان المولى قد أخذ شيئاً من ذلك من العبد[1] فإن لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لم يجب على المولى ردّ ما أخذ إن كان قائماً بعينه ولا ضمانه إن كان استهلكه، وإن كان على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك يجب على المولى ردّ ما أخذ إن كان قائماً بعينه وضمانه إن كان استهلكه كذا في المغني، ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على رقبته وعلى جميع ما قبض المولى فإن المولى يغرم الألف كله فيكون للغرماء ويباع العبد أيضاً في دينه، ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى إلا نصفه، وإذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في

---

(١) قوله وإن كان المولى قد أخذ شيئاً من ذلك من العبد إلخ: هذه العبارة لا موقع لها هنا والصواب ذكرها بعد قوله الآتي قريباً في هذه الصحيفة ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده إلخ، ويدل على ذلك ما في الذخيرة من ان القاضي يبدأ ببيع الكسب ويستوي ان يكون ذلك الكسب من كسب التجارة أو لم يكن من إكساب التجارة نحو الصدقة والهبة ويستوي أن يكون العبد اكتسب ذلك قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين فحق الغرماء يتعلق بجميع ذلك ما دام في يد العبد، وإن كان المولى قد أخذ شيئاً من ذلك من العبد إلخ اهـ مصححه.

يده فاخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالاً كثيراً فالمقبوض سالم للمولى استحساناً لأن في أخذ المولى الغلة منفعة للغرماء، فإنه تبقية للإذن بسبب ما يصل إليه من الغلة، ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلاً وعليه أن يردّ ما زاد على غلة مثله كذا في المبسوط، ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين أو بعده كذا في الكافي، ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبداً يساوي ألفاً فاخذه المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى، فإن المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فإن أدّى المولى الدين الأول سلم العبد له وبيع للآخرين في دينهم وليس للمولى أن يخاصم بما أدّى من الدين الأول، فإن لم يؤدّ المولى ولكن الغريم الأول أبرأ العبد من دينه بعدما لحقه الدين الآخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الآخرين، وإن كان أبرأه من دينه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له، ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر أقر الغريم الأول أنه لم يكن له على المأذون دين، وأن إقرار العبد المأذون له بالدين كان باطلاً سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشيء منه بخلاف ما إذا أبرأه الغريم الأول، ولو كان المولى أقر بالدين الأول كما إن أقر به العبد ثم قال الغريم الأول: لم يكن لي على العبد دين وإقراره لي باطل فإن الغريم الآخر يأخذ العبد الذي قبضه المولى ليباع في دينه كذا في المبسوط، وكما تباع رقبة العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة بما لحقه من دين تجارة أو غصب أو وديعة جحدها أو دابة عقرها أو بضاعة أو عارية جحدها أو ثوب أحرقه أو أجر أجير أو مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت، فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المحيط، قيل: ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة وإحراق الثوب محمول على ما إذا أخذ الثوب أو الدابة أولاً حتى يصير غاصباً بالأخذ ثم أحرق الثوب أو عقر الدابة، فأما إذا عقر الدابة أو أحرق الثوب قبل القبض فينبغي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن لا يؤاخذ به في الحال ولا تباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المغني، وإذا استعار دابة من أحد إلى مكان معلوم فذهب بها إلى مكان آخر حتى صار مخالفاً ضامناً تباع رقبته كذا في الذخيرة، وإذا تزوج امرأة ودخل بها إن كان النكاح بإذن المولى يباع بدين المهر، ثم يشترط لصحة بيع القاضي إذن الغرماء بالبيع وإذن المولى كذا في المغني، وإذا أذن الرجل لأمته فلحقه دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالاً من التجارة أو غيرها فغرماؤها أحق بجميع ذلك من مولاها كذا في المبسوط، إذا أذن لأمته في التجارة ثم ولدت ولداً هل يسري الدين إلى ولدها حتى يباع ولدها في الدين كالأم؟ فهذا على وجهين: أما إن ولدت بعد ما لحقها الدين أو ولدت قبل أن يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك، فإن ولدت بعدما لحقها الدين فإنه يسري الدين إلى ولدها يباع الولد معها في الدين إلا أن يفديهما المولى كذا في المغني، ولو ولدت ولداً وعليها دين وبعد الولادة لحقها دين أيضاً بعد ذلك اشترك الغرماء جميعاً في ماليتها

إذا بيعت فاما ولدها فلأصحاب الدين الأول خاصة، ولو ولدت ولدين ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الدين الولد الآخر دون الأول كذا في المبسوط، ولا يتعلق دين العبد بما دفع إليه المولى ليتجر به بخلاف كسبه الذي في يده فإنه يتعلق به وإن قال المولى: هو سالي عندك لتتجر به كذا في التتارخانية، وإذا دفع الرجل إلى عبده مالاً يعمل به بشهود وأذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه إلا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء، وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى كذا في المبسوط، وإن أقر العبد في حال حياته وصحته بعدما لحقه الدين أن هذا المال الذي في يده مال المولى الذي دفعه إليه وقد عرف دفع المال إلى العبد بمعاينة الشهود إلا أنهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن إقراره صحيحاً، ولو كان أقر بذلك لأجنبي يصح إقراره فإن أقام المولى بينة أن هذا المال هو المال الذي دفعه إلى العبد أو أقر غرماء العبد بذلك كان المولى أحق به كذا في المغني، ولو كان على العبد دين حال ودين مؤجل فقضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الأجل ضمنه المولى وسلم للأول ما قبض، وإن لم يبعه للأول يبيعه للثاني ولو طلب صاحب الحال من القاضي بيعه فباعه أعطاه حصته ودفع الباقي إلى المولى حتى يحل الأجل، فإن هلك في يده لم يضمن وشارك الثاني الأول فيما قبض ولو استهلك المولى ما قبض وقضاه غريماً له ضمن للثاني، فإن توى ما على المولى شارك الثاني الأول ثم يرجعان على الغريم الذي قضاه المولى كذا في التتارخانية، ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضا صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يعطي نصف الثمن صاحب الدين الحال فيسلم للمولى نصف الثمن، فإذا حل الدين الآخر أخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فإن توى ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي أخذ نصف الثمن بشيء، وإذا باعه المولى بغير أمر القاضي والغرماء فبيعه باطل فإن أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان في الثمن وفاء بدينهم فأعطاهم نفذ البيع كذا في المبسوط، وإذا باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضا الغرماء وسلمه إلى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم فأرادوا أن يفسخوا بيع المولى والبائع والمشتري حاضر إن كان للغرماء أن يفسخوا البيع قال مشايخنا: هذا إذا كانوا لا يصلون إلى ديونهم، فأما إذا كان يصل إليهم الثمن وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم أن يفسخوا البيع، فإذا كان أحدهما غائباً إما البائع وإما المشترى أجمعوا على أن المشتري إذا كان غائباً والبائع حاضراً مع العبد أنه ليس للغرماء أن يخاصموا البائع ويفسخوا العقد معه، وأما إذا كان المشتري حاضراً مع العبد قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى: لا خصومة لهم مع المشتري كذا في المغني، ولو أن الغرماء لم يقدروا على المشتري وعلى العبد المأذون إنما قدروا على البائع وأرادوا أن يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ثم إذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة وجاز في البيع العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كما لو بيع العبد بدينهم، ولو أجازوا البيع كان الثمن لهم وبرئ البائع من القيمة فإن هلك الثمن في يد البائع قبل أن يقبضه الغرماء من البائع هلك من

مال الغرماء وبرئ البائع من القيمة فإذا عتق العبد اتبعوه بجميع دينهم، ولو أن الغرماء أجازوا البيع بعدما هلك الثمن في يد البائع صحت الإجازة فكان الهلاك على الغرماء هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وإن اختار بعض الغرماء ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا أن تكون القيمة أكثر من الثمن ويكون للذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن، حتى لو كانوا أربعة واختار أحدهم ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين اختاروا الثمن لهم ثلاثة أرباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع العبد، وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فأجاز بعضهم البيع وأبطله بعضهم، كان الإبطال أولى ولم يجز البيع في شيء من العبد كذا في المحيط، فلو أن الغرماء قدروا على البائع والمشتري، ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار إن شاؤوا ضمنوا البائع قيمة العبد، وإن شاؤوا ضمنوا المشتري فإن ضمنوا المشتري قيمة العبد رجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقده، وإن اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري وأيهما اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر براءة مؤبدة بحيث لا يعود الضمان إليه أبداً كذا في المغني، فإن أخذ الغرماء القيمة من البائع أو من المشتري ثم ظهر العبد فأرادوا أن يأخذوا العبد ويردوا القيمة على من أخذوا منه القيمة ينظر إن أخذ الغرماء القيمة بزعم أنفسهم بأن ادعوا أن قيمة العبد كذا وأنكر الذي اختار الغرماء تضمينه فأقاموا البينة على ما ادعوه من القيمة استحلفوه ونكل لا سبيل لهم على العبد وإن أخذوا القيمة بزعم الضامن بأن ادعى الضامن أن قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء وحلف على ذلك ولم يكن للغرماء بينة كان لهم أن يأخذوا العبد، ثم إذا اختاروا أخذ القيمة من المولى وأخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب بالعبد ورده على المولى البائع بقضاء القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرماء بهذا العيب؟ فهذا على وجهين: الأول: إذا لم يكن المولى البائع عالماً بالعيب وقت بيعه من المشتري وفي هذا الوجه: إن كان العيب عيباً لا يحدّث مثله وقد ردّ عليه بالبينة أو بنكوله أو بإقراره يرد على الغرماء، وإن كان العيب عيباً يحدث مثله وقد ردّ عليه بالبينة أو بنكوله ردّه على الغرماء وإن ردّه بحكم إقراره لا يرد على الغرماء إلا أن يقيم البينة أن هذا العيب كان بالعبد قبل شراء هذا المشتري أو يستحلفهم على ذلك فينكلوا، الوجه الثاني: أن يكون المولى البائع عالماً بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على قسمين: إن كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معيباً فليس له أن يرد العبد على الغرماء، وإن كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحاً فله أن يرده على الغرماء إذا كان العيب عيباً لا يحدث مثله أو يحدث إلا أنه رد عليه بالبينة أو بنكوله معنى هذه المسألة أن الغرماء حين أرادوا أخذ القيمة من المولى قال: إن هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيعي إياه من المشتري فصدّقه الغرماء في ذلك وضمنوه قيمته معيباً أو كذبوه وقالوا: لا بل كان العبد صحيحاً وقت بيعك إياه من المشتري وإنما حدث العيب في يد المشتري فلنا حق تضمينك قيمته صحيحاً فضمنوه قيمته صحيحاً، والحكم ما ذكرنا فإن كان الغرماء أخذوا القيمة من المولى وظهر العبد في يد المشتري واطلع على عيب قديم بالعبد فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب آخر لا يكون

للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب، وإذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس للمولى أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسألة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: له أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا: وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب كذا في المحيط، ولو أعتق المولى رقيقاً من رقيق المأذون وعلى المأذون دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين: إما أن يكون الدين على المأذون مستغرقاً أو غير مستغرق فإن كان الدين غير مستغرق كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً: بأنه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال: بأنه ينفذ عتقه، وإن كان الدين مستغرقاً لا ينفذ عتق المولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قولاً واحداً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسألة فرع لمسألة أخرى وهو أن دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في أكسابه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمنع إن كان مسغرقاً قولاً واحداً، وإن كان غير مستغرق فله فيه قولان: على قوله الأول يمنع، وعلى قوله الآخر لا يمنع، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يمنع وإن كان مستغرقاً، ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه إذا ثبت هذا فنقول: إذا أعتق المولى عبداً من كسب العبد المأذون لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن سواء كان موسراً أو معسراً، إلا أنه إذا كان المولى معسراً كان للغريم إتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما أدّى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو أعتق المأذون وسعى في قيمته للغرماء حال إعسار المولى فإنه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغني، وإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يريد به أنهم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم، وأما في حق المولى فهم أحرار بالإجماع حتى أن الغرماء لو أبرؤهم من الدين أو باعوهم من المولى أو قضى المولى دينهم فإنهم أحرار، وأما عندهما فينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء إن كان موسراً وسعوا في قيمتهم إن كان معسراً ورجعوا بذلك على المولى كذا في الينابيع، ولو لحق العبد المأذون دين كثير فأعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء إتباع العبد وأخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أدّاه من الدين بقيمة ذلك، وإن كان قائماً في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما أدّى وما فضل منه فهو للمولى، وكذلك لو لم يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤه منه لم يرجع على المولى بشيء من ذلك المال، وكذلك إن كانت أمة فاعتقها واخذ منها مالها وولدها وأرش يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجناية ثم حضر الغرماء فإن المولى يجبر على أن يدفع إليها مالها لتقضي دينها ولا يجبر على دفع الولد والأرش إن كان لم يعتقها ولكن تباع فيقضي من ثمنها ومن أرش اليد الدين، وإن كان المولى أعتقها فللغرماء أن يرجعوا عليه بقيمتها ثم يباع ولدها في دينهم أيضاً ويأخذون من المولى الأرش أيضاً ثم يتبعون الأمة بما بقي من دينهم، وإن شاؤوا أتبعوها بجميع الدين وتركوا إتباع المولى فإن أتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولد الأمة وما أخذ من أرش يدها لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد والأرش كما لا ترجع بقيمة نفسها، ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها، وكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري

الجارية فإن شاء الغرماء أخذوا الثمن واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم وإن شاؤوا اتبعوها بجميع دينهم فإن أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن، وكذلك إذا كان المولى كاتبها بإذن الغرماء كان لهم أن يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة وليس لهم أن يرجعوا فيها بشيء من دينهم ما دامت مكاتبة، فإن قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت فالغرماء بالخيار إن شاؤوا أخذوا المكاتبة من السيد ثم اتبعوا الأمة بما بقي من دينهم، وإن شاؤوا أخذوا الأمة بجميع دينهم فإن أخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى كذا في المبسوط، في جامع الفتاوى: عليه أربعة آلاف درهم وله متاع قيمته ثلاثة آلاف درهم فاتلف المولى عليه ذلك وأعتق العبد فالغرماء بالخيار إن شاؤوا ضمنوا المعتق أربعة آلاف درهم ويرجع على المولى بثلاثة آلاف درهم قيمة المتاع، وإن شاؤوا ضمنوا المولى أربعة آلاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشيء كذا في التتارخانية، وإن وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال الغرماء للمولى: قد أعتقته فلنا عليك القيمة، وقال المولى: لم أعتقه فالقول قول المولى ويباع العبد للغرماء وإقرارهم بإعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد، وإذا بقي ديونهم على العبد بعد إقرارهم بالإعتاق يباع العبد بديونهم ولا يلتفت إلى قولهم كذا في الذخيرة، العبد المأذون المديون إذا باعه المولى من غير إذن الغرماء فاعتقه المشتري قبل أن يقبضه فإنه يقف عتقه إن أجاز الغرماء البيع أو قضى المولى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري، فإن أبى الغرماء أن يجيزوا البيع وأبى المولى أن يقضي ديونهم فإنه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم، وأما إذا قبض العبد ثم أعتقه فإنه ينفذ عتقه، وإذا نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار إن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن، وإن شاؤوا ضمنوا البائع القيمة وإن ضمنوا قيمة العبد فبيع المولى ينفذ ويسلم الثمن للمولى كذا في المحيط، ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه أو وهبه وسلمه فإن تم البيع الأول ببعض ما وصفنا به إجازة أو قضاء دين أو وفاء الثمن بدينهم فاخذوه جاز ما فعل المشتري فيه، ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة، فإن رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له على الرجل القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل، فإن وجد به عيباً ينقص من القيمة التي غرمها كان له أن يرده ويأخذ القيمة فإن كان أعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو دبره أو حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة وللغرماء أن يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير إلا إن شاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان ويرضى به معيباً، وإن كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة، ولو كان المولى باعه وعيّبه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن للبائع أن يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء كذا في المبسوط، وإذا باع العبد المأذون شيئاً من إكسابه من المولى بمثل قيمته جاز إن كان مديوناً، وإن لم يكن مديوناً لا يجوز فإن سلم العبد المبيع إلى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لا يسقط الثمن من المولى كذا في المحيط، إذا باع من المولى شيئاً بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاحشاً كان الغبن أو يسيراً، وعندهما جاز البيع فاحشاً كان الغبن أو يسيراً ولكن يخير المولى بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع وهذا الذي

ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل: الصحيح ان قوله كقولهما كذا في الكفاية، وإن باع من أجنبي وعليه دين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواء باعه بمثل القيمة أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن ولا يؤمر الأجنبي ان يبلغ الثمن إلى تمام القيمة فالأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في تصرف العبد مع الأجنبي يتحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن باعه من أجنبي بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤمر المشتري أن يبلغ الثمن إلى تمام القيمة كذا في المغني، وإذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من التجارة أو اشترى شيئاً ببعض المال الذي من تجارته وحابى في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز حابى العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن في مثله ما لم تتجاوز المحاباة ثلث مال المولى، فإذا جاوزت ثلث مال المولى فإنه يخير المشتري فإن شاء أدّى ما زاد على الثلث وإن شاء نقض البيع ولم يؤدّ ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحاً وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان جاوزت المحاباة ثلث المال أو لم تجاوز ثلث ماله، وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن باع واشترى وحابى بما يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز ويسلم للمشتري إذا لم تجاوز ثلث ماله، وإن جاوزت ثلث ماله يخير المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة، وإن باع واشترى وحابى بما لا يتغابن الناس فيه فإنه لا يجوز البيع عندهما حتى إذا قال المشتري: أنا أؤدّي قدر المحاباة ولا أنقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله إذا لم يكن على العبد دين، فأما إذا كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده أو لا يحيط فباع أو اشترى وحابى محاباة يسيرة أو فاحشة فالجواب فيه عندهم جميعاً كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط، ولو كان الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على وجهين: إما أن يكون الدين محيطاً بجميع مال المولى أو لا يكون محيطاً بجميع ماله فإن كان محيطاً بجميع مال المولى فباع العبد واشترى وحابى فالمحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت أو فاحشة، إلا أن المشتري يخير إذا كانت المحاباة يسيرة بالإجماع فإن شاء نقض البيع، وإن شاء أدّى قدر المحاباة كما لو باشر المولى ذلك بنفسه وإن كانت المحاباة فاحشة فالمسألة على الخلاف يخير المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يخير المشتري ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري إن لم تتجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين، وإن جاوزت ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما إن كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء وتسلم للمشتري المحاباة إن لم تجاوز ثلث ماله بعد الدين وإن جاوزت لم تسلم له ويخير، وإن كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما، ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يديه وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يديه فإن المحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت أو فاحشة ويخير المشتري إن كانت المحاباة يسيرة عندهم

عليه دين ولكنه قتل حراً أو عبداً خطأ فاعتقه المولى فإن كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء، والفداء الدية إن كان المقتول حراً وقيمة المقتول إن كان عبداً إلا أن تزيد على عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة، فإن لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده إلا أن تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة كذا في المبسوط، ولو كان عليه دين محيط وجنايات محيطة فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة ولأولياء الجنايات قيمة كاملة إلا إذا زاد على عشرة آلاف فينقص عشرة كذا في التهذيب، وإذا أذن للمدبر أو لأم الولد في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فاعتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وأم الولد كذا في الكافي، وإن أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين يحيط بقيمته وما في يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبرأه الغرماء أو بعضهم حتى صار في قيمته وفاء وفي يده فضل عن الدين جاز عتق المولى الجارية، ولو أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط بطل العتق في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادّعاه فدعوته جائزة وهو ضامن قيمتها للغرماء ثم الجارية حرة لسقوط حق الغرماء عنها بالاستيلاد وعلى المولى العقر للجارية كذا في المبسوط، وإذا دبر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء أن ينقضوا تدبيره وإذا لم يكن للغرماء أن ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار إن شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد، وإن شاؤوا استسعوا العبد في ديونهم وأي ذلك اختاروا بطل حقهم في الآخر، وإن ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وبقي العبد مأذوناً على حاله، وإذا استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكمالها وبقي العبد مأذوناً على حاله، وإذا بقي العبد مأذوناً على حاله فإن اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان لأصحاب هذا الدين أن يتبعوا المدبر واستسعوه بدينهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف أصحاب الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فإن المولى يضمن لهم القيمة، فإذا استسعى الغرماء الآخرون المدبر في دينهم فادّى إليهم من سعايته لم يكن للغرماء الأولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير، وإن بقي شيء من السعاية من الغرماء الآخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير، وإن قتل المدبر حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الأولين من قيمته وتكون القيمة للغرماء الآخرين يستوفون من ذلك ديونهم كذا في المغني، وإذا لحق العبد المأذون دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته ألف درهم ثم دبره المولى فاختار بعض الغرماء إتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم فإن كان اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة، ثم الذي اختار السعاية إن أخذها من العبد قبل أن يأخذ الآخران شيئاً من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض، وإذا أراد الذي اختار السعاية أن يأخذ المولى بنصيبه أو يشارك صاحبيه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك، وكذلك الآخران بعد اختيارهما ضمان المولى وأرادا أن يبيعا المدبر بدينهما ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك، وإن سلم ذلك لهم المولى فإن اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعايته وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخراً وليس لأحد منهم أن يأخذ منه شيئاً دون

صاحبه فإن كان الأول الذي اختار سعايته قبض شيئاً من سعايته قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له كذا في المبسوط، لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى أدّى المأذون جميع المكاتبة إلى المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما لو تجز العتق وبعد هذا فالغرماء بالخيار إن شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد وأخذوا منه ما أخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالحصص فإن فضل شيء من ديونهم اتبعوا العبد بما بقي من دينهم للحال، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم فإن اتبعوا العبد وأخذوا منه جميع ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبة أيضاً ولا يرجع العبد على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل ولا بكثير كذا في المغني، ولو كان العبد أدّى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فإنهم يبطلون الكتابة إن شاؤوا ويباع العبد للغرماء بدينهم فإن لم يبطلوا الكتابة ولكنهم اجازوها فالمكاتبة جائزة وما قبض المولى من المكاتبة قبل الإجازة وما بقي فهو بينهم بالحصص فإن كان ما قبض المولى قبل إجازتهم هلك في يد المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبة جائزة والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبة فإن اجاز الكتابة بعضهم وردّها بعضهم لم تجز الكتابة حتى يجيزوها، ولو أنهم أرادوا ردّ الكتابة فأعطاهم المولى دينهم أو المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في المحيط، وللمولى أن يستخدم العبد المأذون إذا كان دينه إلى أجل ولو كان الدين حالاً كان لهم أن يمنعوه من ذلك، وكذلك لو أراد أن يسافر به لم يكن لهم أن يمنعوه إذا كان الدين مؤجلاً، ولو كان الدين حالاً كان لهم أن يمنعوه من ذلك، وكذلك له أن يؤجره ويرهنه إذا كان الدين مؤجلاً فإن حل الدين قبل انقضاء مدّة الإجارة كان هذا عذراً وللغرماء أن ينقضوا الإجارة فأما الرهن فهو لازم من جهة الراهن، ولا يثبت للغرماء بعد حل الأجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته فإذا أراد تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه إليهم برئ من الضمان وإن أفتكه بعدما قضى عليه القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد، ولو أبي المولى أن يفتكه فقضى الغرماء الدين ليبيعوه في دينهم كان لهم ذلك كذا في المبسوط، عبد مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردّوا البيع وتأويله إذا كانوا لا يصلون إلى الثمن، أما إذا وصلوا إلى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم أن يردّوا البيع والصحيح أن يردّوا البيع إذا لم يف الثمن بديونهم كذا في الجامع الصغير، ولو باع عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصماً للغرماء إذا أنكر المشتري الدين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى، ولو صدّقهم المشتري في الدين كان للغرماء أن يردّوا البيع بالإجماع، ولو كان البائع حاضراً والمشتري غائباً فلا خصومة بينهم وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم أن يضمنوا البائع قيمته فإذا ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع، وإن اختاروا إجازة البيع أخذوا الثمن كذا في التبيين، وإذا لم يكن على المأذون دين فامره مولاه أن يكفل عن رجل بألف فقال العبد للمكفول له: إن لم يعطك فلان ما لك عليه وهو ألف فهو عليّ فالضمان جائز، وكذلك لو قال: إن مات فلان ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو عليّ فهو جائز على ما قال: فإن أخرجه المولى عن ملكه ببيع أو هبة ثم مات المكفول عنه قبل أن يعطي المكفول له حقه فإن المكفول له يضمن المولى الأقل

من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته، وكذلك هذا في ضمان الدرك لو أمر عبده أن يضمن الدرك في دار باعها المولى، ثم إن المولى باعه ثم استحقت الدار فللمشتري أن يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الثمن باعتبار أنه فوّت عليه محل حقه، فإن لم يخرجه المولى عن ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار من يد المشتري فإن العبد يباع فيهما يتحاصون في ثمنه الذي في عنقه كذا في المبسوط، ولو باع المولى داراً من عبده المأذون إن لم يكن على العبد دين لا يكون بيعاً وإن كان عليه دين فالبيع جائز، فإن كان الثمن مثل قيمتها أو أقل فللشفيع الشفعة وإن كان أكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شفعة فيها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تبطل الزيادة ويأخذ الشفيع بالشفعة إن رضي به المولى كذا في الينابيع، ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه إذا لم يكن عليه دين، وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولاه أو اشتراه فإن كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه إلا في وجه واحد وهو ما إذا باع العبد داراً بأقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه أو بغير ذلك لم يكن للمولى فيها الشفعة، ولو باع العبد من مولاه داراً ولا دين عليه وأجنبي شفيعها فلا شفعة له فإن كان عليه دين وكان البيع بمثل القيمة أو أكثر فله الشفعة، وإن باعها بأقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما للشفيع أن يأخذها بقيمتها أو يتركها فإن تركها الشفيع أخذها المولى بتمام القيمة إن شاء كذا في المبسوط، المولى إذا زوّج عبده المأذون جاز كذا في التتارخانية، عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية ولا دين عليه فزوّجها المولى إياه جاز وقد خرجت من التجارة وليس له أن يبيعها ولا تباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك، فإن اشتراها وعليه دين فزوّجها المولى منه لم يجز لمكان الدين وله أن يبيعها ويبيع ولدها منه، ولو قضى دينه بعد التزويج جاز وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه كذا في المغني في المتفرقات، وإذا كفل المأذون عن رجل بألف درهم بأمر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمكفول له أن ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له أن ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالته حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري أن يردّه به إن شاء، فإن كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس المطلوب إن لم يعط المطلوب ما عليه إلى كذا وكذا لم يكن للمشتري أن يردّه بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط، فإذا وجب على العبد لوجود شرطه ردّه المشتري إن لم يكن علم بها حين اشتراه وإن كان علم بها حين اشتراه فليس له أن يردّه بهذا العيب أبداً كذا في المبسوط، المولى إذا باع العبد المأذون بإذن الغرماء صح وتحوّل الحق إلى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن على المشتري كان التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم أيضاً ولكن لا يسقط دين الغرماء يأخذون العبد إذا عتق كذا في التتارخانية، ولو أمر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن الغريم إن مات ولم يكن دفع المال إلى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز، فإن باعه المولى من رب المال بالألف أو بأقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدا له فإن مات المكفول عنه قبل أن يؤدي المال كان للذي اشترى العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذه منه

قضاءً عن دينه، وإن كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئاً وإن هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن، فإن هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً ردّه إن شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي من ثمنه الثمن الذي نقد البائع، فإن فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الأول، وإن نقص الثمن الآخر عن الثمن الأول لم يكن له على البائع شيء من النقصان كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب الخامس فيما يصير المأذون محجوراً به وغير محجور وما يتعلق بإقرار المحجور

يجب أن يعلم بأن الإذن يبطل بالحجر ولكن يشترط أن يكون الحجر مثل الإذن حتى أنه إذا كان الإذن عاماً بأن علم بالإذن أهل سوقه فإنما يعمل الحجر إذا كان عاماً بأن علم بالحجر أكثر أهل السوق ولا يعمل إذا كان دونه بأن حجره في بيته أو عند رجل واحد أو رجلين أو ثلاثة علم العبد بذلك أو لم يعلم، وإذا كان الإذن خاصاً غير منتشر فيما بين أهل سوقه بأن أذن للعبد بمحضر من رجل واحد أو اثنين أو ثلاثة فإذا حجره بمحضر من هؤلاء وعلم العبد عمل حجره كذا في المغني، وإن كان الإذن بحضرة العبد لا غير فحجره بحضرة منه يعمل حجره وإن حجره من غير علمه لا يعمل حجره، وإذا أذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر لا يعمل حجره، وإذا أذن لعبده ولم يعلم العبد بالإذن ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر عمل حجره كذا في الذخيرة، ولو حجر عليه في بيته بمحضر من أكثر أهل سوقه ينحجر كذا في الكافي، ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجراً عليه، وكذلك لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ تصرفه مع أهل سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر، فإذا علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز كذا في المبسوط، ولو رآه المولى يبيع ويشتري بعدما حجر عليه قبل أن يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى مأذوناً استحساناً كذا في المغني، المولى إذا باع العبد المأذون إن لم يكن عليه دين يصير محجوراً علم أهل السوق أو لم يعلم، وإن كان عليه دين لا يصير محجوراً قبل قبض المشتري، وفي الأول يصير محجوراً بنفس البيع هذا إذا كان الدين حالاً فإن كان دين العبد مؤجلاً لا يحجر المولى عن بيعه كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وهب المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجوراً فلو أنه رجع في الهبة لا يعود الإذن، وكذا في فصل البيع لو أن المشتري وجد بالعبد عيباً وردّه بقضاء قاضٍ لا يعود الإذن وإن عاد إليه قديم ملكه كذا في المحيط، وإذا باع المولى عبده المأذون له بيعاً فاسداً بخمر أو خنزير وسلمه إلى المشتري فباع واشترى في يده ثم ردّ إلى البائع فهو محجور عليه، وكذلك لو قبضه المشتري بأمر البائع بحضرته أو بغير حضرته أو قبضه بحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه بغير أمره بعدما تفرقا لم يصر محجوراً، ولو كان البيع بميتة أو دم لم يصر محجوراً عليه في جميع هذه الوجوه كذا في المبسوط، ولو باع بيعاً صحيحاً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فهو على إذنه ما لم ينفذ

البيع لأنه لم يزل عن ملكه، ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزانة المفتين، وإذا حجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه والعبد غائب فأرسل المولى إليه رسولاً يخبره بالحجر فأخبره بذلك صار العبد محجوراً سواء كان الرسول حرّاً أو عبداً رجلاً أو امرأة عدلاً أو فاسقاً، وكذلك لو كتب إليه كتاباً ووصل إليه الكتاب صار محجوراً سواء وصل إليه الكتاب على يدي حرّ أو عبد رجل أو صبي أو امرأة عدل أو فاسق كذا في المغني، وإن أخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجراً في قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: من أخبره بذلك من رجل أو امرأة أو صبي صار محجوراً عليه بعد أن يكون الخبر حقاً كذا في المبسوط، ومعنى قوله بعد أن يكون الخبر حقاً أن يجيء المولى بعد ذلك ويقر بالحجر، أما لو أنكر الحجر لا يصير محجوراً كذا في المحيط، ولو جن العبد جنوناً مطبقاً صار محجوراً عليه وإن أفاق بعد ذلك لا يعود إذنه كذا في السراج الوهاج، وإن لم يكن مطبقاً بأن كان يجن ويفيق لا ينحجر، ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال محمد رحمه اللّه تعالى: إذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق، وإن كان شهراً فصاعداً فهو مطبق ثم رجع فقال: ما دون السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني، وفي الخجندي إذا ارتد العبد صار محجوراً عليه عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعندهما لا يصير محجوراً، فأما إذا الحق بدار الحرب صار محجوراً عليه وقت اللحوق عندهما وعنده من وقت الارتداد، ولو أغمي عليه لم يصر محجوراً عليه كذا في السراج الوهاج، فإن أسر بعد ما لحق بدار الحرب وأخذه المشركون فالمولى أحق به والدين الذي كان عليه فهو بحاله عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وقالا: بطل كذا في التتارخانية، وإذا أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّه تعالى فإن عاد العبد من الإباق هل يعود الإذن؟ لم يذكر محمد رحمه اللّه تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يعود كذا في المحيط، فإن كان العبد باع واشترى في حال إباقه لم يلزمه شيء من ذلك، فإن قال الذي بايع العبد: إن العبد لم يكن آبقاً ولكن أرسله المولى، وقال المولى: كان آبقاً فالقول قول الذي بايعه: وعلى المولى البينة أن عبده كان آبقاً وأنه باع واشترى منه في حال إباقه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه، وإن اتفق المولى والذي بايع العبد على الإباق إلا أن الذي بايع العبد قال: بعت منه قبل الإباق وقال المولى: بعت منه بعد الإباق فالقول قول البائع أيضاً، فإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع أيضاً كذا في المغني، المدبر إذا كان مأذوناً فأبق لا يصير محجوراً والعبد المأذون إذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا: الصحيح أنه لا يصير محجوراً والعبد المأذون إذا أسره العدو لا يصير محجوراً قبل الإحراز بدار الحرب، وبعد الإحراز يصير محجوراً وإن وصل العبد إلى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذوناً كذا في فتاوى قاضيخان، العبد المأذون اشترى عبداً وأذن له في التجارة حتى صح الإذن ثم إن المولى حجر على أحدهما إن حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الأول دين أو لم يكن وإن حجر على العبد الأول لا شك أن الأول يصير محجوراً، وهل يصير الثاني محجوراً إن كان على الأول دين؟ يصير محجوراً وإن لم يكن على الأول دين لا يصير الثاني محجوراً، ولو لم يكن شيء من ذلك

ولكن مات العبد الأول فالجواب فيه كالجواب فيما إذا حجر المولى على العبد الأول، ولو لم يمت الأول ولكن مات المولى كان ذلك حجراً على العبدين سواء كان على الأول دين أو لم يكن كذا في المغني، ولا يجوز حجره على مأذون مكاتبه كما لا يجوز على مأذون مأذونه كذا في خزانة المفتين، وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد، وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء أو عن غير وفاء أو عن ولد مولود في المكاتبة فإن أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز إذنه، وكذلك الحر إذا مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فإذنه باطل فإن قضى الوارث الدين من ماله لم ينفذ إذنه أيضاً فإن أبرأ أباه من المال الذي قضى عنه بعد إذنه للعبد نفذ إذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فإذا أذن الوارث له في التجارة جاز، وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض مالاً من إنسان فقضى به الكتابة لم يكن له إذن في التجارة صحيحاً، ولو وهب رجل لابن المكاتب مالاً فقضى به الكتابة جاز إذنه للعبد الذي في التجارة كذا في المبسوط، ولو أذن الوصي لليتيم أو لعبده ثم مات وأوصى إلى آخر فموته حجر عليه، وإذا أذن القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على إذنه كذا في خزانة المفتين، وفي الفتاوى العتابية ولو أذن الأب لعبد ابنه ثم اشتراه الأب أو ورثه بطل الإذن ولا يبطل إذن عبد الصبي بإدراكه، وكذا بموت الأب بعد إدراكه وسكوت الأب إذا رآه يتصرف إذن كذا في التتارخانية، ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردّة المولى باطل، وإن أسلم قبل أن يلحق بها أو بعد ما لحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: جميع ذلك جائز إلا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فإن ذلك يبطل إذا لم يرجع حتى يقضي القاضي بلحاقه، وإن رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط، ولو كانت امرأة فارتدت فمأذونها على إذنه ولو لحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على إذنه كذا في خزانة المفتين، وإذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فإن حجر عليه رب المال فحجره باطل كذا في المبسوط، وإن ولدت الأمة المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن قيمتها إن ركبتها ديون، وإن ولدت من غير مولاها لا ينحجر به ثم ينظر إن انفصل الولد منها وليس عليها دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وإن ولدت بعد ثبوت الدين فإنه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهرة النيرة، جارية أذن لها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى في مأذونة لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير، وإذا حجر على المأذون فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومعناه أنه يقر بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه، أو يقر بدين على نفسه فيقضي بما في يده، وقالا: لا يصح إقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه كذا في الكافي، وإذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم إن العبد اقر على نفسه فهذا على وجهين: إن لم يكن في يده كسب الإذن فإنه لا يصح إقراره للحال حتى لا يؤاخذ به للحال سواء كان عليه دين الإذن أو لم يكن عندهم جميعاً، فأما إذا كان في يده كسب الإذن فهذا لا يخلو من

ثلاثة أوجه: إما أن يكون كله فارعاً عن دين الإذن أو كان كله مشغولاً بدين الإذن أو كان بعضه فارغاً عن دين الإذن وبعضه مشغولاً، فإن كان كله مشغولاً بدين الإذن فإنه لا يصح إقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء الإذن في كسب الإذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغرماء الإذن، وإن كان بعض ما في يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغاً عن دين الإذن وبعضه مشغولاً صح إقراره عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى بقدر الفارغ عن دين الإذن وهذا كله إذا كان العبد باقياً في ملك الآذن، فأما إذا خرج عن ملكه بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم أقر فإنه لا يصح إقراره عندهم جميعاًسواء كان في يده كسب أو لم يكن كذا في المحيط، ولو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فاقر به لغيره لا يصدّق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية، وإذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم فاخذها المولى ثم اقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذّبه المولى لم يصدّق على ذلك فإن عتق لم يلحقه من ذلك شيء، ولو كان غصباً أخذ به إذا أعتق ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فاقر أن هذه الألف وديعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك واخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد، كانت الألف ديناً عليه يؤاخذ بها، ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم فاقر بدين ألف درهم عليه ثم اقر ان هذه الألف وديعة عنده لفلان فالألف في قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لصاحب الدين، فإذا صرف المال إلى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة، ولو كان أقر أولاً بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى إقراره بالوديعة باطل والألف يأخذها المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة إذا عتق، فأما المقرله بالدين فيتبعه بعد العتق بدينه، ولو أقر إقراراً متصلاً فقال: لفلان عليّ ألف درهم وهذه الألف وديعة لفلان كانت الألف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وإذا أعتق اخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الإقرار المتصل بالوديعة كانت الألف لصاحب الوديعة ولو ادّعيا جميعاً فقال: صدقتما كانت الألف بينهما نصفين كذا في المبسوط، وإذا حجر على عبده المأذون ثم أذن له مرة أخرى فاقر في حال إذنه الثاني أنه قد أقر بعد الحجر انه قد اغتصب من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول أو استقرض منه ألف درهم فإن صدّقه المقر له في ذلك فإن العبد لا يؤاخذ به للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق، وإن كذبه المقر له وقال: إنما اقررت به بعد الإذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو اقر المأذون انه كان غصب منه ألف درهم في حالة الحجر فإنه يؤاخذ به في الحال صدّقه المقر له في ذلك أو كذبه كذا في المغني، ولو حجر على عبده وفي يده ألف درهم فاقر لرجل بدين ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق، فإذا عتق اخذ بالدين دون الوديعة، ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فاقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت عليه ببينة فالألف التي في يده لصاحب الدين الأول خاصة، وكذلك إن اقر العبد ان هذا الدين كان في حال الإذن الأول، وكذلك إن أقر أنها وديعة عنده لرجل أودعها إياه في حال الإذن الأول فالأول أحق بالألف ويتبع صاحب الوديعة العبد بها في رقبته وعندهما الألف لمولاه، ويتبع بالدين في رقبته فيباع فيه إلا أن يقضي المولى دينه، ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسمائة فأقر بعد الحجر

بدين ألف درهم ثم أذن له فأقر أن تلك الألف التي كانت في يده وديعة أودعها إياه هذا الرجل فإنه لا يصدق على الوديعة والألف التي في يده لصاحب الدين الأول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالألف وهو محجور عليه فيأخذها العبد وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ بها بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة بوديعته كلها فيباع فيها إلا أن يقضيها المولى، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: خمسمائة من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي أخذها المولى فإن هلك من هذه الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط، وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا ألف درهم في حال إذنه الأول وقبضها منه، أو أقر أن هذا الرجل كان استودعه في حال إذنه الأول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فإنه يؤاخذ به للحال، وهذا بخلاف ما لو أقر في حالة الإذن بالقرض أو باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدّقه رب المال حيث لا يؤاخذ للحال كذا في المغني، وإذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤاخذ به حتى يعتق، فإذا عتق أخذ بذلك وإن ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حالاً فإن اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد ولكنه يأخذ الكفيل بالأقل من الثمن ومما ضمنه، ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه إليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل، فإن رجع في هبته لم يعد الدين أبداً وهذا قول محمد رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع المولى عبده المأذون، وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كسب الإذن الأول فأقر أنها كانت وديعة لفلان أو اغتصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك، فإنه يصح إقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يصح إقراره كذا في المحيط، وإذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول في يده فأقر أنها وديعة لفلان فهو مصدق، في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك لو أقر بالف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الإذن الأول فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يصدق العبد على الألف وهي للمولى ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيتبعه فيه، وكذلك لو أقر بها بعد ما لحقه الدين في الإذن الثاني فالألف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب السادس في إقرار العبد المأذون له وإقرار مولاه

وإذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين: إن أقر بدين التجارة صح إقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به للحال سواء صدقه المولى أو كذبه، وإن أقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق قال في الأصل: إذا أقر العبد المأذون بغصب أو وديعة جحدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية جحدها أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو أجر أجير أو مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال، قالوا: ما ذكر من

الجواب في الأصل محمول على ما إذا أقر بعقر أو إحراق بعد القبض حتى يصير غاصباً لهما بالأخذ فيجب الضمان من وقت الأخذ، وفي تلك الحالة المضمون مال فأما إذا أحرق قبل القبض أو عقر الدابة قبل القبض فإنه لا يصح إقراره حتى لا يؤاخذ به للحال[1] هكذا في المحيط، ولو أقر أنه افتض حرة أو أمة بكراً بإصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال إلا بتصديق المولى وهو إقرار بجناية وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: هو إقرار بالمال ويؤاخذ به في الحال، ولو غصب جارية بكراً افتضها بإصبعه فإن أراد مولاها تضمينه بالغصب قبل إقراره لأن ضمان الغصب من التجارة، وإن أراد تضمينه بالافتضاض لم يكن له ذلك لأنه جناية فلا تثبت بإقراره، ولو غصب جارية بكراً فذهب بها ووطئها فإن ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال، وإن ضمنه بالوطئ لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج، وإذا أقر العبد المأذون أنه اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر فافتضها لزمه العقر كغيره من الديون إذا استحقت الجارية ويؤاخذ به في الحال كذا في خزانة المفتين، وكذلك لو غصب جارية بكراً فافتضها رجل في يده ثم هرب كان لمولاها أن يأخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط، وإن أقر بالافتضاض بالنكاح بغير إذن مولاه لا يلزمه ولو صدّقه مولاه في الافتضاض بنكاح فاسد بدئ بدين الغرماء، فإن بقي شيء أخذه مولى الأمة من عقرها، وعن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: ينبغي أن يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدّقه المولى أو كذبه كذا في المغني، ولو كان العبد أقر أنه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك لم يؤاخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط، العبد المأذون إذا أقر لعبد في يديه أنه ابن فلان بن فلان أودعه أو قال: إنه حر لم يملك قط فالقول قوله والأصل في جنس هذه المسائل أن المأذون إذا أقر بحرية طارئة لما في يده لا يصح إقراره، ومتى أقر بحرية الأصل الثابتة بالظاهر صح إقراره وإنما يكون مقراً بحرية طارئة إذا ظهر في العبد المقر به، أمارات الرق وعلاماته وذلك بأن أقر المأذون بأن هذا مملوك ورقيق وصدّقه المملوك في ذلك إن كان ممن يعبر عن نفسه، وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون أنه مملوك ثم أقر أنه حر الأصل فإن إقراره بهذا إقرار بحرية طارئة فلا يصح، فأما إذا لم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته فأقر المأذون أنه حر الأصل فهذا إقرار بحرية الأصل لا بحرية طارئة فيصح من المأذون وفيما إذا قال: هذا العبد ابن فلان أو دعه فلان لم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق فإذا قال: إنه ابن فلان أو قال: إنه حر الأصل كان هذا إقراراً بحرية الأصل فيصح منه كذا في المحيط، ولو كان المأذون اشترى عبداً من رجل وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت ثم أقر أنه ابن فلان أو أنه حر الأصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة، ولو أقر بشيء بعينه في يديه أنه لفلان غصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير بدئ بالذي أقر به بعينه كذا في المبسوط، وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة فإن الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته إذا بيع ولا يكون المتقدّم من الغرماء متقدّماً على المتأخر كذا في الذخيرة، ولو

---

(١) قوله حتى لا يؤاخذ به للحال: أي في قول أبي يوسف وعند محمد يؤاخذ به للحال فإنه في أول ما تلاقيه النار يصير ضامناً قبل أن يحترق الكل، وفي تلك الحالة المضمون مال فالإحراق يفيد الملك فيما هو مال فيكون تجارة كذا تمام عبارة المحيط اهـ

اشترى المأذون من رجل عبداً ونقده الثمن وعليه دين أو لا دين عليه ثم أقر أن البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه أو أنه حر الأصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله، وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فاقر بولادتها من البائع فإن صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط، ولو كان العبد المأذون لم يقر بشيء من ذلك ولكنه أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فإن المأذون لا يصدق فيما ادّعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان وإن أقر البائع بما ادّعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن، وكذلك لو أقام المأذون البينة على ما ادّعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادّعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط، وإذا كان على المأذون دين فاقر بشيء في يديه أنه وديعة لمولاه أو لابن مولاه أو لأبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لا دين عليه أو لمكاتب مولاه أو لأم ولده فإقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل، فأما إقراره لابن مولاه أو لأبيه فجائز، ولو لم يكن على العبد دين كان إقراره جائزاً في ذلك كله وإن لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الإقرار، وإن كان أقر بدين لأحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء إن كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لا دين عليه فإن كان عليه دين أو كان أقر لمكاتب مولاه أو لأبيه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لأبيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فإقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز ويشاركون الغرماء في كسبه وإذا كان على العبد المأذون دين فاذن لجارية له في التجارة فلحقها دين إن أقر العبد لها بالوديعة في يده صدّق على ذلك ويستوي إن كان على المأذون دين أو لم يكن فتكون هي أحق بها من الغرماء، وكذلك إن أقر لها بدين إلا أن في الإقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الإقرار بالعين هي أولى بالعين من غرماء المأذون هكذا في المبسوط، وإن أقرت الجارية بالدين أو بالعين للعبد وعليها دين لم يجز وإن لم يكن عليها دين فإقرارها بالعين جائز وبالدين لا يجوز، ولو كان بعض غرماء الجارية مكاتب المولى أو عبده وعليه دين لم يجز إقراره لها وإن لم يكن عليه دين صح إقراره لغرمائها كذا في المغني، ولو كان بعض غرماء الجارية أبا المولى أو ابنه فاقر لها العبد بوديعة أو دين وعلى العبد دين فإقراره جائز، ولو كان بعض غرمائها أبا العبد أو ابنه وعلى العبد دين أو لا دين عليه فإقراره في قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى باطل وهو جائز في قولهما، وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتباً لأبى العبد المأذون أو لابنه ولو كان بعض غرمائها أخاً للعبد كان إقراره لها جائزاً كذا في المبسوط، وإذا طلب الغرماء من القاضي بيع العبد المأذون بديونهم فقبل أن يباع قال لفلان الغائب: علي كذا وصدقه المولى والغرماء في ذلك أو كذبوه فالعبد مصدّق في ذلك ويباع العبد وتوقف حصة الغائب وإن كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي ثم أقر بعد ذلك لا يصح إقراره، وإن صدّقه المولى في إقراره إن كان عليه دين آخر لا يصح إقراره، وإن لم يكن عليه دين آخر صح إقراره فإن قدم الغائب في مسألتنا إن أقام بينة على حقه يتبع الغرماء

ويأخذ منهم حصته من الثمن وإلا فلا شيء له كذا في المغني، وإذا كان على المأذون دين كثير فأقر بدين لزمه ذلك وتحاصوا فيه كذا في المبسوط، وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها أو عارية أو مضاربة استهلكها فما يؤاخذ به في الحال ففيما إذا أقر بالغصب يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في إضافة الغصب إلى حالة الحجر أو كذبه في الإضافة إلى حالة الحجر فقال: لا بل غصبت وأنت مأذون فإنه يؤاخذ به في الحال ويباع فيه إلا أن يفديه المولى وفيما إذا أقر بالقرض أو باستهلاك الوديعة أو العارية أو البضاعة فإن كان المقر له صدقه في إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر وفي كونه مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا يؤاخذ به للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كذبه المقر له في إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط، وكذلك الصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك كذا في المبسوط، إقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية، العبد المأذون إذا أقر لحرّ لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حراً كزوجته إذا أقر لها فإنه لا يصح إقراره كذا في فتاوى قاضيخان، وفي الإيضاح لو أقر بجناية على عبد أو حر أو بمهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو شبهة فإن إقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق، أما لو أقر بما يوجب القود فيصح وللمقر له استيفاؤه كذا في العيني شرح الهداية، ولو كان العبد صغيراً أو كان صغيراً حراً أو معتوهاً فاقروا بعد الإذن انهم قد أقروا له بذلك قبل الإذن كان القول قولهم كذا في المبسوط، وإذا أقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب أو بيع أو قرض أو وديعة قائمة بعينها أو مستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها أو مستهلكة أو غير ذلك من التجارات فهذا على وجهين: إن كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وبما في يده فإقرار العبد في مرض موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح إذا لم يكن في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى، وإن كان على المولى دين قد أقر به في مرضه فإقرار العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح، وإن كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح إقرار العبد وبدئ بدين المولى والفضل لغرماء العبد، وإن كان مال المولى غائباً وبيع العبد وما في يده وقضى به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شيء فإن القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فإن فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى فيأخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه وقضى من ذلك دين العبد كذا في المحيط، وإن كان دين العبد أكثر من ذلك فما زاد على ثمن العبد ومالية كسبه من تركة المولى يكون لوارثه لا حق فيه لغريم العبد كذا في المبسوط، هذا إذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حين أقر في مرض المولى بدين على نفسه، فأما إذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى وأقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسألة على وجوه، أحدهما: أن يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح إقرار العبد ويبدأ من كسب العبد ومالية رقبته بدين

العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضي من الفاضل دين غريم المولى، الوجه الثاني: أن يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح إقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضي دين العبد الذي وجب في حالة صحة المولى ثم يصرف الفاضل إلى الذي أقر به العبد في مرض المولى. الوجه الثالث: أن لا يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد وفي هذا الوجه لا يصح إقرار العبد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في الكتاب، ولو لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته وبما في يده فاقر العبد في مرض مولاه بدين قرض أو بيع أو غير ذلك من أنواع التجارات ثم إن المولى مات من ذلك المرض فإن إقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدّم البعض على البعض، وكذلك لو أقر بشيء في يده بعينه لإنسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح إقراره ويبدأ بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى إنما يصير محجوراً عن الإقرار بالدين أو بالعين إذا كان على المولى دين الصحة أما إذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجوراً بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط، وإذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل ألف درهم وقبضها بمعاينة الشهود أو اشترى شيئاً وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فإن القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدأ بدين العبد فإن فضل من ذلك شيء يقضي به دين المولى كذا في المغني، وإذا أذن لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى وأقر على نفسه بدين ألف درهم ثم أقر العبد على نفسه أيضاً بدين ألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفين ولو كان العبد أقر أولاً في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يبدأ بدين العبد فيقضيه فإن فضل شيء يكون لغريم المولى كذا في المحيط،ولو بدأ المولى فأقر بدين ألف ثم بألف إقراراً متصلاً أو منفصلاً ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فإن الغرماء الثلاثة يتحاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم أثلاثاً، وكذلك لو كان العبد أقر بألف ثم بألف إقراراً متصلاً أو منفصلاً ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى كذا في المبسوط، فإن كان المولى أقر بألف درهم ثم أقر بألف درهم وكانت الأقارير كلها من المولى في مرضه ثم أقر العبد بألف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على أربعة أسهم، ولو كان المولى أقر بألف درهم في مرضه ثم أقر العبد على نفسه بألف درهم ثم أقر المولى بألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص أثلاثاً كذا في المغني، ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فأقر العبد في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم اشترى العبد عبداً يساوي ألفاً بألف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فبيع بألف درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شيء فيه لغريم المولى، ولو لم يشتر العبد المأذون عبداً ولكن المولى هو الذي اشترى عبداً يساوي ألفاً وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات المولى من

مرضه والمسالة بحالها وبيع العبد بألف درهم فإنه يبدأ بدين البائع وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوي إن كان الإذن في صحة المولى أو في مرضه كذا في المبسوط، ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فاقر العبد بدين ألف على نفسه ثم أقر المولى بدين ألف على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطى غريم العبد ألف درهم ثم يعطى غريم المولى الألف الباقية فإن تراجع سعر العبد إلى ألف وخمسمائة وباع القاضي العبد يعطى غريم العبد ألف درهم والباقي لغريم المولى وإن تراجع سعره إلى ألف درهم فثمن العبد كله لغريم العبد[1]، ولو كان العبد أقر بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم على العبد وقيمة العبد ألفا درهم وقت الإقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع العبد قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط، وإن أقر العبد بدين ألف درهم ثم المولى بألف ثم العبد بألف وقيمته ألف فبيع بألف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء ويتحاص غرماء العبد، ولو أقر العبد بألف وقيمته ألفان ثم المولى بألف ثم العبد بألف فبيع بألفين تحاص الثلاث بالسوية فإن باعه القاضي بألف وخمسمائة فهي بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة، وإن بيع بألف لم يكن لغريم المولى شيء كذا في المغني، ولو بدأ العبد فاقر ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف ثم بألف إقراراً متصلاً أو منقطعاً ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فبيع بألفي درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهما بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بألف فقط، ولو بيع بألف وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وضرب فيه غرماء المولى كلهم بخمسمائة فيكون الثمن مقسوماً بينهم أخماساً لكل واحد من غريمي العبد خمسان وذلك ستمائة ولغريم المولى خمس وذلك ثلاثمائة، فإن اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه ألف أو ألفان وخمسمائة فغرماء المولى أحق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركة المولى وهم ما ضربوا مع غرماء العبد في ثمنه بقدر ألفين وخمسمائة فلهذا كانوا أحق بجميع ما خرج منه، فإن خرج منه ثلاثة آلاف أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وسبعمائة وأخذ غرماء العبد من ذلك ثلاثمائة فإن كان الذي خرج من ذلك ألفين وستمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وخمسمائة وخمسين وأخذ غرماء العبد من ذلك خمسين، ولو كان العبد لم يقر بالدين الأول والمسالة بحالها أخذ غرماء السيد جميع ما خرج من دين السيد وهو ألفان وستمائة ثم يباع العبد فإن بيع بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو ألف فكان الثمن بينهم أسباعاً خمسة أسباعه لغريم العبد وسبعاه لغرماء المولى كذا في المبسوط، قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا أذن رجل لعبده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه ذلك كله وإذا صح إقرار

---

(١) قوله فثمن العبد كله لغريم العبد: قال في المحيط: كان ينبغي أن يكون ثمن العبد في هذين الفصلين بين غريم العبد وبين غريم المولى نصفان لأن دين العبد ودين المولى تعلقا برقبة العبد وصارت رقبة العبد كالمشترك بين الغريمين والأصل في المال المشترك أن ما هلك يهلك على أهل الشركة وما بقي يبقى على الشركة ويجاب بأن محل ذلك إذا كان الحقان على السواء، أما إذا كان أحد الحقين مقدماً على الآخر فالهلاك كله يصرف إلى المؤخر اهـ نقله مصححه.

المولى عليه بالدين كان للغرماء الخيار إن شاؤوا باعوا العبد بدينهم، وإن شاؤوا استسعوا، وكذلك لو أقر عليه بكفالة مال فقال: كفلت لفلان عني بكذا وأنكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط، ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف وأنكرها عليه العبد فبيع في الدين فاقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري، فإن أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته وإن لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء العبد في جميع دينهم، فإن أعتقه بعد التدبير هاهنا أخذوه بقيمته فقط وإن أدّى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذوا منه أيضاً قيمته وبطل ما زاد على ذلك، ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه أن يسعى في قيمته فيأخذها الغرماء دون الورثة ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك أيضاً بقيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك، وإن كان أقر على العبد بالدين في المرض والمسألة على حالها كانت القيمة الأولى لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية خطأ فإنه يدفعه بها أو يفديه، وكذلك لو أقر على أمة في يدي العبد أو عبد في يديه بدين أو جناية كان مثل إقراره على العبد بذلك فإن أعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من إعتاقه العبد بعد الإقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب إقرار المولى على عبده المأذون، وإن اقر عليه بعشرة آلاف درهم وقيمة العبد ألف درهم وكذبه العبد ثم إن مولاه أعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالإعتاق قدر قيمته ألف درهم ولا يضمن أكثر من ألف درهم، وإن كان ما أقر به على العبد من الدين أكثر من قيمته وإذا ضمن للغرماء ألف درهم ذكر أن الغرماء يرجعون على العبد بألف أخرى كذا في المحيط، ولو كان العبد أقر بالدين أيضاً لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الإقرار من المولى به أصلاً كذا في المبسوط، العبد المأذون إذا باع شيئاً مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد وأقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك إلا بقوله صح إقراره، وكذلك إذا كان على العبد دين مستغرق أو غير مستغرق وإن كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فإنه لا يصدق العبد في إقراره باستيفاء الثمن أصلاً إلا ببينة إذا كان دين المولى دين الصحة وإن كان دين المولى دين المرض فإقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح إنما يصح في حق الإقرار له حتى يكون المشتري أسوة للغرماء فيما عليه كما لو أقر المولى بذلك إلا أن تقوم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير محيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فإقرار العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز، وكذلك إذا كان على المولى دين أيضاً مع دين العبد لا يصح إقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط، إذا اقر المأذون في مرض موته بدين أو وديعة بعينها أو عارية أو مضاربة أو إجارة بعينها أو غصب بعينه أو غير ذلك من التجارات ثم مات في مرضه ذلك فإن إقراره بجميع ذلك جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة، وإن كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره إلا فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبدأ بدين الصحة، ولو كان الغصب الذي أقر به في المرض قد عاينه الشهود، وكذلك العارية والوديعة وأشباههما فإن عرف الشهود عين الغصب وعين

الوديعة والعارية كان المقر له أحق بالعين وإن كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة وإنما عاينوا الغصب والإعارة والايداع كان المقر له أسوة لغرماء الصحة، وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين المرض أسوة لغرماء الصحة كذا في المغني، وإذا لم يكن عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين ألف درهم وأقر باستيفاء ألف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدّق على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين، وإذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا في المبسوط، وإذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم بوديعة ألف درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده إلا الألف التي أقر بعينها وديعة فإن الألف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر، وإذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره حتى يبرأ من عليه الدين، وكذلك إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة وعليه دين المرض صح إقراره بالاستيفاء هذا إذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة، فأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الإقرار له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء الصحة، وإن كان على المأذون دين المرض لا يصح إقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح في حق الإقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدي الباقي إلى غرمائه كذا في المغني، وإذا مرض المأذون فوجب له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع أو غيره فأقر باستيفائها منه ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم أقر بعد ذلك على نفسه بدين ألف ثم مات فإقراره بالاستيفاء جائز، ولو لم يقر بالدين ولكنه لحقه دين بمعاينة الشهود بطل إقراره بالاستيفاء لأن ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين أقر بالاستيفاء إذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا يبطل إقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط، ولو باع المولى جارية عبده المأذون وتوى الثمن فأقر العبد أنه أمر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر ضمن هذا إذا كانت الجارية قائمة أو لا تدري، وإن كانت هالكة فالصحيح أنه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها فإن قال: لم آمره ولكن أجزت البيع إن كانت الجارية قائمة جاز ولم يضمن المولى وإلا لم يجز وضمن، ولو حجر عليه ثم قال العبد: كنت أمرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى ضامناً، وكذلك لو أقر بعدما باعه الغرماء لم يصح إقراره كذا في المغني، وإذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها إلى المشتري ثم أقر بقبض الثمن منه جاز إقراره بذلك إلا في العبد والمكاتب، ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد، ولو كان ابن العبد حراً فاستهلك مالاً للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب أبيه أو عبده وعليه دين أو لا دين عليه فأقر العبد المأذون أنه قد قبض ذلك من المستهلك لا يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو كان المستهلك

أخاه كان إقراره بالقبض منه جائزاً ولا يمين على الأخ بعد إقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط، ولو أمر مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقر أن العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول، فإن حلف لم يضمن وإن نكل ضمن الثمن لعبده كذا في المغني، وإذا أذن للعبد في التجارة وقيمته ألف درهم فادّان ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم وهو يجحد ذلك ثم إن المولى أعتقه فالغريم الذي أدان العبد بالخيار إن شاء ضمن المولى قيمة العبد وإن شاء أخذ دينه من العبد، فإن ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شيء وإن اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له ان يأخذ المولى بقيمة العبد، ولو كان المولى أقر على العبد بدين ألفي درهم ولا دين عليه سواء وجحد العبد ثم صار على العبد ألف درهم بإقرار أو بينة فإنه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه ولو كان إقرار العبد أولاً بدئ به، وكذلك لو بيع بألفي درهم فخرجت منهما ألف وتويت ألف كان الخارج منهما للذي أقر له العبد، فإن كان العبد أقر بألف ثم أقر عليه المولى بألف ثم أقر العبد بألف فإنه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان أقر لهما العبد فإن بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى، ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء وأقر عليه المولى بدين ألف درهم ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فإنه يباع فيبدأ بالأول، فإن بقي شيء كان للثاني، وإن كان وصل كلامه فقال: لفلان على عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصا في ثمنه، فإن صدقه العبد في آخرهما والكلام متصل أو منقطع تحاصا في ثمنه فإن صدقه في أولهما بدئ به وهذا إذا كان إقرار المولى بهما منقطعاً فإن كان متصلاً تحاصا في ثمنه كذا في المبسوط، المولى إذا أقر على عبده بالدين صح وإن كذبه العبد وليس على العبد دين حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغة[1] من قيمته فإن كان عتق العبد لا يضمن إلا الأقل من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى، ولو كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم بيع العبد بألفي درهم فإنه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي أقر له المولى في ثمنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم أخماساً ولو لم يبع وأعتقه المولى وقيمته ألف درهم وخمسمائة كان ضامناً لهما قيمته بالإعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثمن لو بيع العبد فيقسم بينهم أخماساً فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمساه ستمائة ويرجع كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينه وهو أربعمائة ويرجع الذي أقر له المولى على العبد بمائتين وإن شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فإن اتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقر لهما العبد جميع دينهما ألفي درهم وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة ثم يرجع على المولى بخمسمائة درهم أيضاً، ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت

---

(١) قوله حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغة من قيمته: لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعبارة الذخيرة وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه كله وكان للغرماء الخيار إن شاؤوا باعوا العبد بدينهم وإن شاؤوا استسعوا انتهت نقله، مصححه.

الفي درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم بيع بألفي درهم فجميع الثمن للذين أقر لهما العبد خاصة، ولو أعتقه المولى يضمن قيمته، ولو اختار اللذان أقر لهما العبد اتباعه وأبرأ من القيمة المولى كان للذي أقر له المولى أن يأخذ المولى بجميع دينه، ولو كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف في كلام منقطع ثم بيع العبد بألف فهو بين الأولين أثلاثاً يضرب فيه الأول بألف والثاني بخمسمائة، ولو أعتقه المولى وقيمته ألف ضمن قيمته ألف درهم ثم يقسم الأولان هذه القيمة بينهما أثلاثاً على قدر الثابت من دين كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فاقتسماها أثلاثاً، وإن طلبا أولاً أخذ العبد أخذاه بألف درهم مقدار قيمته ويقسمان ذلك أثلاثاً على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته أيضاً، ولو كان المولى أقر بهذا الدين إقراراً متصلاً كانوا شركاء في ثمن العبد، وإن أعتقه المولى اتبعوا المولى بالقيمة ثم رجعوا على العبد بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تاوٍ، ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم أقر عليه بدين ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فهو بين الأول والآخر نصفان ولا شيء للأوسط، وإن بيع بألفين وخمسمائة استوفى الأول والآخر دينهما وكان الفضل للأوسط، ولو أعتقه المولى وقيمته ألفان أخذ الأول والآخر قيمته من المولى ولا شيء للأوسط، فإن أعتقه وقيمته ألفان وخمسمائة أخذ الأول والآخر من المولى ألفين وكانت الخمسمائة الباقية للأوسط باعتبار زعم المولى ولا شيء له على العبد، فإن توى بعض القيمة على المولى كان التاوي من نصيب الأوسط خاصة، ولو كانت قيمة العبد ألفاً وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف ثم بألفين ثم بيع العبد بثلاثة آلاف فإن الأول يستوفي ألف درهم تمام دينه، وكذلك الثاني وتبقى ألف درهم وهي للثالث، فإن خرج من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الألف للأول وثلثها للثاني فيقسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج أثلاثاً بينهما حتى يستوفي الأول كمال دينه ألف درهم، ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفي تمام دينه، وإن استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث، ولو كان الإقرار كله متصلاً كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتاوي بينهم جميعاً بمنزلة ما لو حصل الإقرار لهم بكلام واحد، ولو كان الإقرار منقطعاً ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف ثم بيع بثلاثة آلاف فإن الغريم الأول والذي أقر له العبد يأخذ كل واحد منهما جميع دينه، وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث، فإن توى من الثمن ألف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الأول والثاني والذي أقرّ له العبد أخماساً للأول خمساه والذي أقر له العبد خمساه وللثاني الذي أقر له المولى خمسه، وإذا أذن لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين نصفان، ولو كان المولى أقر عليه بالفين معاً قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين، ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فاقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين الفين ثم أقر العبد بدين ألف لم يضرب الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه إلا بخمسمائة، ولو كان إقرار المولى

قبل إقرار العبد بالدين الأول كان ثمن العبد وماله بينهم أرباعاً، سهمان من ذلك للذي اقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم كذا في المبسوط.

الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما

الاصل أن إذن أحد المولين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه، وإذا صح الإذن في نصيب الآذن دون نصيب الساكت فاراد الساكت أن يفسخ الإذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال: وتجوز جميع أشريته وبياعاته هكذا ذكر في الكتاب، وإذا جازت أشريته وبياعاته في الكل فلحقته ديون وفي يده كسب فإن كان الدين إنما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بأن كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس أن يصرف إلى الدين من الكسب من نصيب الآذن ويعطي النصف للذي لم يأذن، وفي الاستحسان يصرف الكل إلى غرمائه نصيب الآذن ونصيب الساكت وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كان العبد كله محجوراً وقد اشترى وباع وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقته ديون بسبب التجارة فإن ما في يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه يصرف إلى دينه استحساناً، وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويتأخر حق الغرماء إلى ما بعد العتق وإن كان الكسب مستفاداً لا بالسبب الذي وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الآذن ولا يصرف نصيب غير الآذن، وأما إذا لم يعلم حال الكسب الذي حدث هل هو بالسبب الذي وجب به الدين أو بسبب آخر غير السبب الذي وجب به الدين وقد اختلف المولبان في ذلك فقال الساكت: حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بأن قال: استفاده بالهبة لا بالتجارة وإنه بيننا نصفان، وقال الآذن مع العبد: لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين والكل مصروف إلى الدين فالقول قول المولى قياساً، وفي الاستحسان القول قول العبد كذا في المغني، وإن كان في يده مال أصابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له: أنا آخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء فإن بقي بعد ذلك شيء أخذ كل واحد من المولبين نصفه، وإن زاد الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة، وكذلك ما أقر به العبد من غصب أو استهلاك مال أو غيره ولو استهلك ما لا تثبته بينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل إذن أحدهما له كذا في المبسوط، وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه ولم ينهه كان هذا إذناً له في التجارة، فإن كان الذي لم يأذن أتى أهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال: إن بايعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه مأذوناً، وفي الاستحسان لا يصير نصيبه مأذوناً وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجوراً وقد نهى أهل السوق عن المبايعة معه ثم رآه يتجر فسكت فإنه يصير مأذوناً، وإن سبق هذا السكوت نهي عن التجارة كذا في المحيط، ولو أذن له أحد المولبين في التجارة وأتى الآخر إلى أهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم إن الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار العبد محجوراً عليه فإن رآه المشتري يبيع ويشتري فلم ينهه

فهذا إذن منه له في التجارة كذا في المبسوط، ولو قال أحدهما لشريكه: ائذن له في نصيبك أوقال: في نصيبي ففعل فهو إذن في جميعه كذا في التتارخانية، ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكاتب نصيبه فكاتبه فهذا إذن منهما للعبد في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى أن نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب، وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه فما اكتسبه العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل، ولو أذن أحدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فإن الدين الأول والآخر كله في النصف الأول، ولو كان يعلم بيعه وشراءه بعدما اشترى نصيب صاحبه كان هذا إذناً منه للنصف الذي اشتراه في التجارة ثم الدين الأول في النصف الأول خاصة والدين الآخر في جميع العبد كذا في المبسوط، وإذا أذن لعبد أحد موليه في التجارة فلحقه دين قيل للذي أذن له: أد دينه وإلا بعنا نصيبك فيه كذا في السراجية، ولو كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه منه فهذا إذن منه لنصيبه في التجارة وللآخر أن يبطل الكتابة فإن لحقه دين ثم أبطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وإن لم يبطل الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه إجازة للكتابة وله أن يبطلها، وكان هذا إذناً منه له في التجارة فإن رد الكتابة وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين إلا أن يفديه مولاه كذا في المبسوط، شريكان شركة ملك أذنا لعبدهما في التجارة وأدانه كل واحد منهما مائة درهم وأدانه أجنبي مائة درهم أي باعه كل واحد عيناً بالنسيئة فبيع العبد بمائة أو مات العبد عن مائة كان نصفها للأجنبي والنصف بينهما كذا في المغني، ولو لم يكن أدانه إلا أحد الموليين مائة درهم والمسألة بحالها كانت المائة بينه وبين الأجنبي أثلاثاً للمولى الذي أدانه ثلثاها وللأجنبي ثلثها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: للمولى ربعها وللأجنبي ثلاثة أرباعها هكذا في السراج الوهاج، وإذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة أو شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فأدانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وأدانه أجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة أو بيع بمائة فللأجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها، ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فادانه مائة درهم من شركتهما وأدانه أجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للأجنبي وثلثه بين الموليين نصفين، ولو كان العبد من شركتهما فأداناه أو أدانه أحدهما مائة من شركتهما وأدانه أجنبي مائة والمسألة بحالها فالمائة كلها للأجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين هاهنا كذا في المبسوط، وفي جامع الفتاوى: عبد بين رجلين مأذون له في التجارة ولحقه دين ألف درهم فغاب أحدهما فأخذ الغريم الحاضر وباع نصيبه بسبعمائة وأخذه ثم حضر الآخر وباع نصيبه بخمسمائة يؤدي إلى صاحب الدين ثلاثمائة تمام دينه بقي مائتان فيعطي الذي بيع حصته بسبعمائة حتى يستويا في الغرم كذا في التتارخانية، وإذا أذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة ثم إن المولى الذي لم يدن العبد شيئاً غاب وحضر الأجنبي فأراد بيع نصيب المولى الذي أدان العبد في دينه بيع له فإن بيع بخمسين درهماً أخذها الأجنبي كلها فإن حضر المولى الآخر فإنه

يباع نصيبه للأجنبي وللمولى الذي أدانه فيقسمان ذلك نصفين، ولو كان ثمن نصيب المولى الذي أدان العبد توى على المشتري ويبع نصيب الذي لم يدن بخمسين درهماً أو بأكثر أو بأقل فإن ذلك يقسم بينهما أثلاثاً سهمان للأجنبي وسهم للمولى الذي أدان فإن اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الأولى أخذها الأجنبي كلها، وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهماً حتى تزيد على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي أدان ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشيء، وإذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة ثم إن كل واحد منهما أدانه مائة درهم لرجل آخر بأمر صاحبها وأدانه أجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الأجنبي والموليين أثلاثاً لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي أدانه المولیان كان واحد من المالين بين المولى الذي أدانه وبين أجنبي قد أمره بإدانة، والمسألة بحالها فإن المائة تقسم على عشرة أسهم أربعة للأجنبي الذي أدان العبد وأربعة للأجنبيين اللذين شاركهما المولیان في المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من الموليين سهم، وإذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فأدانه أجنبي مائة فحضر الغريم فطلب دينه وغاب أحد الموليين فإن نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر فإن بيع بمائة درهم أخذها الغريم كلها فإذا حضر الغائب كان للذي بيع نصيبه أن يتبعه بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه أو يقضيه، وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم أن يأخذ كله ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه إذا حضر وقبض كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر

وإذا كان في يد العبد المأذون له مال فقال المولى: هو مالي وقال العبد: هو مالي فإن كان على العبد دين فالقول قول العبد وإن لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة، فإن كان المال في يدي العبد وفي يدي المولى إن كان على العبد دين فهو في أيديهما فيقضى به بينهما، وإن لم يكن على العبد دين فهو في يد المولى فيكون للمولى، وإن كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الأجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه إن لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والأجنبي نصفان وإن كان على العبد دين فالمال بينهم أثلاثاً كذا في المغني، ولو كان ثوب في يد حر وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعيه وعظمه في يد أحدهما والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فإن كان أحدهما مؤتزراً به أو مرتدياً أو لابساً والآخر متعلقاً به أو كانت دابة فكان أحدهما راكباً عليها والآخر متمسكاً باللجام فهي للراكب واللابس، ولو لم يكن هذا راكبها وكان الآخر متعلقاً بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها، ولو كان هذا راكبها ولم يكن الآخر متعلقاً بها كان الراكب أولى، فإذا كان لأحدهما سبب يستحق به عند الإنفراد وليس للآخر مثله كان هو أولى كذا في المبسوط، ولو أن عبداً مأذوناً أو مكاتباً أو حراً آجر نفسه من خياط ليخيط معه أو يبيع له ويشتري وكان في يد الآجر ثوب فقال الأجير: هو لي وقال المستأجر: هو لي إن كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله فالقول

قول المستاجر، وإن كان الأجير في السكة أو في منزله فالقول قول الأجير، وإن كان الأجير لابساً ثوباً وباقي المسألة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستاجر أو في السكة، حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول: إذا كان المتنازع فيه شيئاً هو من آلة العمل فالقول للأجير، وإن كان الأجير في حانوت المستاجر او في منزله كذا في المغني، ولو كان عبداً محجوراً آجره مولاه لعمل من الاعمال في يده ثوب فقال المستاجر: هو لي وقال مولاه: هو لي فالقول قول المستاجر سواء كان الأجير في منزل المستاجر وفي السكة، ومعنى المسألة إذا آجره المولى لعمل من الأعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجوراً، أما إذا آجره للبيع والشراء يصير مأذوناً في التجارة هكذا ذكره شيخ الإسلام، ولو كان المحجور لابساً للثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكباً على الدابة ووقع الاختلاف بين المستاجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستاجر كذا في المحيط، ولو كان العبد في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المستاجر: هو لي وقال المولى: هو لي فهو للمولى كذا في المبسوط، ولو كان العبد مأذوناً في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال: هو لي وقال العبد: هو لي فإن كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد وإن لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رحمه اللّه تعالى في الأصل ما إذا كان المتاع من تجارتهما، وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي: أنه ينبغي أن يقضى للمولى، ولو كان المأذون لابساً للثوب أو راكباً على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضي به للعبد سواء كان من تجارته أو لم يكن كذا في المحيط، وفي الجامع: رجل وهب لعبد إنسان هبة ثم أراد الرجوع في الهبة فقال العبد: أنا محجور وليس لك أن ترجع عليّ ما لم يحضر مولاي وقال الواهب: لا بل أنت مأذون فاقام العبد البينة على إقرار الواهب أنه محجور تقبل بينته كذا في التتارخانية، قال محمد رحمه اللّه تعالى: العبد إذا باع واشترى ولم يقل وقت المبايعة إني مأذون أو محجور فلحقته ديون، ثم قال: أنا محجور لم يأذن لي مولاي في التجارة، وقال الغرماء: لا بل أنت مأذون فالقول قول الغرماء استحساناً، وإذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه مأذوناً أو كان العبد اقر بالإذن صريحاً فالقياس أن لا يباع ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى، وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فإن فضل شيء من دينه بعدما بيع كسبه لا تباع رقبته بذلك قياساً واستحساناً ما لم يحضر المولى، ولو أن الغرماء أقاموا البينة أن العبد مأذون له في التجارة والعبد يجحد والمولى غائب فإنه لا تقبل بينتهم حتى لا تباع رقبة العبد بالدين، وإن أقر العبد بالإذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وأنكر الإذن فإن القاضي يسأل الغرماء البينة على الإذن فإن أقاموا بينة على ذلك وإلا ردّوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن إكسابه ولا تنقض البيوع التي جرت من القاضي هذا إذا ادّعى العبد المحجور أني محجور، فإن ادّعى المشتري أن العبد محجور عليه وقال: لا أدفع إليه المبيع لأنه يتأخر حقي إلى ما بعد العتق فقال العبد: أنا مأذون فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد إليه ويأخذ الثمن من العبد، وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئاً ثم المشتري قال: إن العبد كان محجوراً عليه وقال العبد: أنا مأذون فالقول قول العبد بلا يمين، فإن قال المشتري: أنا أقيم البينة

أنه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب، قالوا: وهذه المسألة على روايتين أو على القياس والاستحسان كذا في المغني، فإن أقر العبد بين يدي القاضي أنه كان محجوراً عليه وقت البيع فإن القاضي يرد البيع فإن حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال: كنت أذنت العبد في البيع والشراء جاز النقض الذي جرى بين العبد وبين المشتري فإن أجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت إجازته باطلة، ولو كان القاضي لم ينقض البيع حين أقر العبد بكونه محجوراً عليه حتى حضر المولى وأجاز البيع جاز كذا في المحيط، ولو كان العبد هو المشتري فقال البائع: لا أسلم إليك شيئاً لأنك محجور وقال: أنا مأذون كان القول قول العبد فإن أقام البائع بينة على أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدّم إلى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته، وإذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقته ديون ولا يدري حاله أنه عبد أو حر ثم قال بعد ذلك: أنا عبد فلان وصدّقه فلان في ذلك وقال: هو عبدي وإنه محجور عليه وقال الغرماء: هو حر فإن هذا الرجل يصدّق في حق نفسه حتى يصير عبداً لفلان ولا يصدّق في حق الغرماء حتى لا يتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق، ثم قال: ويباع هذا العبد ويأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه كذا في المغني، وإذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع أو إجارة أو قرض أو استهلاك أو كان أودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد، فإن دفع الغرماء الدين إلى العبد برئ سواء كان على العبد دين أو لم يكن، وإن دفع إلى المولى إن لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحساناً، وإن كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن كذا في المحيط، وإن مات العبد بعدما حجر عليه كان للمولى أن يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين أو لم يكن وهل له أن يقبض ديونه إن لم يكن عليه دين له أن يقبض وإن كان عليه دين ليس له أن يقبض كذا ذكر المسألة في مأذون الأصل، وذكر في وكالة الأصل أن له القبض، بعض مشايخنا قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما إذا لم يكن موثوقاً به لكن يقدر على التقاضي، وما ذكر في الوكالة محمول على ما إذا كان موثوقاً به وإن لم يمت العبد بعدما حجر عليه المولى لكن أخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى، وهل له أن يقبض؟ فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا، فإن أعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في المغني، وإذا أذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبداً وقبض الرجل منه العبد ودفع إليه الثمن ثم إن المولى حجر عليه فوجد المشتري بالعبد عيباً فالخصم في ذلك العبد المحجور، فإن أقام المشتري البينة على العبد ردّ عليه وللمشتري أن يحبس المشترى إلى أن يستوفي الثمن وإن لم يكن في يد العبد المحجور مال وعليه دين بدئ بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشتري فإن فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور، وإن نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته فيباع لهم جميعاً، ولو أن المشتري لم يحبس العبد المشترى للثمن بل دفعه إلى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو أسوة لغرماء المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور، ولو لم تكن للمشتري بينة فطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط، ولو أن العبد المحجور لم ينكر العيب بل أقر به بين يدي القاضي فإن كان عيباً لا يحدث مثله ردّه القاضي على المحجور وإن

كان يحدث مثله فالقاضي لا يردّ عليه بإقراره إلا أن العبد بعد ما أقر بالعيب لا يبقى خصماً للمشتري فيخاصم المشتري المولى ويقيم عليه البينة بالعيب ويردّ العبد إليه كذا في المغني، وإن لم تكن للمشتري بينة وأراد أن يحلف المولى حلفه على العلم فإن نكل أو أقر بعيب ردّ العبد على المولى فبعد ذلك ينظر إن كان العيب عيباً لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وإن كان عيباً يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى فيما أقر به من العيب يصح الرد في حقهما دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه وأعطي ثمنه للمشتري فإن فضل شيء على ثمنه الأول كان لغرماء المحجور كذا في المحيط، وإن نقص كان النقصان في رقبة المحجور لأنه إذا بيع المحجور يبدأ من ثمنه لغرماء المحجور فإن فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفضل للمشتري وإن لم يفضل فلا شيء للمشتري وإن لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود يباعان فيه وإن حلف المولى على العيب لم يرد العبد فإذا أعتق المحجور الآن رد العبد عليه كذا في المغني، والله أعلم.

الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه أو بوديعة استهلكها أو جحدها أو شهدا عليه بإقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو إجارة وأنكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك، ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال أو بغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضي على العبد بشيء قالوا: معنى المسألة أن الشهادة لا تقبل في حق حكم يرجع إلى المولى وهو بيع رقبة العبد إنما تقبل في حق حكم يرجع إلى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق وكما تشترط حضرة المولى هاهنا تشترط حضرة العبد كذا في المغني، ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو إتلاف وديعة أو مضاربة إن شهدوا بمعاينة ذلك لا بالإقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب إذا حضر المولى، وفي ضمان إتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كان الشاهدان شهدا على المحجور بإقراره بذلك والمولى حاضر أو غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فإذا أعتق لزمه ما شهدا به، ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمداً أو قذف محصن أو زنا أو شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حال غيبة المولى ولو شهدوا على إقرار العبد بهذه الأشياء حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن الإقرار لا تقبل هذه الشهادة، وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار كالقصاص وحدّ القذف تقبل كذا في المغني، والصبي الذي اذن له أبوه في التجارة أو وصي أبيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة وإن كان الآذن غائباً، وكذلك الجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط، ولو شهدوا على صبي مأذون أو معتوه مأذون بقتل عمداً أو قذف أو شرب خمر أو زنا ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم، وإن كان الآذن حاضراً وفي

القتل إن كان الآذن حاضراً تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة، وإن كان غائباً لا تقبل وإن كان الشهود شهدوا على إقرار الصبي أو المعتوه ببعض الأسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضراً أو غائباً كذا في الذخيرة، ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فإن كان مولاه حاضراً قطع عندهم جميعاً، وإن كان غائباً ضمن السرقة ولم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى كذا في المغني، ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضراً أو غائباً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو شهدوا على إقراره بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطعه وإن كان المولى حاضراً كذا في المغني، ولو شهدوا بسرقة عشرة دراهم على العبد المحجور وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع وردّ العين إن كانت قائمة ولا يقضي بالضمان، ولو شهدوا على إقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضي عليه بالقطع ولا بالمال، وإن كان المولى حاضراً يريد بقوله لا يقضي عليه بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه إنما يؤاخذ به العبد بعد العتق كذا في المحيط، وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وإن كان الآذن غائباً ولا تقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلاً كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمراً أو خنزيراً فهو جائز كان عليه دين أو لم يكن ولو اشترى ميتة أو دماً أو بايع كافراً بربا فهو باطل ولو شهد عليه كافران بغصب أو وديعة مستهلكة أو ببيع أو إجارة أو شهدوا على إقراره بذلك وهو ومولاه ينكران ذلك فشهادتهما جائزة استحساناً، وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم أو جده أبو أبيه في التجارة وإن كان العبد المأذون مسلماً ومولاه كافراً لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك وإن لم يكن عليه دين، وإن شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة، فإن كان مولاه كافراً فشهادتهما جائزة، وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عمداً أو بشرب خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة من الكافرين بالزنا وهو ومولاه منكران لذلك فالشهادة باطلة، وكذلك لو كان العبد مسلماً والمولى كافراً وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم أو أقل قضى عليه بضمان السرقة وإن كان المولى حاضراً أو غائباً لم يقطع، ولو كان العبد مسلماً والمولى كافراً كانت شهادتهما باطلة، وإذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر أو لمسلم بدين ألف درهم والعبد يجحده وعليه ألف درهم دين لمسلم أو كافر فشهادتهما عليه جائزة وإن كان صاحب الدين الأول مسلماً فإن كان صاحب الدين الأول كافراً بيع في الدينين، وإن كان مسلماً بيع العبد وما في يده في الدين الأول حتى يستوفي جميع دينه فإن فضل شيء فهو للذي شهد له الكافران، ولو ادّعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف درهم فشهد لأحدهما مسلمان وشهد للآخر بدينه كافران فإن القاضي يقضي بالدين كله عليه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فإن بقي شيء كان للذي شهد له الكافران، ولو صدّق العبد الذي شهد له كافران اشتركا في كسبه وثمن رقبته كذا في المبسوط، ولو شهد لمسلم كافران ولكافر مسلمان تحاصا، ولو كان

أرباب الدين ثلاثة: مسلمان وكافر فشهد للكافر مسلمان ولأحد المسلمين كافران وللآخر مسلمان، فبيع العبد بدئ بدين اللذين لهما بينة مسلمة ويقتسمان نصفين ثم ما أخذه الكافر يناصفه المسلم الذي له بينة كافرة كذا في المغني، ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يد هذا الذي شهد له الكافر، ولو كان أحد الغرماء مسلماً شهد له كافران والآخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ بدين المسلم فإن بقي شيء بعد دينه كان بين الكافرين، ولو كان العبد مسلماً والمولى كافراً والغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافران والآخر كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فإن القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد للآخر في دينه فيوفيه حقه فإن بقي شيء من ثمنه فهو للمولى، وكذلك لو كان العبد محجوراً عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط، ولو كان المولى مسلماً والعبد كافراً محجوراً عليه فشهد عليه كافران لمسلم أنه غصب ألف درهم وشهد مسلمان لكافر أنه غصب ألف درهم قضى للكافر بألف درهم ثم شاركه المسلم فيها وبقية دين المسلم على العبد يأخذ منه بعد العتاق كذا في المغني، وإذا أذن المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران بدين ألف درهم لمسلم أو كافر بإقرار أو غصب وقضى القاضي بذلك فباع العبد بألف درهم فقضاها الغريم ثم ادّعى على العبد دين ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع العبد فإن أقام على ذلك شاهدين مسلمين فإن القاضي يأخذ الألف من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها إلى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافراً أخذ منه نصف ما أخذ الأول، ولو كان الأول كافراً وشاهداه مسلمين والثاني مسلماً أو كافراً أو شاهداه كافرين فإنه يأخذ من الأول نصف ما أخذه، وإذا أذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشترى ثم أسلم فادّعى عليه رجلان ديناً فجاء أحدهما بشاهدين كافرين عليه بألف درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الآخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدّعيان مسلمان أو كافران والمولى مسلم أو كافر فشهادة المسلمين جائزة ولا شيء للذي شهد له الكافران، وإذا أذن الرجل لعبده الكافر في التجارة وهو لمسلم أو ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه مستأمنان لمسلم بدين فإن القاضي يبطل شهادة المستأمنين ويقضي عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدأ بدين الذي شهد له المسلمان فإذا أخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميان فإن بقي شيء بعد دينه كان للمولى، وكذلك لو كان المولى حربياً ولو كان المولى وعبده حربيين والمسألة بحالها فقضي بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان، فإن كان أصحاب الدين كلهم أهل ذمة والمسألة بحالها تحاص في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان، فإن فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيان، ولو كان أصحاب الدين كلهم مستأمنين تحاصوا جميعاً في دينهم ولو كان المولى مسلماً أو ذمياً والعبد حربياً دخل بأمان فاشتراه هذا المولى من مولاه وأذن له في التجارة والمسألة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء، وإذا دخل الحربي دارنا بأمان ومعه عبد له فأذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المبسوط، ولو شهد لمسلم حربيان بدين ألف درهم على عبد تاجر حربي دخل دارنا بأمان

وشهد لذمي ذميان بدين ألف درهم وشهد لحربي مسلمان بدين ألف فبيع بألف فيكون بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني، ولو كانت شهود الذمي حربيين وشهود المسلم ذميين والمسألة بحالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذمي نصف ما أصاب الحربي كذا في المبسوط، ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان للمسلم كان بين الذمي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني، وإذا لحق العبد دين فقال مولاه: هو محجور عليه، وقال الغرماء: هو مأذون له فالقول قول المولى، فإن جاؤوا بشاهدين على الإذن فشهد أحدهما أن مولاه أذن له في شراء البز وشهد الآخر أنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة إن كان الدين من غير هذين الصنفين، فإن شهد أحدهما أنه أذن له في شراء البز وشهد الآخر أنه رآه يشتري البز فلم ينهه فشهادتهما باطلة، ولو شهد أحدهما أنه رآه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة، ولو شهد أنه رآه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزاً وكان العبد مأذوناً له في التجارة كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية أو غلاماً أو متاعاً أو غير ذلك بيعاً فاسداً وقبض المشتري فأعتق الجارية والغلام أو باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله، وكذلك ما اشترى العبد من جارية أو غلام أو متاع شراء فاسداً فقبضه فباعه من غيره جاز وإذا اشترى العبد المأذون جارية أو غلاماً بيعاً فاسداً وقبضه فاغلّ الغلام أو الجارية عند المأذون غلة بأن آجر العبد نفسه أو وهبت له هبة فقبلها هل تسلم للمأذون، قال: إن تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فإن الغلة تسلم للمأذون وإن لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بأن ردّ العبد أو الجارية على البائع ذكر أنه تردّ الغلة على البائع من مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب أنه إذا ردّ المأذون الجارية أو الغلام على البائع على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تسلم الغلة للمأذون ولا يردّها على البائع وإذا ردّ الأصل وردّ الغلة مع الأصل إلى البائع هل يتصدق البائع بالكسب؟ إن كان البائع حراً فإنه يتصدق بالكسب عندهم جميعاً وإن كان عبداً مأذوناً لا يتصدق بذلك، وإذا لم يتصدق بذلك المأذون ذكر أنه كان عليه دين فقضى من ذلك دين الغرماء طاب للغرماء ذلك وإن لم يكن عليه دين وأخذه المولى قال: أحب إليّ أن يتصدق بها إلا أن المولى لو كان هو البائع فإنه يلزمه التصدق بالغلة ومتى كان المأذون هو البائع قال: يستحب للمولى التصدق ثم هذا الذي ذكرنا إذا آجر العبد المشتري نفسه أو وهبت له هبة حتى كان من كسبه، فأما إذا آجره المأذون فإن الكسب يسلم للمأذون على كل حال كذا في المغني، وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بجارية بيعاً فاسداً من رجل وقبضها الرجل ثم إن المشتري باعها من

غيره ودفعها إليه فإن البيع الثاني يكون جائزاً ولا يكون نقضاً للبيع الأول حتى يجب للمشتري من المأذون الثمن على الأجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه، وإذا باعها من العبد المأذون الذي اشترى منه ودفعها إليه كان هذا نقضاً للبيع الأول حتى لا يجب للمشتري على المأذون ثمن ويبرأ من الضمان سواء كان على المأذون دين أو لا دين عليه، وإذا باعها من مولى المأذون ودفعها إلى المولى فإن لم يكن على المأذون دين كان نقضاً للبيع الأول فأما إذا كان على المأذون دين، فإن البيع الثاني يكون جائزاً حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية للمأذون، وإذا باع من عبد آخر للمولى مأذون ودفعها إليه هل يكون نقضاً للبيع الأول فإن كان عليهما دين كان البيع جائزاً ولا يكون نقضاً للبيع الأول، وإن كان على أحدهما دين إما على الأول وإما على الثاني فإنه لا يكون نقضاً أيضاً وإن لم يكن عليهما دين كان نقضاً للبيع الأول متى دفعه إلى العبد الثاني إلا أنه متى دفعه إلى العبد الثاني لا يبرأ المشتري من المأذون عن الضمان ما لم يدفعه إلى المأذون الأول أو إلى المولى فإن لم يدفع العبد الآخر الجارية إلى المأذون ولا إلى المولى بقي المشتري ضامناً حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وإن باعها من المأذون بيعاً صحيحاً ولم يدفعها إليه بقي ضامناً كذا في المحيط، وإذا باعها من مضارب المأذون فهو جائز، وكذلك إن باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء، وكذلك لو أن أجنبياً وكل المولى بشرائها فاشتراها له أو وكل المأذون بشرائها فاشتراها كانت الجارية للآمر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الآمر وللعبد على المشتري قيمة الجارية فتكون القيمة قصاصاً بالثمن ويرجع العبد على الآمر بما أدّى عنه من الثمن، ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل إنساناً بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشتراها بنفسه، وإن كان المولى هو الذي أمر رجلاً بشرائها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بين ما إذا كان على العبد دين أو لا دين عليه وإن قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع، وكذلك لو كان حفر بئراً في الطريق قبل البيع أو بعده فوقعت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع وإن كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك، فإن كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كأجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلته قيمتها في ثلاث سنين إذا حدث الموت من فعله وإن كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالاً وإن وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فماتت أو في بئر حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضاً للبيع كذا في المبسوط، ومن قال للناس: هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فإن أقر المستحق أنه كان أذن له في التجارة فإن العبد يبقى مأذوناً ويباع في الدين وإن أنكر الأذن لا يلحق العبد من الدين شيء في الحال إلا أن المستحق عليه يغرم الأقل من الدين ومن القيمة للغرماء حيث أمرهم بالمبايعة معه عند إضافته

إلى نفسه وقد غرّهم ولو لم يقل عبدي أو لم يقل فبايعوه لا يغرم لهم شيئاً لأنه لم يغرهم هكذا في شرح الطحاوي، ثم في حكم الغرور لا فرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم إذا كان الآمر قال ذلك في عامة أهل السوق، ولو أن هذا الرجل حين جاء إلى أهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البز فقد أذنت له في ذلك فبايعه أهل السوق في غير البز ثم ظهر أنه حر أو مستحق كان للذي بايعه في غير البز أن يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البز لغواً من الكلام كذا في المحيط، وإذا أذن لعبده في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم إن المولى أمر رجلاً بعينه أو قوماً بأعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم آخرون وقد علموا بأمر المولى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حراً أو مدبراً فللذين أمرهم المولى بمبايعته عليه الأقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم، وأما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك، ولو كان أمر قوماً بأعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه في غيره أو فيه فهو سواء والضمان واجب لهم على الغارّ، وإن أتي به إلى السوق فقال: بايعوه ولم يقل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق أو وجد حراً أو مدبراً لم يكن على الآمر شيء، ولو كان أتى به إلى السوق فقال: هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئاً ولكن الغلام يسعى في الدين، وكذلك لو كان أعتقه بعد الإذن ثم لحقه دين ولو باعه بعد الإذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الآمر منه شيء، ولو جاء به إلى السوق فقال: هذا عبدي فبايعوه وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق أو وجد حراً والذي أمرهم بمبايعته عبد مأذون أو مكاتب أو صبي مأذون له في التجارة فلا ضمان على الآمر في ذلك إن علم الذين بايعوه بحال الآمر أو لم يعلموا، فإن كان الآمر مكاتباً جاء بأمته إلى السوق فقال: هذه أمتي فبايعوها فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم أنها قد ولدت في مكاتبة قبل أن يأذن لها فللغرماء أن يضمنوا المكاتب الأقل من قيمتها أمة ومن دينهم كذا في المبسوط، وإذا قال لأهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد رجل وقد كان المستحق أذن لهذا العبد في التجارة قبل أن يأتي الذي كان العبد في يديه فإن العبد يباع فيه إلا أن يفديه المولى ولا ضمان على الآمر بالمبايعة، وإن ظهر أنه كان مدبراً للمستحق مأذوناً له في التجارة فللغرماء أن يضمنوا الآمر الأقل من قيمته قناً ومن الدين كذا في المحيط، ولو كان عبداً محجوراً عليه لغيره فأتى به هذا إلى السوق وقال: هذا عبدي فبايعوه ثم أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغارّ ضمان، ولو كان لحقه دين ألف درهم قبل إذن مولاه له في التجارة وألف درهم بعد إذنه فإن له على الغارّ الأقل من الدين الأول ومن نصف قيمة العبد، وإذا أتى الرجل بعبد إلى السوق فقال: هذا عبد فلان فقد وكّلني بأن آذن له في التجارة وأن آمركم بمبايعته وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه وأنكر التوكيل فالوكيل ضامن الأقل من الدين ومن القيمة، ولو وجد العبد حراً أو استحقه رجل أو كان مدبراً لمولاه فالوكيل ضامن أيضاً ويرجع به على الموكل إن كان أقر بالتوكيل الذي ادّعاه وإن أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء إلا أن يثبتها بالبينة وإن قال: هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حراً ضمن الأب الأقل من قيمة العبد ومن الدين، وكذلك وصي

الأب والجد فأما الأم والأخ وما أشبههما فإن فعلوا شيئاً من ذلك لم يكن غروراً ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط، وإذا أتى الرجل بصبي إلى أهل السوق وقال: هذا ابني فبايعوه فقد أذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين، ثم إن رجلاً أقام بينة أن هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق أذن له في التجارة فإنه لا يلزم الصبي شيء لا في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق إلا أن الغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة بديونهم كذا في المحيط، ولو أتى بعبده إلى السوق فقال: هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم أقام رجل البينة أنه مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغارّ من قيمة رقبته ولا من كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغارّ قيمته مدبراً للغرماء ولو أتى بجارية إلى السوق فقال: هذه أمتي فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولداً فاستحقها رجل وأخذها وولدها ضمن الغارّ قيمتها وقيمة ولدها فإن كانت قيمتها يوم استحقت أكثر من قيمتها يوم أمرهم بمبايعتها أو أقل ضمن الغارّ قيمتها يوم استحقت ولو أقام الغار البينة على المستحق أنه قد أذن لها في التجارة قبل أن يغرّهم أو بعدما غرّهم قبل أن يلحقه دين برئ من الضمان كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون وجناية عبده والجناية عليه

إذا جنى المأذون على حرّ أو عبد جناية خطأ وعليه دين قيل لمولاه: ادفعه بالجناية أو افده فإن اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية فبقي حق الغرماء فيه فيباع في دينهم، وإن دفعه بالجناية اتبعه الغرماء في أيدي أصحاب الجناية فباعوه في دينهم إلا أن يفديه أولياء الجناية كذا في المبسوط، ثم إذا بيع العبد للغرماء بعد ما دفع إلى أولياء الجناية لا يكون لأولياء الجناية بعد ذلك أن يرجعوا على المولى بشيء بخلاف ما إذا كانت الجناية من المأذون قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعدما دفع إلى أولياء الجناية حيث يكون لأولياء الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا في المحيط، ولو جنى عبد من عبيد العبد المأذون فقتل رجلاً حراً أو عبداً خطأ فإنه يخاطب العبد المأذون بالدفع أو الفداء لا المولى كذا في المغني، وإذا كانت للمأذون جارية من تجارة فقتلت قتيلاً خطأ فإن شاء المأذون دفعها وإن شاء فداها كان عليه دين أو لم يكن فإن كانت الجناية نفساً وقيمة الجارية ألف درهم ففداها المأذون بعشرة آلاف فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما، وإن كانت الجناية عمداً فوجب القصاص عليها فصالح المأذون جاز، وإن كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين أو ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا في المبسوط، وإذا أبطل القاضي صلحه عن نفسه ليس لولي القتيل أن يقتل العبد ولا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك كذا في المحيط، ولو قتل العبد رجلاً عمداً وعليه دين فصالح المولى على أن يجعل العبد لأصحاب الجناية بحقهم لم يجز وليس لهم أن يقتلوه وقد سقط القصاص ويباع في الدين، فإن فضل شيء كان لصاحب الجناية وإلا فلا شيء له كذا في المغني، ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين أو لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي حنيفة

رحمه اللّه تعالى: إن لم يكن على العبد دين محيط فكذلك، وإن كان عليه دين محيط ففي القياس لا شيء على عاقلة المولى ولكن يخاطب بدفع العبد أو الفداء ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا لو شهد على المأذون في حائط من هذه الدار مائل فلم ينقضه حتى وقع على إنسان فقتله فالدية على عاقلة المولى وقالا: هذا بمنزلة القتيل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وقيل: هو كذلك على جواب الاستحسان عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وهو بخلاف ما إذا وقع على دابة فقتلها فإن قيمتها في عنق العبد فيباع فيها أو يفديه كذا في المبسوط، وقال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم اللّه تعالى: إذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جناية فباعه مولاه من أصحاب الديون بديونهم، إن كان يعلم بالجناية فإنه يصير مختاراً للأرش، وإن كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد إلا أن يكون الأرش أقل من قيمة العبد، قال: فإن لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجناية فدفعه المولى إلى أصحاب الجناية بغير قضاء قاضٍ فالقياس أن يضمن قيمته للغرماء، وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئاً وإذا جاز الدفع ولم يضمن استحساناً كان للغرماء أن يبيعوه بدينهم إلا أن يفديه أصحاب الجناية بالدين كذا في المحيط، وقال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم اللّه تعالى: إن حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاه ولم يدفعه بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية يطلب حقه وقد أقر المولى والغرماء بالجناية وأخبروا بها القاضي لم يبع القاضي العبد لأصحاب الدين حتى يحضر أصحاب الجناية فيدفعه إليهم أو يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم، وإن رأى القاضي أن يبيع العبد للغرماء وأصحاب الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لأصحاب الجناية على المولى ولا على العبد وقد بطلت الجناية كذا في المغني، وإن باعه القاضي من أصحاب الدين أو من غيرهم بأكثر من الدين أعطى أصحاب الدين دينهم فإن بقي شيء من دينهم أعطى من ذلك أصحاب الجناية قدر أرش الجناية، وإن كان أرش الجناية أكثر من قيمة العبد فإن فضل من أرش الجناية يصرف إلى المولى بخلاف ما إذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بأن باع العبد بخمسة آلاف درهم وقيمة العبد ألف والدين ألف درهم إذا قضى دينه ألف درهم وبقي في يد المولى أربعة آلاف فإنه يعطي لأصحاب الجناية قدر قيمة العبد ألف درهم وإن كان أرش الجناية أكثر من ألف درهم والباقي وذلك ثلاثة آلاف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضراً ودفع العبد إلى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع إلى صاحب الجناية بدين الغرماء، وإن كان الثمن أكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد، فإن الباقي من الثمن لأصحاب الجناية، وإن كان الباقي أكثر من أرش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم اللّه تعالى: إذا كان العبد مأذوناً في التجارة فقتله رجل عمداً فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه فإن صالح القاتل من الدم على دراهم أو دنانير أو شيء من العروض قليل أو كثير فصلحه جائز فيستوفي من ذلك ديونهم وانقلب القصاص مالاً وتعلق حق الغرماء بالمال، فإن كان بدل الصلح دراهم أو دنانير اقتضوه من دينهم لأنه جنس حقهم، وإن كان عرضاً أو

عبداً بيع لهم في دينهم إلا أن يفديه المولى بجميع الدين هذا إذا قتل العبد المأذون عمداً وعليه دين أو لا دين عليه، وأما إذا لم يقتل العبد المأذون ولكن قتل عبد من كسب المأذون فإن لم يكن على المأذون دين فللمولى أن يستوفي القصاص ولا يكون للعبد أن يستوفي القصاص كذا في المغني، فإن صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح؟ لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في ظاهر الرواية، وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه كان يقول: بأنه يجب أن تكون المسألة على روايتين على قياس الوصي، فإن الوصي إذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه روايتان: في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لا يجوز الصلح من المأذون، وفي رواية أخرى قال في الوصي: له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب أن يجوز الصلح من المأذون كذا في المحيط، فأما إذا كان على المأذون دين قل الدين أو كثر فإنه لا يكون للمولى ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لا على الانفراد ولا على الاجتماع كذا في المغني، وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين إلا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف فحينئذٍ ينقص منها عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلاً خطأ فأذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فإنه لا يكون هذا من المولى اختياراً للفداء، ويقال للمولى بعد هذا: إما أن تدفع أو تفدي، فإن فدى بالأرش لأصحاب الجناية بيع العبد بدين الغرماء ولم يكن لأحد على المولى سبيل، وإن لم يفد ودفع العبد إلى أصحاب الجناية كان للغرماء أن يتبعوا العبد فيبيعونه بدينهم إلا أن يقضي أصحاب الجناية دين الغرماء، فإن قضوا دين العبد أو لم يقضوا وبيع العبد كان لهم أن يرجعوا على المولى بالأقل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه المولى وهلك من الاستخدام، فإن المولى لا يضمن لأولياء الجناية شيئاً كذا في المحيط، ولو رآه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فسكوته عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن له في التجارة كذا في المبسوط، قال: فإن كان المولى أذن له في التجارة وقيمته ألف درهم ولحقه دين ألف درهم ثم جنى جناية فإن المولى يدفع عبده بالجناية، فإذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فإنهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط، وإن كان لحقه ألف درهم قبل الجناية وألف درهم بعد الجناية وقيمته ألف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعاً، فإن بيع أو فداه أصحاب الجناية بالدينين فإنهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصة أصحاب الدين الآخر كذا في المبسوط، وإذا قتل المأذون أو المحجور رجلاً خطأ ثم أقر عليه المولى بدين فهذا لا يكون منه اختياراً للفداء، وإن كان عالماً بالجناية وقت الإقرار ويقال للمولى: إما أن تدفع أو تفدي، فإن فدى لأصحاب الجناية بيع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل، وإن لم يفده ودفع إلى أصحاب الجناية فإن الغرماء يبيعون العبد بدينهم إلا أن يفديه أصحاب الجناية كذا في المغني، ثم يرجع ولي الجناية على المولى بقيمته كذا في المبسوط، ولو كان المولى أقر عليه بقتل رجل خطأ ثم أقر عليه بقتل رجل آخر خطأ وكذب أولياء الجناية الأولى المولى في

إقراره بالجناية الثانية، فإنه يقال للمولى: ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين أوافده بديتهما، فإن دفع العبد إليهما رجع أولياء الجناية الأولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما إذا كان على العبد دين معروف أو ثبت بإقرار المولى يحيط برقبته فأقر المولى بالجناية على العبد أو بدين آخر فإنه لا يصح إقراره كذا في المحيط، ولو قتل العبد رجلاً عمداً وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد فإن صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك، ثم يباع العبد في دينه فإن بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لأصحاب الجناية، وإن لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى ولا على العبد في حالة رقه ولا بعد العتق، ولو لم يصالح ولكن عفا أحد وليي الدم فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخر أو يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين، ولو أقر العبد أنه قتل رجلاً عمداً وعليه دين كان مصدّقاً في ذلك صدقه المولى أو كذبه، وإن عفا أحد وليي الجناية بطلت الجناية كلها فيباع في الدين إلا أن يفديه المولى بجميع الدين، فإن فداه وقد صدق العبد بالجناية قيل له: ادفع النصف إلى الذي لم يعف عنه وإن كان كذبه في ذلك فالعبد كله للمولى إذا فداه بالدين كذا في المبسوط، وإذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلاً وكان عليه دين فإن حضر الغرماء وأصحاب الجناية فإن القاضي يدفعه إلى أصحاب الجناية، ثم يتبعه أصحاب الدين في يدي أصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم فيأخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجناية هذا إذا حضروا جميعاً، فإن حضر أصحاب الجناية أولاً كذلك يدفع إليه ولا ينتظر حضور أصحاب الدين، ولو حضر أصحاب الدين أولاً فإن علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وإن لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب الجناية ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوي، وإذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلاً ولا دين عليه فدمه هدر، وإن كان عليه دين كان على المولى في ماله حالاً الأقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لو قتل المولى بيده، ولو وجد عبد من عبيد المأذون قتيلاً في دار المولى ولا دين على المأذون فدمه هدر، وإن كان على المأذون دين يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قولهما عليه قيمته حالة، وإن كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعاً بمنزلة ما لو قتله المولى بيده كذا في المبسوط، أسر العدوّ العبد المأذون وأحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه فأخذه مولاه وكان عليه جناية أو دين عادت الجناية والدين، وكذلك لو اشتراه رجل وأخذه مولاه بالثمن وإن لم يأخذه مولاه بالثمن عاد الدين دون الجناية، وإذا بيع العبد بالدين قيل: يعوّض الذي وقع العبد في سهمه من مال بيت المال كما لو كان العبد مدبراً أو مكاتباً وقيل: لا يعوّض كما لو دفع العبد المديون بالجناية ثم بيع بالدين، ولو أسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين، وكذلك لو أدخل الكافر العبد دارنا بأمان عاد الدين ولا سبيل لمولاه عليه ولو اشترى منه مولاه لم تعد الجناية وعاد الدين كذا في المغني، ولو وجد المولى قتيلاً في دار العبد المأذون كانت دية المولى على عاقلته في ثلاث سنين لورثته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قولهما: دمه هدر، ولو وجد العبد قتيلاً في دار نفسه ولا دين عليه فدمه هدر، وإن كان عليه دين فعلى المولى الأقل من قيمته ومن دينه

حالاً في ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلاً في دار أخرى للمولى وذكر في المأذون الصغير إن هذا استحسان سواء كان عليه دين أو لم يكن، ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلاً في دار العبد المأذون كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلاث سنين، وكذلك لو كان القتيل عبداً للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين عبده في ذلك كعبد غيره، وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة، فوجد في دار المأذون قتيلاً وعليه دين أو لا دين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته لأولياء القتيل في ماله حالاً بمنزلة ما لو وجد قتيلاً في دار أخرى من كسب المكاتب، ولو كان الذي وجد قتيلاً في دار العبد هو المكاتب كان دمه هدراً كما لو وجد قتيلاً في دار أخرى له، وأبو حنيفة رحمه اللّه تعالى يفرق بين المكاتب والحر في ذلك، ولو كان المأذون هو الذي وجد قتيلاً في داره كان على المكاتب الأقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حالاً لغرماء المأذون كذا في المبسوط، واللّه أعلم.

الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارات أو يأذنون لعبدهما وفي تصرفهما قبل الإذن

إذا أذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز يريد به أنه يعقل معنى البيع والشراء بأن عرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب، وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة كذا في الصغرى، وإذا أذن للصبي وليه في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه، والتصرفات ثلاثة أنواع: ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وإن أذن له الولي، ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير إذنه، ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والنكاح فيملكه بالإذن ولا يملكه بدونه، ووليه أبوه ثم وصي الأب ثم الجد أبو الأب ثم وصيه ثم الوالي[1] أو القاضي أو وصي القاضي، فأما الأم أو وصي الأم فلا يصح منهما الإذن له في التجارة كذا في الكافي، ولا يجوز إذن العم والأخ ووالي الشرط والوالي الذي لم يول القضاء كذا في المغني، ولا يجوز إذن أخته وعمته وخالته هكذا في خزانة المفتين، وإذا صح الإذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الإذن فيجوز له أن يؤجر نفسه وأن يستأجر لنفسه أجيراً وأن يبيع مما ورث عقاراً كان أو منقولاً كما يجوز ذلك للحر البالغ، وليس له أن يكاتب مملوكاً له كذا في المحيط، في جامع الفتاوى: الأب إذا أذن لابنيه في التجارة فاشترى أحدهما من صاحبه يجوز، في الوصي لا يجوز، ابن سماعة: إذا أذن الرجل لابنيه في التجارة وهما صغيران ثم أمر رجلاً بأن يشتري من أحدهما شيئاً للآخر لا يصح إذا كان هو المعبر عنهما، وإذا عبر عن أحدهما والآخر بنفسه جاز كذا في التتارخانية، وإذا اشترى الصبي المأذون عبداً فأذن له في التجارة فهو جائز كذا في المبسوط، وإذا باع الصبي شيئاً من ماله أو اشترى لنفسه شيئاً قبل الإذن وهو يعقل البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا وينفذ بإجازة الولي، وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء فباع واشترى جاز عند علمائنا كذا في المحيط، ولا

(١) قوله ثم الوالي: المراد به من إليه تقليد القضاة بدليل ما يأتي عن المغني اهـ مصححه.

المُلك مَن يشاء» ، فقال : فأمر فَزُخَّ[1] في أقْفِيَتنا فأُخرجنا ، فقال زياد : لا أبالك أما وجدتَ غير هذا الحديث ؟! ثمّ دعا معاويةُ بأبي بكرة فسأله عن الحديث فحدّثه به ، فأمر بإخراجه وقال : أتقول المُلْك ، قد رضينا بالمُلْك .

المدائني قال : قال معاوية : ضبط زياد العراق بالسيف ، وضبطتُ العراق والشام والحجاز واليمن بالحِلْم .

وجمع معاوية لزياد البصرة والكوفة في سنة خمسين حين مات المغيرة بن شعبة .

المدائني : انّ زياداً أمر أن لا يباع القَتّ[2] إلّا وَزْناً ، فسأل غلاماً له عن قَتّ اشتراه فقال : أخذته كذا وكذا حَبْلاً بدرهم ، فتنكّر وركب إلى أصحاب القَتّ فقال لرجل منهم : كيف تبيع القَتّ ؟ قال : كذا وكذا حَبْلاً بدرهم ، قال : أوَلم يأمر الأمير ببيع القتّ وَزْناً ؟ فقال : أوَكلّ ما يأمر الأمير به أطعناه فيه ؟! فقطع يده ، فلم يُبَعْ إلّا وَزْناً[3] .

المدائني ، قال : بعث غالب أبو الفرزدق معه بحَلوبةٍ من البادية فباعها وأقبل يصر ثمنها ، فقال له رجل : لو كان مكانَك رجلٌ أعرفه ما صَرَّ الدراهم كما تصرّ ، قال : ومَن هو؟ قال : غالب بن صَعْصَعة ، فنثرها الفرزدق فانتهبها الناس ، وصاح به صائح : ألقِ رِداءك يا بن غالب فألقاه وصاح صائح آخر : ألقِ قميصك فألقاه ، وبلغ ذلك زياداً فقال : هذا أحمق يضري الناس بالنَهْب ، فطلبه فلم يُوجدْ ، فلمّا قال الشعر في معاوية بسبب

---

١ ـ أي دفعنا وهو مغضب . انظر القاموس .

٢ ـ القت : الفصفصة الرطبة من علف الدواب . معجم أسماء النبات .

٣ ـ بهامش الأصل : «الفرزدق» .

ميراث الحُتات المُجاشِعي بلغ زياداً فغضب وازداد عليه حَنَقاً ، فطلبه فلم يقدرْ عليه ، ثمّ استعْدَتْ نَهْشَل وبنو فُقَيْم عليه زياداً حين هجا بني نَهْشَل وبني فُقَيْم ، فلم يعرفْه زياد ، فقيل هذا الذي نثر الدراهم وقال الشعر ، فطلبه فهرب إلى عيسى بن نضلة السُلَمي فحمله على ناقة وخرج في الليل يريد الشام وقال :

حَباني بِها البَهْزِيُّ حُمْلانَ ناصِرٍ مِنَ الناسِ وَالجاني تُخافُ جَرائِمُهْ
إذا أَنْتِ جاوَزْتِ الغَرِيَّيْنِ فاسْلَمي وأَعْرَضَ مِنْ فَلْجٍ وَرائي مَخارِمُهْ

وبلغ زياداً خروجه ، فوجّه في طلبه فلم يقدرْ عليه ، وجعل زياد إذا نزل البصرة نزل الفرزدق الكوفة ، وإذا نزل الكوفة أتى البصرة ، فكتب زياد إلى عامله على الكوفة في طلبه .

وكان الفرزدق يقول : طُلِبْتُ حتّى تفطَّنَ النَاس بمَذاهبي ، فأتيت أخوالي من بني ضَبّة فحملوني ووجّهوا معي رجلاً من بني تَيْم اللات بن ثَعْلَبة ليدلّني على الطريق ، فعرض لنا الأسد على مَتن طريقنا فلم نَهِجْه حتّى أصبحنا ، فقلت :

ما كُنْتُ أَحْسِبُني جَباناً بَعْدَما لاقَيْتُ لَيْلَةَ جانِبِ الأَنْهارِ
لَيْثاً كَأَنَّ عَلَى يَدَيْهِ رِحالَةً شَثْنَ البَراثِنِ مُؤْجَدَ الأَظْفارِ
لَمّا سَمِعْتَ لَهُ زَماجِرَ أَجْهَشَتْ نَفْسي إِلَيَّ وَقُلْتُ أَيْنَ فِراري
فَرَبَطْتُ جِرْوَتَها وَقُلْتُ لَها اصْبِري وشَدَدْتُ في ضِيقِ المَقامِ إزاري
فَلأَنْتَ أَلْيَنُ مِنْ زِيادٍ جانِباً فاذْهَبْ إِلَيْكَ مُخَرِّمَ السُفّارِ[٢]

١ - ديوان الفرزدق ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ مع فوارق .
٢ - ديوان الفرزدق ج ١ ص ٢٥٧ مع فوارق .

فأنشد شَبَث بن رِبْعي زياداً شعره فرقّ له فقال : لو جاءني لآمنته ووصلته ، فبلغ الفرزدق قوله فقال :

دعاني زيادٌ لِلْعَطاءِ ولَمْ أكُنْ … لآتِيَهُ ما نالَ ذو حَسَبٍ وَفْرا
وعِنْدَ زِيادٍ لَوْ يُريدُ عَطاءَهُمْ … رجالٌ كَثيرٌ قَدْ أماتَهُمُ فَقْرا
قُعودٌ لَدَى الأبْوابِ طُلّابُ حاجةٍ … عَوانٍ مِنَ الحاجاتِ أَوْ حاجَةً بِكْرا
فَلمّا خَشيتُ أَنْ يَكونَ عطاؤه … أداهِمَ سوداً أَوْ مُدَحْرَجَةً سُمْرا
نَمَيْتُ إلَى حَرْفٍ أَضَرَّ بِنِيِّها … سُرَى اللَّيْلِ واسْتِعْراضُها البَلَدَ القَفْرا
يَؤُمُّ بِها المَوْماةَ مَنْ لا يَرَى لَهُ … إِلَى ابْنِ أَبي سُفْيانَ جاهاً ولا عُذْرا[1]

وقدم الفرزدق المدينة هارباً من زياد ، فمدح سعيد بن العاص وهو على المدينة بقصيدة يقول فيها :

عَلَيْكَ بَني أُمَيَّةَ فاسْتَجِرْهُمْ … وخُذْ مِنْهُمْ لِما يُخْشَى حِبالا
إِلَيْكَ فَرَرْتُ مِنْكَ ومِنْ زِيادٍ … ولَمْ أَحْسِبْ دَمي لَكُما حَلالا
فإِنْ يَكُ في الهِجاءِ يُرادُ قَتْلي … فلَم أَتْـرُكْ لِمُنْتَصِرٍ مَقـالا[2]

فلم يزل بمكّة والمدينة ، وقال :

أَلا مَن مُبْلِغٌ عَنّي زِيـاداً … مُغَلْغَلَةٍ يَخُبُّ بِها البَريـدُ
بأَنّي قَدْ هَرَبْتُ إلى سَعيدٍ … ولا يُسْطاعُ ما يَحْوي سَعيدُ
فَرَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ لَيْثٍ هِزَبْرٍ … تَفادَى مِنْهُ في الغَيلِ الأُسودُ

---

١ ـ ديوان الفرزدق ج ١ ص ١٨٧ ـ ١٨٩ مع فوارق .
٢ ـ ديوان الفرزدق ج ٢ ص ٧٠ .

فإنْ شِئْتَ انْتَسَبْتُ إلى النَصارَى وإنْ شِئْتَ انْتَسَبْتُ إلى اليَهودِ
وإنْ شِئْتَ انْتَسَبْتُ إلى فُقَيْمٍ وما نَسَبي وما نَسَبُ القُرودِ[١]

وقال أيضاً في قصيدة :

وَعيدٌ أتاني مِنْ زِيادٍ فَلَمْ أَنَمْ وإن كُنْتُ عِنْدَ الهضبِ هَضْبِ التَّهائِمِ
فَبِتُّ كَأَنّي مُشْعَرٌ خَيْبَرِيَّةً سَرَتْ في عَظامي أَوْ سِمامَ الأَراقِمِ
زِيادَ بْنَ صَخْرٍ لا أُظُنُّكَ تارِكي وبالظَّنِّ ما جَشَّمْتَني غَيْرَ ظالِمِ
فإنَّك مَنْ تَغْضَبْ عَلَيْهِ مِن امْرِىءٍ وإنْ كانَ ذا رَهْطٍ يَبِتْ غَيْرَ نائِمِ
نَمَتْك العَرانينُ الطِوالُ ولا أَرَى لسَعْيِكَ إلّا حامِداً غَيْرَ لائِمِ[٢]

وكان فتيان المدينة يدعونه ، فدعي إلى قينة فقال :

إذا شِئْتُ غَنَّتْني مِنَ البيض قَيْنَةٌ لَها مِعْصَمٌ رَيّانُ لَمْ يَتَخَدَّدِ
لِحَسْناء مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ لَمْ تَعِشْ بِبُؤْسٍ وَلَمْ تَتْبَعْ حَمولَةَ مُجْحِدِ
وقامَتْ تُخَشّيني زِياداً وأجْفَلَتْ حَوالَيَّ في بُرْدٍ يَمانٍ ومُجْسَدِ
فقُلْتُ دَعيني مِنْ زِياد فإنّني أرى المَوْتَ وَقّافاً عَلَى كَلِّ مَرْصَدِ[٣]

ولم يزل الفرزدق هارباً من زياد حتّى مات زياد ، ثمّ كان يضرب به المثل بعد موته في كلّ ما خافه فقال :

إذا ذَكَرَتْ نَفْسي زِياداً تَكَمَّشَتْ مِنَ الخَوْفِ أحْشائيَ وشابَتْ مَفارِقي[٤]

---

١ ـ ديوان الفرزدق ج ١ ص ١٤٦ مع فوارق شديدة .
٢ ـ ديوان الفرزدق ج ٢ ص ٢١٥ ـ ٢١٦ مع فوارق .
٣ ـ ديوانه ج ١ ص ١٥٣ مع فوارق .
٤ ـ ديوانه ج ٢ ص ٤٠ .

وقال :

هُمُ مَنَعوني مِنْ زِيادٍ وقَدْ رَأى   زِيادٌ مَكاني وَهْوَ لِلناسِ قاهِرُ

وقال الفرزدق لمّا حبسه مالك بن المنذر :

وَلوْ كُنْتُ أَخْشَى مالِكاً أَنْ يَروعَني   لَطِرْتُ بِوافٍ ريشُهُ غَيْرَ جاذِفِ

كَما طِرْتُ عَنْ مِصْرَي زِيادٍ وإِنَّهُ   لَتَصْرِفُ لي أَنيابُهُ بالمَتالِفِ[1]

وقال للقُباع المخزومي حين طلبه :

وقَبْلَكَ ما أَعْيَيْتُ كاسِرَ عَيْنِهِ   زياداً فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيَّ حَبائلُهْ[2]

قالوا : وكان كَسر عينِ زياد خِلْقَةً .

المدائني ، قال : تواقف حُبَيّ بن هَزّال التميمي ثمّ السَعْدي وزَيْنَب بنت أوْس بن مَغْراء القُرَيعيّ في المِرْبَد ، فترافثا فقال حُبَيّ :

زَيْنَبُ ذاتَ العُنْبُلِ[3] النَّواسِ   هَلْ تَذْكُرينَ لَيْلَةَ الأَوَاسي

ولَيْلَةَ الأَزِديّ ذي الأفراس   إِذْ تركبينَ طَـرَفَ المِنحاسِ

فقالت زَيْنَب :

ناكَ حُبَيٌّ أُمَّهُ نَيْكَ الفَرَسْ   أَرْبَعَـةً وخَمْسَـةً ثمّ جَلَسْ

مُنْتَزَعَ الشَهْوَةِ مَحْفوزَ النَفَسْ

فجاء قوم إلى زياد فسألوه يكفّهما ، فأرسل في طلب حُبَيّ فهرب إلى معاوية ، فأخاف زياد أهلَه وأخذ ولدَه ، فكتب معاوية إلى زياد في الكفّ

---

١ ـ ديوانه ج ٢ ص ١١ وفيه «خالداً» بدلاً من «مالكاً» .
٢ ـ ديوانه ج ٢ ص ١٧٢ .
٣ ـ العنبل : البظر .

عنه ، فقدم البصرة وزياد يخطب ، فقال : أردتُ أن أشهر مَقْدمي وأماني لئلا يُقدم عليّ زياد ، وقال :

أَتَيْتُ بِقِرْطاسٍ يَلوحُ كِتابُهُ ... كَنارِ اليَفاعِ شَبَّها الركْبُ لِلْقَفَلْ
كِتابُ أَميرِ المُؤمِنينَ وإِذْنُهُ ... فَمَنْ شاءَ فيهِ الآنَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلْ
ولجَّ الأميرُ قَبْلَ عَيْرٍ وما جَرَى ... بإِخْراجِنا فاغْفِرْ لَهُ رَبِّ ما فَعَلْ
لَو انَّ زِياداً قَبْلَ ما قادَنا لَهُ ... دعانا عَلياً بالبَراءَةِ أَوْ سَأَلْ
لَجِئْنا بِبُرْهانٍ مِنَ الحَقِّ واضِحٍ ... وما شَكَّ في أَنّا ظُلِمْنا وما عَدَلْ
فلا تَعْجَلوا بِاللَوْمِ حَتّى تَبَيَّنوا ... ويَحْصُلَ مِن هَرْجِ الأَحاديثِ ما حَصَلْ
فلا كوفَةٌ أُمي ولا بَصْرَةٌ أَبي ... ولا أَنا يَثْنيني عَنِ الرِحْلَةِ الكَسَلْ
وفي العَيْشِ لَذّاتٌ وفي المَوْتِ راحَةٌ ... وفي الأَرْضِ مَنْأًى عَن زِياد ومُحْتَمل[1]
وفي الكُرْهِ خيرٌ للصبور وفي الهَوَى ... إِذا ما الفَتَى لَمْ يُوقَ سَيِّئَهُ خَبَلْ

المدائني قال : كان أبو الأَسْوَد الدولي يسأل زياداً الحوائج فربّما قضى له الحاجة وربّما رده ، فقال :

رَأَيْتُ زِياداً صَدَّ عَنّي ورَدَّني ... ولَمْ يَكُ مَحروماً مِنَ القَوْمِ سائِلُهْ
يُنَفِّذُ حاجاتِ الرِجالِ وحاجَتي ... مُؤَخَّرةٌ عَنْ إِحْنَةٍ ما تُزايِلُهْ[2]

المدائني قال : خطب زياد فقال : إنّه حضرتني ثلاثة أشياء وجدت صلاحكم فيها فمنعتني من غُمْضي ، فاسمعوها ، والله لا أجد ساقطاً ردّ على شريف قولَه ليهجّنه إلّا أوجعتُ بطنَه وظهره وأطلتُ حبسه ، ولا أُوتَى

---

١ - بهامش الأصل : «ومعتزل» .
٢ - ديوانه ص ٢١٩ .

بحدَثَ ردّ على ذي شَيْبة رأْيَه إلاّ فعلت ذلك به ، ولا أجد جاهلاً ردّ على ذي عِلْم رأيه تهجيناً له إلاّ فعلت ذلك به ، ثمّ نزل .

قالوا : وبنى زياد مساجد لشيعة بني أميّة ومَن يبغض عليّاً ، فمنها مسجد بني عديّ ، ومسجد بني مجاشع ، ومسجد الأساورة ، ومسجد الحُدّان ، وكان لا يدع أحداً يبني بقُرْب مسجد الجماعة مسجداً ، فكان مسجد بني عديّ أقربها منه .

قالوا : وكان زياد عاتباً على المهلّب ، فشخص زياد من البصرة يريد الكوفة ، فشيّعه المهلّب مع مَن شيّعه ، وزياد على بغلةٍ وَرْدٍ عليها رِحالةٌ وتحته قطيفةٌ حمراءُ ، وعليه قَباء ، فسار والناس معه ، فدنا المهلّب منه فاعتذر إليه ، فقبل عذره وقال : إذا عدتُ ولّيتك خُراسانَ ، فمات في وجهه ذلك .

قال المدائني قال مسلمة بن محارب : كانت لزياد بغلة تُدعى أطْلال فقال يوماً :

كأنّما أطْلالُ تَحْتي حُمَمَهْ نَعامَةٌ في زَعْلَةٍ[1] مُلَمْلَمَهْ
تَحْمِلُ وَضّاحاً رَفيعَ الحَكَمَهْ

قال مسلمة : ونظرت ابنة لزياد إلى المقاتلة ، وهم يومئذ ثمانون ألفاً ، يعرضون فبكت ، فقال لها أبوها : ما يُبكيك ؟ قالت : أبكي لزَوال هذا ، قال : لا تبكي من ذلك ، ولكن ابكي من دَوامة ، فلولا زواله عمَّنْ كان قبلنا لم يصِلْ إلينا .

---

١ ـ الزعلة : النعامة . القاموس .

قال الجِرْمازي : أُتي زياد بفِتْيَةٍ من بني قيس بن ثَعْلَبَة قد شربوا خمراً ، وعنده عمرو بن مُعْتَق اليَشْكُري ، فأمر بضربهم فقال عَمْرو أروني هذا الشراب ، فإنّي قد شربت الخمر في الجاهليّة والطِلا في الإسلام ، فشرب جُرْعة منه وقال : طِلا جيّد ، فخلّى عنهم زياد ، فقيل لعمرو : شربت الخمر ؟! فقال : أَوَلا أدرأ الحَدَّ عن فِتْيَةٍ من بني بكر بن وائل بجُرْعة أجرَعها .

حدثني العمري عن الهيثم بن عَدّي عن ابن عيّاش عن الشعبي قال : أتى عامر بن مسعود زياداً بأبي عِلاقة التميمي فقال : أصلح الله الأمير . إنّه هجاني فقال :

وكيف أُرَجّي بعد يَوْمي نَماءَها وقَدْ سارَ فيها خُصْيَةُ الكَلْبِ عامِرُ

فقال أبو عِلاقة : لم أقلْ هكذا ، ولكنّي قلت :

وإنّي لأرْجو بَعْدَ يَوْمي نَماءَها وقَدْ سارَ فيها يأْخُذُ الحَقّ عامِرُ

فقال زياد : قاتل الله الشعراءَ يقلّبون ألسنتهم كما يريدون ، والله لولا أن تكون سُنّةً يُقْتدى بها لقطعتُ لسانَه ، فقام قيس بن قَهْد الأَنصاري فقال : أصلح الله الأمير ، أحدّثك بما سمعتُ من عمر بن الخطّاب ، شهدتُه وأتاه الزِبْرِقان بن بَدْر بالحطيئة العَبْسي فقال له : هجاني ، فقال : وما قال لك ؟ قال :

دَع المكارِمَ لا تَرْحل لبُغْيَتَها واقعد فإِنَّكَ أَنْتَ الطاعِمُ الكاسي[1]

---

١ ـ ديوان الحطيئة ـ ط . دار صادر بيروت ص ١٠٨ .

فقال عمر : ما أسمع هجاءً ولكنّها معاتبةٌ جميلة ، فقال الزِبْرِقان : أَوَ ما تُبلغ مُروءتي إلاّ أن آكل وألبس ؟! فقال عمر : عليَّ بحسان بن ثابت ، فجيء به فسأله عمر عن البيت فقال : لم يَهْجُه ولكنّه خَرِىءَ عليه ، فأمر به عمر فحُبس ببئر وأُلقيت عليه خَصَفة ، فقال الحُطَيئة :

ماذا تَقولُ لأفْراخٍ بِذي مَرخٍ حُمْرِ الحَواصِلِ لا ماءٌ ولا شَجرُ
أَلْقَيْتَ كاسِبَهُمْ في قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فَاْغْفِرْ عَلَيْكَ سَلامُ اللهِ يا عُمَرُ[1]

فأخرجه عمر وقال : إيّاك وهِجاءَ الناس ، قال : إذاً يموت عِيالي جوعاً ، هذا كَسْبي ومَعاشي ، قال : فإيّاك والقَذْعَ وأن تقول في شعرك فلانٌ خير من فلان وفلانٌ أكرم من فلان ، فقال الحُطَيْئة : أنت والله أَهْجى منّي ، فقال عمر : والله لولا أن تكون سُنّةً لقطعت لسانك ، ولكن خُذْه إليك يا زِبْرِقان ، فألقى الزِبْرِقان في عنقه عمامته وجعل يقوده ، وعارضتْه غَطَفان فقالت : يا أبا شَذْرَة نحن إخوتُك وبنو عمّك فهَبْه لنا فوهبه لَهم . فأمر زياد عامر بن مسعود أن يفعل بأبي عِلاقة مثل ذلك ، فألقى في عنقه نِسْعة واجترّه بها ، فعارضتْه بكر بن وائل فقالوا : جيرانك وإخوانك ، هَبْه لنا ، فوهبه لهم ، وقوم يقولون إنّ عامراً الشعبي المهجّو ، وهذا باطل .

حدثني سُرَيج بن يونس حدثنا هُشَيْم بن بشير عن مجالد عن الشعبي ، قال : جاء رجل إلى معاوية فقال : عِزّ الإسلام ينفعني أو يضرّني ؟ قال : بل ينفعك ولا يضرّك ، فقال : إنّ أبي كان نصرانياً وله ولد نصرانّي ، وإنّي أسلمت ، ومات أبي وترك مالاً كثيراً ، فذكر إخوتي أنّ المال لهم دوني ، فقال معاوية : أنت وهم فيه شرع سَواء ، وكتب إلى زياد : ورّث المسلم من

١ ـ ديوان الحطيئة ـ ص ١٦٤ .

الكافر ولا تورث الكافر من المسلم ، فأرسل زياد إلى شريح[1] يأمره بذلك ، وكان شريح لا يفعله قبل ذلك ، ولا يرى أن يتوارث ملتان ، فكان إذا قضى به قال : هذا رأي أمير المؤمنين .

قال هُشَيْم أخبرنا إسماعيل عن الشعبي بمثله وقال : لمّا قضى معاوية بذلك قال عبدالله بن مَعْقِل : ما حدثَ في الإسلام حدثٌ بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أعجب إليَّ منه .

المدائني قال : أمر زياد شُريحاً بأن يورث المسلم من الكافر فقضى بذلك وقال : هذا رأي زياد ، فقال قوم من الفقهاء : لقد أحسن ، فقال شُرَيْح : سُنّة رسول الله ﷺ أحسن .

وحُدثت عن شعبة عن حصين عن إبراهيم قال : أوّل مَن لم يُتِمّ التكبيرَ زياد ، واستخلف شُرَيْحاً فكان لا يُتمّ التكبير ، فمشى إليه علقمة وأصحابُ عبدالله بن مسعود فقالوا : ما هذا ؟ فقال : استخلفني رجل كرهت مخالفته .

المدائني عن القلافْلائي عن محمّد بن سيرين قال : قدم شُرَيْح مع زياد الكوفة فقضى بالبصرة ، فكان زياد يُجلسه إلى جنبه ، وقال : إن حكمتُ بشيءٍ ترى غيره أقربَ إلى الحقّ فأعلمنْي ، فكان زياد يحكم فلا يردّ عليه شُرَيْح شيئاً .

حدثنا محمّد بن الصبّاح البَزّاز حدثنا هُشَيْم أنبأنا مجالد عن الشعبي قال : أثنى شريح بن الحارث على زياد ، فقال له شُرَيْح بن هانىء الحارثي : أَمِثْلك يُثني على زياد ؟ فقال : إنّه لو ولّاك ما ولّاني لأثنيتَ عليه .

---

١ ـ بهامش الأصل : «القاضي شريح» .

المدائني قال : قال زياد لشُرَيْح : إنّي أريد أن أزيدك في رزقك ، فقال : لا حاجة لي في أكثرَ ممّا فرض لي عمر ، قال : فإنّي أولّيك عملاً أُجْري عليك رزقَه ، قال : أنت وذاك ، قال : أولّيك الصلاة قال : إنّي لا آخذ على الصلاة رزقاً ، فولّاه بيت المال وأجرى عليه ألفاً فكان يأخذها .

حدثني رَوْح بن عبد المؤمن حدثنا أبو عَوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان زياد بن سميّة أوّلَ من جعل الوَرِق في الدِيَة ، وكان الوَرِق بالبصرة وَزْن سبعة فجعلها عشرة آلاف درهم ، وكان الوَرِق بالكوفة وَزْن ستّة فجعلها اثني عشر ألفاً ، قوّمَ الجَذَعَةَ وابنة مخاضٍ وما بينهما عشرين ومائة وَزْن ستّة .

حدثني بكر بن الهيثم أنبأنا أبو نُعيم حدثنا سفيان بن مغيرة عن إبراهيم قال : إنّما كان يُقضيَ في الدِيَة بالإبل حتّى قوّمها زياد اثنيْ عشر ألفاً ، البعير عشرين ومائة .

حدثنا خلف بن هشام حدثنا هُشَم أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد ومجالد بن سعيد عن الشعبي قال : ابتاع رجلاً داراً فوجد فيها كنزاً ، فقال البيّع : ما دفنتُ فيها شيئاً ، وقال المشتري : ما الكنز لي ، فأتيا شُرَيْحاً فقصّا عليه قصّتهما ، فقال : ما أدري أَجادّانِ أنتما أم لاعبانِ ، ودخل على زياد فأخبره خبرهما فقال : اعرض عليهما المال فأيّهما قبله فهو له ، وإن أبيا قبوله فانطلقْ به إلى بيت المال ، فلم يقبلاه ، فحمله إلى بيت المال ، وكان أربعة آلاف وافٍ .

حدثني عمر بن شبّة حدثنا عمرو بن عاصم عن حمّاد بن سَلَمة عن الحجّاج عن الحَكَم بن عُتَيْبة أنّ زياداً قطع تميم بن مَصاد في سَرَقٍ ثمّ تاب وأصلح فأجاز شُرَيْح شهادته .

حدثني عمر بن شبّة عن يزيد بن هشام عن محمّد بن سيرين أنَّ ابن أخٍ لزياد خرج إلى السَواد فقتل دِهْقاناً ، فدفعه زياد إلى وليّ الدِهْقان فعفا عنه .

حدثني عمر عن عفّان عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال : أُتى زياد بنَبّاش أسود فقطع يده ورِجْله وقال : هذا ممّن حَارَبَ الله وَرَسولهُ وسعى في الأرض فساداً .

حدثني خلف بن هشام البزّار حدثنا أبو بكر بن عيّاش أخبرني مَن صلّى مع زياد فقرأ بالْمُعَوِّذَتَيْنْ ، قال : وما قرأهما أحد من أمراء الكوفة قبله .

حدثنا عمر بن شبّة حدثنا أبو خَيْثَمة بن جرير الضَبّي عن ابن شُبْرُمة قال : قال ابن سمّية : مَن عرّض عرّضنا له السَوْط ، ومن صرّح صرَّحنا له بالحدّ ، يعني التعريض بالشتيمة .

المدائني قال : كان زياد يأخذ صاحب كلّ دار بعد المطر إذا أَصْحَتْ برفع ما بين يديْ فِنائه من الطين ، فَمن لم يفعلْ أمر بذلك الطين فأُلقي في حَجَلته[1] ، ويأخذ الناس بتنظيف طُرُقهم من القَذَر والكُناسات ثمّ انّه اشترى عَبيداً ووكلّهم به فكانوا يُنَحُّونَهُ .

١ ـ الحجلة : كالقبة ، وموضع يزين بالثياب والستور للعروس . القاموس .

المدائني قال : غلا الطعام على عهد زياد فدفع إلى التجار مالاً فابتاعوا به طعاماً ، وقال : زيدوا رُبْعاً رُبْعاً ، فلمّا رخص الطعام وشَغَرَ بِرِجِلْه ارتجع ماله .

حدثنا العمري عن الهيثم عن ابن عيّاش عن الشعبي قال : كانت حُطْمة زياد ، فقال للعرب : إنّ عشائركم قد وردت علينا ، فآختاروا أن نأخذ نصف أعطِياتكم وأرزاقكم فنقوتهم بها مع ما لهم عندنا ، أو تكفينا كلُّ عشيرة مَن فيها ، فمنهم مَن ضمّ عشيرته ، ومنهم مَن طابت نفسُه بِنصف عطائه ورِزْقه وأرزاق عِياله ؛ وكان لكل عَيّل جَريبانِ ومائة درهم ، ومعونة الفِطْر خمسين ، ومعونة الأضحى خمسين ، وكان يعهَدهم كلّ يوم ويقول : لِتَحْسُنْ رِعْيُكم ، فإنّ العرب إذا سَغَبت[1] اقتتلت .

حدثنا خَلَف بن هشام حدثنا هُشَيْم عن داود بن أبي هِنْد عن الشعبي أنّ زياداً أرسل إلى مسروق : انّه شغلتنا أمور وأشغال فكيف التكبير في العِيدَيْن ؟ قال : تِسْعٌ ، خَمْسٌ في الأُولى ، وأربعٌ في الآخرة ، ووالِ بين القِراءتَيْن .

المدائني قال ، قال زياد : آحفظوا عنّي اثنتَين : لا يستحيِنّ مَن لا يعلم من أن يتعلّم ، ولا يستحيِيَن مَن يعلم إذا سُئِل عمّا لا يعلم أن يقول: الله اعلم .

حدثني إبراهيم بن الحسن العَلّاف حدثنا أبو عَوانة عن عبد الملك بن عُمَيْر قال : أوّل من جلس يوم الجمعة وأُذِّن له في الجَبّانة زياد بن سمّية .

---

١ ـ بالأصل «شبعت» وهو تصحيف .

المدائني قال : رأى زياد وهو على المنبر امرأة على سَرْج فقال : أفعلتموها وكتب إلى عمّاله على الأمصار في مَنْع النساء من السروج ، وأن لاتوجد امرأة على سَرْج إلاّ اشْتدّ عليها .

المدائني قال : بينا زياد يسير بظهر الكوفة إذ رأى امرأة تهدج على عَيْر لها فقال لها : مَن أنت ؟ قالت : حُرَقَة بنت النعمان بن المنذر ، قال : ما كان أغلب الأشياء على أبيك ؟ قالت : محادثة الرجال والإفضال عليهم ، وأنشدته :

وكُنّا مُلوكَ الناسِ والأَمْرُ أَمْرُنا ... نُحَكِّمُ فيهِمْ ثُمَّ لا نَتَنَصَّفُ
فما بَرِحَ العَصْرانِ إلاّ وحالُنا ... تَقَلَّبُ فيهِم تـارَةً وتَصـرَّفُ

فأمر لها بمائة دينار وَوِسقاً من طعام وقال : إذا تقاربَ فناؤُه فاعلمينا فقالت : جَزْتك يدٌ افتقرت بعد غِنىً ، ولا أعْطَتْك يدٌ استغنت بَعْدَ فَقْرٍ .

المدائني قال : سأل مولى لفاختة بنت قَرظَة أن يكتب له معاوية كتاباً منشوراً بأن يُخلى له سوق الطعام بالبصرة ، فلا يبيع فيها أحد غيره حتّي يخرج ما في يده منه ، فكتب له بذلك وقال له : وَيْحك إنّي أحذّرك زياداً ، فلمّا مُنع الناس من بَيْع الطعام غلاِ النِسعْر ، فركب زيادٌ وهو شاربٌ دواءً ، فوجده على سَطْح وهو يناول الدنانير والرِقاع بالقَصَب . فأمر به فأُنزل ، فقال : إنّ معي كتابَ أمير المؤمنين ، فقال : آقطعوا يده ، فقُطعت يده ، ثمّ قال : آدفعوا إليه منشوره ويده ، فرجع إلى معاوية فقال له : قد نهيتك وحذّرتك فأبيتَ .

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن زائدة عن سِماك بن حرب قال : رأيت زياداً يصلّي يوم الفِطْر والأضْحى بغير أذان ولا إقامة .

حدثني عمر بن بكير عن الهيثم بن عَدّي عن ابن عيّاش عن عَجْلان حاجب زياد ومولاه قال : دخل زياد يوماً من صلاة الظُهْر فإذا هِرّة في زاوية المجلس ، فأردت طَرْدها فنهاني ، فلم تزلْ كذلك حتّى صلّى العَصْر ، ثمّ عاد فجعل يلاحظها ، فلمّا كادت الشمس تغرب خرج جُرَذ فوثبت عليه فأخذته ، فقال : مَن طلب حاجةً فليصْبر صبر هذه الهِرّة فإنّه يظفر بحاجته .

قال عَجْلان : وقال لي زياد يوماً : آطلبْ لي رجلاً عاقلاً ، قلت : لا أعرفه ، قال : وهل يخفى العاقل في وجهه وقَدّه ولفظه ؟ فخرجت فإذا رجل حسن الوجه مديد القامة فصيح اللسان ، فأدخلته إليه ، فقال : إنّي أريد مشاورتك في أمرٍ ، فقال : إنّي حاقن جائع ولا رأي لحاقن ولا جائع ، فأمر عَجْلان فأدخله المُتَوَضّأ فقضى حاجته ، ثمّ خرج فأمَر فأُتي بطعام ، فلمّا شبع قال : هاتِ ، فما أُوْرَد عليه شيئاً إلّا وجد عنده فيه ما يُريد ، وكتب إلى عمّاله : لا ينظرنّ في أمر الناس حاقنٌ ولا جائع .

حدثني الحسين بن عليّ بن الأسود عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عيّاش قال : أخبرني مَن صلّى مع زياد فقرأ بالمُعَوِّذَتَيْنْ .

المدائني قال : قال أبو بُرْدَة : ولّاني زياد صَدقَة أَسَد وغَطَفان ، وأعطاني من بيت المال ثلاثة عشر ألف درهم فقال : آنطلقْ فأعطِ ، وألصقْ بأهل الفاقة ، ومَن أعطيتَه ورِقاً فلا تعطه غنماً ، ومن أعطيته غنماً فلا تُعطهِ وَرِقاً ، وما وجدتَ من شِغار فآرْدُدْه ، وما رأيتَ من آمرأة معضولة فأنِخْ إبلَ

صاحبها في العَطَن حتّى يُنكحها كُفؤاً ، ولا يكن كالأَعْوُر بن بَشَامَة حبس أخته حتّى شمِطت أصداغُها .

حدثني بكر بن الهيثم عن عبد الرزّاق عن مَعْمَر عن قَتادة قال : كان زياد سَيّئة من سَيّئات معاوية ، وكان سَمُرة بن جُنْدَب سيّئة من سيّئات زياد .

قالوا : ومات زياد وعلى الكوفة من قبله عبدالله بن خالد بن أسيد ، وعلى البصرة سَمُرة ، فأقّر معاوية سَمُرة على البصرة ستّة أشهر ، ويقال ثمانية عشر شهراً ، ثمّ عزله فقال سَمُرة : لعن الله معاوية لو أطعتُ الله كما أطعت معاوية ما عذّبني أبداً .

حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو داود الطَيالِسي عن شعبة عن قَتادة عن مُطَرِّف قال : قيل لعِمْران بن الحُصين مات سَمُرة ، فقال : مَا ذَبّ الله به عن الإسلام أعظم .

وروى عليّ بن عاصم عن عُيَيْنة بن عبد الرحمن عن أبيه أنّه قال: جاءت امرأة إلى سَمُرة فأعلمته أنّ زوجها لايستطيعها، وذَكَر زوجها أنّه يأتيها، فأشكل عليه القضاء فكتب إلى معاوية يستطلع رأيه، فكتب إليه معاوية أن زَوّجْه امرأة جميلة وأصدقْها من بيت المال، فزوَّجه امرأةً وأصدقها أربعة آلاف درهم، ثمّ أدخلها عليه ليلاً فلمّا أصبح دعا سَمُرة بالرجل، فجاء وعليه أثر صُفْرة، فقال: ماصنعت؟ فقال: كان ذلك منّي إليها حتّى حَصْحَصَ[1] من ورائها في الثوب، فدعا بها سَمُرة فقال لها: ماصنع؟ قالت:

---

١ ـ أي حركته حتى استمكن واستقر. النهاية لابن الأثير.

لاشيء عنده، فقال: انتشرَ؟ قالت: نعم، ولكنّه إذا دنا أكسل، قال سَمُرة: طلِّقْ يامُحَصْحِص.

المدائني قال: وقيل لسَمُرة في رجل أنّه طويل الصلاة، فقال: لو مات ما صلّيتُ عليه، ذهبَ إلى أنّه خارجيّ.

وولّى معاوية بعد سَمُرة عبد الله بن عمرو بن غيلان بن المُحَبَّق الهُذَلي، فحصبه رجل وهو أمير، فأُتِيَ بالرجل فقَطع يده ورِجله.

المدائني عن قُرّة بن خالد عن عبد الله بن الداناج أنّ رجلا حصب عبد الله بن عمرو بن غيلان على منبر البصرة، وكان يقال للرجل جُبَيَر بن الضحّاك أحد بني ضِرار من ضَبّة، فأُخذ وأُتي به عبد الله، فأمر به فقُطعت يده ورِجْله وقال:

العَفْـوُ والـطاعَـةُ والتَسْليم   خَـيْرٌ وأَعْـفى لِـبَني تَمـيـم

فكُتِبَ بذلك إلى معاوية وقالوا: قَطَعَ على شُبْهة، فعزل عبد الله بن عمرو وقال: قد وَليت عليكم عبيد الله ابن أخي زياد.

قال زياد: ليس يُعْجبني من الرجل أن يكون وصّافاً لبطنه وفَرْجه، ويعجبني منه إذا سيم خَسْفاً أن يقول: لا ، بملء فيه .

حدثنا عمرو الناقد عن موسى بن قيس عن سَلَمَة بن كُهيل قال: أوّل مَن وَطيءَ على صِماخ الإسلام زياد.

قالوا: وكان زياد يُغَدّي الناس ويعشّيهم وكانت له ألف ناقة يُؤتى بلبنها، وقد نثر التمر على الأنطاع، فيتمجّعُون اللبن بالتمر، فإذا ارتفع النهار غُدُّوا، ثمّ يعشّي بعد العصر، ويَحضر غداءهُ وعَشاءه الصحابةُ والشُرَط والمقاتلة

ومَن حضر، وكان يُطعم بالبصرة والكوفة، فإذا غاب عن إحداهما قام عمّاله مقامه.

المدائني قال: حمل شَريك بن الأَعْوَر مالاً من اصطخر مع رجل فقال له الخزّان: أَحْضِرْ وَزْنه ونَقْده، فقال: انّما دفع إليّ مالاً مختوماً، فرفعوا قوله إلى زياد فقال: إن نقص المال فليُؤخذْ به شريك، فأمّا هذا فلا شيء عليه ثمّ تمثّل بنصف بيت:

وأَبْرزُ للبراءَةِ للبَرَازِ

أمر حجر بن عدي الكندي ومقتله:

حدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن عَوانة قال: جمع معاوية لزياد البصرة والكوفة، فأتى الكوفة فبعث إلى حُجْر فأجلسه معه على السرير، وقال: ياأبا عبد الرحمن إنّ الأمر الذي كنّا فيه مع عليّ كان باطلاً، وإنّما الأمر مانحن فيه الآن، فقال حُجْر: كلّا والله ياأبا المغيرة، ولكن الدنيا استمالتك وأفسدتك، فالله المستعان. فقال زياد: ياأبا عبد الرحمن هذا مقعدك، ولك في كلّ يوم عشر حوائج لاتُردّ عنها، واضبطْ لسانك وأمسك يدك، فوالله لئن أقطرتُ من دمك قَطْرةً لأستفرغنّه كلّه، وأنت تعلم أنّي إذا قلتُ فعلت، فقال: لستُ من هذا في شيء.

وحدثني عبّاس بن هشام عن أبي مخنف وغيره قالوا: لم يزلْ حُجْر بن عَدي منكراً على الحسن بن عليّ بن أبي طالب صلحه لمعاوية، فكان يعذله على ذلك ويقول: تركتَ القتال ومعك أربعون ألفاً ذوو نِيّات وبصائر في قتال عدوّك. ثمّ كان بعد ذلك يذكر معاوية فيعيبه ويظلّمه، فكان هذا هِجّيراهُ وعادّته.

وولّى معاوية المغيرةَ بن شعبة الكوفةَ، فأقام بها تسع سنين وهو أحسن رجل سيرة وأَشدّهُ حُبّاً للعافية، غير أنّه لايدع ذمَّ عليٍّ والوقيعة فيه، والعَيْب لقَتَلَة عثمان واللعن لهم، وكان معاوية حين أراد توليته قال له: يامغيرة:

لِذي الحِلْمِ قَبْلَ اليَوْمِ ماتُقْرَعُ العَصا وما عُلِّمَ الإنْسان إلا لِيَعْلَما

وقد يُجزىء عنك الحلمُ بغير تعليم، وقد أردتُ أن أوصيك بأشياء كثيرة، فتركتُ ذلك اعتماداً على بصَرك بما يرضيني ويشدّد سلطاني ويُصْلح رعيّتي، غير أنّي لاأدع إيصاءك بخَصْلةٍ: لاتَكَفْكَفَنَّ عن شَتْم عليّ وذمّه، والترحّم على عثمان والاستغفار له، والعَيْب لأصحاب عليّ والإقصاء لهم وترك الاستماع منهم، والإطراء لشيعة عثمان والإدناء لهم والاستماع منهم. فقال المغيرة: قد جَرَّبتُ وجُرِّبت، وعملت قبلك لغيرك، فلم يُذمم لي رَفْع ولا وَضْع، وسَتبلوا فتحمد أو تذمّ، فقال: نحمد إن شاءَ الله فسمع حُجْر المغيرة يقول يوماً: لعن الله فلاناً ـ يعني عليّاً ـ فإنّه خالف ما في كتابك، وترك سنّة نبيّك، وفرَّقَ الكلمة وهراق الدماء، وقتل ظالماً، اللّهم العنْ أشياعه وأتباعه ومحبّيه والمهتدين بهدَيْه والآخذين بأمره، فوثب حُجْر رضي الله تعالى عنه، فنعر[1] بالمغيرة نَعْرة سُمعت من كلّ جانب من المسجد، وسُمعت خارجاً منه فقال له: انّك لاتدري بِمَنْ تولَعُ، وقد هَرِمْتَ أيها الإنسان وحرمتَ الناس أرزاقَهم، وأخّرت عنهم عطاءهم، وإنّما أراد بهذا القول تحريض الناس عليه. وقام مع حُجْر أكثر من ثلاثين كلّهم يقول مثل قوله ويُسمعون المغيرة، فيقولون له: أُولِعْتَ بذَمّ الصالحين وتقريض[2] المُجرمين،

١ ـ نعر: صاح وصوت بخيشومه. القاموس.

٢ ـ التقريض: المدح والذم. القاموس.

فنزل المغيرة فدخل داره، فعاتبه أصحابه على احتمال حُجْر وقالوا: انّ معاوية غير محتملك على هذا، فقال: وَيْحَكم إنّي قد قتلته بحِلْمي عنه، سيأتي بعدي مَن لايحتمله فيقتله في أوّل وَهْلَةٍ، وقد قرب أَجَلي وضعف عملي، ولاأحب أن أبتدىء أهلَ المصر بقتل خيارهم ووجوههم، فَيسْعدوا وأشقى، ويَعِزُّ معاوية في الدنيا ويذلّ المغيرة في الآخرة، ولكنّي قابل من مُحْسنهم وعافٍ عن مُسيئهم، وحامد حليمهم وواعظ سفيههم، حتّى يفرق الموت بيني وبينهم.

وكانت ولاية المغيرة في سنة إحدى وأربعين ووفاته في سنة خمسين، فجُمعت البصرة والكوفة لزياد، فخطب خطبةً قال فيها: إنّا وجدنا هذا الأمر لايصلح آخرُه إلا بما صلح به أوّله، من الطاعة الليّنة الشبيهة سريرتها بعَلانيتها، وغَيْبُها بشهادتها، وقلوب أهلها بألسنتهم، وقد بلغني أنّ قوماً يعيبون الخليفة إرصاداً للفِتْنة، فمَهْلاًمَهْلاً، فإنّ لكم صَرْعَى فَلْيَخْشَ كل امرىء منكم أنْ يكون من صَرْعاي، فإنّي آخذ الكبير بالصغير، والقريب بالبعيد، والبريء بالسقيم، والشاهد بالغائب، والمُقبل بالمُدبر، حتّى تستقيم لي قناتكم، وحتّى يلقى الرجل صاحبه فيقول: ياسَعْدُ أنْجُ فقد قُتل سعيدٌ.

وخطب أيضاً ذات يوم وعليه عمامة حمراء وقد أرسلها فقال: أيّها الناس، أنّ هذه السبئيّة الحائنة ـ يعني الشيعة ـ المتحيّرة قد ركبت أعجاز أمور هلك مَن ركب صدورَها، فـ ﴿إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَر لَهُم ما قَد سَلَفَ وَإنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأوَلِينَ﴾[1] ونزل، فبعث إلى حُجْر، وقد كان له قبل ذلك وَدّا وصديقا فقال له: قد بلغني ماكنتَ تصنَع بالمغيرة وماكان يحتمل منك، وإني والله غير محتملك، والرائد لايكذِب أهلَه، وأنت الأثير عندي ما لم

١ ـ سورة الأنفال ـ الآية: ٣٨ .

تبسط لساناً ولا يداً بشيء ممّا أكرهه، وإن فعلت فأقطرتُ من دمك قَطْرةً استفرغته أجمع، فأرعَ على نفسك، فخرج حُجْر من عنده وهو هائب له، وكان زياد يُدينه ويُكرمه، والشيعة في ذلك تختلف إليه وتسمع منه.

وكان زياد يقيم بالبصرة ستّة أشهر وبالكوفة ستّة أشهر، يَصيف بهذه[١] ويشتو بهذه[٢]، ويستخلف على البصرة سَمُرة بن جُنْدَب الفَزاري، وعلى الكوفة عمرو بن حُرَيْث المخزومي. فلمّا أراد زياد أن يشخص من الكوفة إلى البصرة دعا حُجْراً فقال له: إنّ غِبّ البَغْي والغَيّ وَخيمٌ، وقد بلغني أنّك تُلقح الفِتَن، ولو صحّ ذلك عندي لم أبَرحْ حتّى أقتلك، فاتقِ الله في نفسك وأربَعْ على ظَلعك، فوالله لئن أفرغتُ من دمك قَطْرةً لآتينّ على آخره، وقد أَعْذَر مَن أنْذَر، وقد ناديتُك وناجيتُك، فقال حُجْر: أَبلغتَ، دون هذا يكفيني أيّها الأمير. وكان حُجْر وطائفة من أصحابه يجتمعون في المسجد بعد شخوص زياد، ويجتمع الناس إليهم، فيذمّون معاوية ويشتمونه، ويذكرون زياداً فيتنقصونه ويجدبونه[٣] حتّى تعلو أصواتهم بذلك، فأتى عمرو بن حُرَيث المسجد فصعد المنبر وقد اجتمع إليه رؤوس أهلِ المصر فقال: ماهذه الأصوات العالية والرعة السّيئة؟ فوثب إليه عُنق من أصحاب حُجْر، فضجّوا وشتموا، ودنوا منه فحصبوه حتّى دخل القصر، وكتب إلى زياد مع سِنان بن حُرَيث الضَبّي بخبر حُجْر وأصحابه، وأنّه لايملك من الكوفة معهم إلا دار الإمارة، فلمّا قرأ زياد كتاب عمرو قال: بئسَ الرجل حُجْر، ونعْمَ الرجل

١ ـ كتب فوقها بالأصل: بالكوفة.
٢ ـ كتب فوقها بالأصل: بالبصرة.
٣ ـ الجدب: العيب. القاموس.

عمرو، أركبوا بنا، فركب مُغِذّاً لِلسَّيْر، وتمثّل قول كعب بن مالك الأنصاري:

فَلَمّا استَوَوْا بِالعِرْضِ قالَ سَرَاتُنا عَلامَ إذا لَمْ يُمْنَعِ العِرْضُ يُزْرَع [1]

ثم قال: وَيْلَ أُمِّك حُجْرُ: سَقَطَ العَشاءُ بِكَ عَلى سِرْحان[2]؛ فلما أتى الكوفة صعد المنبر فقال: ياأهل الكوفة جممتم فأشِرتم، وأمِنتم فاجترأتم، وإنّ عواقب البَغْي شرّ العواقب، والله ياأهل الكوفة لئن لم تستقيموا لأداوينّكم بدوائكم، فإنّه عندي عتيد، ثمّ بعث الهيثم بن شدّاد الهِلالي صاحبَ شرطته إلى حُجْر بن عديّ ليأتيه به ـ ويقال: بل أمر الهيثم أن يوجّه إلى حُجْر مَن يأتيه به، فوجّه حسين بن عبد الله البُرْسُمي ـ فأبى أصحاب حُجْر أن يخلّوا بينه وبين إتيان زياد، فغضب زياد وقال لوجوه أهل المصر: ياأشراف أهل الكوفة، أَتَشُجّون بِيَدٍ وتأسون بِأُخْرى؟! أبدانُكم معي وقلوبكم مع الهَجْهاجة المَذْبوب؟! قوموا إليه، فقالوا:مَعاذ الله أن نكون إلا على طاعتك وخِلاف حُجْر والزَرْي عليه، وخرجوا فنحّى كلّ امرىءٍ عن حُجْر من أطاعه من أصحابه.

وقال الهيثم بن عديّ عن أبيه وعن مجالد عن الشعبي وعن أبي جَناب الكلبي قالوا: لمّا قدم زياد الكوفة بعث إلى حُجْر فقال: يا هذا كنّا على ماعلمتَ، وقد جاء أمر غير ذلك، أمْسِكْ عليك لسانَك، ولْيَسَعْكَ منزِلُك،وهذا سريري فهو مجلسك، فإيّاك أن تستزلّك هذه السِفلة أو تستفزّك، إنّي لو استخففتُ بحقّك هانَ عليّ أمرك، ولم أكلّمك من كلامي

---

١ ـ لكعب بن مالك ترجمة بالأغاني ج١٦ ص٢٢٦ ـ ٢٤٠ ، ولم يرد هذا البيت فيها.

٢ ـ يضرب مثلاً للحاجة تودي صاحبها إلى التلف. جمهرة الأمثال للعسكري ج١ ص٥١٤ .

هذا بحَرْف. فلمّا صار إلى منزله اجتمعت إليه الشيعة فقالوا: أنت شيخنا وأحقّ الناس بإنكار هذا الأمر. فلمّا شخص زياد إلى البصرة استخلف عمرو بن حُرَيث على الصلاة والحرب، ومِهْران مولاه على الخراج، وأمر العمّال بمكاتبة عمرو، وكان الطريق يومئذ على الظَهْر، وربّما ركبت الرسل الفرات حتّى ترد آجام البصرة ثمّ تدخل البصرة، فأرسل عمرو إلى حجر: ماهذه الجماعات التي تجتمع إليك؟ فقال: جماعة يُنكرون ماأنتم فيه، فأرسل إليه قوماً فقاتلهم أصحابه وألجأ وهم إلى قصر الإمارة، فكتب عمرو إلى زياد: إن كانت لك بالكوفة حاجة فالعَجَل، فإنّي كَتَبْتُ إليك وليس في يدي منها مع حُجْر بن عديّ إلا القصر، فأَغَذَّ السَيْرَ حتّى قدم الكوفة، فبعث إلى عديّ بن حاتم الطائي وجَرير بن عبد الله البَجَلي وخليفة بن عبد الله الجَعْفَري وعمرو بن الحجّاج الزَبَيْدي وهانىء بن عُرْوَة المُرادي وثابت بن قيس النَّخَعي وخالد بن عُرْفُطة العُذْري فقال: ائتوا هذا الشيخ المفتون فإنّي خائف أن يحملنا من أمره على ماليس من شأننا، فأتوه، فقال له عديّ بن حاتم: قد علمت ياأبا عبد الرحمن ما كان من كلام الأمير لك ومِن ردّك عليه ماردْدت، وهذه عشيرتك، نسألك بالله والقرابة أن لاتفجَعنا بنفسك، فهَبْ لنا هذا الأمر، واكظمْ غيظك حتّى يرى غيرك ما أنت عليه، فقال حُجْر: ياغلام اعِلف البَكْرَ ـ لِبَكْرٍ كان في جانب داره ـ فقال عديّ: أَمجنون أنت؟ نكلّمك وتقول هذا القول غير مُكْتَرث لكلامنا؟! فقال: أما والله انّي لأرجو أن أوقره من الغنائم غَداً، قال عدي: فنحن نوقره لك الآن فضّةً وذهباً، وتكفّ عن هذا الأمر، فقال حُجْر: لك أوّل ماسمعتَ، فقال عدّي: ماظننتُ أن الضُعْف بلغ بحُجْر ماأرى؛ وكلّمه القوم فلم يكلّمْ منهم أحداً،

فأتوا زياداً فقال: مَهْيَمْ؟ قال عَديّ: أيّها الأمير استذِمَّه فإنّ له سِنّاً، فقال: لستُ لأبي سفيان إذاً، ثم أرسل إليه الشُرّط فقوتلوا.

قال أبو مخنف: لمّا حال أصحاب حُجر بينه وبين رسل زياد، أمر الهيثم بن شدّاد أن يأتيه به، فلمّا صار إليه قال أصحابه: لا ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ، لانجيبه، فشدَّ الهيثم ومَن معه عليهم بعُمُد السوق، فضرب رجل من حَمْراءِ الدَيْلَم يقال له بكر بن عُبَيْد رأس عمرو بن الحَمِق الخُزاعي ـ ويقال: بل ضربه رجل من الأزْد يقال له عبد الله بن مرغد ـ فحُمل إلى أهله، وشدَّ عبد الله بن خليفة الطائي وهو يقول:

قَدْ عَلِمَتْ يَوْمَ الهِياجِ طَلَّتي[1] أَنّي إذا ما فِئَتي تَوَلَّتِ
أَو كَثُرَتْ أَعْداؤُها وقَلَّتِ أَنّيَ قَتّالُ لِكُلِّ ثُلَّةِ

وضرب رجلاً من جُذام كان في الشُرَط، وضُربت يد عائذ بن حَمَلة وكُسر نابه فقال:

إنْ يَكْسِروا نابي ويُحْطَم ساعدي فَإنّي امْرُؤٌ في سَوْرَةِ المَجْدِ صاعِدُ

وحمى حجراً أصحابه حتّى خرج، وبغلته موقوفة، فحمله أبو العَمَرَّطَة عُمَيْر بن يزيد الكِنْدي عليها فركبها، وشدّ يزيد بن طَريف المُسلي على أبي العَمَرَّطة فضربه، واختلج[2] أبو العَمَرَّطة سيفه فضربه به على رأسه، فخرّ لوجهه ثمّ بَرِىء بعدُ، وله يقول عبدالله بن همّام السَلولي:

---

١ ـ الطلة: الزوجة. القاموس.

٢ ـ خلج: جذب، وانتزع، وحرك، وطعن. القاموس.

أَلوم آبْنَ لُؤْمٍ ما عدا بكَ حاسِراً إلَى بَطَلٍ ذي جُرْأةٍ وشَكيمِ
مُعاوِدِ ضَرْبِ الدّارعينَ بِسَيْفِهِ على الْهامِ عندَ الرَوْعِ غَيرِ لئيمِ
حَسِبْتَ آبْنَ بَرْصاءِ العِجانِ قِتالَهُ قِتالَكَ زَيْداً عِنْدَ دارِ حَكيمِ

وكان قتل رجلاً بالكوفة عند دار حكيم ، وكان ذلك أوّل سيف ضُرب به بالكوفة في الاختلاف بين الناس . وخرج قيس بن قَهْدان الكِنْدي ثم البَديّ على حمارٍ له وهو يقول :

يا قَوْمَ حُجْرٍ دافِعوا وصاوِلوا وعَنْ أُخيكُمْ ساعَةً فقاتلوا
لا يُلْفَيَنْ مِنْكُمْ لِحُجْرٍ خاذِلُ أَلَيْسَ فيكُمْ رامِحٌ ونابِلُ
وفارِسٌ مُسْتَلْئِمٌ أَوْ راجِلُ وضارِبٌ بِالسَيْفِ لا يُواكِلُ

فلم يُجْبه من كندة أحدٌ ، ثمّ عطف عدّة من كندة منهم عُمَيْر بن يزيد أبو العَمَرَّطة وقيس بن يزيد أخوه ، وهو الذي يقول فيه ابن هَمّام السَلولي :

وقَيْسُ كِنْدَةَ قَدْ طالَتْ إمارَتُهُ في سُرَّةِ الأَرْضِ بَيْنَ السَهْلِ والجَبَلِ

وعبد الرحمن بن مُحْرِز بن مُرّة الكِنْدي ثم الطُمحي وقيس بن سُمَيّ الكِنْدي ثم البَديّ وعُبَيْدة بن عمرو البَدّيّ الشاعر ، فقاتلوا ساعة .

قالوا : ووجّه زياد أشرافَ أهل الكوفة من مضر ومَذْحِج وهَمْدان إلى حُجْر ليأتوا به ، وفرق بين مضر واليمن لئلا يختلفوا .

وقال الهيثم بن عديّ : أرسل زياد حين قوتل أصحابه إلى عديّ بن حاتم وخُرَيْم بن أُوس بن حارثة بن لامٍ ، وسعيد بن قيس الهَمْداني ، وهانىء بن عُرْوة المُرادي وزياد بن النَضْر الحارثي ، وشُرَيْح بن هانىء ، وكَثير بن شِهاب الحارثي ، ووائل بن حُجْر الحَضْرَمي ، وثابت بن قيس النخعي ، وجماعةٍ غيرهم من وجوه اليمانية فقال : هذا عن مَلأ منكم ؟

فقالوا : معاذَ الله ، قال : فآكفوني بوائقكم ، فخرجوا فخّوفوا أصحاب حُجْر وأعلموهم أنّه لا ينصرهم أحد فتفرّقوا ، وأرسل زياد إلى كندة يتهدّدهم إن لم يُسلِموا حُجْراً .

وقال أبو مخنف وغيره : استخفى حُجْر في دارٍ بالنَخَع ، ثمّ أتى الأَزْد فنزل في دار ربيعة[1] بن ناجذ بن أُنَيْس الأَزْدي فمكث بها يوماً وليلة .

وقال الكلبي : لجأ حجر إلى سليمان بن يزيد بن شراحيل الكندي ، من ولد حُوت بن الحارث ، ودعا زياد محمّد بن الأشعث بن قيس فقال له : يا مُؤَنَّث لتأتينّي بحجر أو لا أَدَعُ لك نخلةً إلّا قطعتُها ولا داراً إلا هدمتُها، ثمّ لا تسلم منّي ، أقطعك إِرْباً إِرْباً ، وأمر به إلى الحبس ، فقيل له : خَلِّهِ يطلب صاحبه ، ففعل ؛ وبعث حجر إلى محمد غلاماً له أسود ، فقال له : يقول لك مولاي قد بلغني ما استقبلك به هذا الجبّار العنيد ، وأنا خارج إليك ، فآجمعْ نفراً من قومك يسألونه أن يؤمنني حتّى يبعث بي إلى معاوية فيرى رأيه فيّ ، فأتى محمّد وجرير بن عبدالله البجلي وعبدالله بن الحارث النَخَعي أخو الأشتر زياداً ، فطلبوا إليه أن يؤمن حجراً حتّى يبعث به إلى معاوية ولا يعجل ، ففعل ، وأرسلوا إلى حجر فأتى زياداً ، وهو جريح ، وكان يزيد بن طَريف المُسليّ ضربه على فخذه بعمودٍ ، فلما رآه زياد قال : يا أبا عبد الرحمن أَحرب في أيّام الحرب ، وحرب في أيّام السِلْم ؟! على نفسها تَجني بَراقِشُ ، فقال حجر : ما فارقت طاعةً ولا جماعة ولا مِلْتُ إلى خلاف ومَعْصية ، وإني لعلى بَيْعتي ، فقال : تشجّ وتأسو ؟! وأمر به إلى الحبس وقال : لولا أنّي آمنته ما برح حتّى يلفظ عَصْبَه .

---

١ ـ بهامش الأصل : «زمعة» .

وجدَّ زياد في أمر أصحاب حجر وطلبهم أشدّ الطلب ، فأخذ مَن قدر عليه منهم ، فأُتي بِربْعِيّ بن حراش العَبْسي بأمان فقال : والله لأجعلنّ لك شُغْلاً بنفسك عن تَلْقيح الفِتنَ ، ودعاه إلى الوقيعة في عليّ فأبى فحبسه ، ثمّ كُلّم فيه فأخرجه ، وأُتي بكَريم بن عفيف الخَثْعمي ، فقال : وَيْحك ما أحسنَ اسمَك وأقبحَ فعلك !! وأمر به إلى الحبس .

وجاء رجل من بني شيبان إلى زياد فقال له : انّ آمرءاً منّا يقال له صَيْفيّ بن فشيل من رؤساءِ أصحاب حجر وهو أشدّ الناس عليك ، فبعث إليه فأتي به فقال : يا عدوّ الله ، ما تقول في أبي تُراب ؟ قال : ومَن أبو تُراب ؟ قال : ما أَعْرَفَك به ، أما تعرف عليّ بن أبي طالب ؟ قال : الذي كنتَ عاملَه ؟ ذاك أبو الحسن والحسين ، فقال له صاحب شُرَطه : يقول لك الأمير أبو تُراب وتقول : لا ؟! قال : أَكْذِبُ إن كذبَ الأمير وأشهد بالباطل كما شهد ؟ فقال زياد : ما قولك في عليّ ؟ فقال : أحسنُ قولٍ أقوله في أحد من عِباد الله ، أقول مثلَ قولك فيه قبل الضلال ، قال : آضربوا عاتقه بالعصا حتّى يلصق بالأرض ، فضُرب حتّى لصق بالأرض ، ثمّ قال : أَقْلِعُوا عَنْهُ ، ما قولك في عليّ ؟ قال : لو شرّحتني بالمَواسي والمُدَى ما زُلْتُ عمّا سمعتَه منّي ، قال : لَتلعننّه أو لأضربنّ عنقك ، قال : إذاً تضربها قبل ذلك ، فألقوه في السجن .

وبلغ زياداً أنّ عبدالله بن خليفة الطائي بالكوفة ، وكان قد قاتل مع حجر رضي الله تعالى عنه ، فحبس عَدّي بن حاتم ليأتي به ، فلم يبقَ أحد من نِزار واليمن بالكوفة إلّا ارتاع واغتمّ لحبسه ، وبعث إليه عبدالله : إن احببتَ أن أخرج فعلتُ ، فبعث إليه : لو أنّك تحت قَدَمي ما رفعتُها عنك ،

ودعا به زياد فقال : أُخلي سبيلك على أن تنفي ابن خليفة من الكوفة فينزل بالجبلَيْن ، فقال : نعم ، فلحق عبدالله بالجبلَيْن ، وقال له عدّي : إذا سكن غَضَبه كَلّمته فيك .

وقال الهيثم بن عديّ ، قال زياد لحجر حين أُدخل اليه : أتريد أن تنجو بعد أن أمكن الله منك ؟! فقال : أنا على بَيْعتي لم أنكثها ولم استقِلها ، ولم آتك إلّا على أمان ، قال : يا دَبِر بن الأَدْبَر[1] والله إن كنتَ في حربك لسِلْماً وإنك في سِلْمكَ لَحَرْبٌ ، ثمّ حبسه .

وروي أنّ المغيرة لّما شتم علياً وقام إليه حجر بن عديّ قال له : والله لئن عدتَ لمثلها لأضربنّ بسيفي هذا ما ثبت قائمه في يدي ، فكتب المغيرة بذلك إلى معاوية ، فكتب إليه معاوية : إنّك لست من رجاله فدارِه ، فقال زياد : يا آبن الأدبر أتظنّ أنّي كالمغيرة إذا كتب أمير المؤمنين إليه بما كتب به فيك ؟ أنا والله من رجالك ورجال مَن يغمرك رأياً وبأساً ومكيدة ؛ وكان زياد قد كتب إلى معاوية في حجر إنّه وأصحابه يردّون أحكامي وقضايايَ ، وكتب يستأذنه في قتله ، فكتب إليه : ترفقْ حتّى تجد عليه حُجّة ، فكتب إليه : إنّي قد وجدت على حجر أعظم الحجّة : خَلعَكَ وشهدَ الناسُ عليه بذلك . وكان رجل من بني أَسَدَ قتل رجلاً ، كان من أهل الذِمّة فأسلم ، فقال زياد : لا أقتل عربيّاً بنبطيّ ، وأمر القاتلَ أن يُعطي أولياءَ المقتول الدِيَةَ فلم يقبلوها ، وقالوا : كنّا نُخْبَرُ أنّ دماء المسلمين تتكافأ ، وأنْ لا فضلَ لعربيّ على غيره ؛ فقام حجر وأصحابه ، فقال حجر : يقول الله عزّوجلّ

١ ـ الأدبرجد حجر ، قيل اسمه عدي ، وقبل جبلة ، وإنما سمي الأدبر لأنه طعن مولياً. الحسين بن علي وحجر بن عدي لابن العديم ـ ط . دمشق ١٩٨٩ ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وتقول أنت غير ذلك ، والله لَتُقيدنّه أو لأضربّنك بسيفي ، فما برح حتّى قُتل الأَسَدي ، فلذلك كتب إلى معاوية في أمره .

قالوا : فاجتمع في سجن زياد من الشيعة أربعةَ عشر رجلاً وهم : حجر بن عديّ الأدبر ، الأرقم بن عبدالله الكِنْدي ، شَريك بن شَدّاد الحَضْرَمي ، صَيْفي بن فشيل الشيباني ، قَبيصة بن ضُبَيْعة بن حَرْمَلة العَبْسي ، كَريم بن عَفيف الخَثْعَمي ، عاصم بن عَوْف البَجَلي ، وقاء بن سُمّي البَجَلي ، ويقال : وَرْقاء بن سُمَيّ ، وكدام بن حيّان العَنَزي ، وأخوه عبد الرحمن بن حيّان من بني هُمَيْم ، ومُحْرِز بن شِهاب المِنْقَري ، وعبدالله بن حَوِيّة الأعرجي - وبعضهم يقول جُوَيّة والأول أثبت - وعُتْبة بن الأخْنس من بني سعد بن بكر وسعيد بن نمران الناعطي من هَمْدان ، فأمر زياد وجوه أهل المصر أن يكتبوا شهادتهم عليهم ، فكتب أبو بُرْدة بن أبي موسى أوّلهم : هذا ما شهد عليه الشهود أبو بُرْدة بن أبي موسى لله ربّ العالمين ، شهد أنّ حجر بن عديّ خلع الطاعة وفارق الجماعة ، ولعن الخليفة ، ودعا إلى الحرب والفتنة ، وجمع إليه جموعاً يدعوهم إلى نَكْث البيعة ، وخلع أمير المؤمنين معاوية ، فكفر بالله كَفْرَةً صلْعاءَ ، وأتى معصية شنعاءَ ، فقال زياد : آشهدوا على مثل شهادته فشهد اسحاق بن طلحة ، وموسى بن طلحة ، وإسماعيل بن طلحة بن عبيدالله ، وعُمارة بن عُقْبة بن أبي مُعَيْط ، وخالد بن عُرْفُطة ، والمنذر بن الزبير بن العَوّام ، وعبد الرحمن بن هبّار ، وعمر بن سعد بن أبي وقّاص ، وعامر بن أميّة بن خَلَف الجُمَحي ، ومُحْرْز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العُزّى بن عبد شمس ، وعبدالله بن مسلم الحَضْرَمي ، وعِفاق بن شرحبيل بن أبي رُهْم التَيْمي من ربيعة ، ووائل بن

حُجْر الحَضْرَمي ، وكَثير بن شِهاب بن الحصين الحارثي ، وقَطَن بن عبدالله الحارثي ، والسَرِيّ بن وقّاص الحارثي ، وهانىء بن أبي حيّة الوادِعيّ ، وكُرَيْب بن سلمة بن يزيد ، وعمرو بن حُرَيْث المخزومي ، وأسماء بن خارجة الفَزاري ، ومحمّد بن عُمير بن عُطارِد التميمي ، ويزيد بن رُوَيْم الشيباني ، وشَبَث بن رِبْعي التميمي ، وعَتّاب بن وَرْقاء الرِياحي ، ومحمد بن الأشعث الكِنْدي ، وعمرو بن الحجّاج الزُبَيدي ، والعُرْيان بن الهيثم النَخَعي .

وقال المدائني : شهدوا أنّ حجراً وأصحابه شتموا عثمان ومعاوية وبرئوا منهما ، فقال : ما هذه بقاطعة ، فقام أبو بُرْدة فشهد أنّهم خلعوا الخليفة ، وفارقوا الجماعة ، ودعوا إلى الحرب ، وكفروا بالله ؛ وشهد رؤساء الأرباع على مثل شهادته، وكان على رُبْع المدينة عمرو بن حُرْيث، وعلى رُبْع تميم وهَمْدان خالد بن عُرْفُطة العُذْري حليف بني زُهْرة ، وعلى ربع كندة وربيعة قيس بن الوليد بن عبد شمس بن المغيرة المَخْزومي ، وعلى رُبْع مَذْحِج أبو بُرْدة ، فقام عِفاق فقال : أنا أشهد على مثل شهادته ، فقال زياد : معروف بالنصيحة ، آكتبوا شهادته بعد مُضَر .

وشهد عليه لبيد بن عُطارِد ، وسُوَيْد بن عبد الرحمن ، وشَمِر بن ذي الجَوْشَن ، وعبدالله بن أبي عقيل الثقفي ، ومُحفِّز بن ثعلبة من عائذةَ قريش الشَيْباني ، ومن ربيعة قَعْقاع بن شَوْر ، وحَجّار بن أَبْجَر العِجْلي ، وشهد أيضاً زحر بن قيس الجُعْفيّ ، وقُدامة بن عِجْلان الأُزدي ، وعزرة بن قيس الأَحْمَسي ، وشُرَيْح بن هانىء ، وهرب المختار بن أبي عُبيد ، وعُروة بن المغيرة بن شُعْبة من أن يشهدا .

وقوم يقولون : ان مَصْقَلَة بن هُبَيْرة كان من الشهود ، وقوم يقولون : انّ مَصْقَلة هلك بَطَبَرستان في أيّام المغيرة ، وقال بعضهم : شهد بِسْطام بن مَصْقلة .

وقال الكلبي : كان من الشهود الهَيْثَم بن الأسود ، وشَدّاد والحارث ابنا الأزْمَع الهَمْداني ، وسِماك بن مَخْرَمة الأسَدي .

ويقال: إن [زياد[1]] دعا إلى الشهادة من أمسك عن الشهادة أو غاب فكتب زياد بشهادتهم ، وكتب زياد شهادة شُرَيْح بن الحارث الكندي القاضي وهو غائب ، فلمّا بلغه ذلك كتب إلى معاوية : اني نُبّئت انّ زياداً كتب إليك كتاباً في منزله ستره عن العامّة أكّد فيه شهادات قوم على حجر أخي كندة وسمّاني فيهم ، ألا وإنّ شهادتي على حجر أنّه رجل مسلم عفيف يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم شهر رمضان ويُديم الحجّ والعُمْرة ويأمر بالمعروف وينهى عن المُنْكَر ، حرامُ الدم والمال ، وإن له لغناءً في الإسلام ، وقد رفعتها إليك فتقلّد معها ما أنت مختار لنفسك ، والسلام . فقال معاوية حين قرأ كتاب شُرَيْح : أمّا هذا فقد أخرج نفسه من الشهادة .

وكان فيمن شهد على حجر شَدّاد بن المنذر أخو حُضَيْن بن المنذر لأبيه، وكانت أمّه نَبَطية من بارِق، وهو موضع بطريق الكوفة، واسمها بزعة وكانت تصغر فيقال بُزَيْعْة ، ولم يكن يُنسب إلاّ إليها ، فلمّا مرّ اسمه بزياد فرأى : وشهد شدّاد بن بُزَيْعة قال : أما لهذا أبٌ يُنْسب إليه ؟ فقالوا : هذا أخو حُضَيْن بن المنذر الرقاشي فقال : اطرحوا اسمه ، فقال شَدّاد : وَيْلي على ابن الزانية وهل يُعْرف إلاّ بسُمَيّة الزانية .

---

١ - فراغ بالأصول ، والإضافة من سياق الخبر .

وحمل زياد حجراً وأصحابه إلى معاوية في السلاسل على جمال اكتراها لهم صِعابا ، ووجّه معهم شَبَث بن رِبْعي الرِياحي ، ووائل بن حُجْر الحَضْرَمي ، ومَصْقَلَة بن هُبَيْرة الشيباني ـ ويقال ابنه وذلك أثْبت ـ وكثير بن شِهاب الحارثي ، وكتب إليه : قد بعثت إليك بحجر ووجوه أصحابه ؛ فلمّا نفذوا قال عبيدالله بن الحُرّ الجُعْفي : ألا أجد خمسين فارساً ألا عشرين ألا خمسة نفر يتبعوني فأتخلّصهم ؟! فلم يُجِبْه أحد ، ومُضى بهم إلى الشام ، فلم يُدخلوا على معاوية ، وأمر أن يُحبسوا في مَرْج عَذْراء ، فحُبسوا هناك . وكتب معاوية إلى زياد : إنّي متوقّف في أمرهم . وتوقّف معاوية في أمرهم ، فمرةً يرى قتلهم ومرّةً يرى الصفح عنهم، فكتب إليه زياد: قد عجبت من اشتباه الأمر عليك في حجر وأصحابه ، وقد حضرتُ أمرهم ، وشهد خيار أهل المصر بما شهدوا به عليهم ، فإن كانت لك في المصر حاجة فلا تُردّن حجراً وأصحابه . فلمّا قرأ معاوية الكتاب في جواب ما كتب به إلى زياد قال : ما ترون يا أهل الشام ؟ فقال عبد الرحمن بن عبدالله بن عثمان الثَقَفي ، وهو ابن أمّ الحَكَم أخت معاوية : جِذادَها جِذادَها[1] ، فقال معاوية : لا يُغني أمراً ، وقال يزيد بن أَسَد البَجَلي : أرى أن تفرّقهم في قُرى الشام فيكفيكهم طَواعينها ، وقال له سعيد بن العاص : فرّقهم في قبائلهم بالشام يكفل كلّ قوم صاحبهم ، ولعلّ طواعين الشام تكفيك أمرهم . فكُلّم معاوية في وقاء بن سُمَيّ وعاصم بن عوف ، وكتب فيهما جرير بن عبدالله البَجَلي ، فشفّعه معاوية ووهبهما له ، وكلّمه أبو الأعْوَر السُلَمي في

١ ـ جذذ : قطع ، أي اقتل اقتل . النهاية لابن الأثير .

عُتْبة بن الأخْنس فوهبه له ، وكلّمه حمزة بن مالك الهَمْداني في سعيد بن نِمْران فوهبه له ، وكلّمه حَبيب بن مسلمة الفِهْري في ابن حَوِيّة فخلّى سبيله ، وكلم في الأرقم فخلًّى سبيله ، وكلّمه مالك بن هُبَيْرة السَكوني في حجر فلم يُجِبْه ، وقال : هذا رأس القوم ، وهو أَنْغَل المصر وأفسده ، ولئن وهبته لك اليوم لتحتاجنّ أن تقاتله غداً ، فقال : والله ما أنصفتَني ، قاتلتُ معك ابن عمّك حتّى ظفرتَ ، ثمّ سألتك ابن عمّي فسطَرت عليَّ من القول ما لا أنتفع به ، ثمّ انصرف فجلس في بيته . وبعث معاوية إلى من بقي منهم بأكفان وحَنوط مع رجل من أهل الشام لُيرعبهم بذلك ، وأمره أن يدعوهم إلى البراءة من علي وإظهار لعنه، ويَعد مَن فعل ذلك أن يتركه، فإن لم يفعلْ قُتل، فإنّ دماءهم حلال لشهادة أهل مصرهم عليهم ، فقالوا : اللّهمّ فإنّا لا نفعل ذلك ، ثم أمر بقبورهم فحُفرت وأُدنيت أكفانهم ، فقاموا الليل يصلّون ، فلمّا أصبحوا عرض عليهم مثل الذي عرض فأبوه ، وبعث إليهم معاوية هُدْبة الأعور بن فيّاض القُضاعي والحُصَيْن بن عبدالله الكِلابي وأبا شريف الفَزاري ليقتلوهم ، فلمّا رأوهم يصلّون قالوا : ما أحسنَ صلاتكم !! فما تقولون في أمير المؤمنين عثمان ؟ قالوا : جار في الحُكُم وعمل بغير الحقّ وخالف صاحبَيْه ، فقالوا : أمير المؤمنين أعلم بكم ، وما كان الله لَيظلمكم ولا يدعكم ، وقال الهيثم بن عَديّ : هو ابن أبي شـريف .

وقالوا : لمّا رأى حجر الأكفان قال : تكفوننا كأنّا مسلمون ، وتقتلوننا كأنّا كافرون .

وكان هُدْبَة أعور فلما رآه كَريم بن عَفيف الخَثْعَمي قال : يُقتل نصفُكم وينجو نصفُكم ، فقال ابن نِمْران : اللّهم آجعلني ممّن ينجو وأنت

عنّي راضٍ ، وقال عبد الرحمن بن حيّان العَنَزي : اللّهم آجعلْني ممّن يُكْرَمُ بَهوانهم وأنت عنّي راضٍ ، فعزلوا الثمانية ، وعرضوا على الباقين البراءة من عليّ رضي الله تعالى عنه ، فقال كَريم بن عَفيف وعبد الرحمن بن حَيّان : آنطلقوا بنا إلى معاوية فنحن نقول بقوله ، فعزلوهما وأبى الآخرون .

قالوا : وأخذ كّل رجل رجلاً فقتله ، وسألهم حجر أن يصلّي ركعَتْين فأذنوا له في ذلك، فصلّى وقصَّر ثمّ قال: والله ما صلّيت قطّ أقصر منها لأنّي خفت أن تظّنوا بي أنّي أطلت صلاتي جَزَعاً من القتل ، فقتله الأعور بن فيّاض بالسيف ، ويقال : ذبحه ذبحاً ، وجيءَ بكَريم بن عَفيف الخَثْعَمي وعبد الرحمن بن حيّان الى معاوية ، فأما الخَثْعَمي فقال له : ما تقول في عليّ ؟ قال : مثل مقالتك أنا أَبْرَأُ من دين عليّ الذي يَدينُ به فحبسه شهراً ليستبرىء أمَره ، فكلّمه فيه شَمِر بن عبدالله الخَثْعَمي فخلّى سبيله على أن لا يدخل الكوفة ، فأتى المَوْصِل فأقام بها ومات قبل معاوية بشهرٍ ، وأمّا ابن حيّان فقال له : ما تقول في عليّ ، قال : كان من الذاكرين كثيراً والآمرين بالحقّ سِرا وجَهْرا ، فلا تسألني عن غير هذا! فهو خير لك ، فبعث به إلى زياد وكتب إليه أن آقتلْه شرّ قِتْلَةٍ ، فبعث إلى قُسّ الناطف[1] فدُفن حَيّاً .

وقال الهيثم بن عديّ : حمل هُدْبة بن فيّاض الأعور على حجر بالسيف فاتّقاه ، فقال : ألم تزعم أنّك لا تجزع من الموت ؟ فقال : وما يمنعني وأنا أرى سيفاً مشهوراً وكَفَناً منشوراً وقبراً محفوراً ، ولا أدري على ما أقدم ؛ فُقتلوا وكُفنوا ودُفنوا .

١ ـ موضع قريب من الكوفة على شاطىء الفرات الشرقي . معجم البلدان .

وقال الهيثم:قال عوانة : قال حجر : الله بيننا وبين أمّتنا ، أمّا أهل العراق فشهدوا علينا ، وأمّا أهل الشام فقتلونا ، والله لقد فتحتُ هذا الموضع وإنّي لأرجو أن أكون شهيداً فيه ؛ وهو كان فتح مَرْج عَذْراء .

قال : ولمّا صلّى ركعتَيْن فقصرهما فقال : والله لئن كانت صلاتي فيما مضى لم تنفعني ما هاتان الركعتان بنافعتي .

وقال المدائني : أخذ زياد بعد مضيّ حجر رجلَيْن : عُتْبة بن الأخْنَس من بني سعد بن بكر ، وسعيد بن نِمران الهَمْذاني ، فبعث بهما مع يزيد بن حُجَيَّة التيميّ وعامر بن الأسود العجْلي .

حدثني عبدالله بن صالح العِجْلي عن ابن عَوانة عن أبيه قال : دعا معاوية عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغوث الزهري فقال : آذهب فاْقتلْ حجراً وأصحابه ، فقال : أما وجدتَ رجلاً أجهل بالله وأعمى عن أمره منّي ؟! فدعا هُدْبَة بن الفَيّاض الأعور فأعطاه سيفاً ، وسرّح معه عِدّة ، وأمره أن يعرضهم على البراءة من عليّ ، فإن فعلوا وإلّا قَتَلهم ، وبعث معه بأكفان وأمر أن يُقبروا ، فعرض عليهم ما أمر به معاوية ، فلم يجيبوا ، فقُتلوا وذُبح حجر ذبحاً ، وبلغ ذلك أمّه فشهقت وماتت .

وقال عليّ بن الغَدير :

لو كان حُجْرٌ من بَجيلَةَ لَمْ يُنَلْ   هُناكَ ولم يُقْرَعْ بأَبْيَضَ صارِمِ
يَزيدهُمُ أنْجى أُساراهُ بَعْدَما   جَرَى قَتْلُهُم ذبْحاً كَذَبْحِ البَهائِمِ

يعني يزيد بن أُسد بن كُرْز البَجَلي جدّ خالد بن عبدالله بن يزيد القسري، لأنّه تكلّم في من كان من بَجيلة فوُهبوا له، وهم ثلاثة .

وحُدِّثت عن غِياث بن إبراهيم قال : بعث معاوية ابن خُرَيْم المُرّي جدّ أبي الهَيْذام ليقتلهم ، فلمّا صار إليهم قال : ما أنتم ؟ قالوا : مسلمون ، فقال : على معاوية لعنة الله يأمرني بقتل المسلمين !! ثمّ انصرف ، ثمّ بعث عبدالله بن يزيد أبا خالد بن عبدالله فقتلهم ، وذلك غير ثبت .

حدثني رَوْح بن عبد المؤمن عن سعيد بن عامر عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين قال : لمّا أُتي معاوية بحجر قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله ، قال : أَوَ أمير المؤمنين أنا ؟! آضربا عنقه ، قال : دعوني أصلّ فصلّى ركعتَيْن خفيفتَيْن ثمّ قال : لولا أن يظّنوا أنّ الذي بي غيره ، يعني من خوف الموت ، لأطلتهما ، فلعمري لئن كانت صلاتي لا تنفعني فيما مضى لا تنفعني الآن ، ثمّ قال لأهله : لا تُطلقوا عنّي حديداً ، ولا تغسلوا عنّي دماً ، فإنّي لاقٍ معاوية عند أعلى الجادّة ، فكان ابن سيرين إذا سُئل عن غسل الشهيد حدّث بهذا الحديث . والمجتمع عليه أنّه لم يُدخلْ على معاوية .

وقال الهيثم بن عديّ : كان الذي كفن حجراً وأصحابة هُدْبة من بني سَلامان إخوة عُذْرة .

وقال المدائني : ومضى هدبة ومعه كريم بن عَفيف فنظر إلى قبر حجر فقال :

كَفَى بثَواءِ القَبْرِ بُعْداً لِهالكٍ وبِالمَوْتِ قَطّاعاً لِحَبْلِ القَرائِنِ

لا يُبِعدَنْك الله يا حجر .

وقال هشام بن عمّار سمعت مشايخنا يتحدّثون أنّه قيل لحجر بن الأدبر : مُدَّ عنقك ، قال : إنّه لَدَمٌ ما كنت لأُعِين عليه ، فأُقيم وضُربتْ عنقه ، رحمه الله تعالى .

حدثني عمر بن شبّة عن سعيد بن عامر عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين قال : لما أُتي معاوية بحجر قال : السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله ، قال : وأنا عندك أمير المؤمنين ؟! آضربا عنقه .

قالوا : وجمع مالك بن هبيرة جموعاً وغضب لقتل حجر ، وأنه لم يُجَبْ إلى إطلاقه ، فبعث إليه معاوية بمائة ألف وداراه حتّى رضي ، فقال عليّ بن الغَدير في ذلك :

تَدارَكْتُمُ أَمْرَ الهُبَيْرِيّ بَعْدَما ... سما لِلَّتيا وآلَتِّي كُنْتَ تَحْذَرُ
فأَضْحَى الهُمامُ عاقِداً ثم رَايَةً ... بِحِمْصَ تُناجيهِ السَّكونُ وحِمْيَرُ
يُدارِسُهُمْ آيَ الكِتابِ وقَلْبُهُ ... شجٍ بِمُصاب أَهْلِ عَذْراءَ مُشْعَرُ

وحدثني هشام بن عمّار حدثنا اسماعيل بن عيّاش عن شرحبيل بن مسلم قال : لّما أُتي معاوية بحجر بن عديّ وأصحابه حبسهم بمرج عَذْراء ، فأوصى حجر فقال : آدفنوني وما أصاب الأرض من دمي ، ولا تُطلقوا حديدي ، فأنّي سألقى معاوية غداً ؛ إنّي والله ما قتلت أحداً ، ولا أحدثت حَدَثاً ، ولا آويت مُحدثاً .

حدثنا عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن عُلَيّة عن ابن عَوْن عن نافع قال : لّما بلغ ابنَ عمر قَتْلُ حجر بن عديّ وهو محتبٍ حلّ حُبْوته وقام وقد غلبه النحيب .

قالوا : فكان من قُتل بعَذراء : حجر بن عديّ ، شريك بن شَدّاد الحَضْرمي ثم التُّبَعي ، صَيْفيّ بن فشيل الشيباني ، قَبيصة بن ضُبَيْعة بن حَرْمَلة العَبْسي ، مُحْرِز بن شِهاب المِنْقري ، كدام بن حيّان العَنَزي من بني هُمَيْم ـ وكان بعضهم يقول العَصَري من عبد القيس ـ عبد الرحمن بن حيّان دُفن حيّاً بالكوفة . وكان من نجا منهم : كَريم بن عَفيف الخَثْعمي ، عبدالله بن حَوِيّة السَعْدي ، عاصم بن عوف البَجَلي ، وقاءُ بن سُمَيّ البَجَلي ، الأرْقم بن عبدالله الكِنْدي ، عُتْبة بن الأَخْنس من بني سعد بن بكر ، سعيد بن نِمْران الهَمْداني ، وصُلّي على حجر ومَن قُتل معه ودُفنوا ، يرحمهم الله .

وقد قيل : أنّ رِبْعِيّ بن حِراش كان ممّن حُمل مع حجر ، فكلّم فيه يزيد بن الحُرّ العَبْسي ، فخلّى سبيله .

وحدثني أبو مسعود الكوفي عن عوانة قال : مشى هُدْبَة بن فيّاض إلى حجر بالسيف فأُرْعِدَ فقال : كلّا ، زعمتَ أنّك لا تجزع من الموت ، قال : وإن جزعت فإنّي لا أقول ما يُسخط الرب ، فقتله وجُرّ بقَيْده .

وقالت هند امرأة من كندة في قتل هُدبة حجرا :

كَأن عَيْني ديمَةٌ تَقْطُرُ   تَبْكي على حُجْرٍ وما تَفْتِرُ
لو غَضِبَتْ للدينِ أَبْناؤهُ   لم يَحْملِ السَيْفَ له الأعْوَرُ

حدثني عبّاس بن هشام عن أبيه قال : كان حجر فتح حين غزا المسلمون الشام مَرْج عَذْراء ، فلمّا أرادوا قتله وهو بها قال : لئن قُتلت بها إنّي لأوّل مَن نَبحته كِلابُها ، ومشى في أكنافها ، وكبّر في واديها .

حدثني العمري عن الهيثم عن أبي جناب قال : لم يبعثْ معاوية إلى حجر وأصحابه بأكفان ، ولكن عشائرهم جاؤوا بأكفان فكفنوهم فيها ودفنوهم .

وحدثني أبو فراس الشامي عن هشام بن الكلبي عن أبيه أنّ مسروقاً قال : قالت عائشة حين قُتل حجر : لو علم معاوية أنّ عند أهل الكوفة مَنَعةً وغِيراً ما اجترأ على قتل حجر وأصحابه ، ولكنّ ابن آكلة الأكباد علم أنّ الناس قد ذهبوا ، لله دَرّ لبيد حين يقول :

ذَهَبَ الذينَ يُعاشُ في أَكْنافِهِمْ وبَقيتُ في خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ[1]

قالوا : وبعث معاوية رجلاً وقال له : امضِ حتى تجلس إلى الحسين وتنعي حجراً ، وانظر ما يقول ، فقال له الرجل : إن معاوية قتل حجراً [وأصحابه] قال : ثم صنع ماذا ؟ قال : كفنهم ودفنهم ، فقال : خصموه ورب الكعبة ، ثم ترحم على حجر .

قالوا : وبعثت عائشة عبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام إلى معاوية ليسأله الصفح عن حجر وأصحابه ، فوجده قد قتلهم ، فقال له : أَقتلت حجراً ! فقال : إنّه خلع يداً من الطاعة وفارق الجماعة وفعل وفعل ، فقال له : وأين كان حِلْمك وأحلام بني حرب عنك ؟ قال : غابت عنّي حين غاب عني مثلك من حُلَماء قومي .

حدّثنا أبو عبد الرحمن الجُعْفيّ مُشْكدانة عن عبدالله بن المبارك عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن أبي مُلَيْكَة أنّ معاوية لما حجّ أتى باب عائشة

١ ـ شرح ديوان لبيد ـ ط . الكويت ١٩٨٤ ص ١٥٣ .

رحمها الله يستأذن فلم تأذنْ له ، فلم يزلْ بها ذَكْوان غلامُها حتّى أذنت له ، فذكرت أمر حجر فقال : خشيت فتنةً فكان قتله خيراً من حرب تُهْراق فيها الدمَاء وتستحلّ المَحارِمُ ، فدعيني يفعل الله بي ما يشاء ، فقالت : ندعك والله ، ندعك والله .

حدثني عمرو بن محمّد حدثنا عفّان حدثنا حمّاد بن سَلَمة أنبأنا عليّ بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيَّب يقول: دخل معاوية على عائشة فقالت: ويحك فعلت وفعلت، وقتلت بعد ذلك حجراً وأصحابه، أَما خفت أن أُقعد لك رجلاً يقتلك؟ قال: [ما] كنتِ لتفعلي فأنا في بيت أمان، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قيّد الإسلام القتل»[1]؛ كيف أنا في حوائجك وما بيني وبينك؟ قالت: صلح، قال: فدعينا وإيّاهم حتّى نلقى ربّنا.

حدثني شيبان بن فَرّوخ عن عثمان البَرِّي قال: كان الحسن إذا ذكر معاوية قال: وَيْل معاوية من حجر وأصحاب حجر، ياوَيْله.

المدائني قال: لمّا بلغ عائشةَ أخذُ حجر وحَمْلُ زياد إيّاه وجّهتْ إلى معاوية عبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام في أمره، فقدم عليه وقد قتله وأصحابه، فقال له: أَيْنَ كان حلمك وحلم أبي سفيان؟ فقال: غاب عنّي مثلك من حُلّماء قومي، وحملني ابن سميّة فاحتملت.

حدثني بكر بن الهيثم عن عبد الرزّاق عن مَعْمر عن الكلبي وقَتادة قالا: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد دخل عليها معاوية حين حجّ: وَيْحك أَقتلت حجراً وأصحابه بكتاب زياد؟! فقال: إنّي لم أقتلْهم، إنّما قتلهم

---

١ - في كنز العمال ج١ ص٤٠٥ ، ٦٩٦ الايمان قيد الفتك، لايفتك مؤمن.

الذين شهدوا عليهم، فقالت: وَيْحك أفلا تثَّبتَّ، فما كان يؤمنك أن أكمن لك رجلا يقتلك بمن قتلت من الصالحين؟ قال: إنّما دخلت بيت الأمْن والأمان وقد قيّد الإسلام القتل. ثمّ لم يَعُدْ إليها.

حدثنا سَعْدَويه عن هشيم عن عَوّام بن حَوْشَب قال: حُدّثنا عن عائشة أنّها قالت: لولا أنّا لم نَنوِ لامرٍ الا غلبنا عليه سفهاؤُنا لكان لي ولمعاوية في قتل حجر وأصحابه حال.

حدثني عمر بن شبّة حدثنا أبو عاصم النَبيل عن ابن عَوْن عن عمّه قال: بلغ أمَّ المؤمنين أنّ معاوية قتل حجراً، فجاء يستأذن عليها فمنعته، فلم يزل حتّى دخل، فقالت: أنت صاحب حجر؟! فقال: لم يكنْ عندي مَن يمنعني.

قال ابن عَوْن: وأنبأنا نافع قال: بلغ ابنَ عمر قتله وإنّه لمحتبٍ في السوق، فأطلق حُبْوَته ومضى، فسمعت نَحيبه.

وحدثني بكر بن الهيثم حدثني عبد الله بن صالح عن ابن لَهِيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هِلال أنّ عائشة قالت لمعاوية، ودخل عليها بالمدينة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُقتل بعَذراء سبعة نفر يغضب الله وأهل السماء من قتلهم».

وحدثني بكر عن عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي قَبيل قال: لمّا قُتل حجر بن الأدبر وأصحابه، ومعاوية بن حُدَيْج بإفريقية، بلغه قتله فقام في أصحابه فقال: يااشِقّائي في الرحم، وأصحابي في السَفَر، وجِيرتي في الحَضَر، نقاتل لقريش في المُلْك حتى إذا استقام لهم قتلونا.

المدائني عن مسلمة وغيره أنّ معاوية لّما احتُضر جعلوا يقلّبونه فيقول: أيّ جَسَدٍ يقلّبون إنْ نجا من ابن عَديّ.

وحدثني الحسين بن عليّ بن الأسود عن أبي بكر بن عيّاش عن أبي حصين قال: دخل عبد ا لله [بن خالد] بن أَسيد على معاوية في مرضه الذي مات فيه، فرأى منه جزعاً فقال: ماجزعك ياأمير المؤمنين؟ إن متَّ دخلت الجنّة، وإن حييت فقد علم الله حاجة الناس إليك، فقال: رحم الله أباك إن كان لنا لنَاصحاً، نهاني عن قتل ابن الأدبر وأصحابه.

المدائني قال: كتب معاوية إلى زياد: أنّه قد تلجلج في صدري شيء من أمر حجر، فابعث إليّ رجلاً من أهل المصر له فضل ودين وعلم، فأشخص إليه عبدَ الرحمن بن أبي ليلى وأوصاه أن لايقبّح له رأيه في أمر حجر، وتوعّده بالقتل إن فعل، قال ابن أبي ليلى: فلمّا دخلت عليه رحَّب بي وقال: اخلعْ ثياب سَفَرك والبس ثياب حَضَرك، ففعلت وأتيته، فقال: أَما والله لَوددت أنّي لم أكنْ قتلت حجراً، ووددتُ أنّي كنت حبسته وأصحابه أو فَرقتهم في كُور الشام فكفتنيهم الطواعين، أو مَنَنْتُ بهم على عشائرهم. فقلت: وودت والله أنّك فعلتَ واحدةً من هذه الخِلال، فوصلني فرجعت وما شيء أبغض إليّ من لقاء زياد، وأجمعت على الاستخفاء، فلمّا قدمت الكوفة صلّيت في بعض المساجد، فلّما انفتل الإمام إذا رجل يذكر موتَ زياد، فما سررت بشيء سروري بموته.

وحُدّثت عن عثمان بن مِقْسَم البَرّي عن الحسن، وكان مع الربيع بن زياد بناحية خراسان، قال: قال الربيع لّما بلغه قتل حجر وأصحابه: أَلا إنّ الفتنة قد كانت تكون ولم يكن قتلُ الصَّبرِ، وقد قُتِلَ حجرٌ وأصحابه صبراً،

فهل من ثائر، هل من مُعين، هل من مُنكرٍ؟! قال ذلك مراراً، فلم يجبْه أحد، فقال: أما إذْ أَبَيْتُم فستبتلون بالقتل صبراً على الظلم.

ورُوي أنّ الحسن بن الربيع قال: رَبّ إنّ حجراً قُتل صبراً، فإن كنت مُغَيّراً ذلك وإلا فاقبْضني إليك، فمات من ليلته.

قالوا: وفرق معاوية مَن صفح عنه من أصحاب حجر فلم ينزلْ اثنان بكورة واحدة.

وقال عوانة: فقالت عائشة لمعاوية، وقد حجّ فدخل إليها: أَقتلت حجراً وأصحابه؟! فقال: أنا قتلتهم؟! إنّما قتلهم من شهد عليهم.

حدثني محمّد بن سعد عن الواقدي عن محمّد بن بجاد عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقّاص قالت: لمّا قتل معاويةُ حجر بن عديّ قال أبي: لو رأى معاوية ما كان من حجر يوم عبر قنطرة حُلوان لعرف أنَّ له غناءً عظيماً عن الإسلام.

وقال هشام بن محمّد عن أبيه: إنّ حجر بن عديّ الأدبر بن جبلة جاهلي إسلامي، وإنّما طُعن عديّ أبو حجر في دبره فسمّي الأدبر، وإنّ حجراً وفد على النبي صلّى الله عليه وسلّم هو وأخوه هانىء بن عديّ، وكان في ألفينْ وخمسمائة من أهل العطاء، فشهد القادسيّة، وافتتح مَرْج عَذراء بالشام وبها قتله معاوية، وقد كان شهد مع عليّ الجمل وصفّين ويكنّى أبا عبد الرحمن.

قالوا: قالت امرأة من كِنْدة يقال لها هِنْد، وقال الهيثم: هي هند بنت مَخْربة أنصاريّة، رضي الله تعالى عنها:

أَلا يـا[1] أَيُّها القَمَـرُ المُنيرُ ... تَأَمَّلْ هَلْ تَرى حُجْراً يَسيرُ
يَسيرُ إلى مُعاوِيَةَ بن صَخْرٍ ... لِيَقْتُلَه كَـذا زَعَـمَ الأمـيرُ
أَخافُ عَلَيْكَ أَسْبابَ المَنايا ... وشَيْخاً في دِمَشْقَ لَهُ زَئـيرُ
يَرَى قَتْلَ الخِيار عليه حَقّاً ... لـه من شَرّ أُمَّتِهِ وزيـرُ
أَلا يا لَيْتَ حُجْراً ماتَ مَوْتاً ... ولم يُنْحَرْ كَما نُحِرَ الجَزورُ
تَطاوَلَتِ الجَبابِرُ بَعْدَ حُجْرٍ ... وطاب لها الخَوَرْنَقُ والسديرُ

قالوا: وعوتب الهيثم بن الأسود النَخَعي على شهادته على حجر، وكان مِمّن عاتبه عُمير أبو العَمَرَّطة ورجل يقال له عمرو بن أبي فَرْوَة، فقال:

أَلا مَنْ عَذيري مِن عُمَيْرٍ ومِنْ عَمْرو ... يَلومانِني أنْ مالَ دَهْرٌ عَلَى حُجْرِ
وهل لِيَ ذَنْبٌ أَنْ زِيادٌ أَرادَهُ ... وأَصحابَهُ يَوْماً بقاصِمَةِ الظَهْرِ
وقد حَدَّثَ الأقوام مَيْناً بأَنَّني ... دَلَفْتُ له عَمْداً بداهِيَةٍ هِتْرِ
فَهلا إذاً إنْ كُنْتَ حُرّاً مَنَعْتَهُ ... وطاعَنْتَ عنهُ بِالْمُثقَّفَةِ السُمْرِ

في أبيات:

وقال الشاعر يحرِّض بني هِنْد من بني شَيبان:

دعا ابْنُ فَشيلٍ يَالَ مُرَّةَ دَعْوَةً ... وولّى ذُبابَ السَيْفِ كَفّاً ومِعْصَما
لِتَبْكِ بَني هِنْدٍ قُتَيْلَةُ مِثْلَ ما ... بَكَتْ عِرْسُ صَيْفِيٍّ وتَبْعَثُ مَأْتَما

وقال عبد الله بن خليفة يرثي حجراً بقصيدة طويلة، يقول فيها:

فَيا حُجْرُ مَنْ لِلْخَيْلِ تَدْمَى نُحورُها ... ولِلْمَلِكِ الغاوي إذا ما تَغَشْمَرا

---

[1] ـ بهامش الأصل: ترفع أيها القمر. انظر ابن العديم ص١٥١ حيث القصيدة مع فوارق.

وقال قيس بن قَهْدان الكِنْدي:

طافت جُمان بِأَرْحُلِ السَفْرِ وسَرَتْ إلَيْكَ ولم تَكُنْ تَسْري

وهي طويلة يقول فيها:

يا حُجْرُ يا ذا الخَيْرِ والحِجْرِ يا ذا النوالِ ونابِهَ الـذِكْرِ

وقال أبو مخنف: قالت امرأة معاوية، ورأته قد أطال الصلاة: ماأحسن صلاتَك ياأمير المؤمنين، لولا أنّك قتلت حجراً وأصحابه، فقال: أنّهم فعلوا وفعلوا.

قال: وأحسن معاويةُ صِلاتِ القوم القادمين بحجر، وولّى مَصْقَلة طَبَرِسْتان. وقوم يزعمون أنّ مَصْقَلة لم يشهدْ على حجر، وهلك قبل ولاية زياد.

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو خَيْثَمة قالا: حدثنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه حدثنا محمّد بن الزُبير الحَنْظَلي عن فيل مولى زياد قال: لّما قدم زياد الكوفة أميراً أكرم حجر بن الأدبر وأدناه وشفّعه، فلمّا أراد الانحدارَ إلى البصرة دعاه فقال له: ياحجر انّك قد رأيت ماصنعتُ بك، وإنّي أريد البصرة فُاحبّ أن تشخص معي، فإنّي أكره أن تتخلّف بعدي، فعسى أن أُبْلَغ عنكَ شيئاً فيقع في نفسي، وإذا كنتَ معي لم يقعْ في نفسي منك شيء، فقد علمتُ رأيك في عليّ بن أبي طالب، وقد كان رأيي فيه قبلك على مثل ذلك، فلمّا رأيت الله صرف الأمر عنه إلى معاوية لم اتّهمْ قضاء الله ورضيتُ به، وقد رأيتَ إلى ماصار أمر عليّ وأصحابه، وإنّي أحذرك أن تركب أعجازَ أمور هلك مَن ركب صدورها؛ فقال له حجر: إنّي مريض ولاأستطيع الشخوص، قال: صدقتَ والله إنك لمريض الدين والقلب مريض العقل،

وأيْم الله لئن بلغني عنك شيء أكرهه لأحرصن على قتلك، فانظرْ أو دَعْ، فخرج زياد فلحق بالبصرة، واجتمع إلى حجر قُرّاءُ أهلِ الكوفة، فجعل لاينَفُذ لعاملِ زيادٍ معهم أمرٌ، ولا يريد شيئاً إلا منعوه إيّاه، فكتب إلى زياد: إنّي والله ماأنا في شيء مع حجر وأصحابه، وأنت أعلم، فركب زياد بِغاله حتّى اقتحم الكوفة، فلمّا قدمها تغيّب حجر، فجعل يطلبه فلا يقدر عليه، فبينا زياد جالسٌ يوماً وأصحاب الكَراسيّ حوله فيهم محمّد بن الأشعث بن قيس إذ أتى ابنَ الأشعث ابنُه فناجاه وأخبره أنّ حجراً قد لجأ إلى منزله، فقال له زياد: ماقال ابنك؟ قال: لاشيء، قال: والله لَتُخْبرنّي ماقال لك حتّى أعلم أنّك قد صدقتني، أو لاتبرح مجلسك حتّى أقتلك، فلمّا عرف ابنُ الأشعث رأيه أخبره، فقال لرجل من أشراف أهل الكوفة: قمْ فاتني به، قال: أعفني أصلحك الله من ذلك وابعث غيري، فقال: لعنة الله عليك مُخبث خبيث، والله لتأتينّي به أو لأقتلنّك، فخرج الرجل فدخل عليه حتّى أخبره وقال له: ابعث إلى جرير بن عبد الله ليكلّمه فيك، فإنّي أخاف أن يعجل عليك، فدخل جرير على زياد فكلّمه فيه، فقال: هو آمِنٌ أن أقتله، ولكنّي أُخرجه إلى معاوية فجاء به على ذلك، فأخرجه من الكوفة ورهطاً معه، وكتب إلى معاوية أن أَغْنِ عنّي حجراً إن كان لك بما قِبَلي حاجة، فبعث معاوية إليه فتلقي بالعَذْراء فقُتل هو وأصحابه. وولي زياد العراق ومات سنة ثلاث وخمسين[1].

---

١ ـ بهامش الأصل: بلغ العرض بالأصل الثالث ولله كل حمد.

أمر عمرو بن الحمق الخزاعي

قالوا: لمّا طلب زياد أصحاب حجر بن عدي هرب عمرو بن الحَمِق بن الكاهن الخُزاعي ورِفاعة بن شدّاد البَجَلي إلى المدائن، ثم مضيا إلى الأنبار ثمّ إلى المَوْصل، فصارا إلى جبل من جبالها ممّا يلي الجزيرة، فكَمَنا فيه، وبلغ عاملَ الرُّستاقِ أنّ رجلَيْن كامنان في الجبل، فأنكر شأنهما واستراب بهما، وكان العامل رجلاً من هَمْدان يقال له عبد الله بن أبي تلعة، فصار إليهما ومعه أهل البلد، فلمّا انتهى إلى موضعهما خرجا إليه، فأمّا عمرو بن الحمق فكان مريضاً قد سَقَى بطنه، فلم يكنْ عنده امتناعٌ فأُخذ، وأما رفاعة بن شدّاد البَجَلي فكان شاباً قوياً، فوثب على فرسٍ له جوادٍ، وحمل على القوم فأفرجوا له، فخرج وخرجت الخيل في طلبه، وكان رامياً فجعل يرمي مَن لحقه فيجرحه، حتّى نجا بنفسه وأمسكوا عن طلبه، فيقال إنّه قال لعمرو بن الحمق: أقاتل عنك، فقال: انجُ بنفسك؛ وسألوا عمراً مَن هو فلم يخبرْهم، فبعث به عبد الله بن أبي تلعة إلى عبد الرحمن بن أمّ الحَكَم أخت معاوية، وهو الذي قتل عليٌّ جدَّه عثمان الثَقَفي يوم حُنَيْنْ، وكان عبد الرحمن على

المَوصِل والجزيرة ـ ويقال على المَوْصل وأعمالها ومعها شَهْرَزُور ـ فلمّا رأى عمرو بن الحمق عرفه فحبسه، وكتب إلى خاله معاوية بظفره به، فكتب معاوية إليه: إنّه يزعم أنّه طعن عثمان تسع طَعَنات، وإنّا لانريد أن نعتدي عليه، فاطعنْه تسع طعنات كما طعن عثمان، فأخرج فطِعِنَ تسعاً مات في الأولى منهنّ أو الثانية، ثمّ احتزّ رأسه وبُعث به إلى معاوية، فهو أوّل رأس بُعث به إلى معاوية؛ ويقال إنّه اتّخِذت له مَشاقِص فطُعن بها كما فعل بعثمان؛ فإنّه قعد على صدره ووجأه بمشاقِصَ كانت معه تِسْعَ وَجَآت مات في اثنَتْين منها؛ وقال ابن الكلبي عن أبيه: قتله ابن أمّ الحَكَم في عمل الجزيرة.

وقال الهيثم بن عديّ: هرب عمرو بن الحمق إلى المَوْصِل وعليها ابن أمّ الحَكَم، فصار إلى غارٍ في جبلٍ، فعُثر عليه وأُخبر عبد الرحمن بن أمّ الحَكَم بمكانه، فبعث إليه خيلاً فدخل أقصى الغار فنهشته حيّة فقتلته وأُخذ رأسه فحُمل إلى زياد، فحمله زياد إلى معاوية، فكان أوّلَ رأس حُمل في الإسلام من بلد إلى بلد.

حدثنا محمّد بن الصبّاح عن شريك عن أبي اسحاق قال: أوّل رأس أُهدي في الإسلام رأس عمرو بن الحَمِق أُهدي إلى معاوية.

وروي أنّ ابن الحَمِق أتى اذربيجان فنزل على رجل من بَجيلة فمات عنده، فاحتزّ رأسه فأتى به ابن أمّ الحَكَم، فبعث به إلى معاوية، فنصبه للناس، ثمّ بعث به إلى امرأته آمنة بنت سُوَيْد وكانت محبوسة عند معاوية، فقالت: لقد نفيتموه طويلاً وأهديتموه قتيلاً، فمرحباً به من هَديّةٍ غير مَقْليّة؛ ونفاها إلى حِمْص فماتت بحِمص.

حدثنا خَلَف بن هشام حدثنا هُشيم عن يونس بن عبيد عن حُميد بن هِلال قال: ولّى زياد أبا بُرْدة بعض الصدقة فقال: انّى أنزل نفسي وإيّاك في المال بمنزلة وليّ اليتيم، مَن كان غنيّاً فليَسْتَعْفِفْ ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.

المدائني قال: كان الجموح بن عمرو الفَهمي شهد صفّين مع عليّ فآمنه معاوية وكتب إلى زياد: إنّي قد عرفت زَلّته وغفرتها له لحِلفه أبا سفيان، فدعاه زياد إلى ولاية بيت المال فأبى، فقال له زياد: أتتأبى عليّ وقد سفكتَ الدماء مع علي بن أبي طالب؟! فقال: يازياد: أَتقول هذا فوالله إن كنتَ لمنتفياً من الأب الذي صرتَ إليه منسوباً إلى الأبِ الذي انتفيتَ منه وأنت تسفك الدماء معه وتجبي الخراج إليه، وأنت يومئذ خير منك اليوم، فضربه زياد مائة سوط وحلق رأسه ولِحْيته، فكتب إليه معاوية كتاباً غليظاً يقول فيه: لهممتُ أن أوجّه إليك مَن يقتصّ له منك، فأوفد الجموح إليه فأظهر كرامته، وأنشده الجموح:

مُعاويَ إنَّ الله فَوْقَ سَمائِهِ ... وإنّك ذو ذَنْبٍ ولا يُؤْمَنُ الذَنْبُ

سَطا بِبَني عادٍ فلم يَبْقَ مِنْهُمُ ... بَقايا ولا عَينٌ لِعادٍ ولا شِرْبُ

وإنَّ زياداً موعَبٌ في أَديمكُمْ ... وشائِمُكُمْ والشُؤْمُ أَعْظَمُهُ الخَطْبُ

وتارِكُكُمْ في لَعْنَةٍ بَعْدَ لَعْنَةٍ ... وداءُ الصِحَاحِ أَنْ تُقارِفَها[1] الجُرْبُ

فـوالله مايَنْهَى زِيـاداً وغَيَّـهُ ... سِوَى أَنْ تقولَ لا زِيادٌ ولا حَرْبُ

---

١ ـ بالأصل: «تفارقها» وهو تصحيف.

فقال معاوية: قلْ ما شئت فإنّك حليف أبي سفيان، ودعا له بخِلْعة قد لبسها فكساه أيّاها وقال: امش مِشْيَتك في قريش، وأعطاه مِخْصَرة فقال: اختصر بها.

وحدثني إبراهيم بن الحسن العَلاف حدثنا أبو عَوانة عن مغيرة عن الشعبي أنّ زياداً أهدى إلى عائشة وأمّ سَلَمة وصَفيّة هديّةً، وفضّل عائشة بفُسطاطٍ، وأمر رسوله أن يعتذر إلى أمّ سَلَمة وصَفيّة من تفضيل عائشة عليهما، فقالتا: لقد آثرها علينا مَن كانت أَثَرته أشد علينا مِن أثرة زياد.

المدائني عن عبد الله بن المبارك عن داود بن عبد الرحمن أنّ زياداً كتب إلى معاوية: إنّي أشكو إليك ماألقى من سفهاء قريش، فكتب إليه: كتبتَ تشكو ماتِلَقى من سفهاء قريش، فأصبر فإنّ حُلماءها صبروا عليك حتّى وضعوك بهذا الموضع.

المدائني قال: حُصب زياد على منبر الكوفة فأمر بالأبواب فمُنعت، وجلس وعرض الناس عليه، فمن حلف تركه ومن أبى قطع يده، فقطع يومئذ ثمانين يداً.

المدائني عن مسلمة بن محارب قال: كان زياد إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثة أيّام ثمّ دعا به، فإن رأى أن يعاقبه عاقبه ثمّ قال: لم يمنعني من عقوبته إلا مخافة أن أكون إنّما عاقبته للغَضَب.

حدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن القاسم بن النضر العَبْسي عن أبيه عن عمّه قال: أرسل إلينا زياد لنلعن عليّاً ونَبْرأ منه، فإنّا لمجتمعون إذ أَغْفَيْتُ إغْفاءَةً، فرأيت رجلاً أسود فراعني فقلت له: مَن أنت؟

فقال: أنا النَقّاد ذو الرَقَبَة، أُرسلت إلى هذا الشاتمِ صاحِبَ الرَحَبَة، فأتانا رسول زياد فقال: انصرفوا فإنّ الأمير عليل، فعَرضت له الأَكِلة فمات بعد ثلاثة أيام، فقلت:

ما كانَ مُنْتَهِياً عَمّا أَرادَ بنا حَتّى أُتيحَ لَهُ النَقّادُ ذو الرَقَبَة
فجلَّلَ الرَأْسَ مِنْهُ ضَرْبَةً عَجِلاً لَمّا تَناوَلَ بَغْياً صاحِبَ الرَحَبَة

المدائني قال: وفد زياد إلى معاوية بأهل المِصْرَين واشتعل الطاعون بالكوفة، فقال له معاوية: أقِمْ عندنا، فأقام ثلاثة أشهر، ثمّ قال له: ماجاءك عن بلادك يا أبا المغيرة؟ قال: ارتفاع الطاعون، قال: قد بلغني ذاك فإن شئت فسِرْ، فلمّا قدم الكوفة توفي بعد قليل من مقدمه.

قالوا: وكان زياد كتب إلى معاوية مع الهيثم بن الأسود: إنّي قد أحكمت أمر العراق وضبطته بشمالي، ويميني فارغة ـ أو قال: بيميني، وشمالي فارغة ـ فولّني الحجاز واشغلْها به، فبلغ ذلك ابن عمر فاستقبل القبلة فقال: اللهمّ اشغلْه عنّا، فما أتى له من مقدمه عشرون ليلة حتّى طُعن في خِنْصِره؛ ويقال إنّه قال: اللهمّ إنّ في القتل كفارةً لـمَن تشاء من خلقك، وإنّي اسألك لابن سُمَيّة موتاً لاقتلاً، فخرجت في إصبعه بَثْرة فما أتت عليه جُمْعة حتّى مات؛ ويقال لم تأتِ عليه ثلاثون ساعة.

وقال عبد الله بن مطيع: ياأهل المدينة اكتبوا كتاباً إلى معاوية بالاستعفاءِ من زياد ومن ولايته، واكتبوا كتاباً إلى زياد، فإذا أكبَ عليه ليقرأه ضربت عنقه، فقال ابن الزبير: أنّ الرجل ليبذل دمه في صلاح عشيرته.

حدثني الأعْينَ حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكين عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: بلغ الحسنَ بن عليّ أنّ زياداً يتَبع شيعة عليّ فيقتلهم، فقال: اللهمّ تفرّدْ بموته فإنّ في القتل كفارة.

المدائني قال: قدم الهيثم بن الأسود بولاية زياد الحجاز، فقيل له قدم الهيثم بعَهْدك على الحجاز، فقال: لَشَرْبة ماءٍ باردٍ أجد طَعْمَها أحبّ إليّ ممّا قدم به الأسود، ولم يلبثْ أن مات.

قالوا: وكان زياد لايقطع أمراً دون شُرَيْح، فقال له: ياأبا أميّة ماترى في قطع إصبعي؟ قال: سلْ أهل الطبّ، فبعث إلى دينار مولى أبي بكر بن وائل، فقال له: أين تجد الأَلَم؟ قال: في قلبي، قال: عِشْ سويَّاً ومُتْ سويَّاً ولا تمثّلْ بنفسك؛ وقال أبو بكر بن عيّاش: الذي أشار عليه أن لا يقطع يده أبو جُهَيْم مالك الأسدي الطبيب.

قالوا: وخرج شُرَيح من عند زياد، فسأله مسروق بن الأجدع والمُسَيَّب بن نَجَبَة وسليمان بن صُرَد، وعُرْوة بن المغيرة، وخالد بن عُرْفُطة، وأبو بُرْدة بن أبي موسى: كيف تركت زياداً؟ قال: تركته يأمر وينهى، عَنَى شريح أنّه يأمر بالوصيّة والكفن وينهى عن النوح والبكاءِ.

وحدثني أبو مسعود الكوفي عن ابن كُناسة وعَوانة، قال: لما شاور زياد شُرَيْحاً في قطع اصبعه قال له: إن كانَ الأجَل قد حضرك لقيت الله وقد قطعتَ يدك فراراً من لقائه، وإن كان الأجَل متأخرّاً عِشْتَ أجْذَمَ فعُيّر بذلك ولدُك، فلم يلبثْ أن مات.

وقال له ابنه: لقد هيّأتُ لكفنك ستّين ثوباً، فقال: يابُنَيَّ قد دنا من أبيك لباسٌ خير من هذا وسلبٌ لاخيرَ معه؛ وكان موت زياد بالكوفة.

وكان سُليم مولى زياد على ديوان خراجه، فقال لشُرَيْح: أشرِ على الأمير بالوصيّة فإنّه لايخالفك، ففعل، فقال له زياد: مَن سألك أن تكلّمني في الوصيّة؟ فقال: سُلَيْم، فقال: أما انّه غير متّهم في وصيّةٍ[1] ولاشُفْعة، فكتب وصيّته في ثلاث نُسَخ، فدفع نُسْخةً إلى شُرَيْح ونسخةً إلى سُليم، وأخرى إلى أمّ ولده.

واستخلف عبد الله بن خالد بن أسيد على الكوفة، وأقرّ سَمُرة على البصرة، ويقال إنّه استخلف عبد الله عليهما جميعاً إلى أن يرى معاوية رأيه.

وكثُر بُكاء الناس رجالِهِم ونسائِهِم عليه، فلمّا وُضع ليُصلّى عليه تقدّم عبيد الله بن زياد ليصلّي عليه، فأخذ مِهْران بمَنْكِبيه وقال: وَرَاءَكَ؛ وقال شُرَيْح لعبيد الله: الأمير غيرك، وقدّما عبد الله بن خالد فصلّى عليه، ووجد عبيد الله على مهران فأضرّ به حين ولي.

وقال عبد الله بن خالد لشُرَيْح وسُليم: بماذا تأمراني؟ قالا له: أنت الأمير فانزلِ القصر، فنزله، وقال معاوية حين بلغه خبره: لا والله ولا على عَجَمِ أحدِ المصرَيْن، فتركه سنةً ثمّ بعث إليه: إن شئت حاسبناك وأعطيناك ألف ألف درهم، وإن شئت فلا محاسبة ولاجائزة، فدعا خالداً وأميّة ابنيه فقال:

---

١ ـ بهامش الأصل «نصيحة».

ماتريانِ؟ قالا: قد أخذنا لك عشرين ألف ألف فلا ترد محاسبة ولاجائزة، فعزله وولّى الضحّاك بن قيس الكِنْدي الكوفة.

حدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم قال: كان زياد عند معاوية وقد وقع الطاعون بالعراق، فقال له: انّي أخاف عليك ياأبا المغيرة عبر الطاعون، فلمّا صار إلى العراق طُعن فمكث شهراً ثمّ مات.

قالوا: وكان موت زياد في شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وهو ابن خمس وستّين سنة.

وحدثني الجِرْمازي عن العُتْبي قال: كانت وصيّة زياد: هذا ماأوصى به زياد بن أبي سفيان حين أتاه من أمر الله ما لايُنْظر، ورأى من قدرته ما لايُنكر، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، شهادةً مَن عرف ربّه وخاف ذنبه، وأن محمّداً عبده ورسوله، أرسله إمامَ هُدى صدّق به مَن قبله وهدى به مَن بعده صلّى الله عليه وسلّم، وأوصى أمير المؤمنين وجماعة المسلمين بتقوى الله حق تُقاته، وأن لايموتوا إلا وهُم مسلمون، ولايراهم حيث نهاهم ولايفقدهم أثرهم، وأن يتعهّدوا كبير أمورهم وصغيره، فإنّ الله جعل لعِباده عقولاً عاقبهم بها على معصيته، وأثابهم بها على طاعته، ولله النِعمة على المُحسن، والحُجّة على المُسيء، فما أحقَّ مَن تمّت به نِعْمة الله عليه في نفسه ورأى العبْرة بأن يضع الدنيا حيث وضعها الله، فيُعطي ماعليه فيها، ولايتكثّر بما ليس له منها، فإنّ الدنيا دار زوال لاسبيلَ إلى بقائها، وأحذرّكم الذي حذّركم نفسه، وأوصيكم بتعجيل ماأخّرت العَجَزَةُ حتّى صاروا إلى

الحَسْرة والندامة ولم يقدروا على الأَوْبَة، وقد ولْيت فلاناً وفلاناً أمْر تِرْكَتي فإن يُحسنا أو يُسيئا فالله وأمير المؤمنين من ورائهم، وكفى بالله شهيداً.

حدثنا خَلَف بن هشام البزَار عن أبي بكر بن عيّاش عن أبي إسحاق أنّه قال: والله مارأينا بعد زياد مثله؛ فتعجّبنا من يمينه، وقد رأى عمر بن عبد العزيز فلم يستثْنِهِ.

وحُدّثت عن سفيان بن عُيَيْنة عن مجالد عن الشعبي عن قَبيصة بن جابر قال: مارأيت رجلاً أخصب جليساً ولا أَشْبَه سريرةً بعَلانية من زياد.

وقال معاوية حين بلغه موت زياد:

أُفرِدْتَ سَهْماً في الكِنانَةِ واحِداً سَيُرْمَى به أو يَكْسِرُ السَهْمَ كاسِرُه

حدثني عمرو بن محمّد حدثنا أبو نُعيم عن موسى بن قيس عن سَلَمة بن كُهَيْل قال: أوّل مَن وطِيء على صِماخ الإسلام زياد.

وأوصى زياد أن يُدفن عند أبي موسى الأشعري، وقبره عند دُكّان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب، وهو عند مُنْقَطَع البيوت بالكوفة.

وحدثني الأثرم عن ابن الكلبي عن أبي عبيدة أنّ زياداً ولّى عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أميّة فارسَ، ووهب له ابنة جُوانبوذان بن المُكَعْبِر. فولدت له الحارث بن عبد الله، ولمّا مات زياد استخلفه على الكوفة وهو صلى عليه.

وقال المدائني: كتب زياد إلى معاوية بن أبي سفيان: إنّ الأنْفُس يُغْدَى عليها ويُراح، وأخاف أن يحدث بي حدث ولاأجد أحداً أوليّه ماقِبَلي، فإن رأى أمير المؤمنين أن يوجّه إليّ رجلاً من قريش له بيتٌ وموضع ودين فيكون

عندي، فإن حدث بي حَدَثٌ ولّيته، فكتب إليه: سَمِّ لي رجلاً، فسمّى له عبد الله بن خالد، فوجّهه إليه فولاه أَرْدَشيرْخُرَّه، وزوّج ابنته أميّة بن عبد الله.

المدائني قال: قصّر عبد الله بن خالد بن أَسيد بعمر بن سعد فشكاه إلى معاوية، فقال معاوية: لقد وجدته أحضَر صلالا[1]، قال: أَما والله لو جَرَيْتُ وهو على السواء مانزل بذلك المنزل، ولكّنه قهرني بسلطانه، وخرج فأَتْبَعَه معاوية بَصَرَهُ وقال: ما في الأرض قرشيٌّ كنتُ أحبّ أنّ أمّي ولدته غيره.

وقال المدائني وغيره: أوّل مَن قدم بنَعْي زياد إلى البصرة مسعود بن عمرو، فقال حارثة بن بدر الغُداني وكان صديق زياد:

لقد جاء مَسْعودُ أخو الأَزْدِ غُدْوَةً ... بداهِيَةٍ شَنْعاء بادٍ حُجولُها
مِنَ الشرّ ظَلَّ القَوْمُ فيها كأَنَّهُمْ ... وقد جاءَ بِالأَخْبارِ مَنْ لا يُحيلُها
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الأَرْضَ أَصْبَحَ خاشِعاً ... لِفَقْدِ زيادٍ حَزْنُها وسُهولُها
قَضى أَجَلَ الدُنْيا وغادَرَ أُمَّةً ... به شُفِيَتْ أَضْغانُها وذُحولُها
وحَذَّرَها ما يُتَّقى مِنْ أُمورِها ... وقَوَّمَها حَتَّى استَقامَ سَبيلُها
وأَبْرأَ مَرْضاها وأَقْسَطَ بينها ... فبانَ وقد فاءَتْ إليها عُقولُها

في أبيات؛ وقال أيضاً:

صَلَّى الإلهُ على مَيْتٍ وطَهَّرَهُ ... دونَ الثُوَيَّةِ تُسْفي فَوْقَهُ المورُ
زَفَّتْ إليه قُرَيْشٌ نَعْشَ سَيِّدها ... فَفيهِ ضافي النَدَى والحَزْمُ والخيرُ

---

١ ـ الصلالة: بطانة الخف أو ساقها. القاموس.

أبا المُغيرَةِ والـدُنْيا مُفجِّعَـةٌ وإنَّ مَنْ غَرَّتِ الدنيا لَمَغْرورُ
قَد كانَ عِنْدَكَ لِلْمَعْروفِ مَعْرِفَةٌ وكان عِنْدَك لِلْنَكْـراءِ تَنْكيرُ
ولا تَلْينُ إذا عوسِرْتَ مُقْتَسِراً وكُلُّ أَمْرِكَ ما يوسِرْتَ مَيْسورُ
لم يَعْرِفِ الناسُ مُذْ ووريتَ سُنَّتَهُمْ ولم يُجَلِّ ظَلاماً عنهمُ نورُ

وقال أيضاً :

صَلَّى الإلهُ عَلَى مَيْتٍ وَطَهَّرَهُ دون الثُوَيَّةِ لَم نَشْهَدْ له جَننا
مِنْ آلِ حَرْبٍ بها لاقَى مَنِيَّتَهُ فَغُيِّبَ الحَزْمُ ذاك اليوم إذ دُفِنَا
أبا المُغيرَةِ وَالـدُّنْيا مُفَجِّعَـةٌ مَنْ ذا الذي لم يُجَرَّعْ مَرَّةً حَزَنا

قالوا : ومات زياد وما يملك الاّ أقلّ من عشرة آلاف درهم ، ولم يترك من الكسْوة غير قميصَيْنْ وإزارَيْن وسَراويلَيْنْ ، وكان يقول : ما دام سلطاننا فالدنيا كلّها لنا ، فإذا زال عنّا فالذي يجزينا من الدنيا أقلُّها .

وقال مِسْكين الدارمي :

رَأَيْتُ زِيـادَةَ الإسْلام وَلَّتْ جِهـاراً حـينَ وَدَّعَـنا زِيادُ[1]

وقال الفرزدق :

أَمِسْكينُ أَبْكَى الله عَيْنَيْكَ إنَّما جرى في ضَلالٍ دَمْعُها فَتَحَدّرا
بَكَيْتَ امْرءاً مِنْ أَهْلِ مَيْسانَ أُمُّهُ كَكِسْرى على عِدّانِهِ أَوْ كَقَيْصَرا
أَقـولُ له لَمّـا أَتـاني نَعِيُّـهُ به لا بِظَبْيٍ بِالصَرِيمَةِ أَعْفَرا[2]

١ ـ ديوان مسكين الدارمي ص ٣٠ .
١ ـ ديوان الفرزدق ج ١ ص ٢٠١ .

فقال مِسْكين :

أَلا أَيُّها المَرْءُ الذي لستُ ناطِقاً ولا قاعِداً في القوم إلّا انْبَرَى ليا
فجِئْني بِعَمٍّ مِثْلِ عَمِّيَ أَوْ أَبٍ كَمِثْلِ أَبي أَوْ خالِ صِدْقٍ كَخالِيا[1]

وقال الفرزدق :

أَبْلِغْ زِياداً إذا لاقَيْتَ مَصْرَعَهُ أَنَّ الحَمامَةَ قَدْ طارَتْ مَنَ الحَرَمِ
طارَتْ فَما زالَ تَنْميها قَوادِمُها حَتى اسْتَقَامَتْ إِلَى الأَنْهارِ وَالأَجَمِ[2]

وقال أيضاً :

كَيْفَ تَـراني قـالِبـاً مِجَنّي أَقْلِبُ أَمْـري ظَهْرَهُ لِلْبَـطْنِ
قَدْ قتل الله زِياداً عَنّي[3]

قالوا : ووفد عبيدالله بن زياد إلى معاوية فسأله ان يوليّه ، فقال له : لو كان فيك خير لولّاك أخي ، فقال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن يقول الناس لو علم أبوك وعمّك فيك خيراً لولّياك ، ثمّ ولّاه البصرة حتّى شكاه عبدالله بن عمرو لقطعه رجلًا من بني ضَبّة على شُبْهة .

وكان الحَجّاج بن عِلاط ادّعى مولى لبني مخزوم ، وذكر أنّه أتى أمّه في الجاهليّة ، فقضى به معاوية لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وكانت الخصومة فيه بَين نَصْر بن الحَجّاج وبين عبد الرحمن بن خالد ، وقال نَصْر بن الحجّاج :

---

١ ـ قصيدة مسكين الدارمي من كتاب النقائض ـ ط . لندن ١٩٠٧ ص ٦٢١ .
٢ ـ ديوان الفرزدق ج ٢ ص ٢٢٣ .
٣ ـ لم يرد هذا الرجز في ديوانه المطبوع انظره في النقائض ص ٦٢١ .

إليكَ أميرَ المُؤْمِنـينَ رَحَلْتُها لأَمْر أَشابَ الرَأْسَ مِنّي وأَنْصَبا
مُعاوِيَ إلّا تُعْطِنا الحَقَّ نَنْتَصِرْ بِأَسْيافِنا والشَرُّ لم يَكُ تُرْتُبا

في أبيات ، وسَنذكر الخبر في نسب بني مخزوم ، وكان عبيدالله بن رِياح الذي اختصما فيه رجلاً ظريفاً ، وقد نادم يزيد بن معاوية ، وفيه يقول :

لَهانَ علينا أَنْ تَبيتي مُناخَةً على الخَسْفِ يا بُخْتِيَّةَ ابنِ رياحِ

ولد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما :

ولد معاوية : عبدَ الرحمن وبه كان يُكنى ، وأمّه أمّ ولد يقال لها فاختة بنت قَرَظَة بن عبد عمرو بن نَوْفَل بن عبد مَناف .

لا عقبَ له ، وعبدَالله وهنداً ، وأمّهما فاختة بنت قَرَظَة .

وكان عبدالله بن معاوية من أضعف الناس عُقْدَةً وأحمقهم ، وكان يُكنى مُبَقَّتاً[1] ويُكنى أبا سليمان ، ونكح بعض الموالي خالةً ليزيد فقال :

يـا راكباً ألا ابْلغَنْ يـزيـدا   فكيفَ تَرْجو بعدُ أن تَسودا

وأنْكَحوا خالَتَهُ العبيدا

وقال في إبل من إبل الصدقة كانت تُجْمع ثمّ تُخرج للرَّعْي :

ألا ارْسِلا مِنْ أَرْبَعٍ وخَمْسٍ   ذلِكَ خَيْرٌ مِنْ زِيادِ الحَبْسِ

ومرّ بقوم من كَلْب ولهم فرس دقيقة القوائم كأنّها قَصَب ، ولها مَتْن ذو خِلْقة عجيبة ، وكان الناس ينتابونْ فيَنْحلون أصحابها إذا أخرجوها إليهم

١ ـ المبقت : الأحمق . القاموس .

شيئاً ، فأخرجوها إليه فقال : من أيّ شيء قوائمها ؟ فقالوا : من صَفْصاف ، قال : فمن أيّ شيء مَتْنها ؟ قالوا : من تين ، قال : أُترون . وقال أبوه : سلْني حوائجك ، فقال : عبيد يمشون معي ويحفظوني ، وكان يُمْدح فيُسرّ ذلك أمَّه ، فتصل مادحيه وتستميح لهم معاويةَ ، فقال فيه الأخطل في قصيدته التي أولها :

بانَ الخَليطُ فَشاقَني أَجْواري ... وَنَـأَوْكَ بعدَ تَقـارُبٍ وَجِوارِ
لأَحَبِّرَنْ لابْنِ الخَليفَةِ مِدْحَةً ... ولأَقْـذِفَنَّ بِها إلَى الأَمْصـار
قَرْمٌ تَمَهَّلَ في أُمَيَّةَ لم يَكُن ... فيهـا بِـذي أُبَنٍ لا خَـوّارِ
بِأَبِي سُلَيْمانَ الذي لولا يَدٌ ... منه عَلِقْتُ بِظَهْرِ أَحْدَبَ عارِ[1]

وشهد عبدالله مَرْج راهط ، فقاتل مع الضحّاك بن قيس والقيسيّة ، ثمّ هرب فآمنه عبدالملك بعد ذلك .

المدائني قال : لمّا قدم الحجّاج العراق وجد قُبّة كان بعث بها عبدالله بن معاوية إلى خالد بن عبدالله بن أسيد ، فكتب الحجّاج إلى عبدالملك : انّي وجدت قُبّة كان بعث بها عبدالله بن معاوية إلى مُصْعب ، فغضب عبدالملك وقال : تُهدي لأعدائي ؟! ألستَ صاحب المَرْج ؟! فقال : كَذَبَ إنّما أهديتها إلى خالد بن عبدالله ، فقبل عبدالملك قوله .

وكانت هند عند عبدالله بن عامر بن كُرَيْز ثمّ عند عثمان بن عنبسة بن أبي سفيان فماتت عنده .

---

١ ـ ديوان الأخطل ـ ط . . بيروت ١٩٨٦ ص ١٤٦ ـ ١٥٠ مع فوارق .

ورَمْلة وأمّها كَنُود بنت قرظة كانت عند عمرو بن عثمان بن عفّان .

وصفِيَّة لأمّ ولد كانت عند محمّد بن زياد بن أبي سفيان .

ويزيد وأَمَةَ الشارق ـ وبعضهم يقول أَمَة رَبّ المشارق ـ أمّها مَيْسون بنت بَحْدَل الكَلْبيّة ، فماتت أَمَة الشارق وهي صغيرة ، وأمّا يزيد فولي الخلافة .

قال أبو اليقظان : وكانت لعبدالله بن معاوية ابنة يقال لها عاتكة ، وفيها يقول الشاعر :

يا بيتَ عاتِكَةَ الذي أَتَعَزَّلُ حَذَرَ العِدَى وبه الفُؤادُ مُوكَّلُ
إنّي لأَمْنَحُكَ الصُدودَ وإنَّني قَسَماً إليكَ مَعَ الصُدودِ لأَمْيَلُ[1]

---

١ ـ شعر الأحوص الأنصاري ـ ط . القاهرة ١٩٩٠ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

أمر يزيد بن معاوية :

وأمّا يزيد بن معاوية فكان يُكنى أبا خالد .

حدثني العُمَري عن الهيثم بن عَديّ عن ابن عيّاش وعَوانة وعن هشام ابن الكلبي عن أبيه وأبي مخنف وغيرهما قالوا : كان يزيد بن معاوية أوّلَ من أظهر شُرْبَ الشراب والاستهتارَ بالغناء والصيد واتّخاذ القيان والغلمان والتفكّه بما يضحك منه المتَرفون من القرود والمعاقرة بالكلاب والديكة ثم جرى على يده قتل الحسين ، وقَتْلُ أهل الحَرّة ، ورَمْيُ البيت وإحراقه ، وكان مع هذا صحيح العُقْدة فيما يَرَى ، ماضيَ العزيمة لا يهمّ بشيءٍ إلّا ركبه .

قالوا : ووقع بين غلمان يزيد وغلمان عمرو بن سعيد الأَشْدق شرٌّ فأغضبه ذلك ، وأمر بإحضار أولئك الغلمان ، فلما أُتِي بهم قال : خلّوا سبيلهم فإنّ القُدرة تُذهِب الحفيظة .

المدائني قال : دعا يزيد بأُمّ خالد لينالَ منها فأَبطأت عليه ، وعرضت له جاريةٌ سوداء من جواريه فوقع عليها ، فلما جاءت أمّ خالد أنشأ يقول ؛

اسْـلَمـي أُمَّ خـالِـدِ رُبَّ سـاعٍ لِـقـاعِـدِ
إنَّ تِـلْكَ الـتي تَـرَيْـ نَ سَـبَـتْـنـي بِـوارِدِ
تُـدْخِـلُ الأيْـرَ كُلَّـهُ في جِـرٍ غَـيْرِ بـارِدِ

المدائني والهيثم وغيرهما قالوا : كان ليزيد بن معاوية قرد يجعله بين يديه ويكنيه أبا قيس ويقول : هذا شيخ من بني اسرائيل أصاب خطيئة فمُسِخ ، وكان يسقيه النبيذ ويضحك ممّا يصنع ، وكان يحمله على أتان وَحْشيّة ويُرسلها مع الخيل فيسبقها ، فحمله عليها يوماً وجعل يقول :

تَمَسَّكْ أبا قَيْسٍ بفَضْلِ عِنانِها فليس عليها إن هَلَكْتَ ضَمانُ
فقد سَبَقَتْ خَيْلَ الجَماعَةِ كُلَّها وخَيْـلَ أميرِ المُؤْمِنينَ أتـانُ

وذكر لي شيخ من أهل الشام أنّ سبب وفاة يزيد أنّه حمل قرده على الأتان وهو سكران ، ثم ركض خلفها ، فاندقّت عُنقه أو انقطع في جوفه شيء .

وحدثني محمد بن يزيد الرفاعي حدثني عمّي عن ابن عيّاش قال : خرج يزيد يتصيّد بحُوّارين وهو سكران ، فركب وبين يديه أتان وحشيّة قد حمل عليها قرداً وجعل يُركض الأتانَ ويقول :

أبا خلفٍ إحْتَلْ لِنَفْسكَ حيلةً فليس عليها إن هَلَكْتَ ضمانُ

فسقط فاندقّت عُنقه .

قالوا : وكان يزيد هَمَّ بالحجّ ثمّ إتيانِ اليمن فقال رجل من تنوخ :

يَزيدُ صَديقُ القِرْدِ مَلَّ جِوارَنا فحَنَّ إلى أَرْضِ القُرودِ يزيدُ
فتَبّاً لِمَنْ أَمْسَى علينا خَليفَةً صَحابَتُهُ الأَدْنَوْنَ مِنْهُ قُـرودُ

المدائني قال : كان يزيد ينادم على الشراب سَرْجون مولى معاوية .

وليزيد شعر منه قوله :

وهـــا بـــالمـــاطِـــرونِ إذا أَكَـلَ النَمْلُ الـــذي جَمَعـــا

مَـنِــزِلٌ حَتَّى إذا ارْتَـبَعَـتْ سَـكَـنَـتْ مِن جِلّقٍ بِيَـعـــا

في جِنـــانٍ ثَـــمَّ مُـــؤْنِـقَـــةٍ حَـوْلَها الـزَيْتـونُ قـد يَنَعـا

وقال لأمّ خالد :

إذا سِرْتُ مِيلاً أو تَخَلَّفْتُ ساعَةً دَعَتْني دَواعي الحُبِّ مِن أُمِّ خالِدِ

وقال أيضاً :

إني إذا ما جِئْتُكُمْ أُمَّ خالِدٍ لَذو حاجَةٍ عنها اللسانُ كَليلُ

وقال أيضاً :

إذا اتَّكَأْتُ عَلَى الأَنْماطِ في غُرَفٍ بِدَيْرِ مُرّانَ عندي أُمُّ كُلْثومِ

فلا أُبالي بما لاقَتْ جُموعُهُمُ بِالقَرْقَذونَةِ مِنْ حُمّى ومِن موم[1]

وكان ناس غازين فأصابهم وباء ومرض وجوع فلما بلغ معاويةَ شعره قال : والله ليغزونَّ ولو مات ، فأغزاه بلادَ الروم ومعه فُرْس أَنْطاكِية وبَعْلَبَكّ وغيرهم فلحق بسفيان بن عَوْف بالقَرْقَذَونة فغزا حتى بلغ الخليج ثم انصرف . وأمّ كلثوم بنت عبدالله بن عامر .

المدائني قال : دخل عبدالله بن جعفر على يزيد فقال : كم كان أبي يُعطيك في كلّ سنة ؟ قال : ألف ألف ، قال : فإنّي قد أضعفتُها لك ، فقال

---

١ ـ تقدم هذا الخبر ، والقرقذونة من بلدان بيزنطة في آسيا الصغرى هي Chalidon .

ابن جعفر : فداك أبي وأمّي ووالله ما قُلتها لأحد قبلك ، قال : فقد أضعفتُها لك ، فقيل أتُعطيه أربعة آلاف ألف ؟! فقال : نعم إنّه يفرّق ماله ، فإعطائي أيّاه إعطائي أهلَ المدينة .

قالوا : وكان يزيد آدمَ جعداً معصوباً[1] أحور العينين طُوالاً بوجهه أثرُ جُدَرِيٍ ، ويقال كان أبيض وكان حسن اللحية خفيفَها .

المدائني عن أبي عبد الرحمن العبدي عن عبد الملك بن عُمَيْر قال : قال رجل لسعيد بن المسيّب : أخبِرنْي عن خُطباء قريش قال : معاوية ، وابنه يزيد ، ومروان ، وابنه ، وسعيد بن العاص وابنه ، وما ابن الزبير بدونهم .

قالوا : وأخطأ يزيد في شيء فقال له مؤدبّه : اخطأتَ يا غلام فقال يزيد : الجواد يعثر ، فقال المؤدّب : أي والله ويُضْرَب فيستقيم ، فقال يزيد : أي والله ويضرِبُ أنْفَ سائسه .

المدائني عن عبد الرحمن بن معاوية قال ، قال عامر بن مسعود الجُمَحي : إنّا لبِمكة إذْ مرّ بنا بريدٌ ينعى معاويةَ ، فنهضنا إلى ابن عبّاس وهو بمكة وعنده جماعة وقد وُضعت المائدة ولم يُؤتَ بالطعام فقلنا له : يا أبا العبّاس ، جاء البريد بموت معاوية فوجم طويلاً ثم قال : اللهمَّ أَوْسِعْ لمعاويةَ ، أَما والله ما كان مِثْلَ مَنْ قَبْلَه ولا يأتي بعده مِثْلُه ، وإنّ ابنه يزيد لَمن صالحي أهله فالزموا مجالسكم وأعطُوا طاعتكم وبيعتكم ، هاتِ طعامك يا غلام ، قال : فبينا نحن كذلك إذ جاء رسول خالد بن العاص وهو على

---

١ ـ المعصوب الجائع جداً ، والعصب : اتساخ الأسنان من غبار ونحوه ، وجفاف الريق في الفم . القاموس .

مكة يدعوه للبيعة فقال : قل له آقض حاجتك فيما بينك وبين مَن حضرك فإذا أمسينا جئتُك ، فرجع الرسول فقال : لابدّ من حضورك فمضى فبايع .

المدائني قال : تزوّج يزيد بن معاوية فاخِتة وهي حَبَّة بنت أبي هاشم بن عُتْبة بن ربيعة فولدت له : معاوية ، وخالداً ، وعبدالله الأكبر ، وأبا سفيان ؛ وتزوّج أمّ كلثوم بنت عبدالله بن عامر فولدت له : عبدالله الأصغر الذي يقال له الأُسوار ، وعمر ، وعاتكة أمّ يزيد بن عبد الملك ؛ وتزوّج امرأة من غسّان فولدت له رَمْلة ؛ ففي فاختة يقول :

اسْلَمي أُمَّ خالد رُبَّ ساعٍ لقاعدِ

وفي أمّ كلثوم يقول :

إذا اتَّكَأْتُ عَلَى الأَنْماطِ في غُرَفٍ بِدَيْرِ مُرّانَ عِنْدي أُمُّ كُلْثومِ

وكان قد وجد على أمّ خالد بنت [أبي] هاشم وكان لها مؤثِراً فتزوّج في حِجّةٍ حَجها أمّ مِسْكين بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وقال :

أراكِ أُمَّ خالِدٍ تَضِجّينْ باعَتْ على بَيْعِكِ أُمُّ مِسْكينْ
مَيْمونَةٌ مِن نِسْوَةٍ مَيامينْ زارَتْكِ مِن طَيْبَة في حُوَّارينْ
في بَلْدَةٍ كُنْتِ بها تَكونينْ فالصَبْرُ أُمَّ خالِدٍ مِنَ الدينْ
إنَّ الذي كُنْتِ بِهِ تُدِلّينْ ليس كما كُنْتِ به تَظُنّينْ

وطلّق يزيد أمّ مِسْكين فتزوّجها عبيدالله بن زياد ، وإنّما رضيت به مغايَظةً ليزيد ، فقُتل عنها ابن زياد ، فخطبها محمد بن المنذر بن الزبير فتزوّجته ثم نافرته وقالت : إنّي والله ما تزوّجتك رغبةً فيك ، ولكني أردتُ أن أغسلَ سوءةً كنتُ وقعت فيها .

المدائني عن يعقوب بن داود أنّ عَطاء بن أبي صَيْفي بن نَضْلَة بن قائف الثَقَفي دخل على يزيد وقد مات معاوية فقال : أصبحتَ يا أمير المؤمنين فارقتَ الخليفةَ وأُعطيتَ الخلافة ، فأَجَرك الله على عظيم الرَزيّة ، ورزَقك الشكرَ على حسن العطيّة ، فاحتذى ابن همّام مِثالَه في هذا النثر فنظمه فقال :

اصْبِرْ يَزيدُ فَقَدْ فارَقْتَ ذا ثقةٍ وَآشكُرْ عَطاءَ الذي بِالْمُلْكِ أَصْفاكا
أَصْبَحْتَ لا رُزْء في الأَقْوامِ نَعْلَمُهُ كما رُزِئْتَ ولا عُقْبَى كَعُقْباكا
أُعْطِيتَ طاعَةَ أَهلِ الأَرْضِ كُلِّهِمُ فأَنْتَ تَرْعاهُمُ والله يَرْعاكا
وفي مُعاويةَ الباقي لنا خَلفُ إذا هَلكْتَ ولا نَسْمَعْ بِمَنْعاكا

وقال أيضاً :

تَعزَّوْا يـا بَني حَرْبٍ بِصبرٍ فمَنْ هذا الذي يرجو الخُلودا
تلقّاهـا يَـزيـدُ عن أَبيـهِ فخُذها يا مُعاوِيَ عن يَزيدا
أَديروها بني حَـرْبٍ عليكُمْ ولا تَرْموا بها الغَرَضَ البعيدا
وإنْ دُنْيـاكُمُ بكُمُ استقَرَّتْ فـأَوْلوا أَهْلَهـا أَمْراً سَـديدا
فإن شَمَستْ عَليكُمْ فَآعصِبوها عِصاباً تُسْتَدَرُّ[1] لكُمْ شديدا

وقال أيضاً أو غيره :

يَزيدُ يا بن أَبي سُفْيَان هل لَكُمُ الى ثَنـاءٍ ووُدٍّ غَيْرِ مُنصرمِ
إنا نَقولُ وَيَقْضي الله مُقْتَدِراً وما يَشَأْ رَبُّنا من صالِحٍ يَدُمِ
فاقتدْ بقائلكم خُذْها يَزيدُ وقُلْ خُذْها مُعاويَ غَيْرَ العاجزِ البَرم

---

١ ـ العصب : شد فخذي الناقة لتدر . القاموس .

ولا تحُطَّ بها في غَيْرِ دارِكُمُ إنّي أخافُ عليكُمْ حَيْرَةَ النَدَمِ
إنَّ الخِلافَةَ إن تُعْرَفْ لِثالثكُم تَثْبُتْ مَعادِنها فيكُمْ ولا تَرمِ
ولا تَزالُ وُفودٌ في دِياركُمُ في ظِلّ أبْلَجَ سَبّاقٍ الى الكَرَمِ

فبايع يزيد لابنه معاوية ، ويقال إنّه إنّما بايع له حين احتُضر يزيد .

وكان على شرطة يزيد حُميد بن حُريث بن بَحْدَل ثم عامر بن عبدالله الهَمْداني من أهل الأُرْدُنّ .

المدائني عن أبي عمرو المدني قال : وفد جرير بن عَطِيّة بن الخَطَفى على يزيد ووفد شعراء سواه ، فخرج إليهم الآذِن فقال : إنَّ أمير المؤمنين أمرني ألّا أُدخِل اليه إلّا مَنْ عرف شعره فأنشِدوني ، فقال جرير : أنا الذي أقول :

تَعَرَّضْتُ فاستمررْتَ مِن دونِ حاجتِي فحالَكَ إنّي مُسْتَمِرٌ لِحالِيا
وإنّي لَمغـرورٌ أُعلَّلُ بِـالمُنى لَيالِيَ أدْعو أنَّ مالَكَ مالِيا
بأيّ نجادٍ تحمِلُ السيْفَ بعدما قَطَعْتَ القُوى من مِحْمَلٍ كان باقِيا
بأيّ سِنانٍ تطعُن القَوْمَ بعدما نَزَعْتَ سِناناً من قَناتك ماضيا[1]

فدخل فأنشده الأبيات فقال : أُدْخل صاحبها ، فقال له : من أنت ؟ قال : جرير بن عَطِيّة بن الخَطَفى اليَربوعي قال : انّي سمعت أبياتك هذه عائِرةً ولم أدْرِ لمن هي ، فعَاتبتُ أمير المؤمنين معاوية يوماً فأنشدتهُ إيّاها وهو يرى أنها من قولي ، ووصل جريراً .

---

١ ـ ديوان جرير ص ٤٩٨ ـ ٥٠٢ .

المدائني قال : قدم عبد الرحمن بن زياد من خراسان فأمره يزيد أن يعطي عبدالله بن جعفر خمسمائة ألف درهم فأعطاه ألف ألف درهم فقال : خمسمائة من يزيد ، وخمسمائة مني .

المدائني عن عليّ بن مجاهد عن هشام بن عُروة قال : كان عبدالله بن صفوان مع عبدالله بن الزبير فذمّ يزيد واغتابه فقيل له أَلم تبايعه ؟ قال : انّي وجدت في البيعة له عَواراً فرددتُها .

أبو الحسن المدائني عن أبي أيّوب القرشي قال : لما قدم [. . . .] يزيد بن معاوية كتب إليه أَن أحملْ إليَّ ابن همّام السَلولي ، وكان قد وجد عليه في قصيدته التي يقول فيها :

حُشينا الغَيْظَ حتىَّ لو شَرِبْنا   دِماءَ بني أُمَيَّةَ ما رَوِينا

فأخذه ابن زياد فسأله أن يكفله عريفه ، وكان اسم العريف مالكا ، ففعل ، وهرب ابنُ همام وأُخِذَ عريفه به ، وقدم على يزيد فعزّاه عن معاوية وهّنأه بالخلافة وأتى ابنه معاوية فاستجار به ، فآمنه يزيد وصفح عنه ، وكتب إلى ابن زياد يأمره أن لا يعرض له وأوصاه به ، فقال ابن همّام حين رجع :

جَعَلْتَ الغَـوانيَ من بالِكـا   ولم يَنْهكَ الشَيْبُ عن ذالكا
أَقــولُ لِعُثمــانَ لا تَلْحُني   أَفِقْ عُثْمَ عن بَعْضِ تَعْذالِكا
غَريبٌ تَـــذَكَّرَ إِخْوانَـــهُ   فهـاجوا لـه سَقماً نـاهكـا
وكَـرَّهَــني أَرْضـكُــم أنَّـني   رَأَيْتُ بهــا أَسَـدَاً نـاهِكـا
فلَمّـا خَشِيتُ أَظـافيـرَهُ   نَجَـوتُ وأَرْهَنْتُهْم مـالِكـا
عَـرِيفاً مُقيمـاً بدارِ الهَـوانِ   أَهْـوِنْ علـيَّ بـه هـالِكـا
ويَمَّـمـتُ أَبْـيَضَ ذا سُـؤدَدٍ   عـلا ذِرْوَةَ المَجْدِ والحـارِكا

فلمّا أَنَخْتُ إلى بابِهِ رأيتُ خليفَتَنا ذالكا
فقلت أجرني أبا خالدٍ وإلّا فَهَبْني آمْرَءاً هالِكا
فجادَ بنا ثُمَّ قُلْتُ آعطِفي بنا يا صَفِي ويا عاتِكا
فأطَّتْ لنا رَحمٌ بَرَّةٌ ولم يَحْقِرِ النَسَبَ الشابِكا
فكَمْ فُرِجَت بِكَ من كُرْبَةٍ ومِنْ حلْقَةٍ عِنْد أبْوابِكا
وكان وراءكَ ضِرْغامةٌ تُوائل منه بحَوْبائِكا
فَيا ابْنَ زيادٍ وكُنْتَ آمْرءاً كَما زَعَموا عابِداً ناسِكا
فإنَّ مَعي ذمَّةً من يَزيدَ وإنّي أعوذُ بإسلامِكا
مِنْ آن أُظْلمَ اليْومَ أوْ أنْ تُطِيع بيَ الكاذِبَ الآثِمَ الآفِكا
فلَوْلا الثِقالُ شفاعاتُهُمْ وَعَهْدُ الخَليفَةِ لم آتِكا
فقَدْ خطَّ لي الرَقَّ فيه الأمانُ إليك مَخافَةَ أنْبائِكا
فلا تَخْفِرَنْهُ فقَدْ خطَّ لي رُقىً من مَخافَةِ حَيّاتِكا
وأحْضَرْتُ عُذْرا عليهِ الشُهودُ إنْ قابلاً ذاك أو تارِكا
وقَد شهدَ الناسُ عند الإمام أنّي عَدُوٌّ لأعْدائِكا

وقال الهيثم بن عديّ وابن الكلبي عن عوانة : كتب يزيد لابن همّام بالرضا عنه وبجائزة فبسطه وآنسه وأطلق عريفه ، وكان حبسه إذْ لم يُعد همّام اليه لِيَتولّى حمله إلى يزيد وهرب ، وأمر كاتبيه عمرو بن نافع وحسّان مولى الأنصار أنْ يدفعا إليه جائزته ، فكان عمرو يدافعه وحسّان يعينه عليه ، فدخل ذات يوم على ابن زياد فقال : أَلَكَ حاجة ؟ قال :

نَعَمْ حاجةٌ كلَّفْتُها القَيْظَ كُلَّهُ أُراوِحُها البَرْدَيْنِ حَتَّى شَتيتُها
يُعاوِدُها حسّانُ عَمْرَو بن نافِعٍ فحسّانُ يُحْييها وعَمْروٌ يُميتُها

وقال ابن همّام في عمرو بن نافع :

أَفي جَرْجَرايا أَنْتَ كَفْنا بْنُ فَرْزَنٍ ... وفينا أبو عُثْمانَ عَمْرُو بنُ نافِعِ
وأُنْبِئْتُ في جُوخَا فلا تَتْركنَّهُ ... بَقِيَّة ميراثٍ لِشَيخكَ ضائِعِ
ثَلاثَة أَخْـلاقٍ بَلينَ ومِنْجَلاً ... وأُمَّ جراءٍ تُتَّقى في المراتِـــعِ
فَلَهْفَا عليكُمْ آل كفْنا بْنِ فَرْزَنٍ ... فكم كان فيكُمْ من مُثيرٍ وتارِعِ

وبعضُ الرواةِ يزعم أنّ ابن همام عصى فطلبه ابنُ زياد فأُخذ به عريفه فهرب إلى يزيد .

المدائني عن إبراهيم بن حكيم عن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي قال : دخل عطاء بن أبي صَيْفي الثقفي على يزيد بن معاوية فقال له يزيد : لِمَ تحالفتْ ثقيف فصارت بنو غِيَرَةَ وسعد بن عوف وأسعد بن غاضرة يدا وصارت بنو مالك يداً ؟ و[. . . .] لم يتحالف قوم قط الا عن ذلّة وقلّة ، فقال عمرو بن عبد عمرو : ما رأيتُ قطّ كلاماً أبعد من صواب وسداد ، والله لتكُفَنّ يا بن أبي صَيْفي أو لأَرِدَنَّ لك شعاباً يَباباً ، لا تُنبتُ إلّا سَلعاً وصاباً ، فقال عطاء : إنْ ترد شعابي تلْقَها مُكْلِئَةً خِصابا ، تفهَق بمياهها عِذابا ، وتلق أهلها شُوساً غِضابا ، قال : إنْ أَرِدْها أُلقَها قليلا نَداها ، يابساً ثراها ، ذليلا حماها ، خاشعة صُواها ، قال : بل إنْ تَرِدْها تلقها مَرِيًّا مرعاها ، نَديّا ثَراها ، عزيزاً حِماها ، مُضِرةً بِمْثلك هَيْجاها ، قال : بل أُلْقَها لِلريح الزَعْزَع ، والذئاب الجُوَّع ، كبَيْداء بَلْقَع ، قال : بل تلقها طَّيبة المَرْتَع ، يضيق بها على مِثْلك المَضْجَع ، فقال يزيد : عنكما فقد أحسنتما وما قلتما فُحْشاً ، فقال عَطاء : يا أمير المؤمنين الأصل مُؤتِلف ، والشَكْل بَعْدُ مختلف ، وأنا بذاك مُقِرٌ مُعتَرِف .

المدائني قال ، قال عاصم الجَحْدَري : جاءت بَيْعة يزيد البصرةَ وأنا اكتبُ في مصحف ﴿إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1] .

المدائني قال : استعمل ابن زياد عبدَ الرحمن بن أمّ بُرْثُن ـ كما يقال فَيْروز حُصَيْنْ ـ وأُمّ بُرْثُن امرأة من بني ضُبَيْعة كانت تعالج الطِيب وتخالط آل عبيدالله بن زياد ، وكان منبوذاً فأخذته وربّته وتبنّته حتى أدرك وصار رجلاً جزلاً له نُبْلٌ وفضل وتألُّهٌ ، ثم كلّمت نساءَ عبيدالله بن زياد فيه فكلّمن عبيدَالله فيه فولاه ، فرمى عبدٌ له ذات يوم بسَفّود فأصاب السفّود رأسَ ابنه فنُثر دِماغُه فظنّ أنّه سيقتله فقال له حين أُتي به : اذهب يا بني فأنت حُرّ فإنّك قتلت ابني خطأً ولن اقتلك متعمّداً ، ثم عمي بعد . ولما استعمله ابن زياد ثم عزله أغرمه مائتي ألف درهم فخرج إلى يزيد بن معاوية ، فلما كان على مَرْحلة من دمشق نزل وضرب له خِباءً وحُجْرة ، فإنّه لجالس إذا كلبة من كلاب الصيد قد دخلت عليه وفي عنقها طوق من ذهب وهي تلهث ، فأخذها وطلع يزيد على فرس له ، فلما رأى هيئته أدخله الحجْرةَ وأمر بفرسه أنْ تقاد ، فلم يلبث أن توافت الخيل فقال له يزيد : مَن أنت وما قصّتك ؟ فأخبره ، فكتب له من ساعته إلى عبيدالله بن زياد في ردِّ المائتي الألف عليه ، وأعتق ذلك اليوم ثلاثين مملوكاً وقال : مَنْ أحبَّ أنْ يقيم فليُقِمْ ومَن أحبّ أن يذهب فليذهب .

المدائني قال : هجا فَضالة بن شَريك رجلاً من قريش يقال له عاصم ـ قال المدائني : وأراه عاصم بن عمر ـ فخافه فعاذ بيزيد بن معاوية وقال فيه :

---

١ ـ سورة الانشقاق ـ الآية : ١ .

إذا ما قُرَيْشٌ فاخَرَتْ بِطَريفِها فَخَرْتَ بِمَجْدٍ يا يَزيدُ تَليدِ
بِمَجْدِ أَميرِ المُؤْمِنينَ ولم يَزَلْ أبوكَ أمينُ اللهِ جِدَّ رَشيدِ
به عَصَمَ اللهُ الأنامَ مِنَ الرَدَى وأَدْرَكَ نُبْلاً من معاشِرَ صِيدِ

فكتب يزيد إلى عاصم : إنّي قد أجرتُ فَضالة فَهْبه لي ، ووصله .

وقال عبد الرحمن بن الحَكَم أخو مروان في يزيد حين خلعه ابن الزبير :

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ مِنْ إمامِ جَماعَةٍ أَيَضِلُّ رَأْيُكَ في الأُمورِ ويَعْزُبُ
مُتَوَسِّدٌ إذْ فالَذَتْهُ جَيْأَل هَلْباءُ أَوْ ضِبْعانُ سُوءٍ أَهلَبُ[1]
أَلْهاكَ بُرْقُعَةُ الضِباعِ عَنِ العَمَى حَتَّى أتاك وأَنْتَ لاهٍ تَلْعَبُ

وحدثني الحِرْمازي عن أبي سُويد الشامي عن أبيه قال : قال يزيد بن معاوية : حِفْظ النديم والجليس وإكرامهما من كرم الخليفة وقضاءِ حقِ النِعْمة .

وقال المدائني : لاط خالد بن اسماعيل بن الأشعت بغلام له في استه فشهد عليه امرءان من مواليه وامرأتاهما وغلامٌ لم يحتلم فحدّه يزيد وكان ماقتاً له .

قالوا : ومن شعر يزيد قوله :

لَشَرُّ الناسِ عَبْدٌ وابنُ عَبْدٍ وَأَلْأَمُ من مشى مولى الموالي

---

١ ـ يقال ذو مطارحة ومفالذة : يفالذ النساء . الجيأل : الضبع والضخم من كل شيء ، وهلباء : شعراء . اللسان والقاموس .

وقوله :

إعْصِ العَواذِلَ وَارْمِ اللَّيْلَ عن عُرُضٍ ... بِذي سبيبٍ يُقاسي لَيْلَهُ خَببا
أَقَبَّ لم يَثْقُبِ البَيْطارُ سُرَّتَهُ ... ولم يَدِجْهُ ولم يَرْقُمْ له عَصَبا
حَتّىً يُثَمِّرَ مالاً أَوْ يُقالَ فَتىً ... لاقى التي تَشْعَبُ الفِتْيانَ فَانْشَعَبا
لا خَيْرَ عِند فَتىً أَوْدَتْ مُرُوءَتُهُ ... يُعْطِي المَقادَةَ من لا يُحْسِنُ الجَنَبا[1]

وقال :

وساعٍ يَجْمَعُ الأَمْوالَ جَمْعاً ... لِيُورِثَها أَعادِيَهُ شَقاءَ
وكم ساعٍ لِيُثْرِيَ لم يَنَلْهُ ... وآخرُ ما سعى نال الثَّراءَ
ومَنْ يَسْتَعْتِبِ الحَدَثانَ يَوْماً ... يَكُنْ ذاك العتاب له عَناءَ

وقال :

وإنَّ نَديمي غَيْرَ شَكٍّ مُكَرَّمٌ ... لَدَيَّ وعِنْدي من هَواهُ الذي ارْتَضى
ولَسْتُ له في فَضْلَةِ الكَأْسِ قائلاً ... لأَصْرَعَهُ سُكْراً تحسَّ وقد أبَى
ولكِنْ أُحَيِّيهِ وأُكْرِمُ وَجْهَهُ ... وأَصْرِفُها عنه وأَسْقيهِ ما اشتهى
ولَيْسَ إذا ما نامَ عندي بِمُوقَظٍ ... ولا سامِعٍ يَقْظانَ شيئاً منَ الأَذى

وقال يزيد :

اسْقِني مُزَّةً تُرَوّي مُشاشي ... وأَدِرْ مِثْلَها على ابن زياد
مَوْضِعِ السِرِّ والأَمانَةِ عِنْدي ... وعلى ثَغْرِ مَغْنَمي وجهادي

يعني سَلْم بن زياد وكان على خراسان .

---

١ ـ انظر الأصمعيات ص ٤٦ ـ ٥٠ حيث قصيدة لسهم بن حنظلة الغنوي هي الأصل لهذه الأبيات المنسوبة ليزيد .

وكان مسلم بن عمرو الباهلي أبو قُتَيْبة نديماً ليزيد يشرب معه ويغنّيه ، فقال الشاعر حين عُزل يزيد بن المهلّب عن خراسان ووَلِيها قُتَيْبةُ :

شتّانَ مَنْ بالصّنج أَدْرَكَ والذي بِالسَيْفِ أَدْرَكَ والحُروبُ تُسَعَّرُ

المدائني ، قال : أتى عبد الرحمن بن حسّان يزيدَ فرأى منه جفوة له وإغفالاً فهجاه فقال شعراً استبطأه فيه ، فقال حصين بن نُمير أو مسلم بن عُقْبة : اقتُلْه فإنّ حِلْم أمير المؤمنين معاوية جرّأَ الناسَ عليكم ، فقال : جفوناه وحرمناه فاستحققنا ذلك منه ، فبعث إليه بثلاثين ألف درهم ، فمدحه .

ذكر ما كان من أمر الحسين بن علي ، وعبدالله بن عمر ، وابن الزبير في بيعة يزيد بعد موت معاوية بن أبي سفيان :

قال أبو مخنف وعَوانة وغيرهما : ولي يزيد بن معاوية وعمّال أبيه : على الكوفة النعمان بن بَشير الأنصاري ، وعلى البصرة عبيدالله بن زياد ، وعلى المدينة الوليد بن عُتْبة بن أبي سفيان ، وعلى مكة عمرو بن سعيد الأَشْدَق ـ وقال بعضهم : كان على مكة الحارث بن خالد ، وعلى المدينة الأشدق والأوّل أثبت ـ فلما ولي كتب إلى الوليد مع عبدالله بن عمرو بن أُوَيس ، أحدِ بني عامر بن لُؤَيّ : أمّا بعد فإنّ معاوية بن أبي سفيان كان عبداً من عبيدالله أكرمه الله واستخلفه وخوّله ومكّن له فعاش بقَدَرٍ ، ومات بأَجَل فرحمة الله عليه ، فقد عاش محموداً ، ومات بَرّاً تَقيّاً. والسلام .

وكتب إليه في صحيفة كأنّها أُذْنُ فأره : أمّا بعد فخذْ حسيناً وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير بالبيعة أَخْذاً شديداً ، ليست فيه رُخْصةٌ ولا هَوادة ، حتى يبايعوا والسلام .

قالوا : فلما أتى ابنَ عُتْبة الكتابُ فَظِعَ بموت معاوية وكَبُرَ عليه ، وقد كان مروان بن الحَكَم على المدينة قَبْله ، فلما ولي بعد مروان كان مروان

لا يأتيه إلّا معذّراً متكارهاً حتى شتمه الوليد في مجلسه فجلس عنه مروان ، فلما جاء نَعِيُ معاوية إلى الوليد قرأ عليه كتاب يزيد واستشاره فقال : أرى أن تَبعَثَ الساعةَ إلى هؤلاء النفر فتدعوهم إلى البيعة فإن بايعوا قبلت ذلك منهم وإن ابوه قدّمَتهم فضربت أعناقهم قبل أن يعلموا بوفاة معاوية ، فإنّهم إن علموا بها وثب كلُّ امرىء منهم في ناحية ، فأظهر الخلاف والمنابذة ودعا إلى نفسه .

فقال الوليد : أمّا ابن عمر فإنّي أراه لا يرى القتال ولا يختار أن يَلِيَ أمرَ الناسِ إلّا أنْ يُدْفَع الأمر إليه عَفْواً .

وأرسل الوليد عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفّان ، وهو إذ ذاك غلام ، إلى الحسين وعبدالله بن الزبير يدعوهما فوجدهما جالسَيْن في المسجد وكان إتيانه إيّاهما في ساعة لم يكن الوليد يجلس فيها للناس ولا يأتونه فقال : أَجيبا الأمير ، فقالا له : انصرِف الآن نأتِهِ بعد ، ثم أعاد إليهما الرسل وألحّ عليهما ، فأمّا الحسين فامتنع بأهل بيته ومن كان على رأيه ، وفعل ابن الزبير مثل ذلك ، وبعث إليه الحسين أن كُفّ حتّى نَنْظُر وتَنظروا ونرى وتروا ، وبعث ابن الزبير : لا تعجلوا فإنّي آتيكم ، فوجّه الوليد مواليَ له فشتموه وقالوا : يا بن الكاهِلِيّة إن أتيتَ الأمير وإلّا قتلناك ، فجعل يقولُ : الآن أجيء الآن أجيء ، وأتى جعفر بن الزبير الوليدَ فقال له : كُفّ رحمك الله عن عبدالله فقد أفزعتَه وذعرته بكثرة رسلك وهو يأتيك غداً إن شاء الله ، فصرف الوليد رسله عنه وتحمّل ابن الزبير من ليلته ـ وهي ليلة السبت لثلاث ليال بقين من رجب سنة ستّين ـ فأخذ طريق الفُرْع ومعه أخوه جعفر بن الزبير وتجنّبا الطريق الأعظم ، فلما أصبح الوليد طلبه فلم يجده ، فقال

مروان : ما أخطأ مكة ، فوجّه الوليد في طلبه حبيب بن كُرَّة مولى بني اميّة في ثلاثين راكباً من موالي بني أميّة فلم يَلحقوه وتشاغلوا عن الحسين بطلب ابن الزبير ، فخرج الحسين ليلة الأحد ليومَيْن بقيا من رجب سنة ستّين ، وسمع عبدالله بن الزبير جعفرا أخاه يتمثّل ببيت مُتَمِّم بن نُوَيْرة الحَنْظلي :

وكُلُّ بَني أُمٍّ سَيُمْسونَ لَيْلَةً ولم يَبْقَ مِن أَعْقابِهِمْ غَيْرَ واحِدِ

فتَطيّر ابن الزبير فقال لجعفر أخيه : ما أردت بإنشادك هذا البيت ؟ قال : ما أردت إلّا خيراً ؛ ونزل ابن الزبير مكة وعليها عمرو الأَشدق بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميّة فقال : إنّما أنا عائذٌ ولم يكن يصلّي بصلاتهم ، ولزم جانب الكعبة فكان يصلّي عندها عامّةَ نهارِه ويطوف ، يأتي الحسينَ بن عليّ فيُشير عليه بالرأي في كلّ يومين وثلاثة أيّام ، وحسين أثقل الناس عليه لعلمه بأنَّ أهل الحجاز لا يبايعونه ما دام حسين بالبلد ، لأنّ حسيناً كان أعظم في أنفسهم وأطوع عندهم ، فأتاه يوماً فحادثه ساعة ثم قال : ما أدري ما تَرْكنُا هؤلاء القومَ وكَفُّنا عنهم ونحن أبناء المهاجرين وأولِي الأمرِ منهم ، فخبّرني بما تريد أن تصنع ؟ فقال الحسين : والله لقد حَدَّثْتُ نفسي بإتيان الكوفة ، فإنّ شيعتي بها ، وأشراف أهلها قد كتبوا إليّ في القدوم عليهم ، وأستخير الله ، فقال ابن الزبير : لو كان لي بها مثل شيعتكم ما عَدَلْتُ بها ، ثم خشي أن يتّهمه فقال : إنّك لو أقمت بالحجاز ثم أردت الأمر هاهنا ما خُولِفَ عليك إن شاء الله ، ثم خرج من عنده فقال الحسين : ما شيء من أمر الدنيا يُؤْتاه أحبّ إليه من خروجي عن الحجاز لأنّه قد علم أنه ليس له معي من الأمر شيء .

وبعث الوليد إلى عبدالله بن عمر أن بايْع ليزيد فقال : إذا بايَعَتِ الناسُ بايعتُ ، فتركوه لِثقتهم بزهادته في الأمر وشغله بالعبادة .

وأخذ الوليد ممّن كان هواه مع ابن الزبير وميله إليه : عبدالله بن مُطيع بن الأسود بن حارثة العَدَوي ، وهو ابن العَجْماء ـ نُسب إلى جدّته ، وذلك اسمها ، وهي خُزاعِيّة ـ ومصعب بن عبد الرحمن بن عَوْف الزُهري فحبسهما ، فاجتمعت بنوعديّ إلى عبدالله بن عمر فقالوا : حُبِس صاحبنا مظلوماً ، وبلغ الوليد ذلك فصار إلى ابن عمر ، فحمد ابن عمر الله وأثنى عليه وصلّى على نبيّه ﷺ ثم قال : استعينوا على إقامة أمركم بالحقّ ولا تطلبوه بالظلم فإنّكم إن استقمتم أُعِنتم وإن جُرتم وُكِلْتم إلى أنفسكم ، كُفّ رحمك الله عن صاحبنا وخلّ سبيله فإنّا لا نعلم لكم حقاً تحبسونه به ، فقال : حبسته بأمر أمير المؤمنين ، فنكتب وتكتبون ، فانصرف ابن عمر واجتمع فتية من بني عديّ فانطلقوا حتى اقتحموا على ابن مُطيع وهو في السجن فأخرجوه ، فلحق بابن الزبير ثم رجع بعدُ فأقام بالمدينة .

وقد رُوي أيضاً أنّ الحسين أتى الوليد فقال له الوليد : قد آن أن تعلم بموت معاوية وهو في مواليه وفتيانه ، فلما رأى عنده مروان ، وقد كانت بينه وبين الوليد تلك النّفرةُ قال : الصلة خير من القطيعة ، والصلح خير من العداوة ، وقد آن لكما أن تجتمعا ، أصلح الله ذات بينكما ، فلم يجيباه بشيء ، وأقرأه الوليد كتاب يزيد ونعى إليه معاوية ، ودعاه إلى البيعة ، فقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، رحم الله معاوية وأعظم لك الأجر ، وأمّا البيعة فإنّ مثلي لا يبايع سرّاً ولا أراك ترضَى منّي إلّا بإظهارها على رُؤُوس الناس ، فإذا خرجتَ إليهم فدعوتَهُم إلى البيعة دعوتَنا فكان أمرنا واحداً ،

وكان الوليد رجلاً محبّاً للعافية فقال : انصرف على اسم الله حتى تبايع مع جماعة الناس ، فقال مروان : لئنْ فارقك الساعةَ لا قدرتَ منه على مثلها أبداً حتى يكثر القتلى بينكم وبينه ، احبِس الرجلَ فلا يخرج من عندك حتى يبايع أو تضربَ عنقه ، قال : فوثب الحسين فقال : يا بن الزَرْقاء كذبتَ والله [و]لؤمت لا تقدر ولا هو على ضرب عنقي ، ثم خرج فقال مروان للوليد : لتندَمَنّ على تركك إيّاه ، فقال : يا مروان إنّك أردت بي التي فيها هَلاك ديني ، والله ما أُحبّ أن أملك الدنيا بحذافيرها على أن أقتلَ حسيناً ، إنّ الذي يُحاسَب بدم الحسين لخفيفُ الميزان عند الله يوم القيامة .

وقال بعض أهل العلم : حجب الوليد بن عُتْبة أهلَ العراق عن الحسين ، فقال له : يا ظالماً لنفسه عاصياً لربّه ، عَلامَ تحول بيني وبين قوم عرفوا من حقّي ما جهِلته وعمّك معاوية ؟ فقال الوليد : ليت حلمنا عنك لا يدعو جهل غيرنا إليك ، فجِناية لسانك مغفورة لك ما سكَنَتْ يدُك فلا تَخْطِرْ بها فيُخْطَر بك .

وخرج الحسين إلى مكة في بنيه وإخوته وبني أخيه وجُلّ أهل بيته غير محمد ابن الحَنَفيّة فإنّه قال له : يا أخي أنت أعزّ الناس عليّ ، تَنَحَّ عن مروان ببيعتك وعن الأمصار ، وابعث رسلك إلى الناس فإن أجمعوا عليك حمدت الله على ذلك ، وإن أجمع الناس على غيرك لم ينقص الله دينك ومروءتك وفضلك ، إنّي أخاف أن تدخلَ بعضَ الأمصار ويختلفَ الناسُ فيك ويقتتلون فتكون لأوّل الأسنّة ، فإذا خيرُ الناس نفساً وأُمّاً وأباً قد ضاع دمه وذَلَّ أهلُه ، قال : وأين أذهب يا أخي ؟ قال : تنزل مكة فإن اطمأنت بك الدار وإلاّ لحقتَ باليمن ، فإن اطمأنت بك وإلاّ لحقتَ بِشَعَفِ الجبال حتى تنظر

إلى ما يصير أمر الناس ويَفْرُقَ لك الرأي ، فأتى مكة وجعل يتمثّل قول الشاعر :

لا ذَعَرْتُ السَوامَ في وَضَحِ الصُبْـ ـحِ مُغيراً ولا دُعيتُ يزيدا
يَوْمَ أُعْطي مَخافةَ المَوْتِ ضَيْما والمنايا يَرْصُدْنَني أنْ أَحيدا[1]

ومضى الحسين إلى العراق فقُتل ، وقد كتبنا حديثه مع أخبار آل أبي طالب .

وقال المدائني : كتب يزيد إلى ابن الزبير يدعوه إلى بيعته فكتب ابن الزبير يدعوه إلى الشورى ، وكان فيما كتب به يزيد :

لَوْ بِغَيْرِ المـاءِ حَلْقي شَرِقٌ كُنْتُ كالغَصّانِ بالماءِ اعْتِصاري[2]

فأُذكرَكَ الله في نفسك ، فإنّك ذو سِنّ من قريش ، وقد مضى لك سَلَفٌ صالحٌ وقَدَمُ صِدْقٍ من اجتهاد وعبادة ، فارْبُبْ صالح ما مضى ولا تُبْطل ما قدّمتَ من حَسَنٍ ، وادخل فيما دخل فيه الناس ولا تردّهم في فتنة ولا تُحِلّ حَرَمَ الله . فأبى أن يبايع ، فحلف أن لا يقبلَ بيعته إلّا في جامعة .

---

١ ـ ديوان يزيد بن مفزع الحميري ـ ط . بيروت ١٩٨٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .
٢ ـ ديوان عدي بن زيد العبادي ـ ط . البصرة ١٩٤٥ ص ٩٣ .

أمر عبدالله بن الزبير بعد مقتل الحسين :

قالوا : لما قُتل الحسين عليه السلام قام عبدالله بن الزبير في أهل مكة خطيباً فعظّم مقتله ، وعاب أهل الكوفة خاصّةً ، وذمّ أهل العراق عامّةً ، وقال : دَعوْا حسيناً ليولّوه عليهم فلما أتاهم ساروا إليه فقالوا : أمّا أن تضع يدك في أيدينا فنبعث بك إلى ابن زياد بن سُمَيّة فيُمضي فيك حكمَه ، وإمّا أن تحارب ، فرأى أنّه وأصحابه قليلٌ في كثير ، فاختاروا المنيّة الكريمة على الحياة الذميمة ، فرحم الله حسيناً ولعن قاتله ، لعمري لقد كان في خذلانهم إياه وعصيانهم له واعظٌ وناهٍ عنهم ، ولكن ما حمَّ نازلٌ ، والله لقد قتلوه طويلاً بالليل قيامُه ، كثيراً في النهار صيامُه ، أحقّ بما هم فيه منهم ، والله ما كان ممّن يتبدّل بالقرآن الغِناءَ، ولا بالبكاء من خشية الله الحُداءَ، ولا بالصيام شرب الحرام ، ولا بالذكر كلاب الصيد ـ يعرّض بيزيد بن معاوية ـ وقد قتلوه ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾[1] فثار إليه أصحابه فقالوا : أيّها

١ ـ سورة مريم ـ الآية : ٥٩ .

الرجل أظهِرْ بيعتك فإنّه لم يبق أحد - إذْ هلك الحسين - ينازعك في هذا الأمر ، وقد كان ابن الزبير يبايع سرّاً على الشورى ويُظهر أنّه عائذ بالبيت ، فقال لهم : لا تعجلوا ، وعمرو بن سعيد الأشدق يومئذ على مكة ، وكان شديداً عليه وعلى أصحابه وهو مع ذلك يداري ويرفق ، فلما استقرّ عند يزيد بن معاوية ما قد جمع ابن الزبير بمكة وما قيل له في أمر البيعة وإظهارها أعطى الله عهداً لَيُؤْتَيَنَّ به في سلسلة ، فبعث بسلسلة من فضّةٍ فمرّ بها البريد على الوليد بن عُتْبة ومروان بالمدينة فأخبرهما الرسول خبرَ ما قدِم له وخبر السلسلة التي معه ، فقال مروان :

خُـذْها فليستْ للعزيزِ مذَلَّةً وفيها مقالٌ لِامْرِىءٍ مُتَضَعِّفِ

ويقال أنّ مروان بعث بهذا البيت اليه مع عبد العزيز بن مروان ، والثبت :

خُـذْها فَلَيستْ للعزيزِ مَذَلَّةً وفيها مَقالٌ لامرىءٍ مُتذلِّلِ[1]

ثم مضى البريد من عندهما حتى قدم على ابن الزبير وقد كان كُتب إلى ابن الزبير بتمثلّ مروان بالبيت فقال : والله لا أكون أنا المتضعّف ، وردّ ذلك البريد ردّاً رفيقاً .

وعلا أمر ابن الزبير بمكة وكاتبه أهل المدينة .

قال هشام ابن الكلبي فحدثني عوانة قال : أرسل يزيد إلى عبدالله بن الزبير إنّي قد جعلتُ عليّ نَذْرَاً أنّ يُؤتى بك في سلسلة ، قال : فلا أَبَر الله

---

١ - هذا البيت لعباس بن مرداس . انظره في حماسة أبي تمام بشرح الأعلم الشنتمري ط . دمشق ١٩٩٢ ج ١ ص ٢٩٧ .

قَسَمه ولا وفّق له الوفاء بنذره ، فقال له أخوه عُرْوة بن الزبير أو غيره : وما عليك أن تُبّر قسم ابن عمّك ؟ قال : قلبي إذاً مثلُ قلبك ، فقال أبو دَهْبَل الجُمَحي وهو وَهْب بن وهب بن زَمْعة بن أُسيد بن أُحَيْحة بن خلف بن وهب بن حُذافة بن جُمَح :

لا يَجعلنَّكَ في قَيْدٍ وسِلسلةٍ كيما يقولَ أَتانا وهو مَغلولُ
بين الحَواريِّ والصِدِّيقِ ذو نَسَبٍ صافٍ وسيفٌ على الأعداءِ مَسلولُ

وأراد ابن الزبير ابنَ عَبّاس على البيعة وقد بايعه الناس فامتنع عليه نحواً من سنة ، ثم بايعه بعد ، ويقال إنّه لم يَبايعه حتى توفّي .

وكان امتناع ابن عبّاس عن البيعة لابن الزبير قد بلغ يزيد فظنّ أنّ ذلك لتمسّكه ببيعته ، فكتب يزيد إليه : أمّا بعد فقد بلغني أنّ الملحد ابن الزبير دعاك إلى نفسه وعرض عليك الدخول في طاعته لتكون له على الباطل ظهيراً وفي المأثم شريكاً وأنّك امتنعت من طاعته واعتصت عليه في بيعته وفاءً منك لنا وطاعةً لله بتثبيت ما عّرفك من حقّنا ، فجزاك الله من ذي رَحِم كأَفْضَل جزاء الواصلين لأرحامهم الموفين بعهودهم ، فما أَنْس من الأشياء لا أَنْس برِّك وحسن مكافاتك وتعجيل صِلَتك ، فآنظر من قبلك ومن يطرأ إليك من الآفاق ممّن يسحَره المُلحِد وزُخرُف قوله ، فأَعلِمْهم حسن رأيك في طاعتي وتمسّكك ببيعتي ، فإنّهم لك أطوع ومنك أسمع منهم للمُحِلّ الحارب الملحد المارق والسلام .

فأجابه عبدالله بن عباس بجواب طويل يقول فيه : سألتني أن أُحُثّ الناس عليك وأثبطهم عن نُصْرة ابن الزبير وأخذّلهم عنه ، فلا ولا كرامةً ولا مسرةً ، تسألني نصرك وتحذوني على ودّك وقد قتلتَ حسيناً ، بفيك

الكَثْكَثُ[1] ، وإنّك إذ تُمَنِّيك نفسك لَعازبُ الرأي ، وإنّك لأنتَ المُفنّد المثبور ، أتحسبني لا أبالك نسيت قتلك حسيناً وفتيانَ بني عبد المطلب مصابيح الدُجى الذين غادرهم جنودك مصرَّعين في صعيد واحد مرّملين بالدماء مسلوبين بالعَرَاء غير مكفّنين ولا موسّدين تَسْفِي عليهم الرياح وتعرُوهم الذئاب وتَنْتابُهم عُرْجُ الضباع ، حتّى أتاح الله لهم قوماً لم يشركوك في دمائهم فكفّنوهم وأجنّوهم ، ومهما أَنْسَ من الأشياء فلن أَنْسَى تسليطك عليهم ابن مَرْجانة الدَعِيّ ابن الدعيّ للعاهرة الفاجرة البعيد منهم رحماً ، اللئيم أُماً وأباً ، الذي اكتسب أبوك في ادّعائه إيّاه لنفسه العارَ والخِزْي والمذلّة في الدنيا والآخرة ، فلا شيء أعجب من طلبك ودّي ونصري وقد قتلتَ بني أبي ، وسيفك يقطر من دمي ، وأنت أحد ثأري . وذكر كلاماً بعد ذلك .

وكتب يزيد إليه كتاباً يأمره بالخروج إلى الوليد بن عُتْبة ومبايعته له وينسبه إلى قتل عثمان والممالأة عليه ، فكتب ابنّ عبّاس إليه أيضاً كتاباً يقول فيه : إنّي كنت بمَعْزل عن عثمان ، ولكنّ أباك تربّص به وأبطأ عنه بنصره وحبس مَن قِبله عنه حين استصرخه واستغاث به ، ثم بعث الرجال إليه معذِّراً حين علم أنّهم لا يُدْركونه حتى يهلك .

وقال الواقدي : عزل يزيد الوليد بن عُتْبة لأنّ مروان كتب يذكر ضَعْفه ووهنه وإدهانه ، وولّى المدينة عمرو بن سعيد الأشدق ، وولّى يحيى بن الحَكَم بن صفوان بن أميّة بن خلَف الجُمحي مكة ـ وقال هشام بن

---

١ ـ الكثكث : التراب ، وفتات الحجارة . القاموس .

الكلبي: هو يحيى بن حكيم بن صفوان ـ ولّاه عمرو بن سعيد مكة وصار إلى المدينة . قال الواقدي : فأتاه ابن الزبير فبايعه ليزيد وقال : إني سامع مطيع ، غيرَ أنّ الوليد رجل أخرق ، فكرهت جواره ، ولقد خبرنا من معاوية ما لم نَخْبره من غيره ، وإنّما أنا عائذ بالبيت من أمر لا آمنه .

قال أبو مخنف وعوانة : عزل يزيد : الولَيد بن عُتْبة ، وجمع مكة والمدينة لعمرو بن سعيد ، فحجّ بالناس وحجّ ابن الزبير بمن معه فلم يصلّ بصلاة عمرو ولا أفاض بإفاضته ، ثم قدم المدينة فأغْزى ابنَ الزبير منها جيشاً بكتاب يزيد إليه في ذلك .

وقال الواقدي : وجّه يزيد إلى ابن الزبير النعمان بن بشير الأنصاري ، وهَمّام بن قَبيصة النميري ، وقال لهما : ادْعُواه إلى البيعة لي وخذاها عليه وأْمُراهُ أن يُبّر قسمي ، فلما صارا إلى المدينة لقيهما عبدالله بن مُطيع بن الأسود بن حارثة بن نَضْلة بن عبد العُزَّى بن حُرْثان بن عوف بن عبيد بن عَويج بن عديّ بن كعب ، ـ ويقال حارثة بن نَضْلة بن عوف بن عَبيد ، وهو أثبت ـ فقال : يا بن بشير أتدعو ابن الزبير إلى بيعة يزيد وهو احقّ بالخلافة منه ؟ فقال له النُعْمان : مهلاً فإنّ عواقب الفِتنَ وَبِيلة وخيمة ، ولا طاقة لأهل هذا البلد بأهل الشام . ثم أتيا مكة فأبلغا ابن الزبير عن يزيد السلام ، وسألاه أن يبايع له ، فوقع في يزيد وذكره بالقبيح ، وخلا بالنعمان فقال له : اسألك بالله أأنا أفضل عندك أم يزيد ؟ قال : أنت ، قال : فأيّنا أفضل أباً وأما، قال : أنت ولكّني أحذّرك الفتنة إذ بايعَ الناس واجتمعوا عليه ، وانصرف النُعْمان وهَمّام ـ ويقال إنّ عبدالله بن عِضاه كان مع النُعمان ، وبعثُهُ بهمامٍ أثبتُ ـ فأعلما يزيد ما كان من ابن الزبير فغضب

واستشاط وأكّد يمينه في ترك قبول بيعته إلاّ وفي عنقه جامعة يُقدم به فيها ، فقال له عبدالله بن جعفر ومعاوية بن يزيد : يا أميرَ المؤمنين إنّ ابن الزبير رجل أبيٌّ لَجوج فدَعْه على أمره ولا تَهجهُ لِما لا تحتاج إليه ؛ فأوفد اليه الحُصينَ بن نُمير السكوني ، ومسلم بن عُقْبة المُرّي ، وزُفَر بن الحارث الكِلابي ، وعبدالله بن عِضاه الأشعري ، ورَوْح بن زِنْباع الجُذامي ، ومالك بن هُبيرة السَكوني ، ومالك بن حَمْزَة الهَمْداني ، وأبا كَبْشَة السَكْسَكي ، وزَمْل بن عمرو العُذْري ، وعبدالله بن مَسْعَدة الفَزاري ، وناتل بن قيس الجُذامي ، والضَحّاك بن قيس ، وأمرهم أن يعلموه أنّه إنّما بعث بهم احتجاجاً عليه وإعذارا إليه ، وأن يحذّروه الفتنة ويُعرفوه ماله عنده من البّر والتكرمة إذا أبّر يمينه وأتاه في الجامعة التي بعث بها إليه معهم ، وكان قد دفع إليهم جامعة من فضّة ، فقال له ابن عِضاه : يا أبا بكر قد كان من أَثَرك في أمر الخليفة المظلوم ونصرتك إيّاه يوم الدار ما لا يُجْهل ، وقد غضب أمير المؤمنين بما كان من إبائك ممّا قدم عليك فيه النعْمان وهَمّام ، وحلف أن تأتيه في جامعة خفيفةٍ لِتحلَّ يمينه ، فآلبس عليها برنساً فلا تُرى ، ثم أنت الأثير عند أمير المؤمنين الذي لا يُخالف في ولاية ولا مالٍ ، وقال له القوم مثل ذلك ، فقال : والله ما أنا بحامل نفسي على الذّلة ولا راضٍ بالخسْف ، وما يحلّ لي أن أفعل ما تدعوني إليه ، فليجعل يزيد يمينه هذه في أيْمانٍ قد حنث فيها ؛ وقال أيّوب بن زُهير بن أبي أميّة المَخزومي : ليست يمين يزيد في ابن الزبير بأوّل يمين حنث فيها ووجب عليه تكفيرها ولا آخِرها ، ثم بسط ابن الزبير لسانه في يزيد بن معاوية وتنقّصه وقال : لقد بلغني أنّه يُصبح سكران ويُمسي كذلك ، ثم تمثّل قول الشاعر :

ولا أَلينُ لِغيرِ الحَقِّ أَسْأَلُهُ حتى يَلينَ لضِرسْ الماضِغِ الحَجَرُ

يا بن عِضاه والله ما أصبحتُ أرَهب الناس ولا الباس ، وإنّي لعلى بيّنة من ربّي وبصيرة من ديني ، فإن أُقْتَل فهو خير لي ، وإنْ مُتّ حتف أنُفي فالله يعلم إرادتي وكراهتي لأنْ يُعمل في أرضه بالمعاصي ، وأجاب الباقين بنحو من هذا القول .

وقال الواقدي والهيثم بن عديّ في روايتهما : قال ابن الزبير لابن عِضاه : إنّما أنا حمامة من حمام هذا المسجد ، أفكنتم قاتلي حمامةٍ من حمام المسجد ؟! فقال ابن عِضاه : يا غلام آئتني بقَوْسي وأَسهُمي ، فأتاه بذلك ، فأخذ سهماً فوضعه في كَبِد القوس ثم سدّده لحمامة من حمام المسجد وقال : يا حمامة أيشرب يزيد الخمر؟ قُولي نعم ، فوالله لئن قلتِ لأقتلنّك ، يا حمامة أتخلَعين أمير المؤمنين يزيد وتفارقين الجماعة وتقيمين بالحرم ليُستَحلّ بك ؟ قولي نعم ، فوالله لئِن قلتِ لأقتلنّك . فقال ابن الزبير : ويحك يا بن عِضاه أَوَ يتكّلم الطيْر؟ قال : لا ولكنّك أنت تتكّلم ، وأنا أقُسم بالله لتُبايعنّ طائِعاً أو كارهاً أو لتُقْتَلن، ولئن أُمرنا بقتالك ثم دخلتَ الكعبة لنهْدمنّها أو لنحرقنها عليك ، أو كما قال ، فقال ابن الزبير : أَوَ تُحِلّ الحرم والبيت ؟ قال : إنّما يُحِلّه من أَلحِد فيه .

وقال لوط بن يحيى أبو مخنَف : قدم الأشدق المدينة والياً عليها وحجّ في تلك السنة في جماعة من مواليه وهو خائف من ابن الزبير ، وكان يزيد قد ولّاه الموسم، فأتاه ابن الزبير فسكن لذلك وأتى عمرو ابن عباس فشكا ابنَ الزبير فقال : عليكم بالرِفْق فإنّ له قرابة وحقاً ، ثم انصرف الأشدق إلى المدينة .

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن الزبير الحَنْظلي حدثني زُريق مولى معاوية قال : لما هلك معاوية بعثني يزيد إلى الوليد بن عُتبة ، ولم يكن بسيرته بأس ، وكتب إليه بموت معاوية وأن يبعث إلى هؤلاء الرهط فيأخذهم بالبيعة ، قال : فقدمتُ المدينة ليلاً فاستأذنت على الوليد ، فلما قرأ كتاب يزيد بموت معاوية جزع جزعاً شديداً وجعل يقوم ويرمي بنفسه على فراشه ثم بعث إلى مروان فجاءه وعليه قميص أبيض ومُلاءة مورَّدة لبيسة ، فنعى إليه معاوية وأعلمه أنّ يزيد بعث إليه بأخذ البيعة على هؤلاء الرهط ، فترحّم مروان على معاوية ثم قال : ابعث إلى النفر الساعة فادْعُهم إلى البيعة ، فإن بايعوا وإلا فاضرب أعناقهم ، فقال الوليد : يا سبحان الله أأقتل الحسين وعبدالله بن الزبير؟! قال : هو ما قلتُ لك ، فبعث إلى الحسين وابن الزبير وابن عمر وابن مُطيع ، فجاء الحسين أوّلهم وعليه قميص قُوهّي وإزار مصبوغ بزعفران ، وهو مُطلقٌ إزارَهُ ، فسلم ثم جلس ، ثم جاء عبدالله بن الزبير في ثوبين غليظين مشمّراً إلى نصف ساقه فسلّم وجلس ، ثم جاء عبدالله بن مُطيع فإذا رجل ثائر الشعر أحمر العينين فسلّم ثم جلس، فحِمد الوليد الله وأثنى عليه، ثم نعى معاوية ودعاهم إلى بيعة يزيد ، فبدر ابن الزبير بالكلام وكأنّه خافَ أن يَهنوا ، ثم ترحمّ على معاوية ودعا له ، ثم ذكر الوليد فجزّاه خيراً فقال : وليتنا فأحسنت ولايتنا ووصلت أرحامنا ، وقد علمت الذي كان منّا في بيعة يزيد، وأنّه قد احتمل ذلك علينا، ومتى بايَعْنا والبابُ مُغلقٌ علينا تَخَوّفْنا أن لا يُذهِب ذلك ما في قلبه ، فإن رأيت أن تصل أرحَامنا وتُحسن فيما بيننا وبينك فتُخلّي سبيلنا ثم تأمر فُينادَى الصلاة جامعة وتصعد المنبر فنأتي فنبايع

على رؤوس الناس طائعين غير مُكْرَهين ، قال : وجعل مروان كلّما نظر إلى الوليد أشار إليه أن اضرب أعناقهم ، قال : فخلّى الوليد عنهم ، فخرجوا فقال مروان : والله لا يُصْبح وبها منهم أحد ، فلما أتى كلّ واحد منهم منزله دعا براحلته ثم رمى بها الطريق إلى مكة وأصبح الوليد فلم يجد منهم أحداً .

وحدثنا أحمد بن إبراهيم ، وأبو خيثمة قالا : حدثنا وهب بن جرير عن ابن جُعْدُبة عن صالح بن كيسان قال : مات معاوية والوليد أمير على مكة والمدينة ، وكان على مكة من قبله لأمّه عبد الرحمن بن نبيه ، فكتب إليه يزيد يأمره أن يأخذ بيعة حسين بن عليّ وعبدالله بن الزبير ، فاستضعفه في ذلك فعزله ، وامّر عمرو بن سعيد الأشدق على المدينة ومكة ، وأمره أن يبعث إليه بابن الزبير في جامعة ولا يؤخّره ، وبعث في ذلك النُعمان بن بَشير ، وابن مَسْعدة الغِفاري ، وابن عِضاه الأَشعري ، وبعث معهم بجامعة من فضة لتُبَرَّ يمينه ، فلما قدموا قال قائل وهو يسمع ابنَ الزبير ذلك :

خُـذْها فليستْ لِلْعزيزِ بِسُبَّةٍ فيها مَقالٌ لامْرىءٍ مُتَذلِّلِ

فأبى أن يخرج معهم وقال : قولوا ليزيد يجعلْ يمينه هذه من أيْمانه التي يجب عليه أن يكّفرها .

أمر عمرو بن الزبير بن العوام ومقتله :

قال الواقدي في روايته : لما قدمت رسل يزيد عليه وليس ابن الزبير معهم وأعلموه ما يقول ، كتب إلى عمرو بن سعيد الأشدق يأمره أن يوجّه إلى عبدالله بن الزبير جيشاً من أهل العطاء والديوان لمحاربته ويولّي أمرهم رجلًا حازماً مناصحاً ، وكان عمرو بن الزبير ـ وأمه أَمَة بنت خالد بن

سعيد بن العاص ـ على شرطة عمرو بن سعيد الأشدق ، فسأله تَوْجيهه على ذلك الجيش ، وكان مبايناً لأخيه عبدالله بن الزبير يظهر عيبه ويُكثر الطعن عليه ، وكان عمرو عظيم الكبر شديد العُجْب ظَلوماً وقد أساءَ السيرة وعسف الناس ، وأخذ من عرفه بموالاة عبدالله والمَيل إليه فضربهم بالسياط، وله يقال: عمرو لا يكلَّم، من يكلّمْه يندمْ، فكان ممّن ضرب : المنذر بن الزبير ، ومحمد بن المنذر ، وعثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام ، وخُبيب بن عبدالله بن الزبير ، ومحمد بن عمّار بن ياسر ، وطلب قوماً من قريش يرون رأي أخيه فاستخْفَوا ثم لحقوا بمكة فأتى رافع بن خديج الأنصاري عمراً الأشدق فقال له : اتّق الله ولا تُغْزِ الجيوش مكة فإنّ الله حرَّمها ، فلم تحلّ لنبيّه إلاّ ساعة من نهار ثم عادت حرمتها ، فقال : وما أنت وهذا ؟ لقريشٍ علمٌ لا تَبْلغُهُ أنت ولا أصحابك ، فانصرف رافع .

وقال أبو مخنف في روايته : صار عمرو بن سعيد الأشدق إلى المدينة فجهّز جيشاً يريد به ابنَ الزبير بمكة ، فقال عمرو بن الزبير لعمرو بن سعيد : أَمِّرْني على هذا الجيش فأنا أكفيك أخي ، فقد تعرف الذي بيني وبينه لاستخفافه بحقّي وقطيعته إيّاي ، فولاه الجيش، وكان أكثر الجيش بُدَلاءَ من العطاء وجُلّهم يهْوَوْن ابن الزبير عبدالله ، فساروا حتى انتهوا الى مكة ، فأخرج إليهم عبد الله بن الزبير رجالاً من أهل الحجاز ذوي دين وفضل ورأي وثباتٍ وبصائر ، فلما التقوا لم يَنْشَب جند عمرو بن الزبير أن تفرّقوا وأُخذ عمرو بعد أن أجاره عُبيدة[1] وآمنه ، فلما أُتي به عبدالله قال :

---

١ - يعني عبيدة بن الزبير .

من كانت له قِبَل عمرو بن الزبير مَظْلَمة فليأخذها منه ، فكان عبدالله يخرجه إلى الناس فيُلطَم ويُوجَأ ويضربه ضارب بعصاً ويشجّه آخر بحجر اقتصاصاً ثم يرد إلى السجن ثم يُخرج فيُفعل به بمثل ذلك ، وضُرب بالسياط اقتصاصاً للذّين ضربهم إلّا مَنْ عفا عنه ، ثم إن رجلا من هُذيل بن مُدْركة يقال له جُنادة بن الأسود أتى عبدالله بن الزبير فقال : إنّ عمراً نطحني مرّة في وجهي نَطْحة لم ازل أُصَدَّع منها حيناً ، فأَذِنَ له في الاقتصاص منه ، فنطح جبينه نطحة خرّ منها مغْشياً عليه، وكان عبد الله إذا ضربه بالسياط اقتصاصاً لرجل ، تركه أيّاماً حتى يَبْرأ ، ثم يضربه لآخر فيوجد صَبوراً ، فكان ذلك قد نهكه وأضعفه ، فلما نطحه الهُذَلي لم يمكث إلّا ليلةً حتى مات ؛ فقال عبدالله بن الزَّبير الأسدي في قصيدة قالها بعد حصار ابن الزبير الأوّل :

فَيا راكباً إمّا عَرَضْتَ فَبَلِّغَنْ ... كَبيرَ بَني العَوّام إنْ قيلَ مَنْ تَعْني
لَعَمْري لقد أَرْدَى عُبَيْدةُ جارَهُ ... بِشَنْعاءِ غَدْرٍ لا تُوارَى عَلَى الدَفْنِ
قَتَلْتُم أُخاكُمْ بالسياطِ سَفاهةً ... فَيا لَكَ من رأيٍ مُضل ومِنْ أَفْنِ
فلَوْ أَنَّكُمْ أَجْهزتُمُ إذْ قَتَلْتُمُ ... ولكِنْ قَتَلْتُمْ بالسِياط وبالسِجْنِ
جَعَلْتُم لِضَرب الظَهرِ منه عُصِيَّكُمْ ... تُراوِحُهُ والأَصْبَحِّيةَ[1] لِلْبطنِ
وتُخْبِرُ مَنْ لاقيتَ أَنَّكَ عائذٌ ... وتُكْثِرُ قَتْلَى بين زَمزمَ والرُكنِ

وقال الواقدي في روايته : إنّ مروان بن الحكم أشار على عمرو بن سعيد ألّا يُغزي مكة جيشاً وقال: إنّكم إن تركتم ابن الزبير كُفِيْتم مُؤْنَتَهُ بالموت فأبى ، قال : وسار عمرو بن الزبير على جيش الأشدق وبين يديه لواء

١ ـ من أنواع السياط .

عقده له عمرو الأشدق ، وخرج في أربعمائة من الجند وقوم من موالي بني اميّة وقوم من غير أهل الديوان ، وتَحَلَّب الناس على ابن الزبير من نواحي الطائف يعاونونه ويدفعون عن الحرم ، وشَخَص المِسْوَر بن مَخْرَمة من المدينة إلى مكة فسأل عنه عمرو بن سعيد فأُخْبِر بشخوصه فقال : لا يزال حُبّ الفتنة بالمِسْوَر حتى يُرْديه ، فكان ابن الزبير يشاوره في أموره . وقدم أيضاً على ابن الزبير مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، وعُبيد بن عُمير ، وعبدالله بن صَفْوان بن أميّة بن خَلَف الجُمَحي ، وهو عبدالله الطويل ، فأوصى الأشدق عمرو بن الزبير بالصبر على القتال وأن يتبع الهاربَ ويُجهز على الجريح ، ولا يرضى إلاّ بأسر عبدالله بن الزبير أو بنزوله على حُكْم يزيد ولُبْس الجامعة ، فلما فصل عمرو من المدينة ندم وقال : قد فعلت بعبدالله وأصحابه ما لا يخرج من قلبه ، ووافى مكة ومع ابن الزبير بشر كثير في عُدّة وسلاح ، فقدّم عبّاد بن عبدالله ابنه ثم تلاحق الناس وراسل عمرو أخاه في بيعة يزيد وقال له : وما عليك في قبول ما دعاك أمير المؤمنين إليه من لُبْس الجامعة والمصير إليه فيها ثم يصير إلى مَحَبَّتك ؟ فقال : إنّي على طاعة يزيد وقد بايعتُ عاملَ مكة حين دخلها ؛ وكان عسكر عمرو بن الزبير بذي طُوىً ، وعليه أُنيس بن عمرو الأَسلمي ـ ويقال كان بالحَجُون إلاّ أنّهم انكشفوا فقُتل من قُتلٍ بذي طُوىً ـ فقال عبدالله بن صفوان بن أميّة لعبدالله بن الزبير : إنّ هذا أعدى عدوٍّ لك فناجِزْه ، قال : نعم ، فنهد إليه في جماعة من موالي ابن الزبير وهو وأصحابه غارّون ، فاقتتلوا قتالاً شديداً ، فقُتل أُنيس بن عمرو الأسلميّ وأُسِر عمرو ، وقد قال له أخوه عُبيدة بن الزبير أنا أجيرك ، فعندها وضع يده

في أيديهم ، فأُتي به عبدالله بن الزبير وقد شُجّ في وجهه والدم يقطر على قدميه ، فقال عمرو متمّثلاً :

لسنا على الأعقابِ تدْمى كُلومُنا ولكنْ على أقْدامِنا تقْطُرُ الدّما

فوبّخه فقال : أي عدوّ الله استخففتَ بحرم الله ، وأمر به إلى الحبس ، فقال عُبيدة بن الزبير : إنّي قد أجرته ، فقال عبدالله : إنّ للناس عليه حقوقاً ولابدّ من أن أُقِصَّهم ، فضربه عبدالله بكلّ سوط ضربه أحداً بالمدينة سوطاً وأقصّ منه كلَّ من لطمه وتناوله حتى سقط ميتاً ؛ وقيل انّ عمرو بن الزبير لم يزل محبوساً حتى بويع ابن الزبير وأقاد منه حتى مات ؛ وإنّ فَلّ عمرو قدموا المدينة فضربهم الأشدق فلامه يزيد على ذلك .

وقال الواقدي في رواية أُخرى : لما قُتل أُنَيس في المعركة وانفضَّ عن عمرو جُلّ من معه وجّه إليه عبدُ الله بن الزبير مصعب بن عبد الرحمن بن عوف فأسره ، فجاءه عُبيدةُ فقال : أنا أجيرك يا عمرو ، فلما أخبر أخاه بإجارته إياه قال : لابدّ من أن يقتصّ الناس منه ، وأمر به فحُبس ومعه غلام لمحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي - ويقال إنّه مولى لبني زُهْرة واسمه زيد ولقبه عارم ، ويقال هو غلام مصعب بن عبد الرحمن بن عوف .

وقال أبو الحسن المدائني : أُسِر زَيْد - عارم - غلام مصعب بن عبد الرحمن بن عوف فبني له بِناء في ذراعين وأُقيم فيه ، وكان ذلك البِناء في السجن فقيل سجن عارم ، وصُيِّر عارم وعدّة معه في بناءٍ بُني لهم ضيق وأُطبق عليهم حتى ماتوا ؛ قال كُثيِّر يذكر ابن الحَنَفيّة ويهجو عبدالله .

تُخبِّرُ مَن لاقيتَ أنَّك عائِذٌ بل العائذ المَحبوسُ في سِجنٍ عارِمِ
فما وَرقُ الدُنْيا بباقٍ لأَهْلها ولا شدَّةُ البَلْوى بِضَربةِ لازِمِ[1]

وكان ابن الزبير يخطب فيقول : والله لا أريد إلّا الإصلاح وإقامة الحقّ، ولا ألتمس جمع مال ولا ادِّخاره ، وإنّما بطني شِبْر أو أقلّ ، يكفيني ما ملأه ؛ فلما قتل عمراً أخاه قال الضَحّاك بن فيروز بن الدَيْلَمي من أحرار اليمن :

تَقولُ لَنا أَنْ سَوْفَ تَكْفيكَ قَبْضَةٌ وبَطْنُكَ شِبْرٌ أَوْ أَقلُّ منَ الشِبْرْ
وأَنت إِذا ما نْلتَ شيئاً قَضمْتَهُ كما قضمَتْ نارُ الغَضا حَطَبَ السِدْرِ
لَكُمْ سُنَّةُ الفاروقِ لا شَيْءَ غَيْرُها وسُنَّةُ صِدّيقِ النَّبِيِّ أَبي بَكْر
فلو ما اتَّقَيتَ الله لاشيْءَ غَيْرَهْ إذاً عَطفتكَ العاطفات على عَمْرِو

ويروى :

فلو كُنْت تَجْزي أَوْ تُثيبُ بِنعمةٍ قريباً لردَّتك العُطوفُ على عَمْرِو

وقال أبو حُرّة مولى بني مخزوم :

ما زالَ في سورَةِ الأَعْرافِ يَقْرأُها حَتَّى فُؤادِيَ مِثْلُ الخَزِّ في اللينِ
لو كانَ بَطْنُكَ شِبراً قد شَبِعْتَ وقد أَفْضَلْتَ فَضْلاً كثيراً لِلْمساكينِ
فإِنْ تُصِبْ مِنَ الأَيّام جائحةٌ لا نَبْك مِنْكَ على دنيا ولا دينِ

وقال المدائني : لما تفرّق أصحابُ عمرو عنه قال بعض الشعراء :

كَـرِهْتُ كَتيبَةَ الجُمَحيِّ لَـمّا رأَيْتُ المَوْتَ سالَ به كَداءُ
فقُلْتُ أَبا أُميَّة سوف تُلْقَى شَهيداً أَوْ يكونُ لك العَناءُ

يعني ابن صَفْوان .

---

١ - ديوان كثير - ط . الجزائر ١٩٣٠ ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٨٠ .

وقال الهيثم بن عديّ : كان عمرو بن الزبير مائلاً إلى أخواله من ولد العاصي ، فوجَّهَهُ الأشدق إلى مكة لقتال أخيه ، فوجّه عبدُالله عبدَالله بن صَفْوان بن أميّة الجُمَحي فقاتله فهزمه وأسره . فلما رآه عبدالله قال : ويحك ما صنعت ؟ امّا حقّي فقد تركتُه للأخوّة ولابد من الأخذ بمظالم الناس ، فحبسه أشهراً يقفه كلّ يوم فيأتي الرجل فيقول : لكزني فيلكُزه ، ويقول الآخر : لطمني فيلطمه ، ويقول الآخر : نتف لحيتي فيقول : انتف لحيته ، حتى قدم سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال : جلدني مائة ولم أجْنِ ذنباً ، فأمر به فُجّرد وقال : اضربهْ مائةً ، فضربه مائة سوط فَنَغِل ظهره حتى مات ، فأمر به عبدالله فصُلب ، فكان ذلك أوَّلَ ما نقمه الناس عليه .

وحدثني العمري عن الهيثم بن عديّ عن عبدالله بن عيّاش الهمداني قال ، حدثني محمد بن المُنْتَشِر قال : حضرتُ مكةَ أيّام ابن الزبير فما رأيت أحداً قطّ أبخل منه ولا أشدّ أفْناً ، أتته الخوارج فضلَّلهم وعاب قولهم في عثمان حتى فارقه نافع بن الأزرق الحَنَفي وبنو ماحوز بن بُحْدُج ، فانصرفوا عنه وغلبوا على اليمامة ونواحيها الى حضرموت وعامّة أرض اليمن ، وأظهرَ سوء الرأي في بني هاشم ، وترَكَ ذكر النبي ﷺ من أجلهم ، وقال : إنّ له أُهَيل سُوءٍ فإنْ ذُكر مدّوا أعناقهم لذكره ، وحبسَ ابن الحنفّية في الشِعْب حتى شخص من أهل الكوفة مَن شخص وعليهم أبو عبدالله الجَدَلي ، فلم يقدر له على مَضرَّة ، ففارقته الشيعة بهذا السبب وأكفرته ، وكان المختار معه فلما رأى تفّننه وتخليطه تركه وانصرف إلى الكوفة ، وقال له الحُصين بن نُمير: صرْ معي إلى الشام أبايْعك والناسُ فأبى ، وجعل حُصين يكلّمه سراً وذلك حين ورد عليهم موت يزيد وهو يرفع صوته فقال له : ما عرفك من زعم أنّك

داهية ، أكلّمك سراً وترفع صوتك ، وزعم أنّه عائذ بالبيت ، دعا الناس إلى بيعته فبايعه من بايعه .

وقال الهَيْثم بن عَدي : وجاءه قوم من الأعراب لِينصروه فقال : إنّ سلاحكم لَرَثٌّ وإنّ حديثكم لَغَثٌّ ، وإنّكم لأعداء في الخِصْب ، عيال في الجَدْب . وأتاه أعرابيّ فقال له : افْرِضْ لي قال : أَثبتوه فأَثبتوه قال : أَعطِني ، قال : قاتِلْ أَوَّلاً فقال : بَأستِ هذا ، دمي نَقدٌ ودرهمك نسيئة ، هذا والله ما لا يكون . قال : وولّى الحارث بن الحُصين بن الحارث بن قيس الجُعْفي وادي القُرَى وبها تمر كثير من تمر الصدقة ، ففرَّقه فيمن معه ، وكان كتب إليه أن يحتفظ به ، فلما قدم عليه جعل يضربه بالدِرّة ويقول : أكلتَ تَمري وعصيت أمْري .

وقال أبو مخنف في روايته : رَفعَ الوليد بن عُتْبة وناس معه على عمرو بن سعيد الأشدق وقالوا : لو شاء أن يأخذ ابنَ الزبير لأخذه ، فسرّح يزيد عند ذلك الوليد والياً على الحجاز، وعزل عمرو بن سعيد، فشخص عمرو إلى الشام ، فعاتبه يزيد فقال : كنتُ أرفق به لآخُذَه ولو كان معي جند لناهضتُه ، على أنّي قد اجتهدتُ ، فقال يزيد : اشدّ ما أنكرتُ عليك أنّك لم تكتب إليّ تسألني أن أُمدك بأهل الشام إذا لم يكن فيمن أنهضت معك إلى ابن الزبير كفاية غير أُولي عدد وعُدّة .

قالوا : ولما قُتل الحسين ثار نَجْدة بن عامر باليمامة فحجّ فيمن حجّ ، وكان الوليد بن عُتْبة يُفيض من عَرَفَةَ ويُفيض معه عامّة الناس، وابن الزبير واقف بأصحابه ، ونَجْدة واقف بأصحابه ، ثم يُفيض كلّ امرىء منهم بأصحابه على حِدَته .

قالوا : وكتب ابن الزبير إلى يزيد عن أهل مكة : إنّك بعثت إلينا رجلاً أخرق لا يتّجه لأمرِ رُشدٍ ولا يَرْعوي لعِظَة الحليم ، فلو بعثت إلينا رجلاً سهل الخليقة لينّ الكنف لرجونا أن يسهل من هذه الأمور ما استوعر ، وأن يجمع منها ما تفرّق ، فانظر في ذلك ، فإنّ فيه صلاحَ خواصّنا وعوامنا . فلما ورد الكِتاب عليه عزل الوليد وولّى عثمان بن محمد بن أبي سفيان ، فقدم عليهم فتىً حَدثٌ لم تحنكه الأمورُ ولم تُحكِمه التجارب ولم تجرّسه[1] الأيّام .

وقال المدائني : قدم عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب على يزيد فقال له : قد لجحتَ في أمر ابن عمّك ، فلو أُعطيتَهُ شيئاً يطمئنّ إليه ، فقال له : قد ولّيتك مكة فاعمل في أمره بما يطمئنّ به ، فمال الى ابن الزبير ميلاً شديداً وقال له : أنت أحبّ إليّ من اولاد الطُلَقاء ، فعزله يزيد وولّى عبدالله بن معين[2] بن عبد الأسد المَخْزومي .

قال : وقدم مروان على ابن الزبير فقال له : إنّ القوم لا يدَعون سلطانَهم حتى يَذُبّوا عنه ، وخوّفه أهلَ الشام ، فلم يجبه إلى شيء ممّا أشار به عليه .

وقال الهيثم : تحّصن سعد مولى عُتْبة بن أبي سفيان بالطائف في خمسين رجلاً فاستنزلهم ابن الزبير وضرب أعناقهم في الحرم ، فقال ابن عمر : يا سبحان الله ما أحمقَ هذا الرجل ، أما أنّه لم يقتل أحدٌ أحداً بالحرم إلاّ قُتل به ؛ وقال ابن عبّاس : لو لقيتُ قاتل أبي بالحرم ما قتلته .

---

١ ـ التجريس : التحكيم والتجربة . القاموس .

٢ ـ بهامش الأصل : سفيان .

خبر يوم الحرة :

قال الواقدي وغيره في روايتهم : لما قتل عبدالله بن الزبير أخاه عمرو بن الزبير خطب الناسَ فذكر يزيد بن معاوية فقال : يزيد الخُمور ، ويزيد الفجور ، ويزيد الفهود ، ويزيد القرود ، ويزيد الكلاب ، ويزيد النَشَوات ، ويزيد الفلوات ، ثم دعا الناس إلى إظهار خلعه وجهاده ، وكتب على أهل المدينة بذلك ، فاجتمع أهل الحجاز على أمر ابن الزبير وطاعته ، وأَخَذَ البيعة له على أهل المدينة عبدُالله بن مُطيع العَدَوي ، وقد كان ابن عِضاه وأصحابه الوافدون معه عرَّفوا يزيد ميلَ أهلِ المدينة على يزيد مع ابن الزبير ، وأتاه خبر عمرو بن الزبير وما أعلن عبدالله من الأمر بعد ذلك ، وأنّ أهل المدينة قد كاشفوا بعداوته ، فكتب يزيد إلى عثمان بن محمد بن أبي سفيان عامله أن يُوجّه إليه وفداً ليستمع مقالتهم ويستميل قلوبهم ، فأوفد إليه المنذر بن الزبير بن العوام ، وعبدالله بن أبي عمرو بن حَفْص بن المغيرة المَخْزومي ، وعبدالله بن حنظلة الغَسيل ابن أبي عامر الأنصاري في آخَرين من الأشراف ، فلما قدموا عليه أكرمهم ووصل كلَّ

واحدٍ منهم بخمسين الف درهم ، ووصل المنذر بمائة ألف درهم ، ثم انصرفوا من عنده ، فلما وردوا المدينة قالوا : قدمنا من عند رجل فاسق يشرب الخمور ويضرب الطنابير ، ويعزف عنده القيانُ ويلعب بالكلاب ، فعاقدهم الناس على خلعه ، وولّوا أمرهم عبدالله بن حنظلة الغَسيل ، وقدم المنذر بن الزبير البصرة من بين الوفد ، فأكرمه ابن زياد وبرّه وأمر له بمائة ألف درهم .

وقال عوانة : كان مِسْوَر بن مَخْرمة وفد إلى يزيد قبل ولاية عثمان بن محمد ، فلما قدم شهد عليه بالفسق وشرب الخمر ، فكُتب إلى يزيد بذلك ، فكتب إلى عامله يأمره أن يضرب مِسْوراً الحدّ ، فقال أبو حُزَّة :

أيشْرَبها صَهباءَ كَالمِسكِ ريحُها أَبو خالِدٍ ويُضْربُ الحَدَّ مِسْوَرُ

وقال هشام ابن الكلبي : أخبرني أبو مخنف قال : لما بلغ يزيد خَلعُ أهلِ المدينة وتوليتهم ابنَ الغَسيل أمْرَهم ، كتب إلى ابن زياد في حمل المنذر بن الزبير إليه ، فكره ابن زياد ذلك إذ كان ضيفه وصديق أبيه زياد ، فكتب إليه : إنّه انّما صار إليَّ متبرّئاً من أصحابه مخالفاً لقولهم وفعلهم ، ثم أمر منذراً أن يستأذنه على رُؤوس الناس في إتيان الحجاز ، وقد كتم ابن زياد أمر الكتاب ، فلما فعل أذن له في اللحاق بأهله ، فلما صار إلى الحجاز قال في يزيد مثل قول الوفد وقال : إنّ يزيد أجازني بمائة الف درهم ، وما يمنعني ذلك من أن أخبركم خبره ، والله إنّه ليسكر من الخمر حتى يدع الصلاة ، فيقال إنّ المنذر أقام فشهد الحرة ، ثم صار إلى مكة ، ويقال إنّه قدم مكة قبل الحرة .

وبعث يزيد إلى النُّعْمان بن بشير فقال له : إنّ عدد الناس بالمدينة الأنصار وهم قومك ، فأْتِهم فٱفْثأْهُمْ عمّا يريدون ، فصار النعمان إلى قومه فاستنهاهم من أنفسهم ، وحذّرهم جنود أهل الشام ، ورغّبهم في بيعة يزيد فقال له عبدالله بن مُطيع العَدَوي : يا نعمان قد جئتنا بأمر تريد به تفريق جماعتنا وإفساد ما قد أصلح الله من أمرنا ، فقال : النُّعْمان : كأنّي بك على بغلتك تضرب جنبيها ثم تلحق بمكة ، وتتركُ هؤلاءَ المساكين من الأنصار يُقْتَلون في سِكَكِهم ومساجدهم ، فلم يلتفت إلى قوله ؛ وكان مع النعمان كتاب من يزيد نُسْخته : من عبدالله يزيد أمير المؤمنين إلى أهل المدينة أمّا بعد فقد أنظرتكم حتى لا نَظِرة ، ورفقتُ بكم حتى عُجِّزتُ عندكم ، وحملتكم على رأسي ثم على عيني ثم على نحري ، وأيم الله لئنْ وضعتكم تحت قدمي لأَطَأَنكم وطأة أجعلكم بها أحاديث تُؤثَر مع أحاديث عاد وثمود ، وتمثَّل بهذين البيتين :

أَظُنُّ الحِلمَ دلَّ عليَّ قَوْمي وقد يُسْتضعفُ الرَجُلُ الحَليمُ
ومارَسْتُ الرجالَ ومارَسوني فمُعوجٌّ عليَّ ومُسْتَقيمُ

ووثب أهل المدينة على عثمان بن محمد ومن بالمدينة من بني أميّة ومواليهم ومن عُرف بالميل إليهم من قريش ، وكانوا زُهاء ألف ، فأخرجوهم . فخرجت بنو أميّة حتى نزلوا بجماعتهم دار مروان ، فحاصرهم الناس في دار مروان وهو معهم وابنه عبد الملك حصاراً ضعيفاً ، وهتفوا بخلع يزيد ، فكتب مروان ومن معه بخبرهم إلى يزيد كتاباً مع حبيب بن كُرَّة ، فلما قدم حبيب على يزيد دفع الكتاب إليه ورجلاه في الماء لِنِقْرس عَرَض له ، فقال : يا حبيب ما كان بنو أميّة بالمدينة ألف رجل ؟ فقال : بلى

يا أمير المؤمنين ، قال : فما استطاعوا أن يقاتلوا ساعةً من نهار ؟ وقرأ يزيد الكتاب على عمرو بن سعيد الأشدق وعرض عليه أن يصير إلى المدينة فقال : قد كنتُ ضبطت لك البلد وأحكمت الأمور وأردت أن ألطفُ للرجل فآخذه في رفق أو أقتله وحده بحِيلة ، فأمّا الآن فإنّي لا أحبّ هراقة دماء قريش ، فبعث بالكتاب إلى مسلم بن عقبة المُرّي ، فجاء حتى دخل على يزيد فقال : يا أمير المؤمنين ما أعجبَ هذا ، أما قدروا وهم ألف رجل أن يقاتلوا عن أنفسهم ساعةً واحدة ؟ ثم أمره يزيد بالشخوص ونادى مناديه في الناس بالمسير إلى الحجاز على أن يُعطَوا أعطياتهم كمَلاً ويُعان كلّ امرىء منهم بمائة دينار ، وانْتدب اثنا عشر ألفاً وركب يزيدُ فرساً وتقلّد سيفاً وتنكّب قوساً وأقبل يتصفّح الخيل ويقول :

أَبلِغْ أَبا بَكرٍ إذا الجَيشُ آنْبَرَى وأَشْرَف القَومُ على وادي القُرَى
أَجَمْعَ سَكرانَ مِنَ الخَمْرِ تَرَى أَمْ جَمْعَ يَقظانَ إذا حَثَّ السُرَى
وا عَجَبا مِن مُلْحدٍ وا عَجَبا مُخادعٍ في الدينِ يَقْفو بِالفِرَى

ولما بلغ أهلَ المدينة خبرُ مَنْ أَقبلَ عليهم حصروا بني أميّة في دار مروان حصاراً شديداً وضيّقوا عليهم وقالوا : لا نكفّ عنهم حتى يوثقوا لنا بالعهد أنّا إذا جليناهم من المدينة لم يبغونا غائلة ولم يدلّوا لنا على عَوْرة ولم يظاهروا علينا أحداً ، ففعلوا ذلك ، ثم أخرجوهم بأثقالهم وأموالهم فمضوا إلى الشام .

وقال يزيد لمسلم بن عُقبة : أنت أمير الجيش وإن حدث بك حدَثٌ فأمير الجيش الحُصين بن نُمير السَكوني ، فإذا وردت المدينة فادْعُ الناس ثلاثاً ، فإن أجابوك وإلاّ فقاتِلهم ، فإن ظهرتَ عليهم فأَبِحها ثلاثاً ، فما كان

بها من مال او رِثّة او سلاح او طعام فهو للجند ، فإذا مضت الثلاث فاكفُفْ عن الناس واسَتْوصِ بعليّ بن الحسين بن علي خيراً وأُدنِ مجلسَهُ فإنّه لم يدخل في شيء ممّا دخل الناس فيه ، واعلم أنّك تقدمُ على قوم ذوي جهالة واستطالة قد أفسدهم حلمُ أمير المؤمنين معاوية وظّنوا أنّ الأيْدي لا تنالهم ، فلا ترُدَّنّ أهل الشام عمّا أرادوه بهم ، وكان عليّ بن الحسين آوى عائشة بنت عثمان بن عفان وهي أمُّ أَبان بن مروان بن الحكم واعتزل في ضيعة بقرب المدينة كراهةً أن يشهد شيئاً من أمرهم .

ولقيت بنو أميّة مسلمَ بنَ عقبة بوادي القُرى فسلّموا عليه ، فدعا عمرو بن عثمان بن عفّان أوّل الناس فسأله عن الخبر فلم يخبره بشيء ليمينه التي حلفها لأهل المدينة ، فقال : لولا أنّك ابن عثمان لضربت عنقك ، والله لا أَقلتُها قُرشياً بعدك . وقدّم مروانُ ابنهَ عبد الملك ليُخبره خوفاً من الحِنْث ، فسأل مسلم عبد الملك فأخبره فقال : لله دَرُّك يا بن مروان لقد رأى بك أبوك خلفاً منه في حياته .

ويقال إنّ يزيد لما عرض جنده كتب إلى ابن الزبير رُقعة لطيفة أفرد بها رسولاً ، ويقال إنّه لم يكتب ولكّنه قال قولاً ظاهراً :

إِسْتعدِ ربَّكَ في السَّماءَ فإنّني أَدْعُو إليكَ رجالَ عَكَّ وأَشْعرِ
ورِجال كَلبٍ والسَكونِ ولَخْمِها وجُذامَ تَقْدُمُها كَتائِبُ حِمْيَر
كيف النَجاءُ أَبا خُبَيبٍ مِنهُمُ فَآحْتَل لنفْسِكَ قَبلَ أَتْيِ العَسْكَرِ

والشاميّون يقولون إنّما قال :

اجْمَعْ رِجال الأَبْطحينَ فإنني أدْعُو إليكَ رِجالَ عَكَّ وأَشْعرِ

قالوا : وارتحل مسلم فلما قدم المدينة مضى في الحَرّة حتى أتى المدنّيين فقدم من قبل المشرق ، وكان عبد الملك بن مروان أشار عليه بذلك ، ثم أجّلهم ثلاثاً وقال : إن دخلتم فيما دخل الناس فيه انصرفتُ عنكم وأتيت المُلْحِد الذي بمكة ، وإن أبيتم قاتلتكم بعد الإعذار إليكم ، وكان أهل المدينة قد اتّخذوا خندقاً ونزل بباب من أبوابه جمعٌ عظيم ، فكان عليهم عبد الرحمن بن أَزْهَر بن عوف الزُهْري وكانوا رُبعاً ، وكان عبدالله بن مُطيع على ربع آخر ممّايلي المدينة ، وكان مَعِقْل بن سِنان الأشجَعي على ربع مثل ذلك ، وكان عبدالله بن حنظلة الغَسيل على ربع آخر ممّايلي الحَرّة ، وجعلوا إليه رئاستهم وترتيبهم . ويقال إنّ كلّ قوم خندقوا على ربعهم ، وكان ابن الغسيل وابن مُطيع في الأنصار ومَعِقْل في المهاجرين ، وكان على الموالي يزيد بن هُرْمُز ، فقال الشاعر وهو شَهَوات[1] مولى بني تَيْم وذلك الثبت ، وقوم يقولون مولى آل الزبير :

إنَّ في الخَنْدَقِ المُكَلَّلِ بِالمَجْـ ـــد لضرباً يَسوءُ ذا النَشَواتِ
لَستَ منّا ولَيْسَ خالُكَ منّا يا مُضيعَ الصلاةِ لِلشَهَواتِ
بَرْقِعِ الدُبَّ وآحْمِلِ القِرْدَ وآنْزِلْ في بلادِ الوُحوشِ بالفَلَواتِ
فـإذا مـا غَلَبْتَنـا فَتَـنَّصرْ واتْرُكَنَّ الصلاةَ والجُمُعاتِ

وقال ابن الكلبي : سُمّي شَهَوات لهذا البيت ، وقال غيره : سُمّي شَهَوات لأنّه كان يتشهّى على عبدالله بن جعفر الشهوات فيُطعمه إيّاها . وقال المدائني : يقال إنّ هذا الشعر لمحمد بن عبدالله بن سعيد بن زيد بن

---

١ ـ أي موسى شهوات .

عمرو بن نُفيل هجاه به حين عزل عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب عن مكة ، وسمعت من يذكر أن أهل المدينة كتبوا بهذا الشعر إلى يزيد ، فقال رجل من كلب :

أنتَ مِنّا وليس خُالك منّا يا مُجيبَ الصلاة لِلدَعوات

قالوا : ولما انقضت الأيّام الثلاثة التي ضربها مسلم بن عُقْبة لهم أجلاً قال لهم : يا قوم إنّ أمير المؤمنين يكره إراقة دمائكم ، ولقد استدامكم منذ زمان لأنّكم أصله ، فاتّقوا الله في أنفسكم ، فشتموه وشتموا يزيد وفجّروه ، وقالوا : بل نحارب ثم نحارب ، فأمر مسلم بفسطاط عظيم فضُرب له ثم زحف إلى أهل المدينة وصمد بمَنْ معه صَمْد ابن الغَسيل ، فحمل ابن الغسيل بالرجال حتى كشف الخيل ، فانتهت الخيل إلى فسطاط مسلم ، فصاح مسلم بالخيل فكرّها فقاتل طويلاً ، ثم إنّ الفضل بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب قال لابن الغسيل : مُرْ فُرْسانَك أن يصيروا إليّ ، فأَمَرهم بالمصير اليه فقاتل بهم فكشف أصحابَ مسلم حتى لم يبق إلاّ في خمسين قد أشرعوا أسنّتهم وجَثْوا على رُكبهم فشدّوا عليه فقتلوه وقُتل معه زيد بن عبد الرحمن بن عوف الزُهْري وابراهيم بن نُعيم بن عبدالله النحّام في رجال من أهل المدينة .

ويقال إنّ مسلماً كان مريضاً يوم القتال ، فأمر بسرير أو كرسيّ فوُضع له بين الصفَّين ، ثم حضَّ أهل الشام وحرّضهم على القتال فقاتلوا ، فقُتل الفضل بن العبّاس ومن كان معه بعد قتال شديد انثنت فيه السيوف وانقصفت الرماح ، فحمل الفضل في جماعة من وجوه الناس وفرسانهم يريد مسلماً وهو على سريره أو كرسيّه فقال : احملوني فحُمل فجُعل أمام

فسطاطه ، وكان الفضل رجلاً أحمر ، فصاح بهم : إنّ العبد الأحمر قاتلي فأين انتم يا بني الحرائر ، اشْجُروه برماحكم ، فطعنوه حتى سقط .

قالوا : ثم إنّ خيل ابن الغَسيل ورّجالته رجعوا إلى مسلم يريدونه ، فركب فرساً وجعل يقول : يا أهل الشام إنّكم لستم بخير العرب وإنّما رُزِقتم النصر بطاعتكم لأمرائكم وصبركم في لقاء عدوكم . ثم انتهى إلى مَصافِّهِ وأمر أن يحملوا على ابن الغَسيل وأصحابه ، فقاتلوهم أشدّ قتال ، ونزل حُصين بن نُمير في أهل حِمْصَ ثم مشى إليهم فقال ابن الغسيل حين رآهم يمشون تحت راياتهم : إنّ عدوَّكم قد أصاب جهة قتالكم ، ولن يلبثوا إلاّ ساعة من نهار حتى يحكم الله بينكم وبينهم ، ثم قدّم أمامه ولده حتى قُتلوا واحداً بعد واحد ، ودنا عبدالله بن عِضاه بن الكَرْكَر الأشْعري وأصحابه فمشى في خمسائة رامٍ فنضحوهم بالنبل ، فقال ابن الغسيل : علامَ تستهدفون للنبل ؟ مَن أراد التعجّل الى الجنّة فليلْزَم رايتي ، فتقدم إليه كلُّ مستميت ، فنهض القومُ واقتتلوا أبْرحَ قتال وأشدّه ، وجعل ابن الغسيل يقول :

بُؤساً لِمَنْ شدَّ فَساداً وطَغَى   وجانَبَ القَصْدَ وأسْباب الهُدَى

لا يُبْعِد الرَحْمنُ إلاّ مَن عَصَى

ثم استقدم فجالد حتى قُتل وقُتل أخوه لأمّه محمد بن ثابت بن قيس بن شَمّاس الأنصاري ، ومحمد بن عمرو بن حَزْم النجّاري .

ومن رواية الواقدي : إنّ مروان والأمّويين رجعوا إلى المدينة مرّتهم الأولى ، فلمْ يعيبوا على أهل المدينة ، فكانوا بها حتى أمر ابن الزبير بإشخاصهم بعد موت يزيد .

قالوا : فقال مراون حين رأى ابن الغسيل : رحمك الله فلُربَّ ساريةٍ رأيتك تُطيل الصلاة إلى جانبها .

قالوا : وخرج محمد بن سعد بن أبي وقّاص يَرُدّ الناس بسيفه حتى غلبْته الهزيمةُ ، فذهب فيمن ذهب من الناس ، وأباح مسلم المدينة ثلاثة أيّام يقتلون ويأخذون المتاع ويَعبَثون بالإماء ويفعلون ما لا يحبه الله ، وخرج أبو سعيد الخُدْري فاقتحم مَغارة فدخل عليه رجل بسيفه فانتضاه لُيُرْعبه ، فلما أقبل عليه قال أبو سعيد ﴿لئن بسطتَ إليّ يَدَكَ لِتَقتلَني ما أنا بباسطٍ يديَ إليك لأقتَلك إنّي أخافُ الله ربِّ العالمين﴾[1] فقال له الشاميّ : مَن أنت لله أبوك ؟ قال : أبو سعيد الخُدْري ، قال : صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فتركه وقال : استغفِرْ لي .

وقال عَوانة بن الحكم : دخلوا من قِبل بني حارثة إلى المدينة فلم يبق دار إلّا انتُهبت ، إلّا دارَ أُسامةَ بن زيد بن حارثة مولى ﷺ فإنّ كلباً حَمْتها ، ودار امرأة من حِمْيَر فإنّ حمير حَمْتها ، وكان أهل الشام يقاتلون أهل المدينة ويقولون يا يهود .

وقال الواقدي في بعض رواياته : ولَّى الأنصارُ أمرهم ابنَ الغَسيل وتساند القوم ، فلما قرب مسلم من المدينة عسكروا بحَرّة وَاقمٍ وخندقوا ، وكان ابن الزبير أمر بإخراج بني أميّة ومواليهم من مكة والمدينة إلى الشام ، وفي ذلك يقول ابن قيس الرُقَيّات :

---

١ ـ سورة المائدة ـ الآية : ٢٨ .

لِيَبْـكِ البَقيعُ ودورُ البَـلاطِ رَهْطَ ابْنِ عَفّـانَ والمَسْجـدُ
فمَـرْوةُ فـــالسُنْحُ يَبْكيهِمُ فَعُسفـانُ فالحَجَـرُ الأَسـودُ[1]

فخرج منهم أربعة آلاف فيما يزعمون ، فلما صاروا بوادي القُرى أمرهم مسلم بالرجوع معه ، فنفذت من وجوههم إلى يزيد جماعةٌ ورجع سائرهم ، فلما قدم مسلم المدينة أكمن كميناً ممّايلي منازل بني حارثة ، فتناهض الجمعان ، وكان بمسلم النقرس فحمل في ترس ووضع أمام الصف ثم جلس عليه وقال : يا أهل الشام قاتلوا عن إمامكم أو دَعوا ، فنِشبَت الحرب فصبر أهل المدينة وقاتلوا أشدّ قتال ، فلم يشعروا إلاّ بالكمين يضربهم في أدبارهم فانهزموا ، وقُتل عبدالله بن الغسيل وابن عمرو بن حَزْم الأنصاري ـ وكان قاضيهم ـ وفرّ ابن مُطيع فلحق بابن الزبير . ثم أنهب الناسَ المدينةَ ثلاثة أيّام .

فلما انقضت الثلاثة الأيام جلس للبيعة ودعاهم إليها ، فكان أوّل من اتاه يزيد بن عبدالله بن زَمْعة بن الأسود ، وأمّه بنت أبي سَلَمة ، وجدّته أمّ سَلَمة زوج رسول الله ﷺ ، فقال : بايعْ لأمير المؤمنين على أنّك عبد قِنّ يحكم في مالك ودمك ، قال : أبايعك له على كتاب الله وسُنّة نبيّه ، وعلى أنّي ابن عمّه فقدّمه فضرب عنقه وقال : والله لا تَشْهَد على أمير المؤمنين بشهادة بعدها ، وكان وفد إليه فأعطاه فقدم يفجّره ويشهد عليه بشرب الخمر ، ثم أُتي بمَعْقِل بن سِنان الأَشْجعي فقال له : مرحباً بأبي محمد ، فأخذ بيده فأقعده معه على طنفسته ، ودعا مَعْقِل بماء فقال مسلم : ائتوه بشربة عسل وخضوها له بثلج مما حُمل معنا ففعلوا ، فلما شربها قال : سقى

---

١ ـ ليسا في ديوانه المطبوع .

الله الأمير من شراب الجنّة فقال : والله لا شربتَ بعدها شراباً إلّا من جهنّم حين تُسقى من حميمها ، فقال مَعْقِل : نشدتُك الله والإسلام ، قال : أتذكر حين مررتَ بطبريّة فقلت لك : من أين اقبلتَ ؟ فقلت : سِرنا شهراً وأَحرثنا ظَهْرا ورجعنا صِفْرا ووجدناه يشرب خمراً ، نأتي والله المدينة فنخلع الفاسق بن الفاسق ونبايع رجلاً من أبناء المهاجرين ، فإنّي آليت تلك الليلة ألا أقدر عليك في موطن يُمكنني فيه قتلُك إلّا قتلتُك ، وما أَشْجَعُ والخلافةَ والخَلْعَ ؟! قدماه فاضربا عنقه ، فضُربت عنقه ، فقال الشاعر :

ألا تِلْكُمُ الأَنصارُ تَبْكي سراتَها وأَشْجَعُ تَبْكي مَعْقِلَ بْنَ سِنانِ

الهَيْثَم بن عَديّ عن عَوانة قال : أتى محمد بن أبي الجَهْم فقال له : أبايعك على كتاب الله وسنّة نبيّه ، فأمر فضُربت عنقه وقال : حباك أمير المؤمنين وأعطاك ثم تشهد عليه بشرب الخمر ؟! والله لا تشهد بعدها بشهادةِ زورٍ أبداً ؛ ودعا بعمرو بن عثمان بن عفّان وكان ممّن رجع وقد كان سأله عن خبر أهل المدينة فلم يخبره به فأغلظ له وقال : لولا أنّك ابن أمير المؤمنين لقتلتُك فإنّك الخبيث ابن الطيّب ، إذا ظهر أهلُ المدينة قلتَ : أنا رجل منكم وإذا ظهر أهل الشام قلت : أنا ابن أمير المؤمنين عثمان ، يا غلام انتِفْ لحيته ، فنُتفت حتى ما تُركت فيها طاقة ، ثم قال : إنّ أمّ هذا كانت ورهاء تحمل في شِدْقها الشيء ثم تقول لعثمان : حاجيتُك ما في شِدْقي ، وفيه ما يسوءها ، ويقال حملت مرّة خُنْفساء ، ويقال انّه ضربه بالسياط وقال : نحن نقاتل عن دولتكم وأنت تَكيدها . وتكلّم فيه مروان وقال : ابن عمّي فقال : ومَعْقِل ابن عمّي أيضاً . ويقال أنّه وهب له ضَرْبَهُ وخلّى سبيله ؛ وكانت أمّه من دَوْس يقال لها أمّ عمرو بنت جُنَيدبة، وأتاه مروان وعبد الملك

بعليّ بن الحسين بن عليّ ليطلبا له الأمان وذلك أنّه استجار بهما ، فلما رآه أدناه وقرّبه وقال : لولا أنّ أمير المؤمنين أمرني ببرّه وإكرامه وعرفتُ براءته وسلامته ما شفّعتُكما فيه ، ثم أمره بالانصراف على بغله وجزاه الخير ، وبعث إلى عليّ بن عبدالله بن عبّاس ليدخل فيما دخلوا فيه من البيعة ليزيد على حكمه ، فرأى فسطاطاً فسأل عن صاحبه فقيل فسطاط حُصين بن نُمير بن ناتل السَكوني ، فأتاه فاستجار به فأجاره بالخُؤولة لأنّ أمّ عليّ بن عبدالله كنديّة ، وحال بينه وبين رسل مسلم ومنعهم أهل حمص منه تعصّباً لحُصين بن نُمير وأحالوا عليهم بالسياط حتى تركوه ، ثم أتى به الحصين مسلماً فبايعه ليزيد على السمع والطاعة .

وقال الهيثم بن عديّ : أُتي مسلم بعليّ بن عبدالله فأراد تناوله فكلّمه فيه حُصين وكان حاضراً . وقال عليّ بن عبدالله :

أبي العَبّاسُ قَرْمُ بني لُؤَيٍّ ... وأخوالي المُلوكُ بَنو وَليعَهْ
هُمُ مَنَعوا ذِماري يَوْم جاءَتْ ... كَتائِبُ مُسْرِفٍ وبَني اللَكيعَهْ
أرادَ بِيَ التي لا عِزَّ فيها ... فحالَتْ دونَهُ أَيْدٍ رَفيعَهْ
هُمُ مَلَكوا بَني أَسَدٍ وأُدّاً ... وقَيْساً والعَمائِرَ من رَبيعَه
وكِنْدَةُ مَعْدِنُ لِلْمُلكِ قدماً ... يَزينُ فِعالَهُمْ عُظْمُ الدَسيعَهْ

وقال الهيثم بن عديّ : وجّه رسول الله ﷺ أسامة بن زيد إلى بني غَطَفَان فَسَبى مسلمَ بن عُقْبة المُرّي فيمن سَبَى ، فاشترت مسلماً امرأة من الأنصار وأعتقته ، فلما كان يوم الحَرّةبعث الأنصار إلى مسلم احفَظْ بلاءَنا عندك فقال : ما أَحْفَظَني ولكنّكم قتلتم عثمان .

قالوا : ثم شخص مسلم بالجيش بعد أخذه البيعة على ما أراد وبعد

إنهابه المدينة وتفتيشه النساء وهو يريد عبدالله بن الزبير بمكة كما أمره يزيد ، وخلّف على المدينة رَوْح بن زِنباع الجُذامي ـ فلما صار إلى المُشَلَّل ـ ويقال عقبة هَرْشَى ـ اعتلّ علّة شديدة وكانت به دُبَيْلة أو علّة غيرها ، فلما حضره الموت قال : أَسندوني فأسندوه ، فرفع يديه ثم قال : اللهمّ إنّك تعلم إنّي لم أغُشّ خليفةً قطّ في سرّ ولا علانية ، وأنّ أزْكى عملٍ عملته قطّ في نفسي بعد شهادة أنّ لا اله الاّ الله قتلي أهل الحَرّة ، ولئن دخلتُ النار بعد قتلهم إنّي لشَقيّ ، ثم قال لحُصين بن نُمير بن ناتل بن لبيد بن جِعْثِنة السَكوني : يا بنَ برْذَعة الحمار لولا عَهْد أمير المؤمنين اليّ في توليتك أمرَ هذا الجيش إن حَدَث بي حدثٌ لوليّت حُبَيْش بن دُلْجة ، فإذا قدمتَ مكة فناجز عدوَّك ، وإيّاك أن تمكّن قريشا من أذنيك ، فإنّهم قوم خُدُع ، وإذا لقيت عدوّك فالوِقافَ ثم الثقافَ ثم الانصراف ، ثم أَعْلَمَ الناس بأنّ واليهم الحُصين .

وقال المدائني عن عَوانة ويزيد بن عِياض قالا : قال مسلم لحُصين : إنّ أمير المؤمنين أمرني أن أولّيك أمر هذا الجيش وأكره خلافه عند الموت ، ولولا ذلك كان الوالي حُبَيْشُ بن دُلْجة فإنّه أولى بذلك منك ؛ ثم مات فدُفن على ظَهْر المُشَلَّل ، وسار حُصين بالجيش إلى مكة .

المدائني عن ابن جُعْدُبة : أنّ يزيد أَصحب مسلم بن عُقبة طبيباً فقال للطبيب : إليك عنّي إنّما كنتُ أحبّ أن أبقى حتى أشتفي من قَتَلَة عثمان ، وقد أدركتُ ما أردتُ ، فما شيء أحبّ إليّ من أن أموت على طهارتي قبل أن أُحدِث حدثا فإنّ الله قد طهّرني بقتل هؤلاء الأرجاس .

قالوا : وأقبلت أمّ ولد ليزيد بن عبدالله بن زَمْعة وكانت بُخاريّة في غِلْمة لها ، فلما انتهت إلى قبر مسلم قالت بالفارسيّة : يامُسرف خرّبتَ

البيوت وأحرقت القلوب ، ثم نبشْته وصلبته على نخلة ـ ويقال على جِذْع ـ ثم أحرقته . ويقال : إنَّ امرأة من قريش قَتَل ابنَيْن لها نبشته وأحرقته ، والأوَّل اثبت .

ويقال إنّ مسلم بن عُقبة قال للحُصين : احفظ عنّي ما أقول لك ، لا تطلبنّ المقام بمكة فإنّها أرضٌ مُحْتَدِمَة الحَرّ لا تصلح الدواب بها ، ولا تمنع أهل الشام الحملة ، ولا تمكّن قريشاً من أذنيك فإنّهم قوم خُدُع ، وعليك بالوقاف ثم الثقاف ثم الانصراف ، ولئن دخلتُ النار بعد قتلي أهل الحَرّة إنّي لشقيّ .

وقال الواقدي : كانت وقعة الحَرّة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي الحجّة سنة ثلاث وستّين ، وكان مسير مسلم من المدينة للنصف من المحرّم سنة أربع وستّين ، ومات لسبع بقين من المحرّم سنة أربع وستّين ، وقال غيره : كان يوم الحَرّة يوم الأربعاء .

وكان ممن قتل بالحرة من الأشراف :

الفضل بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المُطلب ، اسماعيل بن خالد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط ، يحيى بن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مَناف ، عُبيدالله بن عُتبة بن غَزْوان من بني مازن بن منصور ، المغيرة بن عبدالله بن السائب بن أبي حُبَيْش بن المطّلب بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيّ ، عِياض بن حُمير بن عوف الزُهْري ، في خلق من قريش والأنصار .

وقال أبو مخنف : قُتل بالحَرّة من وجوه قريش سبعمائة رجل وكَسْرٌ

سوى مَن قُتل من الأنصار(١) ، فقال محمد بن أَسْلَم بن بَجْرَة الساعدي :

إنْ يَقْتُلونا يَوْمَ حَرَّةِ واقِمٍ فنحن على الإسْلامِ أَوَّلُ مَنْ قَتَلْ
ونحن قَتَلْناكُمْ بِبَدْرٍ أذِلَّةً وأُبْنا بأَسْيافٍ لنا منكُمُ نَفَلْ
فإنْ يَنْجُ منها عَائِذُ البيتِ سالِماً فما نالنا مِنْهُمْ وإنْ شَفَّنا جَلَلْ

وقال الهيثم بن عديّ : قُتل يوم الحَرَّة من أخلاط الناس نحو من ستّة آلاف وخمسمائة وذلك في سنة اثنتين وستّين .

قالوا : وقال يزيد بن معاوية حين بلغه خبر وقعة الحَرَّة :

لَيْتَ أَشْياخي بِبَدْرٍ شَهِدوا جَزَعَ الخَزرَجِ من وَقْعِ الأَسَلْ(٢)

وذكر القصيدة كاملة .

وحدثني أبو خيثمة زهير بن حرب وخلف بن سالم وأحمد بن إبراهيم الدورقي قالوا : حدثنا وهب بن جرير بن حازم عن ابن جُعْدُبة عن صالح بن كَيْسان قال : لما أقبل مسرف بن عُقْبة من الشام مرّ بأسفل المدينة فقال : أنزلوني منزلاً إذا حارَبْتُ القومَ استدبرتْني الشمس واستقبلتْهم ، فنزل بِحَرَّةِ واقِم شرقيَّ المدينة ، وكان الذي يُقيم أمر أهل المدينة عبدالله بن مُطيع العَدوي وعبدالله بن الغَسيل الأنصاري ، وذلك قبل أن يستجمع أمر ابن الزبير ، فالتقوا بَحَرّة واقِمٍ بعد صلاة الصبح ، فلم ينشب أهل المدينة أن انهزموا ، وأُخرج جميع أهل المدينة حتى أربعمائة رجل من أهل البَحْرَيْنِ من أهل دارِينَ كانوا عَطّارين فقالوا : ما لنا وهذا إنّما نحن تُجّار ، فأبوا

---

١ ـ في تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيقي ـ ط . دمشق ١٩٦٧ ج ١ ص ٢٩٣ ـ ٣١٤ ، ثبت كامل بأسماء من قتل بالحرة من الأعيان .
٢ ـ شعر عبدالله بن الزبعرى ـ ط . بيروت ١٩٨١ ص ٤٠ ـ ٤٣ .

إلّا إخراجَهم ، وعقدوا لهم لواء ، فكانوا أوّلَ من انهزم بالناس ، وكانوا عمدوا إلى لوائهم فجعلوا حوله الحجارة وعمدوه بها حتى تماسك ، ثم انصرفوا فجعل أهل البصائر يرون لواءهم منصوباً فيقاتلون عنده حتى كاد أهل الشام يفنون فكان مسرف يقول : ويلكم لِمَنْ هذا اللواء ؟ فيقال للداريّين العَطّارين ، فيقول : ما لي وللعطّارين ؛ فلما فرغ مسرف من أمر أهل الحَرّة ذكر أمرهم في كتابه إلى يزيد ، فكتب يزيد إلى عامله بالبحرين ، فأُغْرم أهل دارِينَ أربعمائة ألف درهم ؛ قال : وقُتل يومئذ ابن حنظلة الغسيل ، ومحمد بن عمرو بن حَزْم وعبدالله بن أبي عمرو بن حفص المَخزومي ، وعُبيدالله ، وسليمان ابنا عاصم بن عمر بن الخطّاب . وأباح مسرف المدينة ثلاثة أيّام حتى كانوا ينقضون صُوف الفُرُش ويأخذونها ، وشخص عن المدينة وبه السِلّ فمات ، ودُفن بالمُشَلّل ، واستخلف على عسكره حُصين بن نُمير .

حدثنا خلف وأحمد بن إبراهيم حدثنا وهب بن جرير عن جُوَيْرية عن أشياخ أهل المدينة أنّ معاوية قال ليزيد ابنه : إنّ لك من أهل المدينة يوماً فإن فعلوها فارمِهم بمسلم بن عُقبة فإنّه رجل قد عَرَفْنا نصيحته ، فلما ملك يزيد وفد إليه وفد أهل المدينة ، وكان فيهم عبدالله بن حنظلة غَسيل الملائكة ، وكان حنظلة استُشهد يوم أُحُد فغسلته الملائكة ، وكان عبدالله شريفاً عابداً ، ومعه ثمانية أولادٍ له ، فأعطاه مائة ألف وأعطى كلّ واحد من بنيه عشرة آلاف سوى كسوتهم وحُملانهم ، فلما رجع إلى المدينة سألوه عن يزيد فقال : جئتكم من عند رجل والله إنْ لو لم أَجِدْ غير بَنِيَّ هؤلاء لَجاهدتُه بهم ، فقالوا : بلغنا أنّه أجازك وأعطاك ، فقال : ما قبلت ذلك منه إلَّا لأَقْوى به

عليه ، فبايَعوه ، وبلغ ذلك يزيد فبعث إليهم مسلم بن عُقْبة ، وبعث أهلُ المدينة إلى كلّ ماءٍ بينهم وبين الشام فصُيِّرَ فيه زِقّ من قطران وغوّروه ، فتتابع المطر فلم يستقوا بدَلْوٍ حتى وردوا المدينة ، فخرج أهل المدينة بجموع كثيرة وأُهبة ، لم يُرَ مثلها ، فلما رآهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم ، ومسلم شديد الوَجع ، فأمر بسريره وهو عليه فقُدّم حتى جُعل بين الصَفّين ، ثم أمر مُناديه فنادى : قاتلوا عنّي أَوْ فدَعُوا ، فبينا الناس في قتالهم إذ أتاهم أهل الشام من قبل بني حارثة وهم في أجدّ ما كانوا فيه من القتال وهم لا يشعرون ، وقيل انّ بني حارثة أَقحموهم فسمعوا التكبير من ورائهم فانهزم الناس ، فكان من أُصيب في الخندق أكثر ممّن قُتل ، فدخلوا المدينة ، وكان عبدالله بن حنظلة مسنداً إلى أحد بنيه وهو مُعْيٍ[1] يغطّ نوماً فنبّهه ابنه ، فلما رأى ما صنع الناس قدّم أكبر بنيه فقُتل بين يديه ، ثم فعل ذلك بجميع بنيه واحداً بعد واحد حتى قتلوا بين يديه ، ثم كسر جَفْن سيفه وقاتل حتى قُتل ، ودخل مسرف المدينة ودعا الناس إلى البيعة على أنّهم خَوَل ليزيد يحكم بما شاء في دمائهم وأموالهم وأهليهم ، حتى أُتي بابن زَمْعة وكان صديقاً ليزيد فقال : أُبايع على أنّي ابن عمّ أمير المؤمنين يحكم في دمي ومالي ، فقدّمه فضرب عنقه .

وحدثني حفص بن عمر العمري عن الهيثم بن عَديّ عن أبي زُهير عن أبي أَسماء السَكْسَكي قال : لما شارف مسلم بن عُقبة المدينة لقي طُوَيْساً المغنّي ، وهِبَة الله ، وسائِب خاثر في آخرين وهم يريدون الشخوص عن المدينة فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : نحن قوم مغنّون فإن أحببتَ غنّيناك وكنّا

١ - أي هو عيان ، لا يهتدي لوجه مراده ، عجز عنه ولم يطق إحكامه . القاموس .

بين يديك فقال : وَيْش - وهي كلمة لأهل حِمْص - أَلِلغِنَاءِ واللَهْو جئنا ؟! اضربوا أعناقهم ، فقتلهم .

وحدثنا خلف بن سالم حدثنا وهب بن جرير عن أبي عقيل الدورقي قال سمعت أبا نضرة قال : دخل أبو سعيد الخُدْري يوم الحَرّة غاراً فجاء رجل من أهل الشام فدخل عليه وفي عنقه سيف ، فوضع أبو سعيد سيفه وقال أبو سعيد : بُؤْ بإثمي وإثمك وكن من أصحاب النار ، فقال : أنت أبو سعيد الخُدْري ؟ قال : نعم ، قال : استغفر لي غفر الله لك ، قال خلف قال وهب : فيقال إنّ الرجل الشامي يزيد بن شجرة الرهاوي نظر إليه فأثبته معرفةً .

وحدثنا خلف بن سالم وأحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا وهب بن جرير عن جُوَيرية عن أشياخ أهل المدينة قالوا : لما سار مسرف بالناس نحو مكة وهو ثقيل في الموت فصدر عن الأَبْوَاءِ هلك ، فلما عرف الموتَ دعا حُصين بن نُمير الكندي فقال له : قد دعوتك وما تدري أستخلفك على جيش أم أقدّمك فأضرب عنقك ، فقال : أصلحك الله إنّما أنا سهمك فارْمِ بي حيث شئت ، فقال : إنّك أعرابيّ جِلْف جافٍ ، وإنّ هذا الحيّ من قريش قوم لم يمكّنْهم قطّ رجل من أذنيه إلاّ غلبوه على رأيه ، فسِرْ بهذا الجيش فإذا لقيت القوم فلا يكوننّ إلاّ الوقاف ثم الثقاف ثم الانصراف ولا تُمكّنهم من اذنيك ، فمضى الحُصين فلم يزل محاصراً عبدالله بن الزبير وأهل مكة حتى مات يزيد ، وكان خبره قد بلغ ابن الزبير قبل أن يبلغ ابن نُمير .

حدثنا أبو خيثمة حدثنا وهب بن جرير عن جويرية عن أشياخ أهل المدينة أنّ أمّ ولد لابن زَمْعة لما بلغها موتُ مسرف خرجت في عبيد لها حتى

أتت قبره فنبشته ، فلما رفع ما على لحده إذا أسْوَدُ مثل الجَمْرة[1] قد وضع فاه على فمه ، فهابه الغلام الذي رَفع عنه ، فاحتزمت وأخذت فأساً لتضرب بها الأسْود فانساب عن مسرف فاستخرجته فألقته على شجرة ثم انصرفت .

وقال المدائني : لما توجّه مسلم يريد مكة انشد :

خُذْها إلَيْكَ أَبا خُبَيْبٍ إنَّها   حَرْبٌ كناصِيَةِ الجَوادِ الأَشْقَر

وسار بين يديه عامِر الخُضَريّ من خُضر مُحَارِب فقال : احْدُ بشعر نُصَيْب فإنّ فيه صفتي فقال ؛

تَرَى المُلوكَ حَوْلَهُ مُرِعْبَلَه[2]   يقْتُلُ ذا الذَنْبِ ومَن لا ذَنْبَ لَهْ

فقال: أنا كذاك، وأعطاه شيئاً ضمِنه له.

وفي رواية المدائني قال: كان بمسلم النِقْرس فركب بقُدَيْد فرساً فسقط عنه فتوطّأه الفرس فثقل ومات، فقال الشاعر.

قَدْ خَرَّ مُنْجَدِلاً بِوَطأَة حافرٍ   والمَـوْتُ يَغْشاهُ وَلاتَ أَوَانِ

وقال الحُصين قال مسلم حين احتُضر: اللّهمّ إنّك تعلم أنّي لم أشاقّ خليفة ولم أفارق جماعة، فأغْفِر لي.

---

١ ـ بالأصل : الجزيرة ، وهو تصحيف صوابه ما أثبتناه ، فالجمرة : الظلمة الشديدة .

٢ ـ بالأصل «مزعبلة» وهو تصحيف ، والرعبلة : التقطيع والتمزيق . القاموس . هذا ولم يرد هذا البيت في ديوان نصيب بن رباح المطبوع .

حصار ابن الزبير بمكة في أيام يزيد بن معاوية وهو الحصار الأول:

حدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف قال: خرج مسلم بن عُقبة المُرّي بالناس إلى مكة بعد الحَرّة وخلّف على المدينة رَوْح بن زِنْباع الجُذامي، فنزل به الموت بقفا المُشَلَّل، فقال لحُصين بن نُمير: يابَرْدَعَة الحمار أما والله أن لو كان إلي ماولّيتك هذا الجند، ولكنّ أمير المؤمنين أوصاني أن أوليك إيّاه، فأسْرِعْ وعَمِّ الأخبار وعجّل الوقاع، وكان موت مسلم لِسبع بقين من المحرّم، فسار حُصين فدخل مكة في آخر المحرّم سنة أربع وستّين.

وقال المدائني: نزل الموت بمسلم، فقال حين احتُضر: اللهمّ إنّك تعلم أنّي لم اشاقّ خليفة ولم أفارق جماعة ولم أَغشّ إماماً سرّاً ولاعلانية، ولم أعمل بعد الإيمان بالله ورسوله عملاً أحبّ إليّ ولاأرجى عندي من قتل أهل الحَرّة، فاغفِرْ لي ذنوبي وبارِكْ لي فيما أقدم عليه؛ ثم قال: ما أغلقت عليه فلانة امرأتي بابَها فهو لها، وداري بَحَوْران صدقةٌ على مهاجرِة بني مُرّة، ثم دعا حُصين بن نُمير، وحُبَيْش بن دُلْجة القَيْني، وعبد الله بن مَسْعدة الفَزاري فقال: إنّ أمير المؤمنين عهد إليَّ في أن أولّي أمركم حُصينَ بن نُمير وأكرهُ خلافه عند الموت، ثم قال لحُصين: إنّ حُبَيش بن دُلْجة أَوْلى بما ولّيتُك منك لكنه أَمرُ أمير المؤمنين، فاحفظ عنّي ما أقول لك: لا تُطيلنّ المقامَ لمكة فإنّها أرضٍ

جَرَدِيَّة لا تحتمل الدوابّ ، ولا تمنَعْ أهلَ الشام من الحملة ، ولا تمكّن قريشاً من أُذنِكَ فإنّهم قومٌ خُدُع، وليكن أمرك الوقاف ثم الثقاف ثم الانصراف، أفهمت يا حُصين؟ قال: نعم، قال: واعلم أنّك تقدم على قوم لا منعة لهم ولا عُدّة ولا سلاح، ولهم جبال مشرفة عليهم، فانُصب عليهم المجانيق فإن عاذوا بالبيت فارْمِه فما أَقْدَرَكَ على بِنائه . وأقام حُصين بمَرّ الظَهْرانِ ثلاثة أيّام.

وقال الواقدي: دخل الحُصين مكة لثلاثٍ بقين من المحرّم سنة أربع وستّين.

قالوا: وخطب ابن الزبير الناس وحرّضهم على قتال أهل الشام، ودعاهم إلى بيعته فبايعه أهل مكة على القتال، وأتاه فلُّ أهلِ الحَرّة فصار في بشر كثير، وقدم عليه نَجْدَةُ بن عامر الحنفي في ناسٍ من الخوارج وفيهم حسّان بن بُحْدُج الحنفي ليمنعوا البيت من أهل الشام، فقال عبد الله بن الزبير لأخيه المنذر بن الزبير: مايريد هؤلاء، يعني أهلَ الشام، إلا أنا وأنت ـ قال أبو مخنف: وكان المنذر شهد الحَرّة ثم لحق بأخيه، وقال غيره: لم يشهدها ـ فناهضهم المنذر ساعةً ثم دعاه رجل من أهل الشام إلى البراز فاختلفا ضربتين فسقط المنذر والشاميّ قتيلَيْن ـ وقال بعضهم: لم يُقْتَلِ المنذرُ في هذا الحصار ولكنّه قُتل في الحصار الثاني.

وقال لي مصعب بن عبد الله الزبيري: الرُواة تُدْخِل من خبر هذا الحصار في هذا وخبر هذا في هذا ـ قال: ودعا عبد الله لنفسه واجتُمع على خلافته بعد موت يزيد وكان قبل ذلك يدعو إلى الشورى.

وقال المدائني: أقبل الحُصين فنزل مُعَسْكره من الحَجونُ إلى بِئْر مَيْمون[١] فخرج إليه عبد الله بن صفوان فوعظه حُصين وخوّفه ثِقْلَ وطأة أهل الشام، فأغلظ لحُصين فقال: إنّما أباح حرمَ الله من قاد الخيل إليه قَبْلُ. ومَيْمون هو ابن شُعبة الحَضْرمي أَبو عَمّار.

وقال أبو مخنف: جثا ابنٌ لعبد الله بن الزبير[٢] وقال لأصحابه: قاتِلوا، فقاتَلوا إلى المساء فقُتل المِسْوَر بن مَخْرَمَة، ويقال أصابه حجر فمات يوم أتاهم نعيّ يزيد وقاتل أهلُ الشام إلى أن انسلخ صَفَر، فلما مضت ثلاثة أيّام من شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستّين نصبوا على البيت المجانيق فدقّوه بها، وأخذوا يرتجزون ويقولون:

خَطّارَةٌ مِثْلُ الفَنيقِ المُزَبِدِ نَرْمي بِها عُوَاذَ هَذا المَسْجِدِ

وكان صاحب الرمي الزبير بن خُزَيْمة الخَثْعَمي من أهل فلسطين، وهو أوّل من ارتجز بهذين البيتين، قالوا: وجعلوا يقولون:

كيف ترى صَنيعَ أُمِّ فَرْوَهْ نَأْخُذُهُمْ بين الصفا والمَرْوَهْ

وحدثني مصعب بن عبد الله الزّبيري قال: كان الشاميّون يرتجزون في الحصار الثاني بمثل مايرتجزون به في الحصار الأوّل مَعَما زادوا فيه.

وقال المدائني: نصب حضين منجنيقاً في الجبل الأحمر الذي يلي دار النَدْوة؛ قال: وكان المِسْوَر قد أعان ابنَ الزبير بمواليه وسلاحٍ كثير فاقتتلوا، وكان أوّل قتالهم يوم الأَحد لثلاث عشرة ليلة خلت من صَفَر، فقُتل في أوّل يوم ثلاثةٌ من أصحاب حُصين وأربعة من أصحاب ابن الزبير؛ وكان

١ ـ خارج مكة االمكرمة فيه مات المنصور ودفن.
٢ ـ في تاريخ الطبري ج٥ ص٤٩٧ الذي جثا هو عبد الله بن الزبير، وهو أقوم.

المختار بن أبي عبيد الثقفي قال لابن الزبير: انهض إلى القوم، وكان قد مكث أيّاماً لايقاتل، وقال له المختار أيضاً: إنّ الله يقول ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَام حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهم﴾[1] فنهض ابن الزبير ومعه عُمير بن ضُبَيْعة في سبعين من الخوارج فقيل له أتقاتل بهذه المارقة؟فقال: لو أعانتني الشياطين على أهل الشام لقاتلتهم بهم؛ وقال: ما أبالي إذا قاتل معي المختارُ مَن لقيتُ فإني لم أر أشجعَ منه قطّ؛ وأبلى غلام لابن الزبير يقال له سُلَيْم أو سُليمان فأعتقه؛ وقال بعض الشعراء:

وشَدَّ أَبو بَكْرٍ لَدَى البابِ شَدَّةً ... أَبَتْ لِحُصَيْنٍ أَنْ يُحَيَّا ويُكْرَما

هُنالِكَ لا أَخْشَى حُصَيْنَ بن نَاتِلٍ ... ولا جِلْدَ أَير العَيْرِ نُعْمانَ خَثْعَما[2]

ونُعْمان قائد من قُوَاد أهل الشام.

وحدثني حفص بن عمر عن الهيثم بن عديّ عن ابن عيّاش والمُجالد عن الشَعْبي قال: نصب ابنُ نُميرٍ المنجنيقَ على الكعبة فارتفعت سحابة فاستدارت على أبي قُبَيْس ثم رعدت وأصعقت فأحرقت المنجنيق ومَن تحتها فلم يعيدوا الرمي، فقال أَعْشَى همدان:

ورَمَى البَيْتَ بِالحِجارَةِ حَتَّى ... أَحْرَقَ الله مَنْجَنيقَ الزُبَيْرِ[3]

يعني الزُبير بن خزيمة الخَثْعَمي وكان صاحب الرمي مع حُصين بن نُمير، وكان ابن الزبير يَهْزِمهم فيتبعهم وحده وهو يقول:

إنّــا إذا عَضَّ الــثِــقــا ... فُ بِـرَاسِ صَعْدَتِنا أَبَيْنا

---

١ ـ سورة البقرة ـ الآية: ١٩١ .

٢ ـ البيتان للشاعر ذو العنق الجذامي، واسمه الملوح بن أبي عامر. معجم الشعراء للمرزباني ـ ط. دمشق، دار النوري ص٤٤٨ . وانظر أيضاً تاج العروس للزبيدي ج٧ ص٢٦ .

٣ ـ ليس في ديوانه المطبوع.

فقيل لابن نُمير: أَلا ترى أنّ رجلاً واحداً يتبعنا على رجلَيْه فلا يعطف عليه أحد، فقال:

كُـلُّ امْـرِىءٍ يُحـاذِرُ البَلِيَّـهْ يَخـافُ أنْ تُـدْرِكَـهُ المَنِيَّـهْ

من يتعرّض لأسدٍ يحامي بجدّ وشجاعة عن مُلك يحاوله؟ وأرسل ابن الزبير إلى حُصين يدعوه إلى مبارزته، فقال: والله ما بي جُبن، ولكنّي أخاف أن أفعل فإن قتلَتني كنتُ قد ضيَّعتُ أصحابي، وإن قتلتُك فأنا على خطأ في التدبير وإضاعة للحزم. وقال المختار: يا بني الكرّارين ياحُماة الحقائق قاتلوا، فقُتل من أهل الشام بشر كثير، فقال بعض الشعراء:

لَقَدْ ضَرَبَ المُخْتارُ ضَرْبَةَ حازِمٍ أَزالَتْ يَزيدَ عن حشاياهُ ضارِطا

وَقَتل مصعَبُ بن عبد الرحمن بن عوف عدّة، وأجهزت عليهم امرأة من الخوارج يقال لها سَلْمَى، فقال رجل من الشاميّين:

إنّيَ لم أَنْسَ إلا رَيْثَ أَذْكُرُهُ أَيّامَ تَطْرُدُنـا سلمى وتَنْفِينا

وحَكَّم ابنُ بُحْدُج فقتلوا جماعة من أهل الشام فقال رجل من قُضاعةً:

يـا صاحِبَيَّ ارْتَحِـلا وامَّلسا لا تَحْبسا لَدَى حُصَيْنٍ مَحْبَسا

إنَّ لَدَى الأَرْكانِ بَأْساً أَبأَسا وبـارِقـاتٍ يَخْتَلِسْنَ الأنْفُسـا

إنَّ الفَتَى حَكَّمَ ثُمَّ كبَّسا

وجُرح عبد الله بن مَسْعَدة الفَزاري فلم يقاتل حتى جاءت وفاة يزيد، وكان الذي جرحه مصعب بن عبد الرحمن.

المدائني قال، قال عبد الله في بَعض أيّامه للمنذر: احمل عليهم، فقال: إنّي عليك لَهَيّنٌ، تعرِضني لأنباط الشام، فحمل وهو على بغلة له وَرْدٍ فنفرت من قعقعة السلاح وَتوقّلت في الجبل، فقال عبد الله: انْجُ أبا عثمان،

ولحقه أهل الشام فقتلوه، فقال ابن مُفَرّغ:

لابْنُ الزُبيْر غداة يأمر مُنْذِراً أَوْلَى بغايَةِ كُلّ يَوْمِ دِفاعِ
وأَحقُّ بِالصَبْرِ الجَميلِ مِن امْرِىءٍ كَزٍ أَنامِلُهُ قَصيرِ الباعِ [1]

وقال المدائني: قُتل المنذر بن الزبير، وأبو بكر بن الزبير، وحُذافة بن عبد الرحمن بن العوّام، والمِقْداد بن الأسود بن العوّام، ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف بعد أن قَتل خمسة من أهل الشام وانحنى سيفه فقال:

سَنورِدُ بيضاً ثُمَّ نُعْقِبُ حُمْرَةً وفيها انْحِناءٌ بَيِّنٌ بَعْدَ تَقْويمِ

وقاتل مصعب بن عبد الرحمن يوماً حتى يَبِست يده، فدعا ابنُ الزبير بشاة فحُلبت على يده حتى لانت. وقال ابن الزبير: ماكنت أُبالي إذا كان المختار معي مَن فارَقَني، فما رأيت قطّ أشدّ قتالاً منه.

قالوا: ووضع أهل مكة مجانيقَ أو خشباً حول الكعبة وجلّلوها بالجلود لتَرُدّ عن الكعبة.

وقال المدائني عن ابن أبي الزِناد عن هشام بن عروة: أرسل النجاشي جماعةً من الحبش للدَّفْعِ عن الكعبة وأعان ابنَ الزبير بهم، فضمّهم إلى أخيه مصعب بن الزبير فكانوا يقاتلون معه، فانكشفوا ذات يوم فاعتذروا وقالوا: نحن أصحاب مزاريق نرمي بها مَن انكشف.

وقال ابو مخنف في روايته: مكث أهلُ الشام يقاتلون ابن الزبير حتى إذا مضى من شهر ربيع الأوّل أربعةَ عشر يوماً مات يزيد، فمكثوا أربعين يوماً لايعلمون بموته، وبلغ ابنَ الزبير موتُه قبل أن يبلغَ الحُصين، وقد ضيّقوا على ابن الزبير مكةَ وحصروه حصاراً شديداً، فقال: ياأهل الشام لماذا تقاتلون

---

١ ـ ليسا في ديوانه المطبوع.

وقد هلك طاغِيتكم؟ فجعلوا لايصدّقون حتى قدم عليهم ثابت بن المُنْقَع النَخَعي ـ واسم المُنْقَع قيس ـ وهو من أهل الكوفة وكان صديقاً للحُصين، فأخبره بهلاك يزيد.

وقال المدائني: مات يزيد للنصف من شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستّين، فبلغ أهلَ المدينة ذلك ولم يأتهم من يقوم بالأمر، فمنعوا عاملَ المدينة الصلاة وتراضوا بسَعْد القَرَظِ فصلّى بالناس، وكان مؤذّنهم؛ وجاء الخبر أهلَ مكة فخافهم حُصين فاستأمنهم وقال: يامعاشر قريش أنتم ولاة الأمر، وإنّما قاتلناكم في طاعة رجل منكم قد هلك، فأذَنوا لنا في الطواف، فقال عبد الله بن صفوان: لايحلّ لنا أن نمنعهم، وبعث إلى المِسْوَر يشاوره فوجده ثقيلاً، فقال: أرى أن تأذَن لهم وإن لم يكونوا لذلك أهلاً لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجد الله أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1]

وأُغميَ عليه، ووادعهم ابن الزبير ومنعهم من الطواف ثم أذن لهم فيه.

وقال عوانة: لما أذن ابن الزبير للحُصين وأصحابه في الطواف أراد الخوارج منعهم، ثم قالوا: نَدَعهم يطوفون ويذهبون إلى لعنة الله فلن يزيدهم الله بطوافهم إلا شرّاً.

قالوا: وبعث الحُصين إلى عبد الله بن الزبير حين مات يزيد وبلغه موتُ معاويةَ ابنه فواعده بالأبْطَح ليلاً، فلما اجتمعا قال له الحُصين: إنّك أحقُّ الناس بهذا الأمر اليوم، فهَلُمَّ فلنبايعك ثم اخرج معنا إلى الشام فإنّي من أهله بمكانٍ قد علمتَه والجند الذين معي أشراف أهل الشام ووجوههم

١ ـ سورة البقرة ـ الآية: ١١٤ .

وفرسانُهم، فليس يختلف عليك منهم اثنان، والشام معدن الخلافة اليوم إذ نقله الله إليها؛ وجعل الحُصين يقول له هذا القولَ سِرّاً وابنُ الزبير يرفع صوته بإبائِه، فقال: لله أبوك ماعَرَف مَن نَسَبَكَ إلى الدّهاء، أنا أكلّمك بمثل هذا سرّا وتجيبني عليه علانيةً.

قالوا : وكان ابن الزبير يقول لأصحابه صونوا سيوفكم كما تصونون وجوهكم .

قال المدائني : وكان عُبيد بن عُمير الليثي يُقصّ أيّام الموادعة فيقول له أهل الشام : أيّها الرجل الصالح آرجع إلى ما كنتَ فيه ، ولا تَنَقَّصْ خليفة الله في أرضه فإنّه أعظم حُرْمةً من البيت .

قال المدائني : وانصرف نافع بن الأزرق وقوم من الخوارج فالتقطهم عُبيدالله بن زياد فحبسهم مع من كان في حبسه من الخوارج .

قال المدائني : دعا حُصين عبدَالله بن عمر إلى مثل ما دعا إليه ابن الزبير فأباه وقال : لستُ من هذا الأمر في شيء .

قالوا : وحمل بعض أصحاب ابن الزبير ناراً فأطارتها الريح فاحترق ما جُعل حول الكعبة ليقيها ، واحترقت استارها وتصدَّعت فبناها بعد ، وقال الشاعر :

أَبْلِغْ أَميرَ المُؤْمِنينَ مَنْ كانْ ... ابنُ الزُبَيْرِ عـائِذٌ بـالأَرْكانْ

وقال ابن قيس الرُقَيّات :

ليس لله حُرْمَةٌ مِثْلُ بَيْتٍ ... نحن جـيرانُـهُ عليـهِ المُلاءُ
خَصَّـهُ الله بِالكَـرامَةِ فَـالبا ... دونَ والعـاكِفونَ فيـه سَواءُ
حَـرَّقتْهُ رِجـالُ كَلْبٍ وعَكٌّ ... حـينَ جاءُوا وحِمْـيرُ وصُداءُ

فَبْنَيَنـاهُ بعـدمـا حَـرَّقـوهُ فاستوى السَّمكُ واسْتَقَلَّ البِناءُ[١]

وقال بعضهم :

ابْنُ الـزُبيرِ بِئْسَ ما تَوَلَّى إِذْ حَـرَّقَ المَقـامَ والمُصـلَّى
قِبْلَةَ مَنْ حَجَّ مَعاً وَلَبَّى

وقال رجل من بني تميم :

أقولُ لأَهْلِ الله لَمّا أتاهُمُ مُحرِّقُ بَيتِ الله هيجوا البَواكِيا
جَزى الله أهلَ الشأمِ فيهِ مَلامَة وأَصلاهُمُ جَمْراً مِنَ النارِ حامِيا

وقال عمرو بن الوليد بن أبي مُعَيْط :

جَلَبْنا لَكمْ من غوطَةِ الشأم خَيْلَنا إلى أَرض بَيْتِ الله يا بُعْدَ مَجْلَبِ
تَلوذُ قُـريشٌ كُلُّهـا بِلِوائــهِ لأَمْحَضَ منها في قُرَيشٍ وأَطَيبِ

وقال أبو حرّة مولى خُزاعة :

يا ربِّ إنَّ جُنودَ الشامِ قد كثروا وهَتَّكوا من حِجابِ البيتِ أَسْتارا
يا رَبِّ إنّي ضعيفُ الرُكْنِ مُضطَهدُ فَآبْعثْ إِليَّ جُنوداً منكَ أَنصارا

وقال أَعْشى همدان :

ورَمى البيتَ بالحِجارَةِ حَتَّى أَحْـرَقَ الله منجنيقَ الزبـير

يعني الزبير بن خزيمة الخثعمي وكان رمى البيت فأحرقت الصاعقة منجنيقه .

وحدثني المدائني عن مَسْلمة بن عَلْقَمة عن خالد عن أبي قِلابة أنّ معاوية قال لعبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم : إنّ الشُحَّ والحِرصْ لَنْ يَدَعاك حتى يُدْخلاك مُدخلاً ضيّقاً ، فوددتُ أنّي حينئذ عندك فأستنقذك ،

١ ـ ديوان عبيدالله بن قيس الرقيات ـ ط . دار صادر بيروت ص ٩٥ ، مع فوارق .

فلما حُصر ابن الزبير قال : هذا ما قال لي معاوية ، ودِدتُ أنّه كان حيّاً .

وقال الواقدي : كان أصحاب ابن الزبير فيما حول المسجد إلى المروة ، وإلى ماوراء ذلك ، ونزل الحُصين بالحَجُون إلى بِئر مَيْمون ، وصيّر عسكره هناك ، ونصب منجنيقاً فرمى بها فرُميت بصاعقة فأحرقتها ومن كان فيها ، فكفّ الحُصين عن الرمي .

قال : ولما قدم الحُصين مكة أمسك عن القتال حتى وقف عند دار عمر بن عبد العزيز فقال لأصحاب ابن الزبير : لو أنّ صاحبكم أبرَّ قَسم أمير المؤمنين لوجد عنده ما يحب من البّر والصلة ولردّه والياً على الحجاز ، فجعلوا يقولون : نحنَ عُواذ بالبيت وابن الزبير أحدنا إلاّ أنّه يصلّي بنا ، وكان ابن الزبير قد رتّب أصحابه في مواضع ، ومعه قوم من الخوارج أنكروا غَزْوا البيت وانتدبوا للذبّ عنه ، فهم في حَيِّز ابن الزبير ، فكانت كلّ مَسلحَة تذبّ الحُصين عن ناحيتها ، ثم إنّهم اقتتلوا يوم أحد وتراموا بالنبل وتشاولوا بالرماح في الليل ، ثم رجعوا إلى معسكرهم وقد قُتل من الشاميّين ثلاثة نفر وجُرح من أصحاب ابن الزبير عدّة وقُتل أربعة نفر ، فمكثوا على ذلك أيّاماً ؛ وأخرج المِسْوَر بن مَخْرمة سلاحاً فرّقه على مواليه وكان متسلّحاً يقف عند الحَذّائين، ويخرج ابن الزبير، وجُبير بن شَيْبَة، ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، وعُبيد بن عُمير فيجتمعون إلى المِسْوَر فكانوا يردّون الشاميّين إلى الأَبْطَح ، وجاءهم نعيّ يزيد فكان القتال أربعة وستّين يوماً ، وكانت وفاة يزيد لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل ووصول الخبر إلى مكة في ستّة عشر يوماً ؛ وكان أهل الشام يشتمون ابن الزبير فيقولون : يا بن ذات النطاقَيْن ، فيقول :

وعَيّرَها الواشونَ أنّي أُحِبُّها   وتِلْكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عَنْكَ عارُها

وشتموه أيضاً في الحصار الثاني فتمثّل بهذا البيت .

وقال الواقدي : لما جاء نعيّ يزيد أرسل الحُصين الى ابن الزبير والمِسور وأصحابهما يسألهم فتحَ أبوابِ المسجد ليطوفوا بالبيت ثم ينصرفوا إلى الشام ، فأبى ذلك ابن الزبير ثم اجابهم فطافوا وانصرفوا . وقال الحُصين لابن الزبير : صِرْ معي إلى الشام حتى أدعو لك ، فقد مَرِجَ أمْرُ الناسِ وما أجد أحقَّ بالأمر منك ، فقال ابن الزبير رافعاً صوته : أمّا دون أن أَقْتلَ بكلِّ رجل من أهل الحَرّة عشرة من أهل الشام فلا ، فقال حُصين : يزعم هذا أنّه داهية أكلّمه سرّاً ويكلّمني علانية، وأدعوه إلى الخلافة ويتوعدني بالقتل ، فسيعلم ، ثم انصرف وأصحابه إلى الشام ، فلما صار بالمدينة بلغه أنّ أهلها يريدون محاربته ، فقام رَوْح بن زِنْباع على منبرها فقال : يا أهلَ المدينة ما هذا الذي بلغنا عنكم ؛ فاعتذَروا وكذّبوا عن أنفسهم ، ومضى الحُصين ومن معه إلى الشام[1] .

١ ـ بهامش الأصل : بلغ العرض ولله الحمد .

احتراق الكعبة وبناؤها

قال الواقدي : وصدع حجر المنجنيق الحجرَ الأسودَ فضبَّبه ابن الزبير بفضة .

قال : **واحترقت الكعبة** قبل أن يأتيَ خبرُ موتِ يزيدَ بسبعة وعشرين يوماً وكان إحراقها بعد الصاعقة التي أصابت المنجنيق ، وكان سبب احتراقها أنّ رجلاً من أصحاب ابن الزبير يقال له مُسلم أخذ ناراً في ليفة على رأس رمح في يوم ريح فطارت شرَرَة فتعلّقت بأستار الكعبة فأحرقتها ، وكانت لهم حول الكعبة بيوت من خَصَف ودُفوف .

قال : ويقال انّ جُرَذاً جَرّ فتيلة فيها نار فسقطت في متاع بعض مَن حول الكعبة فاحترق ، وهاجت ريح حملت الشرر إلى الأستار .

قال : فلما ارتحل ابن نُمير هدم ابنُ الزبير ما حول الكعبة حتى بدت وأمر بالمسجد فكُنس ممّا فيه من الحجارة ، وإذا الكعبة ترتجّ وإذا الركن قد أسودّ من النار ، فشاور في هدمها ، فأشار عليه جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عُمر بهدمها ، وكره ذلك ابن عبّاس وقال : أخاف أن يأتيَ مَن

بَعدك فيهدمها ، فجمع ابن الزبير الفَعَلة فهدمها إلى الأرض ثم بناها ، وقال ابن عبّاس : مازلنا نعلم أنّ الحِجْر من البيت ، فبُنيت وأُدخل الحِجر فيها ، وجَعلَ لها بابين بالأرض ، باباً يُدخل منه وباباً يُخرج منه ، وجعل الحَجَر الأسود في سَرَقة حرير في تابوت ، وجعل ما كان في البيت من شيء في تابوت ، وكان الناس يطوفون من وراء أساس البيت ويصلّون إلى اساسه حتى بُني ، ثم ستر الركنَ بثوب وردّ الحَجَر ووضعه هو وولده فغضب الحَجَبة من ذلك ؛ ويقال انّه تولّى وضعه هو وولده حمزة وقوم من الحَجَبة . وكان ابن الزبير روى عن عائشة عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «لولا حَداثة عهْد قومِكِ بالشِرك لأعدتُ فيها ما تُرك منها»[1] فعمل ابن الزبير على ذلك ، فلما فرغ من بنائها ردّ إليها جميع ما كان فيها وسترها بالديباج ، فلما هدمها الحجّاج ردّها إلى ما كانت عليه حين هدمها ابن الزبير وأخرج الحِجْرَ منها ورفع بابها .

وقال بعضهم : بعث ابن الزبير إلى اليمن في حَمْل الوَرْس إليه ليجعله كالقَصّة[2] يُمْسك مَدَرها ، فقيل له انّه لا يثبت فبناها بالقَصّة .

وقال عبد الملك : لو بلغني حديثُ عائشة قبل بناء الحجّاج إيّاها لأمرته أن يبنيها على بناء ابن الزبير ولولّيته ما تولّى .

وقال الواقدي : أصابت المِسْور شَظيّةٌ من حجر في وجنته فتوفّي منها يوم جاء نعيّ يزيد في آخر النهار ، ومات مصعب بن عبد الرحمن في حصار ابن نُمير ، ويقال بل قُتل . قال : فلما مضى هذان الرجلان وكان الأمر بينهما وبين ابن الزبير شورى وشخص ابن نُمير ، بويع ابن الزبير بالخلافة بمكة ،

١ ـ انظره في كنز العمال الحديث ٣٨٠٧٥ .

٢ ـ القصة : الجصة . القاموس .

وكان عبدالله بن صفوان أسرعَ الناس إلى بيعته ، ثم عُبيد بن عُمير ، وعبدالله بن مُطيع العَدَوي ، والحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ؛ فولّى المدينة فيما يقول بعضهم المنذرَ بن الزبير ـ ويقال ولّاها غيرَ المنذر لأنّ المنذر قُتل في هذا الحصار ـ وولّى الكوفة ابن مُطيع وولّى البصرة الحارث بن عبدالله المخزومي وولّى الشام الضحّاك بن قيس الفِهْري وكان مائلاً إليه .

حدثني بسّام الحمّال عن حمّاد بن سَلَمة عن عليّ بن زيد عن الحسن قال : كتب الضحّاك بن قيس حين مات يزيد بن معاوية إلى قيس بن الهَيثم : إنّ يزيد قد مات وأنتم إخوانُنا وأشقّاؤنا فلا تسبقونا بشيء حتى نختار لأنفسنا ، قال حمّاد : فاختار ابنَ الزبير ؛ قال : وولّى مِصْر ابن جَحْدم وفرّق عُمّاله .

وقال الواقدي : وكان ممّن قُتل في هذا الحصار ـ ويقال في الثاني ـ المنذر بن الزبير ، وأبو بكر بن المنذر بن الزبير ، والزبير بن المنذر ، وحُذافة بن عبد الرحمن بن العوّام ، والزبير بن المِقْداد بن الأسود بن العوّام ، وعامر بن عُروة بن الزبير ، ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف ـ ويقال مات حَتْفَ أنِفه في أيّام هذا الحصار ـ وزيد بن عبد الرحمن بن عوف ، والمِسْوَر ، أصابه حجر مات منه ، وأبو عمرو بن عبدالله بن أُبيّ بن خَلَف الجُمَحي .

وقال المدائني : أرسل ابن نُمير إلى ابن الزبير يستأذنه في الطواف زُفَر بن الحارث الكِلابي وابن مَسْعدة الفَزاري .

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا وهب بن جرير بن حازم عن جُويرية بن أسماء قال: حدثني بُرد مولى آل الزبير أنّ حُصيناً بعث إلى ابن

الزبير إنّي أُحبّ لقاءك ؟ قال : فموعدك بعد العَتَمة بأعلى مكة ، فخرج ابن الزبير بعد أن صلّى بالناس إلى المكان الذي وعده فيه وليس عليه سلاح ، وأقبل ابن نُمير وعليه الدرع والسيف وقد لبس مِمْطَراً ، فلما أراد الجلوس بدت نعل السيف ، فقال له ابن الزبير : أَغَدْراً يا بن نُمير؟ قال : لا ولكنّي خفتُ أصحابك ، ثم قال له : أبايعك غداً بين الركن والمقام أنا وجميع أصحابي على أن تنتقل إلى الشام فتسكنها ونقاتل عنك الناس ما بَقيتْ أرواحنا ، فقال : إنّ لي أُمراء لستُ أقطع أمراً دونهم ، فأناظرهم ثم يأتيك رأيي ، فرجع فأخبر ابن صفوان وذويه فقالوا : أَتخرج من بلدٍ نصرك الله به وتفارق حرم الله وأمَنه وتستعين بقوم رموا بيتَ الله لا خَلاقَ لهم ؟! فأرسل إلى الحُصين : إنّ أصحابي قد أبوا أن يتحوّلوا إلى الشام ، قال : فهل أنت مؤمّني وأصحابي حتى نطوفَ بالبيت ثم ننصرف عنك ؟ فآمنهم فطافوا ثم انصرفوا .

وحدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا وهب بن جرير حدثنا جويرية عن نافع انّ ابن الزبير لم يُدْع له بالخلافة حتى مات يزيد ، وقال نافع : كنت تحت منبره يوم دعا إلى نفسه ، وكان قبل ذلك يدعو إلى الشورى .

وقال المدائني : جرح عبدالله بن مَسْعدة الفزاري فلم يقاتل حتى انفضّ أمرهم ، وكان الذي جرحه مصعب بن عبد الرحمن ، وقاتل مصعب بن عبد الرحمن يوماً حتى يَبِست يده فدعا ابن الزبير بشاة فحلبها عليها حتى لانت ؛ وأرسل النجاشي إلى ابن الزبير مائتي رجلٍ فضمّهم إلى أخيه مصعب ، فكانوا يقاتلون معه في ناحية .

قال جويرية وحدثني غير نافع أنّ ابا حُرّة مولى أُسْلَم ، كان شاعراً

شجاعاً فقال : يا بن الزبير ما أرانا سفكنا الدماء وقاتلنا الناس إلّا لتملك ، وأنشأ يقول :

إنَّ المَوالِيَ أَمْسَتْ وَهْيَ عاتِبَةٌ ... على الخَليفَةِ تَشْكو الجوعَ والحَرَبا
ماذا علَيْنا وماذا كانَ يَرْزَؤنا ... أيُّ المُلوكِ على ما حَوْلَنا غَلَبا

وقال أيضاً :

تُخَبِّرُ مَنْ لاقَيْتَ أَنكَ عائِذٌ ... وتُكْثِرُ قَتلاً بينَ زَمزمَ والرُّكْنِ

قال جويرية : كان الخوارج يقاتلون مع ابن الزبير نصرةً للبيت وذباً عنه إذْ تعوّذ به ، فلما رماه أهلُ الشام ازدادوا عليهم حَنقاً ، قال : وقاتل المختار مع ابن الزبير ثم انصرف عنه فأتى العراق .

المدائني عن أشياخه قالوا : لما دعا ابن الزبير إلى نفسه بايعوه على كتاب الله وسنّة نبيه وسيرة الخلفاء الصالحين ، فبايعهُ عبيد الله بن عليّ بن أبي طالب وقبض ابن مُطيع يده ، وقام مصعب فبايع فقال الناس : بايع مصعب ولم يبايع ابن مطيع ، أمْرٌ فيه صُعوبة والتياث طاعة ؛ وبايعه عبدالله بن جعفر ، وأراد ابنَ الحنفيّة على البيعة فلم يبايع ، وأبى ابنُ عمر أن يبايع وقال : لا أُعطي صفقة يميني في فُرقة ولا أَمنعها في جماعة وأُلفة ، فقال له : آلزم المدينة ، قال أبو حُرّة مولى خزاعة : ألا صبرت حتى نختارك فنبايعك ؟

وقال :

أَبْلِغ أُميّة عنّي إنْ عَرضْتَ لها ... وابنَ الزُّبَيْر وأَبلغ ذلك العَربا
أنَّ المَواليَ أَضْحَت وَهْيَ عاتِبَةٌ ... على الخَليفَةِ تَشْكو الجوعَ والحَرَبَا
إخوانُكُم إن بَلاءٌ حلَّ ساحَتَكُمْ ... ولا تَرَوْن لنا في غَيْرِهِ سبَبَا
نُعاهِدُ الله عَهْداً لا نَخيسُ بِهِ ... لن نقبلَ الدهرَ شورى بعْدَ مَنْ ذَهَبا

وأتت ابنَ الزبير بيعةُ أهل الآفاق : أتته بيعة أهل الشام ما خلا الأُردنّ ، ودعا له النُعْمان بن بشير بحمص ، وزُفَر بن الحارث الكِلابي بقنّسرين ، والضحّاك بن قيس الفِهْري بدمشق ، ودعا بالكوفة أهلها وتراضوا بعامر بن اسماعيل الجُمحي(١) ، ودعا له بالبصرة سَلَمة بن ذؤيب الرياحي وأخرجوا عبيد الله بن زياد ، ودعا له بخراسان عبدالله بن خازم السُلَمي ، وباليمن بَحير بن رَيْسان وكان قبلُ عاملاً ليزيد بن معاوية ، وولّى ابن الزبير المدينةَ جابر بن الأسود بن عوف الزُهْري .

المدائني قال : ولّى ابن الزبير المدينة رجلاً يكنى أبا قيس أو ولّاه بعض أعمالها فأساء السيرة فقال الناس : قد كان ليزيد بن معاوية أبو قيس لا يضرّ ولا ينفع ، ولابن الزبير أبو قيس يضرّ و[لا] ينفع .

وقال ابن الكلبي : ولّى ابن الزبير المدينة جابر بن الأسود بن عوف فقدم حُبَيش بن دُلْجة من الشام فخرج جابر عنها إلى مكة ، فبعث ابن الزبير مكانه عبيدة بن الزبير حين خرج حُبَيْش عن المدينة يريد الرَبَذَة ، فلقيه الحَنْتَف بن السِجْف فقتله ، ثم وجّه مصعبَ بن الزبير فقتل أُسراءَ أسرهم الحَنْتَف من أصحاب حُبَيْش ، ثم رجع إلى مكة ، وعزل ابن الزبير عبيدة وولّى ابن أبي ثور حليف بني عبد مناف ، فأصابت الناسَ في ولايته مجاعة وغلت أسعارُهم ، فكان يخطب فيقول : اتّقوا الله وتَأَسَّوا بنبيّكم وانزعوا عن المعاصي فإنّه أهلك قوم صالحٍ في ناقة قيمتها خمسمائة درهم ، فسمّي مُقوِّم الناقة ، وكان الناس يأكلون من ليل إلى ليل ما ينالون إلّا حُسىً من حنطة

١ ـ كذا بالأصول وهو وهم صوابه «ابن مسعود» انظر تاريخ خليفة ج ١ ص ٣٢٨ .

وعدس ؛ ثم عزله وولّى الحارث بن حاطب الجُمحي ثم عزله وولّى جابر بن الأسود ثم عزله وولّى جعفر بن الزبير ثم وَهْب بن أبي مُعَتّب مولى الزبير ثم أبا قيس ، وولّى صدقة المدينة عبد الرحمن بن محمد بن الأشْعث ، وولّى الكوفة عبدالله بن يزيد الخَطْمي ، وولّى إبراهيم بن طلحة الخراج بها ثم عزلهما وولّى عملهما عبدالله بن مُطيع العَدَوي فأخذ بيعتهم .

وقال الراعي عُبيد بن حُصين يمدحَ يزيد في شعر يقول فيه :

راحَتْ كَما راحَ أَوْ تَغْدُو كَغُدْوتِهِ عنسٌ وَخُودٌ عَلَيْها راكِبٌ يَفِدُ
تَنْتابُ آلَ أَبي سُفْيانَ وَاثِقةً بِسَيْبِ أَبْلَجَ مِنْجازٍ لما يَعِدُ[1]

وقال المدائني : كان على شُرَط يزيد حُميد بن حُريث بن بَحدل وصاحب أمره سَرْجون بن منصور ، وقاضيه أبو إدريس الخَوْلاني ، ومات يزيد بُحّوارين وهو ابن ثمان وثلاثين سنة ، ويقال : ابن تسع وثلاثين وأشهر وكانت ولايته ثلاث سنين ، ويقال وتسعة أشهر ، ويقال وسبعة أشهر واثنين وعشرين يوماً ، وكان موته يوم الاثنين لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستّين ، وصلّى عليه معاوية ابنه .

وقال ابن الكلبي : ولي يزيد لهلال رجب سنة ستّين ، فولي ثلاث سنين وثمانية أشهر ، ومات لتسع عشرة ليلة خلت من صفر سنة أربع وستّين وهو ابن ستّ وثلاثين سنة .

وقال الواقدي : دُفن يزيد بدمشق في مقبرة[2] الباب الصغير ومات بحُوّارين فحُمل على أيدي الرجال إليها ، وفيها دُفن أبوه معاوية .

---

١ ـ ديوان الراعي ـ ط . بيروت ١٩٨٠ ص ٧٠ مع فوارق .
٢ ـ بالأصل «المقبرة» .

وقال الواقدي: قيل لأبي مسلم الخولاني يوم مات يزيد: ألا تصلّي على يزيد؟ فقال: يصلي عليه ظِباءُ حُوّارين؛ وقال غيره: دُفن بحُوّارين.

المدائني عن أبي أيّوب القرشي عن خالد بن يزيد، بن جابر قال: مات يزيد ابن تسع وثلاثين سنة، وكان عامله على مكة الحارث بن خالد بن العاص بن هشام، ويقال خالد بن العاص بن هشام.

وقال الأخطل يرثي يزيد:

لَعْمري لقد دَلَّى إلى القبرِ خَالدٌ ... جنازَةَ لا كابي الزِنادِ ولا غُمْرِ
مُقيم بحُوّارينَ ليس ببارحٍ ... سَقتهُ الغَوداي من ثَوِيٍّ ومِن قبرِ
يَضِجُّ المَوالي أَنْ رأَوْا أُمَّ خالِدٍ ... مُشَنَّعةً بالريط والسَرَقِ الحُمرِ
إذا حَلَّ سِرْبٌ من نِساءٍ يَعُدْنها ... تعرَّيْنَ إلّا مِن جلابيبَ أَوْ خُمْرِ[1]

وقال ابن عَرادَة السعدي:

أبني أُميَّةَ إنَّ آخِرَ مُلْكِكُمْ ... جَسدٌ بحُوّارينَ ثَمَّ مُقيمُ
طَرقَتْ مَنِيَّتُه وعندَ وسادِهِ ... كوبٌ وزِقٌّ راعِفٌ مَرْثومُ
ومُرِنَّةٌ تَبْكي على نَشَواتِهِ ... بالصَّنْجِ تقعُدُ ساعةً وتقومُ

وقال رجل من عَنَزة يقال له أبو بكر بن حَنْظَلة:

يا أَيُّها المَيْتُ بحُوّارينا ... أَصْبحتَ خَيْرَ الناسِ أَجْمَعينا

ويروى:

يا أَيُّها القبرُ بِحُوّارينا ... ضَمَمْتَ خيرَ الناس أَجمعينا

وقال أبو اليقظان: ولي يزيد سنة ستّين وهلك بحُوّارين بعد ثلاث سنين وأشهر.

---

١ - ديوان الأخطل ص ١٤٥.

فولد يزيد بن معاوية :

معاوية ، وخالداً ، وعبدَالله الأكبر ، وأبا سفيان ، أمّهم أمّ خالد بنت [أبي] هاشم بن عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان اسمها فاختة وتُلقّب حَبّة ؛ وعبدالله الأصغر الذي يقال له الأُسْوار ، وعمرَ ، وعاتكةَ تزّوجها عبد الملك بن مروان فولدت له يزيد بن عبد الملك ، أمّهم أمّ كُلْثوم بنت عبدالله بن عامر بن كُرَيْز ؛ [وعبدَ الرحمن] ، وعبَدالله الذي يقال له أصغر الأصاغر ، وعثمانَ ، وعُتْبة الأعور ، ويزيد ، ومحمداً ، وأبا بكر ، وأمَّ يزيد ، لأمّهاتِ أولادٍ شَتّى ، وأمَّ عبد الرحمن ، ورَمْلةَ ؛ فتزوّج أمَّ يزيد الأصبغُ بن عبد العزيز بن مروان ، وأمّا رَمْلَة وأمّ عبد الرحمن فتزوّجهما عبّاد بن زياد واحدة بعد أخرى ، وكان الذي زوّج عّباداً خالد بن يزيد ، فعّيره عبد الملك بذلك وقال : زوّجته وقد عرفتَ دِعْوته فقال خالد : أَما إنّه سِلْفُك وهو دَعيّي ، ولو كان دَعيَّ غيري ما زوجته .

وأما معاوية بن يزيد :

فولّاه أبوه يزيد عهده في صحّته ، ويقال بايع له حين احتُضر ، فلما مات يزيد بايع الناسُ معاويةَ وأتته بيعة الآفاق إلّا ما كان من ابن الزبير ، فولي ثلاثة أشهر ـ ويقال أربعين يوماً ، ويقال عشرين يوماً ـ ولم يزل في أيّامه مريضاً ، وكان الضحّاك بن قيس يصلّي بالناس ، فلما ثقل قيل له لو عهِدتَ عهداً فقال : والله ما نفعتني حيّاً أَفأَتحملها ميّتاً ، والله لا يذهب بنو أمّية بحلاوتها القليلة وأتحمّل مَرارتها الطويلة ، وإذا مِتُّ فليصلِّ عليّ الوليد بن عُتْبة وليصلّ بالناس الضحّاك بن قيس حتى يختاروا لأنفسهم رجلاً مرضيّاً عندهم ، فلما صلّى عليه الوليد وقام مروان بن الحكم على قبره فقال : أَتدرونَ من دفنتم ؟ قالوا : نعم معاوية بن يزيد ، قال : بل دفنتم أبا لَيْلَى ، يستضعفه ، وكانوا يكنون كلَّ ضعيف أبا لَيلى ، فقال بعض بني فزارة :

لا تَخْدعنَّ فإِنَّ الأَمْرَ مُختلفُ والمُلْكُ بعدَ أَبي ليلى لِمَنْ غلبا

وقام الضحّاك بأمر الناس بدمشق ، ولم يعزل معاويةُ بن يزيدَ أحداً من عمّال أبيه ولا حرّك شيئاً ولا أمر ولا نهى وكان موته سنة أربع وستّين وهو

ابن تسع عشرة سنة ، ويقال ابن عشرين ، ويقال ابن ثماني عشرة سنة - ويقال ابن احدى وعشرين سنة - ودُفن بدمشق .

وحُدّثتُ عن ابن الكلبي أنّه قال : ولي أبو ليلى معاوية بن يزيد أربعين يوماً ، وتُوفّي وهو ابن ثلاث وعشرين سنة وثمانية عشر يوماً .

حدثني هشام بن عمّار حدثنا صَدقَة بن خالد حدثني زيد بن واقد قال : مرض يزيد بن معاوية بعد ولايته الأمر بسنتين من كَبِده ، فلما برىءَ واستقل قال لحسّان بن مالك بن بحدل : إنّي أريد البيعةَ لمعاوية بن يزيد ، قال : فأفعل ، فدعاه يزيد فصافقة بولاية العهد ، وبايع له حسّان بن مالك والناس ، وكان معاوية ركيكاً ليّناً فكُني أبا ليلى ، وهي كنية كلِّ ضعيف .

قال هشام بن عمّار ، وسمعت الوليد بن مسلم يقول : كانت أمّ معاوية بن يزيد - وهي أمّ هاشم بنت أبي هاشم بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس - امرأةً بْرزة عاقلة فدعا يزيد يوماً بمعاوية بن يزيد وأمّه حاضرة فأمره بأمر ، فلما ولَّى قالت له : لو ولّيت معاوية عهدك ، فقال : أَفْعلُ ، وناظر حسّان بن مالك بن بحدل الكلبي في أمره فشجّعه على البيعة له ، فأحضر الناس وأعلمهم أنّه قد ولّاه الخلافة بعده ، فبايع له ابن بحدل والناس ، فلما مات يزيد بحُوّارين بويع لمعاوية بالخلافة وهو كاره ؛ وكان سبب موت يزيد أنّه ركض فرساً فسقط عنه وأنّه أصابه قُطْع ، ويقال انّ عنقه اندقّت .

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني وهب بن جرير حدثنا أبي أنّ يزيد بن معاوية كان استخلف معاويةَ بن يزيد فولي شهرين أو اربعين ليلة ثم مات ، فلما حضرته الوفاة قيل له لو استخلفتَ فقال : كفيتُها حياتي

وأتضمنّها بعد موتي ؟ فأبى ؛ قال : وكان فتى لابأس به ، ومات وله تسع عشرة سنة .

وحدثني عبّاس بن هشام الكلبي عن أبيه قال : كان معاوية بن يزيد كارهاً للخلافة ، وكان يُكنى أبا عبد الرحمن بكنية جدّه ، ومات ابن ثلاث وعشرين ، ودُفن في مقبرة باب الصغير بدمشق .

حدثني محمد بن يزيد الرفاعي حدثني عمّي كَثير بن محمد عن ابن عَيّاش الهمداني عن أبي أسماء السَكْسَكي قال: كان معاوية بن يزيد يُظهر التألّه ، وكان ضعيفاً في أمر دنياه فكُني أبا ليلى ، فلما أفضى الأمر إليه قام خطيباً فقال : أيّها الناس إن يكنْ هذا الأمر خيراً فقد استكثر منه آل أبي سفيان ، وإن يكن شرّاً فما أولاهم بتركه ، والله ما أحبّ أن أذهبَ إلى الآخرة وأدع لهم الدنيا ، ألا فليصلِّ بكم حسّان بن مالك ، وتشاوروا في أمركم ، عَزَم الله لكم على الرشد والخيرة في قَضائه ؛ ثم نزل فأغلق بابه وتمارض فلم يَنظر في شيء حتى مات ، وصلّى حسّان بالناس وهم منكرون لأمرهم حتى ولّى ابن الزبير الضحّاك بن قيس فبايعوه له ، وأتى حسّان أوّلَ حَدِّ الأردنّ فأقام هناك .

وحدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم قال : دخل مروان بن الحكم على معاوية بن يزيد فقال له : لقد أعطيتَ من نفسك ما يُعطي الذليل المَهين ، ثم رفع صوته فقال : من أراد أن ينظر في خالفةِ آل حرب بن أميّة فلينظر إلى هذا ، فقال له معاوية : يا بن الزرقاء اخُرجْ عنّي لا قبل الله لك عُذراً يوم تلقاه .

وحدثني محمد بن مُصَفَّى الحمصي قال : سمعت مشايخ من مشايخنا يقولون : إنّ معاوية بن يزيد بن معاوية قَبِلَ البيعة وهو لها كارهٌ ، فلما مات أبوه أُنْفذت كتب بيعته إلى الآفاق فلم يرجع الجواب حتى مات ، وكان فتىً صالحاً كثير الفكر في أمر مَعادِه .

وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن جعدبة عن صالح بن كيسان قال : ولّى يزيد بن معاوية معاوية بن يزيد ابنه الخلافة بعده وكان كارهاً لها ، فلما مات أبوه خطب الناس فقال : إن كانت الخلافة خيراً فقد استكثر آل أبي سفيان منه ، وإن كان شرّاً فلا حاجة لنا فيه ، فاختاروا لأنفسكم إماماً تبايعونه هو أحرص على هذا الأمر منّي واخلعوني فأنتم في حِلّ من بيعتي ، فقالت له أمّه أمّ هاشم : لوددتُ يا بُنَيَّ أنّك كنتَ نَسْياً مَنْسِياً وأنّك لم تَضْعف هذا الضَعْف ، فقال : وددتُ والله أني كنتُ نِسْياً مَنْسِياً ولم أسمع بذكر جهنّم ، فلما احُتضر قيل له : لو بايعت لأخيك خالد بن يزيد فإنّه أخوك لأبيك وأمّك ، فقال : يا سبحان الله كفيتها حياتي وأتقلّدها بعد موتي ؟! يا حسّان بن مالك اضبط ما قبلك وصلِّ بالناس إلى أن يرضى المسلمون بإمام يجتمعون عليه .

وحدثني هشام بن عمّار حدثني اسماعيل بن عَيّاش عن عبدالله بن دينار عن مولى لمعاوية بنحوه وزاد فيه : فلما مات معاوية مال أكثر الناس إلى ابن الزبير وقالوا : هو رجلٌ كاملُ السِنّ ، وقد نصر أمير المؤمنين عثمان ، وهو ابن حَواريّ رسول الله ﷺ ، وأمّه بنت أبي بكر بن أبي قُحافة ، وله فضل في نفسه ليس كغيره ؛ فما هو إلّا أن ورد كتاب ابن الزبير بتولية الضحّاك بن قيس دمشقَ حتى سارعوا إلى طاعة ابن الزبير وبيعته ، فأخذها الضحّاك له

عليهم ، وانخزل ابن بحدل إلى فلسطين فأقام بها ينتظر ما يكون ، وهو في ذلك يدعو إلى خالد بن يزيد ويذكره ، وكانت فلسطين والأردنّ في يده من قبل يزيد بن معاوية ، ثم بقي عليهما وعُمّاله فيهما .

قال المدائني : كان اسم أمّ معاوية وخالد ابنْي يزيد فاختة ، وكُنيت أمّ هاشم ثم كناها يزيد أمّ خالد بخالدٍ ابنها ولُقّبت حَبّةً .

وأما خالد بن يزيد بن معاوية :

ويُكنى أبا هاشم : فكان شاعراً ينظر في الكيمياء والنجوم وغيرهما من العلوم ، وكان طويل الصمت فقال مولى له : أرى الناس يخوضون فيما أنت أعلم به منهم وأنت ساكت ، فقال : ويحك إنّي عُنِيت بطلب الأحاديث والعلم وصَحّحتُ ذلك فأخاف إن نشرتُ ذلك أن يحفظوه ، فقال : جُعلتُ فداك يكفيكَهم الله بالبلغم . وتزوّج ابنةَ عبدالله بن جعفر فقال فيها :

مَنافِيةٌ غَرّاءُ جادتْ بِودِّها لِعَبْـد مَنافيٍّ أغـرَّ مُشَهَّرِ
مُطهَّرةٌ بينَ النَبيِّ مُحمَّدٍ وبينَ الشهيدِ ذي الجناحينْ جَعْفرِ

وقال عبد الله بن جعفر ما صنع في قوله «لعَبْد» شيئاً ، لو كان قال «لِقَرْمٍ مَنافيٍّ» .

وأنشدني بعض الحجازّيين لخالد في ابنة عبدالله بن جعفر :

أَتَتْنا بها دُهْم البغالِ وشُهْبُها عَفيفةِ أَخلاقٍ كريمةِ عُنصرِ
مُقابَلَةٍ بينَ النَبيِّ مُحمَّدٍ وبينَ عليٍّ ذي الفَخار وجَعْفَر
مَنافِيَّةٍ جادَتْ بخالِصِ وُدّها لِعَبْد منافيٍّ أغرَّ مُشَهَّرِ

وقد قيل : إنّه لم يتزوّجها وأنّ هذا الشعر معمول .

وتزوّج أيضاً رَمْلَة بنت الزبير بن العّوام فقال :

أُحبُّ بني العوّامِ طُرّاً لحُبِّها ومِنْ حُبِّها أَحْببتُ أخوالَها كَلْبا
ولا تُكْثِروا فيها الضِجاجَ فإنَّني تَنَخَّلتُها عَمْداً زُبَيْرِيَّةً قَلْبا
فإنْ تُسْلمي نُسْلِم وإنْ تتنَّصري يخُطّ رِجالٌ بين أَعيُنِهِمْ صُلْبا
تَـجولُ خَلاخيلُ النساءِ ولا أرى لِرِمْلَةَ خَلْخالاً يجولُ ولا قُلْبا

وحدثني عمر بن بُكير عن أبي المنذر هشام بن محمد الكلبي عن عوانة قال: كان خالد بن يزيد بن معاوية قد حجّ في السنة التي قَتل فيها الحجّاجُ عبدَالله بن الزبير فخطب رملة بنت الزبير، فبلغ ذلك الحجّاجَ فأرسل إليه حاجبه وقال: قُلْ له ماكنت أَراك تخطب إلى آل الزبير حتى تشاورني، ولاكنت أراك تخطب إليهم وليسوا لك بأكفاءٍ وقد قاتلوا أباك على الخلافة ورموه بكلّ قبيح ، فلما بلّغه الرسالة نظر إليه خالد طويلاً ثم قال: لو كانت الرسل تُعاقَب لقَطّعتُك آراباً ثم أَلْقيتك على باب صاحبك، قل له: ما كنت أظنّ أنّ الأمر بلغ بك إلى أن تؤهّل نفسك لأن أشاورك في مناكحة قريش، قلتَ ليس القوم لك بأكفاء، فقاتلك الله يابن أمّ الحجّاج تزوّج رسول الله ﷺ خديجة ابنة خُوَيْلِد، وتزوّج العوّام صَفيّة بنت عبد المطّلب ولاتراهم أكفاءً لآل أبي سفيان وبني أميّة؟ وأمّا قولك: قاتلوا أباك على الخلافة ورموه بكلّ قبيح ، فهي قريش تقارع بعضُها بعضاً حتى إذا أَقَرّ الله الأمرَ مَقَرّه عادت إلى احلامها وفضلها، فرجع إليه رسوله فأدّى إليه قوله؛ فتزوّج خالد رملة وهي أخت مصعب بن الزبير لأبيه وأمه؛ أمّها

الرَباب الكلبيّة، وهي ابنة أُنَيْف بن عُبيد بن مَصاد بن كعب بن عُليم بن جناب، وكانت قبله عند عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام.

قال أبو اليقظان: تزوّجها خالد بعد عثمان بن عبد الله بن حكيم وقال:

لّما رَأيتُ العِتْقَ فيها مُبيَّنَاً　　تَنَخَّلْتُها منهمْ زُبَيْرِيَّـةً قَلْبا

ويروى:

تَخَيَّرْتُها من سرِّ قَومٍ كريمَةً　　مُـوَسَّطَةً فيهمْ زُبَيْـرِيَّةً قلبـا

قالوا: وكانت معروفةً بالجزَالة والعقل والفضل. وقال شديد بن شَدّاد أحد بني عامر بن لُؤي:

لا يَسْتَوي الحَبْلانِ حَبْلٌ تنقَّضَتْ　　قُواهُ وحبلٌ قد أُمِرَّ شديدُ

عليكَ أَميرَ المُؤمِنينَ بخالـدٍ　　ففي خالِدٍ عمّا تُريدُ صدودُ

إذا ما نظرنا في مناكِحِ خالِدٍ　　عَرَفْنا الذي يَهْوى وأَيْنَ يُريدُ[1]

قالوا: وقال الأسوار بن يزيد لخالد: والله لقد هممتُ اليوم بقتل الوليد بن عبد الملك، فقال له: بئس ماهممتَ به، ابنُ أمير المؤمنين ووليُّ عهد المسلمين، قال: إنّه لقي خيلاً لي فنفّرها وتلعّب بها، فأتى خالد عبدَ الملك فأخبره بما شكا إليه أخوه، فرفع رأسه وهو يضحك ثم قال: ﴿إنَّ المُلُوكَ إذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُو أَعِزَّةَ أَهلِها أَذِلَّةً وكَذلِكَ يَفْعَلُون﴾[2] فقال خالد ﴿وَإذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْها القَوْلُ

١ ـ بالأصل: «تريد».
٢ ـ سورة النمل ـ الآية: ٣٤.

فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾[1] فقال عبد الملك: أتكلّمني فيه وهو لحّان وقد أعْياكم تقويم لسانه، فقال: أعيانا منه ماأعياك من الوليد، فقال عبد الملك: إن يكن لحّاناً فأخوه سليمان فصيح، قال خالد: وإن يكن عبد الله لحّاناً فأخوه خالد غير لحّان، فقال الوليد لخالد: أتتكلّم ولستَ في عِيرٍ ولانَفير، فقال خالد: ألا تسمع ياأمير المؤمنين مايقول؟ أنا والله ابنُ العِير والنَّفير، سيِّد العِير جدّي أبو سفيان، وسيد النفير جدّي عُتْبة بن ربيعة، ولكن لو ذكرتَ حُبَيْلاتٍ وغُنَيْماتٍ بالطائف لصدقتَ، فرحم الله عثمان. ثم نهى عبد الملك الوليدَ عن التعَبّث بعبد الله بن يزيد.

وقال المدائني: دخل الوليد حائطاً لعبد الله بن يزيد الأُسوار فشكا ذلك إلى أخيه وجرى هذا القول بسببه ولم يذكر خيلاً وقال: الذي قال لستَ في عِير ولانَفير رجلٌ من بني الحكم، قال ذلك لأبي القاسم بن أبي سفيان بن خالد بن يزيد في عسكر هشام، فأجابه أبو القاسم بجواب أغلظ له، فطرده هشام عن عسكره.

وقال خالد لبعض قريش: لقد رَضيتَ بالقليل لِدَناءتك، فقال: أَدْنى منّي من نِيكَتْ أُمُّه وسُلب خلافَته وفُرّغ لعمل الكيمياء الذي لايُدْرِك منه شيئاً.

وكان خالد يتعصّب لأخوال ابيه من كلب ويُعينهم على قيس في حرب قيس وكلب، فقال شاعر قيس:

---

١ ـ سورة الإسراء ـ الآية: ١٦ .

ياخالِدَ بنَ أَبي سفيانَ قد قَرِحَتْ　　منّا القلوبُ وضاق السهلُ والجَبَلُ
أَأَنْتَ تَأْمُرُ كَلْباً أَنْ تُقَتِّلَنا　　جَهْلاً وتَمْنَعُهُمْ منّا إذا قُتِلوا
ها إنَّ ذا لا يُقِرُّ الطَيْرَ ساكِنَةً　　ولا تكفكف مِن نَكْرَائِهِ الإِبِلُ

وتزوَج مروان بن الحكم أمّ خالد بن يزيد، فدخل عليه يوماً فأراد أن يضَع منه فقال: يابن الرَطْبَة فقال: أمينٌ مُخْتَبرٌ، لولا حُمْقها ماقلتَ لها هذا، فأتى أُمَّه فأخبرها، فَغَمّته وجواريها وهو نائم بمِرفَقة فمات، ويقال بل سقته شربةَ لبنٍ مسموم فقتلته.

وقال خالد بن يزيد:

أَرى زَمَنـاً ثَعـالِبُـهُ قِيـامٌ　　على الأشْرافِ تَخْطِرُ كَالأسودِ
وكان الثعلبُ الضَبّاحُ يرضَى　　بما يَرِثُ الكلابُ مِنَ الصيود

وقال خالد:

سَرَحْتُ سَفاهَتِي وأرَحْتُ حِلْمي　　وفيَّ عـلى تَحَلُّمِيَ اعـتِرَاضُ
على أنّي أُجيبُ إذا دعتني　　إلى حاجاتِها الحَدَقُ المِراضُ

وكان خالد على حمص فبنى مسجدَها، وكان له أربعمائة عبد يعملون في المسجد، فلما فرغوا من بنائه أعتقهم، وهو صلّى على أخيه أبي ليلى، ويقال الوليد بن عتبة.

وحضر خالد مع عبد الملك بن مروان أمْرَ زفر بن الحارث الكلابي بقرقيسيا[١].

١ - هي البصيرة (البوسرايا) في سورية حيث يلتقي الخابور بالفرات.

وكان خالد قصيراً فلما خطب رَمْلَة استقصروه فبلغه ذلك، فجمع قوماً قصاراً ومشى معهم ولبس قلنسوة فرضيت به.

ومات خالد في أيّام عبد الملك بن مروان.

قال المدائني: كان أبو بكر بن حنظلة العنزي منقطعاً إلى خالد بن يزيد فجفاه فقال:

بدا لِيَ ما لم أَخْشَ منكَ ورابني ... صُدودٌ وطَرْفٌ مِنْكَ دونيَ خاشِعُ

وما ذاك مِنْ شيءٍ سوى أَنَّ أَلْسُناً ... عَلَيَّ فَرَتْ ذَنْباً وهُنَّ سَوابعُ[1]

أَبا هاشِمٍ لا ضارِعٌ إنْ جَفَوْتَني ... ولا مُسْتكينٌ لِلَّذي أَنْتَ صانِعُ

ولكِنَّ إعراضاً جَميلاً وعِفَّةً ... وبَيْناً سَليماً عنكَ والبينُ فاجعُ

قال: وفاخر معاوية [بن] مروان بن الحكم، وكان مائقاً، خالدَ بن يزيد، فقال سالم بن وابصة:

إذا افْتَخَرَتْ يوماً أُمَيَّةُ أَطْرَقَت ... قُرَيْشٌ وقالوا مَعْدِنُ الفَضْلِ والكَرَمْ

فإنْ قيلَ هاتوا خَيْرَكُم أَطْبَقوا مَعاً ... على أَنَّ خيرَ الناسِ كُلِّهِمُ الحَكَمْ

أَلَسْتُمْ بني مَرْوانَ غَيْثَ بلادِنا ... إذا السَنَةُ الشَهْباءُ سَدَّتْ على الكَظَمْ

وقال خالد بن يزيد:

دَعوا الحُكْمَ ليس الحُكْمُ فيكُمْ بني استِها ... ولكِنَّهُ في الغُرِّ مِنْ آلِ غالِبِ[2]

بني مُرَّةَ الأثرون كانت إليهمُ ... تُساقُ حُكوماتُ الكِرامِ المَناجِبِ

---

١ - بهامش الأصل: «ضوالع».

٢ - أي غالب بن فهر.

وكانت عند خالد بن يزيد آمنة بنت سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن اميّة فولدت له سعيداً.

وكان له ابن يقال له يزيد لأمّ ولد وكان سخيّاً وفيه يقول الشاعر وهو موسى شَهَوات، مولى بني سَهْم، ويقال مولى بني تَيْم، ويقال مولى بني عَديّ، ويقال غيره:

ثُمَّ صَوِّتْ إذا دَخَلْتَ دِمَشْقاً   يا يَزيدُ بنَ خالِدِ بن يزيدِ
يا يزيدُ بنَ خالدٍ إنْ تُجِبْني   يَلْقَني طائِري بِسَعْدِ السُعودِ
كُنْتُ أَرْجو نَداكَ والشامُ دُوني   كرجاءِ الأسـيرِ فَكَّ القُيـودِ
ثُمَّ لَمْ يُخْلِفِ الرجاءَ ولكِنْ   زاد فَوْقَ الرجاءِ كُلَّ مَزيدِ

وليزيد هذا عقب بالشام.

وفي آمنة بنت سعيد، وأمّها أمّ عمرو بنت عثمان بن عفّان، وأمّها رملة بنت شَيْبة بن ربيعة بن عبد شمس يقول خالد بن يزيد:

كعابٌ أبوها ذو العِمامَةِ وابْنُهُ   وعثمان ما أَكْفـاؤُها بِكَثـيرِ
فإنْ تَسْتَفِدْها والخِلافَةَ تَنْقَلِبْ   بِأَفْضَلِ عِلْقَيْ مِنْـبَرٍ وسَريرِ

وفيها يقول وطلّقها:

وَلَّيْتُ آمِنَـةَ الطلاقَ كـريمَةً   عِنْدي ولم يَكْبُرْ عليَّ طَلاقُها
ولأقْطَعَنَّ حبالَ أُخرى بَعْدَها   يَوْماً إذا لم تَسْتَقِم أَخْلاقُها

وقال المدائني: قدم محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص الشام غازياً فدخل على عمّته آمنة امرأةِ خالد فقال خالد: مايقدم أحد من الحجاز إلا اختار المُقام عندنا على المدينة، فقال محمد: ومايمنعهم وقد قدموا من المدينة

على النواضح فنكحوا أمّك وسلبوك مُلكك وفرّغوك لطلب الحديث وقراءة الكتب، وطلب ما لايُقْدَرُ عليه، يعني الكيمياء.

وكان لخالد أيضاً ابن يقال له حرب بن خالد وكان ذا قدر ونُبْل وله عقب بالشام، وأمّه أمّ ولد، ففيه يقول داود بن سَلْم ونزل به، فبدر غلمانه إلى راحلته فحطّوا عنها، وأكرمه وأجازه بجائزة سنيّة، ثم استأذنه في الانصراف فأذن له، وأمر له بألف دينار، ولم يقم غِلْمانه معه ولم يعاونوه حين أراد الرحيل كما فعلوا حين نزل، وقالوا: إنّا نُكرم مَن نزل بنا نُعينه ونخدمه سُروراً به، ولانفعل ذلك بمَن رحل عنّا، وفي حرب يقول داود:

ولّما دَفَعْتُ لأبْوابهمْ ولاقَيْتُ حرباً لقيتُ النجاحا
وَجَدْناهُ يَحْمَدُهُ المُعْتَفونَ ويأبى على العُسْرِ إلا سماحا

فحدّث داودُ الغاضريَّ بالمدينة بحديثه وقولِ غلمانه وأنشده شعره، فقال: أنا لِزَنْيَةٍ إن لم يكن فعلُ غلمانه خيراً من شعرك فيه.

وأنشد حمّاد الراوية لخالد بن يزيد:

قَصْرُ الجديدِ بِلى وقَصْـ ـرُ العَيْش في الدُنْيا انْقِطاعُهْ
مَن نال في الدُنْيا مَتا عاً ثُمَّ طال بِهِ مَتاعُهْ؟
أَمْ أَيُّ مُنْتَفِعٍ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ دامَ به انْتِفاعُهْ؟
أَمْ أَيُّ شَعْبٍ ذي الْتِئا مٍ لم يُشَتِّتْهُ انْصِداعُهْ
والأوّلُ الماضي الذي حَقٌّ على الباقي اتّباعُهْ
قد قال في أمثالِهِ: «يَكْفيكَ مِن شَرٍّ سَماعُهْ»

واما عبد الله الأُسوار بن يزيد بن معاوية:

فكان فارساً صاحب خيل ، فتزوّج أُمَّ عثمان بنت سعيد بن العاص ، فولدت له أبا سفيان وأبا عتبة ، وهي أمّ سعيد ورملة ابني خالد بن عمرو بن عثمان بن عفّان ، فقيل لسعيد بن خالد اخطُب أُمّه أمَّ كلثوم بنت عبدالله بن عامر لتُذلّه كما أذلّك ، فخطبها وهي بادية في قبّة من نمور اشترت جلالها بألف دينار ، فقال لها وهو غلام : أحبّ أن تزوّجيني نفسك ، وكانت يومئذ عجوزاً كبيرة قد قيّدت أسنانها بالذهب فقالت : مرحباً بك يابن أخي لو كنتُ متزوّجة أحداً من قريش لتزوّجتُك ، إنّ أمّك امرأة شابّة وأنا عجوز مُسِنّة ، وأراهم قالوا لك : تزوّج أمّه كما تزوّج أُمّك ، فانطلق يابنَ أخي في حِفْظ الله وستره ، فقام مثبوراً .

وقال مدرك بن حِصْن الأسدي يهجو عبد الله الأُسْوار :

قَبَحَ الإلهُ ولا أُقَبِّحُ غَيْرَهُ نَسَباً أَمُتُّ به إلى الأُسْوارِ
المُؤْكِلي حَيّيْ فَزارَةَ بَعْدَ ما أَكَلَتْ فَزارَةُ أَيْرَ كُلِّ حِمارِ
إنّا لَنَعْلَمُ يا سَخينَةُ أَنَّكُمْ بُطُنُ العَشيِّ مباشِمُ الأسْحارِ

وكان من ولد الأسْوار أبو محمد بن عبد الله السفياني الذي قُتل بالمدينة وكان مستخفيا بقُبَاء.

وأما عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: فكان ناسكاً متألّهاً، أتاه رجلٌ ضرير بمكة ليسأله فقال لقَيّمه: أَعْطِهِ ما عندك، وكان عنده ثمانية آلاف درهم، فقال له القيّم: هذا يكتفي منك بأقلّ مما عندنا، أَفأُعطيه بعضه؟ فقال: إنّي أكره أن يفضُل قولي فعلي، فأعطاه ثمانية آلاف درهم.

وقال عبد الله بن المبارك، قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية لرجل من إخوانه كان يجالسه: أترضى حالك هذه للموت؟ قال: لا، قال: فهل أنت مُجْمع على الانتقال إلى حال ترضاها للموت؟ قال: ماسَخَتْ نفسي بذلك بَعْدُ، قال: ويحك، فهل بعد الموت دار فيها مُعْتَمَل؟ قال: لا، قال: فهل تأمن أن يأتيك الموت على حالك هذه؟ قال: لا، فقال: مارأيتُ مثل هذه الحال رضي بها عاقل، فاتّق الله ياأخي واعمل قبل أن تندم.

واما عمر بن يزيد: فحدثني ابو الحسن المدائني عن مَسْلَمة بن محارب أنّه أصابته صاعقة فهلك، ويقال رعدت السماء رعدة شديدة فمات خوفاً، فقال ابن همّام:

عُمَـرَ الخَيرِ يـا شَبيهَ أَبيـهِ ... أَنت لو عِشْتَ قد خَلَفْتَ يزيدا
سُلِّطَ الحَتْفُ في الغَمامِ عليهِ ... فتَلقَّى الغَمامُ روحاً سَعيدا
أَيُّها الراكِبانِ مِنْ عَبْدِ شَمْسٍ ... بَلِّغا الشامَ أَهْلَهـا والجُنودا
أَنَّ خير الفِتْيانِ أَصْبَحَ في لَحْـ ... ـدٍ وأَمْسَى مِنَ الكرامِ فقيدا

وأما أبو بكر بن يزيد بن معاوية :

فإنّ خالد بن يزيد هجاه فقال :

سَمينُ البغلِ مِن مالِ اليَتامَى رَخِيٌّ البالِ مَهْزولُ الصديقِ

وقال خالد في أبي بكر :

فقَدِّمْ أَبا بَكْرٍ لكُلِّ عظيمةٍ وقَدِّم أَبا جَهْلٍ لِلَقْمِ الثَرائِدِ

أبو جهل حرب بن عبدالله بن يزيد بن معاوية ، ويقال هو عبدالله بن سليمان بن يزيد بن معاوية ، والثْبت أنّه ابن سليمان بن عُتبة بن يزيد بن معاوية .

وأبو بكر الذي يقول :

وإذا العبدُ أَغْلقَ البابَ دوني لم يُحرِّم عليَّ مَتْنَ الـطريقِ

وقال المدائني : كان أبو بكر بن يزيد ذا نيقة في الطعام وكان صاحب تنعُّم ، فمرّ بقرية لعبّاد بن زياد بن أبي سفيان بالشام ومعه رجل من تَيْم الله بن ثَعْلبة بن عُكابة ، وكانت القرية تُدْعى تَنْهَج[1] فلم يقْرُوهم فقال التيمي :

بِتَنْهَجَ لَيْلةٌ طـالَتْ علينـا وأَخْلَفَنـا المَـواعِـدُ والعَشـاءُ
نُنـاديهِمْ لِيَقْـرونـا فقـالـوا : سَنَقْريكُمْ إذا خرجَ العَطاءُ
ودون عَطائِهِمْ شهرا رَبيعٍ ونحن نَسيرُ إنْ مَتَعَ الضُحاءُ
أُنادي خالِـداً والبابُ دوني وكيـف يُجيبُكَ البَرَمُ العَيـاءُ

١ ـ تنهج : قرية بها حصن من مشارف البلقاء من أرض دمشق . معجم البلدان .

ويقال : إنّ الأبيات لأبي بكر نَحَلَها التَيْمي ، فأجاب خالد بن عبّاد على الشعر على أنّه للتَيْميّ فقال :

وما عَلِمَ الكِرامُ بِجوعِ كلبٍ عَوَى والكَلبُ عادتُهُ العُواءُ
وتَيْمُ اللاتِ لا تُرْجَى لِخَيْرٍ وتَيْمُ اللاتِ تفْضُلُها النِساءُ

وأمّا عُتْبَة بن يزيد : فله عقب بالشام .

وكذلك يزيد بن يزيد وعقُبه بالبصرة .

وكانت عند عثمان بن يزيد كاملة بنت زياد الكلبيّة ، وبعضهم يقول : هي ابنة زياد بن أبي سفيان .

وولد محمد بن يزيد : محمد بن محمد لأمّ ولد .

ولد زياد بن أبي سفيان

ولد زيادٌ : عبدَ الرحمن ، والمغيرة وبه كان يكنى زيادٌ ، ومحمداً ، وأبا سفيان ، أمّهم معاذة عُقَيْلِيّةٌ من بني خَفاجة ؛ وسَلْم بن زياد ، لأمّ ولد ؛ وعثمانَ ، وعَبّاداً ، والربيع ، وأبا عُبَيْدة ، ويزيد ، لأمّهات أولاد شتّى ؛ وعَنْبسة ، وأمّ معاوية ، أمّهما بنت عثمان بن أبي العاص الثَقَفي ؛ وعمراً ، امّه بنت القَعْقاع بن مَعْبَد بن زُرارة ؛ والغُصن ، وعُتبة بن زياد ، وأبان بن زياد ، وجَعْفر بن زياد ، وإبراهيم ، وسعيداً ، لأمّهات أولاد ؛ وبناتٍ منهنّ أمّ حبيب ، أمّها خُزاعِيّةٌ ، ورَمْلَة ، ورَيْطة ، وصَخْرة ؛ وأم أُبان ، أمّها لُبابة بنت أوفى الحَرَشى ؛ وجُويْرية ؛ وعبدالله ، وعبيدالله ، أمّهما مَرْجانة أمّ ولد .

فأمّا جوَيْرية فكانت عند عبد الرحمن بن عبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب ؛ وأمّا أمّ أُبان فكانت عند عبيد الله بن عبيد الله بن مَعْمَر التيمي من قريش ؛ وأمّا صَخْرَة فكانت عند عبيد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ وأمّا رَمْلة فكانت عند اميّة بن عبدالله بن

خالد بن أُسِيد ؛ وأمّا رَيْطة فكانت عند رَوّاد بن أبي بَكْرة ، وأمّا أمّ حَبيب فكانت عند أبي الصَهْباء بن عامر .

وأمّا عبد الرحمن بن زياد فكان يكنى أبا خالد ولاّه معاوية خراسان فأصاب مالاً فقال : أعيش مائة سنة وأُنفق كلّ يوم ألف درهم ، ثم قدم البصرة فأتلف ذلك المال قبل موته ، ومات بالبصرة وله عقب بها ، وكانت عنده فاختة بنت عُتْبة بن أبي سفيان .

وأمّا المغيرة بن زياد فلا عقب له ؛ وأمّا محمد فكانت عنده صَفيّة بنت معاوية ولا عقب له ؛ وأمّا أبو سفيان فكانت عنده بنت حكيم بن قيس بن عاصم فهرب من الطاعون الجارف إلى البادية ، فطُعن بالبادية فمات وله عقب بالبصرة .

وأمّا سَلْم فيكنّى أبا حرب وكان أجود بني زياد ، وولي خراسان ليزيد بن معاوية وفيه يقول زياد الأعجم :

إلى سَلْمٍ أَبي حَرْبِ آبنِ حَرْب غَدَتْ سَفْواءُ مِنْ فُرْهِ البِغالِ
فما عَدَلَت يَمينَكَ مِنْ يَمينٍ ولا عَدَلَتْ شِمالَكَ من شِمالِ[1]

وفيه يقول ابن عَرادَة السَعْدي :

يَقولونَ آعْتَذر مِنْ حُبّ سَلْمٍ إذاً لا يَقْبَلُ الله آعتذاري
تَخيرتُ المُلوكَ فحَلَّ رَحْلي إلى سَلْمٍ ولَمْ يُخبِ آختِياري

ولم يزل بخراسان حتى مات يزيد فقدم البصرة ، ثم أتى ابنَ الزبير وقد ظهر بمكة فحبسه وأغْرمه أربعة آلاف ألف درهم فاحتال لصاحب سجن ابن

---

١ ـ شعر زياد الأعجم ـ ط . دمشق ١٩٨٣ ص ١٦٠ .

الزبير حتى أخرجه أيّام قِدم الحجّاج مكة ، فلحق بعبد الملك بن مروان ، فكتب له عهده على خراسان فقدم البصرة فمات بها وله بها عقب .

وأمّا عبّاد بن زياد ، ويكنى أيضاً أبا حرب ، فولّاه معاوية سِجِستان ، ويقال ولّاه إيّاها أخوه ، وكان منزله بالشام ، وكان صاحب خيل يسابق عليها ، فقال الراجز :

سَبَقَ عَبّـادٌ وصَـلّى وثَلَثْ ... بِأَعْوَجِيّـاتٍ قَليلاتِ اللبَثْ[1]

وفيه يقول الأخطل :

وما أَرْضُ عَبّادٍ إذا ما أَتَيْتَها ... بِحَزْنٍ ولا أَعْطانُها بِجُدوبِ

رَبيعٌ لِهُلّاكِ البِلادِ إذا ارْتَمَتْ ... رياحُ الثُّرَّيا من صباً وجَنوب

حباني بِطِرْفٍ أَعْوَجِيٍّ وقَيْنةٍ ... مِنَ البَرْبريّات الحِسانِ لَعوبِ

إِلَيْـهِ أَشارَ النـاظِرونَ كَـأَنَّهُ ... هِلالٌ بدا لِلناس بَعْدَ غُيوبِ

ولولا أَبو حَرْبٍ وفَيْضُ بِحارِهِ ... علينا زَمانا دَهْرُنـا بِخُطوبِ

كريمُ مُناخِ القومِ لا عاتِمُ القِرَى ... ولا عند أَطْرافِ القنا بِهَيوبِ[2]

في أبيات ؛ وقال الأخطل أيضاً :

إلى فتىً لا تَخَطّاهُ الرفاقُ ولا ... جَدْبِ الخِوانِ إذا ما آسْتُحْسِنَ المَرَقُ

مُوطَّأُ البيتِ محمـودٌ شَمائُلهُ ... عندَ الحَمالَةِ لا كَزٌّ ولا عَوِقُ[3]

---

١ ـ الرجز ليزيد بن مفرغ الحميري ، ولم يرد في ديوانه المطبوع .
٢ ـ ديوان الأخطل ص ٤٧ ـ ٤٨ مع فوارق .
٣ ـ ديوان الأخطل ص ٢١٤ ـ ٢١٥ مع فوارق .

وله عقب بالشام والبصرة ، ومات سنة مائة بجَرُود[1] ، وكان صديقاً لعليّ بن عبدالله بن عبّاس ، وهو كلّم الوليد فيه حين ضربه وأقامه في الشمس .

وأمّا الربيع بن زياد فكان أعْرج وكانت عنده تاجة بنت القَعْقاع بن شَوْر الذُهْلي وله عقب بالبصرة قليل .

وأمّا أبو عُبَيْدة فولّاه سَلْم بن زياد كابُلَ وأُسر ففداه بسبعمائة ألف درهم ، وله عقب بالبصرة .

وأمّا يزيد بن زياد ، فإنّ سَلْماً ولّاه سجستان ، فقتله العدوّ ولا عقب له .

فأمّا الغُصن فمات وهو غلام لا عقب له .

وأمّا عمرو فهلك وهو غلام ، ولا عقب له .

أمّا عُتْبة فله عقب بالبصرة .

وأمّا أبان فلا عقب له .

فأمّا جعفر فكان من أشدّ الناس ولا عقب له .

وأمّا إبراهيم بن زياد فقُتل مع ابن الأشعث ولا عقب له .

وأمّا سعيد بن زياد فله عقب .

وأمّا عبدالله فله عقب قليل بالبصرة .

---

١ ـ جرود : بلدة في القلمون تتبع منطقة القطيفة وتبعد عنها ٢٠ كم وهي من نواحي محافظة ريف دمشق ، وهي بلدة قديمة تعود إلى العصر الآرامي . المعجم الجغرافي للقطر السوري .

وأما عبيد الله بن زياد :

فكان يكنى أبا حفص ، وكان جميلاً أُرقَط ، ولّاه معاوية خراسان ، ثم ولي بعد أبيه البصرة ، وولّاه الكوفة بعد ابن أمّ الحَكَم ، وهو قتل الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ، وقد كتبنا خبره وخبر الحسن في أخبار آل أبي طالب ؛ وأخرجه أهل البصرة حين مات يزيد فصار إلى الشأم ، ثم قُتل بالخازَرِ وهو نهر بالموصل بالقرب من الزاب ، فقال فيه ابن مُفرّغ الحِميري :

إن الذي عاشَ خَتَّاراً بِذمِتِه ومات عَبْداً قَتيلُ الله بِالزابِ[1]

وكان يزيد بن زياد بن ربيعة بن مُفَرّغ الحِميري صديقاً لسعيد بن عثمان بن عفّان فسأله أن يخرج معه إلى خراسان حين ولّاه إيّاها معاوية فلم يفعل ، وصحب عَبّاد بن زياد ، وقد ولي سِجِسْتان ، فجفاه ولم يَرَ منه

١ - ديوان يزيد بن مفرغ ص ٨١ .

ما يحبّ فهجاه ، فأمر عَبّاد غُرماءَه أنْ يَسْتعدوا عليه ففعلوا فباع غلاماً له يقال له بُرْد كان ربّاه وجارية له يقال لها أراكة وقضى غرماءه ثمنها وقال :

لَهْفي عــلى الأمـرِ الــذي كــانَتْ عَــواقِبُــهُ نَــدامَــة
تَـرْكي سَعيـداً ذا النَــدَى والبَيْتُ يُعْمـدُ بِـالـدعِـامَــةْ
وصَحِبتُ عبــدَ بَني عِــلا جٍ تلكَ أَشراطُ القِيــامــةْ
وشــريْــتُ بُــرْداً لَـيْـتَــني مِن بَعْـدِ بُرْدٍ كنتُ هَـامَهْ
[يا]هَامةً تَــدعــو الصَــدَى بَــيْنَ المُشَقَّــر واليَمــامَــةْ[1]

ثم هرب فكتب عَبّاد الى عبيدالله اخيه بهجاء ابن المُفَرّغ ، فألفاه الكتاب وهو عند معاوية وافداً عليه ، فاستأذن معاويةَ في قتله فقال:لا ولكن ما دون القتل ، فأتى ابن مُفَرّغ البصرة ، فاستخفى عند المنذر بن الجارود العَبْدي ، وكانت ابنته عند عبيدالله بن زياد ، فلما قدم عبيدالله البصرة طلب يزيدَ بن المُفَرّغ وجعل يستدل عليه حتى قيل له هو عند المنذر ، فبعث إلى المنذر مَنْ أتاه به والمنذر لا يعلم، فكّلمه المنذر فيه فلم يُجْبه ابن زياد، وأخذ ابن المُفَرّغ فقيَّده وحبسه ، ثم دعا به فحُمل على جمل عَوْد[2] ، ويقال : على حمار ، وقرَن به خِنْزيرة وسقاه مُسهِلا وأمر أن يطاف به في الأسواف والمحالّ وجعلت الخنزيرة تصيح من شدة وثاقها فيقول ابن المُفَرّغ :

ضَجَّتْ سُمَيَّةُ لَمّا مَسَّها القَرَنُ

---

١ ـ ديوان يزيد بن مفرغ ص ٢٠٩ ـ ٢١٤ وأضيفت (يا) في مطلع البيت الأخير اعتماداً على ما أورده محقق الديوان في الحواشي .

٢ ـ العود : المسن من الإبل . القاموس .

وأقبل يسلَح في ثيابه ، ويقال : إنّه ضربه مع هذا بالسياط ، ورآه رجل من الفرس فقال ابن شبست؟ فقال ابن مُفَرِّغ : آب است نبيذ است، عُصارات زبيب است ، سُمَيَّة روسبي است ، وفي ذلك يقول :

يَغْسِلُ الماءُ ما صَنَعْتَ وشِعْري راسِخٌ في العِظام مِنْكَ البَوالي(١)

وذكر بعضهم : أنّ شعرا قيل في معاوية نُسب إلى ابن مُفَرِّغ فاحتمل عليه غيظاً وهو :

أَلا أَبْلِغ مُعاوِيَةَ بنَ حَرْبٍ مُغَلْغلةً مِنَ الرَّجُلِ اليَماني
أَتَغْضَبُ أَنْ يُقالَ أَبوكَ عَفٌّ وتَرْضَى أَنْ يُقالَ أَبوكَ زانِ
فَأُقْسِمُ أَنَّ رِحْمَكَ مِنْ زِيادٍ كَرِحْمِ الفيلِ مِنْ وَلَدِ الأَتانِ(٢)

وبعضهم يقول أنّ الشعر لابن قَتَّة .

ثم إن وجوه أهل الشام كلّموا معاويةَ في أمر ابن مفرغ ، لليمانية ، وقالوا : شاعرنا وقد تعدّى عليه ابن زياد وفضحه ، وخرج طلحة الطَّلَحات في أمره إلى معاوية ، فكتب معاوية بإطلاقه ، فأطلقه ابن زياد وعاتبه فقال له ابن مُفَرَّغ : إنّي أُحبّ أن أنزل كِرْمان لئلّا تُبْلغ عنّي شيئاً ، فكتب له إلى عامله على كِرْمان بصلة ، وأمره ان يُقْطِعه بها قطيعةً ففعل ، ولم يزل بكرمان حتى هرب ابن زياد إلى الشام من البصرة فقدم البصرة .

وحدثني أبو عَدْنان الأَعْور عن أبي زيد الأنصاري قال : كتب عَبّاد بن زياد إلى أخيه عبيدالله بشعر لابن مفرغ يقول فيه :

---

١ - ديوان يزيد بن مفرغ ص ١٨٨ .
٢ - ديوان يزيد بن مفرغ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

إذا أَوْدَى مُعاوِيَةُ ابْنُ حَرْبٍ فَبَشِّرْ شَعْبَ قَعْبِكَ بِانْصِداعِ
شَهِدتُ بأَنَّ أُمَّكَ لَمْ تُباشِرْ أَبـا سُفْيانَ واضِعَـةَ القِناعِ
ولكِنْ كانَ أَمرٌ فيـهِ لَبْسٌ على وَجَلٍ شديدٍ وَآرتِياعِ[1]

فأنشده عبيدالله معاوية وكان قد وفد إليه ، واستأذنه في قتل ابن مفرغ ، فقال : أَمّا القتل فلا ولكن أَدِّبْه .

وقدم ابن مُفَرِّغ البصرة هارباً من عَبّاد بن زياد ، فاستجار الأحنف فقال : إنّي لا أُجير على ابن سُمَيّة ، فإن شئتَ كفيتُك شعراء بني تميم فقال : ذلك مالا أُبالي أَلّا أُكفاه ، فأتى خالد بن عبدالله بن خالد بن أُسيد ، فوعده أن يكلّم فيه ابنَ زياد ، ووعده عمرو بن عبيدالله بن مَعْمَر مثل ذلك ، ثم أتى المنذر بن الجارود فأجاره ، وكانت ابنته بَحْرِيَّة عند ابن زياد ، فلما قدم عبيدالله البصرة دسّ إليه من أتاه به ، فسقاه دَواءً سلّحه في ثيابه وهو على حمار يُطاف به فقال ابن مفرغ :

تَركْتُ قُرَيْشاً أَنْ أُجاوِرَ فيهمُ وجاوَرْتُ عَبْدَ القيسِ أَهلَ المُشَقَّرِ
أُناساً أَجاروني فكان جوارُهُمْ أَعاصِيرَ مِنْ فَسْوِ العِراقِ المُبَذَّرِ
فَأَصبحَ جاري نائماً مُتَبَسِّطاً ولا يَمْنَعُ الجيرانَ غيرُ المُشَمِّرِ[2]

وقال أيضاً :

أَصْبَحْتُ لا مِنْ بَني بَكْرٍ فتَنْصُرَني بَكْرُ العِراقِ ولَمْ تَغْضَبْ لَنا مُضَرُ
ولَم تُكَلِّمْ قُرَيْشٌ في حَليفِهِمُ إذْ غابَ ناصِرُهُ بِالشامِ واحْتَضَروا[3]

---

١ ـ ديوان يزيد بن مفرغ ص١٥٦ ـ ١٥٧ .
٢ ـ ديوان يزيد بن مفرغ ص١٣٦ ـ ١٣٧ مع فوارق.
٣ ـ ديوان يزيد بن مفرغ ص١٢١ ـ ١٢٢ .

وكلّمت اليمانية معاويةَ في أمره فأرسل رسولاً إلى عبيد الله وأمره بحمل ابن مُفَرِّغ معه، وكان قد أشخصه إلى أخيه عبّاد وهو بِسجستان، فرُدّ وأُتي به معاوية فقال في طريقه:

فما إنْ لِعَبّادٍ عَلَيْـكِ إمارَةٌ نَجَوْتِ وهذا تَحْمِلينَ طَليقُ
لَعَمْري لقد نَجّاكِ مِن هُوَّةِ الردى إمـامٌ وَحَبْـلٌ لِـلأمـيرِ وَثيقُ
سَأَشْكُرُ ما أَوْلَيتَ مِن فَضْلِ نِعْمَةٍ ومِثْلي بِشُكْرِ المُنعِمينَ حَقيقُ[1]

فلما دخل على معاوية بكى وقال: رُكِب مِنّي ما لم يُركب من مسلمٍ على غير حَدَث ولا جُرْم، فقال ألستَ القائل:

أَلا أَبْلِغْ مُعاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ مُغَلْغَلَةً مِنَ الرَجُلِ اليَـماني

وأنشده أشعاراً بلغَتْه عنه، فحلف أنّه لم يَقُلْها فقال: اذهبْ فقد عفوتُ عنك وانظر أيَّ بلد تحبّ أن تسكنه فاسْكنه، فنزل الموصل ثم ارتاح للبصرة فقدمها ودخل على عبيد الله بن زياد فآمنه.

قالوا: ولم يزل عبيد الله على البصرة حتى ماتْ معاوية فأقرّه يزيد بن معاوية على ما ولاه أبوه.

حدثني أحمد بن إبراهيم الدَوْرَقي عن موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الله عن ثابت البُناني قال: كنت عند الحسن فقام سائلٌ ضرير البصر فقال: تصدّقوا على من لاقائدَ له يقوده ولابصرَ يهديه، فقال الحسن: ذاك صاحب هذه الدار ـ يعني عبيدالله بن زياد ـ ما كان له من حَشَمه قائد يقوده إلى خير ولا يشير به عليه ولا كان له بصر يبصر به فينفعه.

---

١ ـ ديوان يزيد بن مفرغ ص١٧٠ ـ ١٧٥ . مع فوارق كبيرة.

قالوا: وكان عبيد الله بن زياد أوّل من طلب المثالب وعُنِيَ بجمعها ليعارض الناس بمثل مايقولون فيه.

أبو الحسن المدائني، قال: كان ابن زياد يقول حبّذا الإمارة لولا قعقعة البريد والتشزّن[1] للخُطَب.

وقال الهَيْثَم بن عَديّ: قال عبيد الله للاحنف:أيّ الشراب أطيب؟ قال: الخمر، قال: كيف علمت ذلك؟ قال:إنّي رأيت مَن استحلّها لا يتعدّاها، وَمن حرمها يتناولها فعلمتُ أنها أطيبه، فضحك عبيد الله وقال: صدقت.

قال: وكان ابن زياد يُغري بين الشعراء فقال يوماً لحارثة بن بدْر الغُداني أهْجُ أَنَس بن زُنَيْم فقال أَعْفِني فلم يُعْفِه فقال:

وحُـدِّثْـتُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّـهُ ... قَـليـلُ الأمـانَـةِ خَـوّانُها
بَصيرٌ بِما ضُرَّ مِنْهُ الصَديقُ ... وشَرُّ الأخِـلاء عـورانُها

فقال أَنس:

أَتَـتْني رِسـالَـةُ مُـسْتَـكْـرَهٍ ... فـكـانَ جَـوابِيَ غُـفْـرانُها

وقال المدائني عن مَسْلمة: ولّى ابن زياد جَزْء بن معاوية عمّ الأحنف الفُرات فاختان مائة ألف درهم، وعرف الأحنف ذلك فأخبر به ابن زياد فقال له عبيد الله: هات خاتمك فأخذه منه وبعث به إلى أهله مع رسل له: هذا خاتم جَزْء وابعثوا بالمال الذي قدم به، فبعثوا بالمائة الألف مع رسل ابن

---

١ ـ التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، والمتشزن هو الذي يدع الطمأنينة في جلوسه، ويتعد مستوفزاً على جانب. النهاية لابن الأثير.

زياد، فقال جَزْءُ للأحنف: لاجزاك الله عن الرحم خيراً، فقال الأحنف: وأنت فلا جزاك الله عن الأمانة خيراً، ويقال: إنّ زياداً فعل هذا.

وحدثني عبد الله بن صالح المقرىء عن أبي زُبيد عن أبي حصين قال: بلغ يزيد بن معاوية أنّ الحسين عليه السلام يريد الخروج إلى الكوفة فغمّه ذلك وساءه فأرسل إلى سَرْجون مولاهم وكان كاتبه وأنيسه فأستشاره فيمن يولّيه الكوفة فأشار بعبيد الله بن زياد، فقال: إنّه لاخير عنده، قال: أَرأيتَ لو كان معاوية حيّا فأشار عليك به أَكنت تولّيه؟ قال: نعم، قال: فهذا عهد معاوية إليه بخاتمه وقد كان وّلاه فلم يمنعني أن أُعلمك ذلك إلا معرفتي ببغضك له، فأنفذه إليه وعزل النُعْمان بن بَشير، وكتب إليه: أمّا بعد فإنّ الممدوح مسبوب يوماً، وإنّ المسبوب ممدوح يوماً، وقد سُمِيَ بك يوماً إلى غايةٍ أنت فيها كما قال الأَوّلُ:

رُفِعْتَ فجاوَزْتَ السَحابَ وفَوْقَهُ فما لكَ إلا مَرْقَبَ الشَمْسِ مَقْعَدُ

حدثني عمر بن شَبَّة حدثنا موسى بن اسماعيل وحدثني يوسف بن موسى القَطّان قالا: حدثني حَكّام عن عمرو بن معروف عن لَيْث عن مُجاهد قال: قال عليّ عليه السلام وهو بالكوفة: كيف أنتم إذا أتاكم أهل بيت نبيّكم يحمل قويُّهم ضعيفهم؟ فقالوا: نفعل ونفعل، فحرّك رأسه ثم قال: تُورِدون، ثم تعرِّدون[1]، ثم تطلبون البراءة ولابراءة لكم.

وحدثني صديق لي عن يوسف بن موسى أَنّ في حديثه: وتعينون عليه شرَّ أهلِ زمانه في نسبه وسيرته.

١ ـ عرد تعريدا: هرب، وترك الطريق، القاموس.

حدثنا عمر بن شَبّة حدثنا محمد بن حاتم حدثنا القاسم بن مالك حدثنا مِسْعَر بن كِدام عن مَعْبَد بن خالد قال: قال لنا مروان: صلّوا مع ابن زياد واجعلوا صلاتكم معه سُبْحَة.

حدثني يوسف بن موسى حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: أوّل من جهر بالمُعَوِّذَتَيْن في الصلاة عبيد الله ابن مَرْجانة.

حدثني أحمد بن إبراهيم الدَوْرَقي حدثنا أبو داود حدثنا المسعودي عن عليّ بن مُدْرِك قال: أُتي ابن زياد بابن مُكَعْبِر فقطع يديه ورجليه وسمل عينيه، فقال علقمة سمعت ابن مسعود يقول: أعصى الناسِ قَتَلَهُ اهلِ الإيمان.

قالوا: وبنى ابن زياد مسجد الكوفة ووَهى بعض ما بنى فبناه يوسف بن عمر.

قالوا: وتزوّج عبيد الله بن زياد هِنْداً بنت أسماء بن خارجة الفَزاري، فعاب ذلك على أسماء محمد بن عُطارد، ومحمد بن الأشعث بن قيس، فتزوّج أمّ النعمان ابنة محمد بن الأشعث، وزوّج أخاه عثمان بن زياد ابنة محمد بن عُمير، وزوّج أخاه عبد الله بن زياد ابنة عمرو بن حُرَيْث المَخْزومي، فقال ابن الزَّبير الأسَدي:

لَقَد أنْكَحْتَ خَوْفَ الهَزْلِ عَبْداً وَصِهْرُ العَبْدِ أَدْنَى لِلهُـزالِ

ويقال إنّ عُقْبة الأسدَي تقلّد سيفا ليفتك بهند فلم يمكنه ذلك فقال:

أَرَدْتُ بها أَمْراً قضى الله غَيْرَهُ وليس لأمْرٍ حَمَّهُ الله مَدْفَعُ
وأُقْسِمُ لو عايَنْتُها لَكَسَوْتُها بَتوكاً إذا عَضَّ الضَريبَةَ يقْطَعُ

وقال أيضاً:

جزاكَ الله يا أَسماءُ خَيْراً كما أَرْضَيْتَ فَيْشَلَةَ[1] الأمير
بِفَرْجٍ قد يفوحُ المِسْكُ مِنْهُ عَظيمٍ مِثْلِ كِرْكِرَةِ البَعيرِ
وذي حُبُكٍ كَأَنَّ الجَمْرَ فيه يُشَبَّهُ حَرُّهُ لَهَبَ السَعيرِ

وقال الهيثم بن عديّ: أرسل ابنُ زياد مولى له إلى أسماء قبل ولاية ابن زياد الكوفة وهو بالبصرة يخطب عليه ابنته فزوّجه إيّاها، فقال له عمرو بن حُرَيْث: أَزوّجتَه ولا سُلْطان له عليك؟ فلمّا قدم الكوفة زوّج أخاه ابنة عمرو بن حُرَيْث، قال: وقال عبيد الله بن زياد لجرير بن عبد الله البَجَلي زوّجني ابنتك قال: قد زوّجتُها مِنْ عمرو بن حُرَيث، قال: أكذاك ياعمرو؟ قال: نعم، فلما خرجا زوّجه إيّاها.

المدائني عن جرير بن حازم عن الحسن وعن هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم، قالا: مارأينا أحداً شرّاً من ابن زياد:

وقال الأعمش : كان مملوءاً شرّاً ونَغَلا .

المدائني ، قال : هجا عبدالله بن همّام عمرو بن نافع ـ مولى بني أميّة ـ وكان يتولى ديوان الكوفة لزياد ـ فلما ولي عبيدالله وشي به إليه فطلبه فهرب إلى يزيد بن معاوية، ومدح عثمان بن عنبسة بن أبي سفيان واستجار به في شعر يقول فيه :

أَراكَ إذا أَجَرْتَ على أَميرٍ وَثيقَ عُرَى الأمانةِ والجوار
فإنّي لا أَبُثُّكَ بَثَّ فَقْري ولكنّي أُحاذِرُ مِنْ طَمارِ
أَعوذُ مِنَ العُقوبَةِ يا بنَ حَرْبٍ ومَعْقِدِ ما عَقَدْتَ مِنَ الإزارِ

١ ـ الفيشلة: الحشفة. القاموس.

وكان ابن زياد إذا غضب على رجل ألقاه من فوق قصر الكوفة، وطَمار كلّ مرتفع.

حدثني العُمري عن الهَيْثَم بن عَديّ قال: اذن ابن زياد إذنا عامّا فدخل الناس عليه فزحم غسّان بن نُباتَة - أخو الأصْبَغ بن نُباتَة المُجاشعي - عمرو بن الزبير فلما استقرّ بهم المجلس، رفع عمرو يده فلطم لَبيد بن عُطارد بن حاجب بن زُرارة، فغضبتْ له بنو تميم، وكلّم الناس لبيداً فقال: لا أطلبها أبدا، وبلغ الخبر أهل الكوفة فقال عبد الله بن الزَبير الأسَدي.

فلا يَصْرِمِ اللهُ اليَمينَ التي عَلَتْ على البُغْضِ والشَحْناء أَنْفَ لَبيدِ
فَآبَ بَنو وَلْدِ أستِها بمُضاعَفٍ مِنَ اللَطْمِ لايُحْصونَهُ بعَديدِ
نَمَتْ بِكَ أَعْراقُ الزُبَيْرِ وهاشِمٍ وعِرْقٌ نَمى مِن خالِدِ بن سَعيدِ

أمّ عمرو أمّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أبي أُحَيْحة، وأمّ الزُبَيْر صَفِيّة بنت عبد المطّلب بن هاشم، فقال مِسْكين الدارمي وهو [ابن] عامر بن أُنَيْف بن شُرَيْح بن عمرو بن عُدُس:

مَعاذَ اللهِ أَنْ تُلفَى رِكابي سِراعاً إذْ وَرَدْنَ على ضُمَيْر
طِوالَ الدَّهْرِ أَوْ يَرْضَى لَبيدٌ وكانَ الضَيْفُ مَحْقوقاً بِخَيْر
سَتَلْطِمُ مُنْذِراً أَوْ وَجه عمروٍ ولو دَخَلا بِيَثْرِبَ في اسْتِ عَيْر
فإنْ تَكُ لَطْمَةٌ أَدْرَكْتُموها فلَمّا تُدْرِكوا بِدَمِ الزُبَيْر [1]

وكان المنذر وافدا على عبيد الله بن زياد حين ولي الكوفة، وكان صديقاً له فرصده رجال من بني تميم منهم نُعيم بن القَعْقاع بن مَعْبد بن زُرارة، ورجل من بني ظاعنة إخوة تميم، وهم حلفاء لبني عبد الله بن دارِم، وثالِثٌ معهم، وجاء المنذر يوم جمعة يريد المسجد فلطمه أحدهم، ثم الثاني، ثم

١ - ليست في ديوانه المطبوع.

الثالث، فدخل المنذر على عبيد الله فقال له: ماأتيتك حتى ظننت أنّ الجُدْران ستلطمني، فأرسل ابن زياد إلى محمد بن عُمير، ولم يكن فيمن لطمه، إلا أنّه قد أمرهم بذلك، فحبسه في السجن، وأخذ نُعيما وأصحابه فضربهم بالسياط، وقال بعضهم: إنّه قطع أيديهم.

وقال ابن الأعرابي قال المفضّل الضَبّي: لما قدم منذر بن الزبير على ابن زياد بعد لطم عمرو لبيداً، لطم محمد بن عُمير منذراً، فأخذه ابن زياد فضربه وجاءت بنو أسد بن خُزَيْمة فجعلت تلطم بني تميم، فيقال: إنّه لم يبق من بني تميم أحد يظهر إلا لُطم، فقال الشاعر:

وَنَحْنُ لَطَمْنا مُنْذِراً يَوْمَ جُمْعَةٍ   إذا نَهلَتْ مِنّا الأَكُفُّ نُعيدُها
لَطَمْناهُ حَتَّى أَسْبَلَتْ بِدمائِها   خَياشيمُ كانتْ مُسْتَكِنّاً فَصيدُها
رَأى مُنْذِرٌ دُفّاعَ مَوْجٍ عرَمْرَمٍ   وكَثْرَةَ أَيْدٍ لم يَجِدْ مَن يَذودُها
فقُلْ لِبَني العَوّامِ يَنْهَوا سَفيهَهُمْ   عَنِ الجَهْلِ لا تُنْكَأ بِلَطْمٍ خُدودُها

وقد روى بعضهم أنّ عمر بن سعد بن أبي وقّاص نازَع ابن أمّ الحَكَم عند معاوية، فأجابه لبيد عن ابن أمّ الحَكَم، وكان ابن أمّ الحَكَم مائلاً إلى بني حنظلة، فقام معاوية فدخل إلى أهله، فقال عمر بن سعد: يامعاشر قُريش أما أحد يكفيني هذا الكلب التميمي؟ فقال عمرو بن الزبير لغلام له: ائت صاحِبَ العِمامة الحمراء فاكسرْ أنفه، ففعل الغلام، فصاح لبيد: ياأمير المؤمنين أَيُفعل بي هذا في مجلسك؟ فخرج معاوية وأمر بضرب الغلام، فقال لبيد: مايُقنعني هذا، فقال: أَيضربك الغلام وأضرب عمراً؟ لستُ بفاعل، وبلغ ذلك بني تميم ففعلوا بعد ذلك مافعلوا والله أعلم.

وقال المدائني: حبس ابن زياد عبدَ الله بن الحارث بن نوفل وأراد قتله لإحْنَة كانت في صدور آل زياد عليه، وبلغ خبره خالاتِه بنات أبي سفيان، لأنّ أمّه هند بنت أبي سفيان، فكلّمن يزيد فيه وقُلْن: إنّا لانأمن عليه، فوجّه يزيد رسولاً وكتب معه إلى ابن زياد بتَخْلية سبيله، وكتب للرسول منشوراً، فانطلق الرسولُ إلى عبيد الله فأخرجه، وكان مع المختار في محبس واحد حين حبس ابنُ زيادٍ المختارَ.

قالوا: وكان زياد يُطعم الناس بالغداة والعشيّ، إلا يوم الجمعة فإنّه كان يعشّي ولايغدّي، وكان لايُرَدّ عن طعامه أحد، وكان يتمجّع[1] عنده بالغداة اللبنَ مَن حَضَرَه، وكان لعبيد الله بن زياد طعام لخاصّته وحَرَسه ولم يكن له طعام للعامّة، وكان عبيد الله أكولاً يأكل في اليوم خمس أكلات آخِرُها جبنة بعسل توضَع بين يديه بعد فراغه من الطعام،وكان يأكل جَدْياً أو عناقاً[2] يُتخيّر له في كلّ يوم فيأتي عليه، ومرّ بالطَفّ فقال له رجل من بني أَسَد: أتتغدّى أصلح الله الأمير؟ فأكل عنده عشر بَطّات وزَبيلاً من عنب، ثم عاد وأكل عشر بطّات أُخر وزبيلاً من عنب وجَدْياً.

وحدثنا المدائني عن عبد الله بن سَلْم وعن عامر بن فائد قالا: قال الحسن: قدم علينا عبيد الله بن زياد فقدم شابّاً مترفاً فاسقاً يأكل في اليوم خمس أكلات، وإن فاتته أكلة ظلّ لها صريعاً يتّكىء على شماله ويأكل بيمينه،

---

١ ـ تمجع: أكل التمر اليابس باللبن معاً. القاموس.

٢ ـ العناق: الأنثى من أولاد الماعز. القاموس.

حتى إذا غلبت عليه الكِظّة[1] قال: أبغوني حاطوماً[2]، ثكِلَتْك أمُّك إنّما تَحْطِم دينَكَ.

وقال ابن الكلبي وغيره: حلف ابن زياد لَيقتلنَّ المختار بن أبي عبيد، فسمع ذلك أسماءُ بن خارجة، وعُرْوة بن المغيرة، فدخلا عليه فأخبراه بذلك، وقالا: أَوصِنا في مالك واحفظ لسانك، فقال: كَذب والله ابن مَرْجانة الزانية، والله لأقتلّنه وَلأضَعنّ رجلي على خَدّه، فقال أسماء: يا أبا اسحاق قد كانت تبلغنا عنك أشياءُ فأمّا إذ سمعنا منك هذا القول فما فيك مُسْتَمْتَع، ثم نهضا متعجّبين من قوله مستحمقين له، وبَكَرا إلى ابن زياد فإذا زائدة بن قَدامة الثَقَفي قد دخل عليه بكتاب من يزيد بن معاوية يُعْلمه فيه أنّ عبد الله بن عمر كتب إليه فيه، ويعزم عليه أن يخلّي سبيله، فقال لزائدة: يابن جُمانة أيّ الرجلين: الكذّاب الذي في محبسي أَم الخارج بغير إذني[3]؟ ثم أمر به فُوجئت عنقه وقال: انطلقوا به إلى الحبس، فقام إليه مسلم بن عمرو الباهلي فطلب فيه حتى أخرجه من الحبس وقال للمختار: ياكذّاب قد أجَّلتُك ثلاثاً فلا تُساكِنّي، ففُكّت قيوده بالعُذَيْب.

وقال عُقَيْبة الأسَدي، وهو عقيبة بن هُبَيْرة بن فروة بن عمرو بن عبيد بن أسعد بن جَذيمة بن مالك بن نصر بن قُعَين بن الحارث بن ثعلبة بن دُودان بن أَسَد:

---

١ ـ كظه الطعام: ملأه حتى لايطيق النفس. القاموس.

٢ ـ الحاطوم: الهاضوم. القاموس.

٣ ـ الخارج بغير اذنه هو زائده نفسه، انظر تاريخ الطبري ج٥ ص٥٧٠ ـ ٥٧١ .

لبس ابن زِيادٍ كِساءَ الخَزِّ مُنْكَرَةٌ لكِنْ كِساءُ زيادٍ كان مِن صوفِ
نِجارُ فِهرٍ مُبينٌ في تَوَسُّمِهِمْ لكِنْ نِجارُ زِيادٍ غَيْرُ مَعْروفِ
لَسْتُمْ قُرَيْشاً ولكِنْ أَنْتُمُ نَبَطٌ صُهْبُ اللِحَى والنواصي صُهْبَةَ الليفِ

فكان عبيد الله بن زياد يذكر هذا الشعر ثم يقول: كذب ابن الفاعلة.

حدثني الحِرْمازي قال: كان سعيد بن شَدّاد اليربوعي معلّماً، وكان ابن زياد يستملحه ويدعو به كثيراً، فَابطأت عليه صلته، وقال ابن زياد يوما: ماأحْوَجني إلى وُصَفاء، فعمد إلى صِبيْةٍ في كُتّابه فألبسهم الثياب وأتاه بهم وقال: هؤلاء وُصَفاءُ، فاشتراهم منه، فلمّا أمسوا جعلوا يبكون ويطلبون منازلهم، فأطلقهم ابن زياد وقال لسعيد: ماحملك على هذا؟ قال: إبطاءُ صلتي، فضحك وسوّغه أثمان الصبيان وزاده.

قالوا: ولم يزل ابن زياد على العِراقَيْن حتى مات يزيد بن معاوية، وهو يومئذ بالبصرة، وعلى الكوفة من قِبَله عمرو بن حُريث، ومات أبو لَيْلَى بعد أبيه بيسير، فأَخرج أهل الكوفة عمراً، وتراضوا بعامر بن مسعود الجُمَحي، وهو دُحُروجَة الجُعَل وكان قصيراً[1].

قالوا: ولما طلب ابن زياد الخوارج تضمّن عُبيد الله بن أبي بَكْرة بعُرْوة بن أُدَيّة فهرب، فقال له ابن زياد: ائتني به وإلا قتلتُك، فطلبه أشدَّ الطلب وجعل فيه جعلاً، فُوجد في سَرَب في دار لبعض بني سفيان، فقرأ عبيد الله قصّته: «إنّا وجدنا عُرْوةَ يَشْرَب في دار» فضحك عبيد الله وقال:

١ ـ بهامش الأصل: «يتلوه: وحدثني يحيى بن معين قال: كان ابن زياد يوم قتل الحسين» وطبعا لم يرد أي شيء.

كذبتم ليته كان يشرب، فقال له بعض مَن حضره: انّما وُجد بِسَرَب. فلما أُدخل عُرْوة عليه قال: جهزّتَ عليَّ أخاك، فقال: والله لقد أردتُه على المُقام فأبى، ولقد كنتُ ضنيناً وبحياتِه كثيراً، قال: أَفأنت على دينه؟ قال: كلّنا نعبد ربّاً واحداً، قال: فما قولك فيَّ؟قال: أوّلُك لِزنْيةٍ وآخِرُك لدِعْوَةٍ، قال: لأَمَثِلَنّ بك، قال: اختر لنفسك من القِصاص ما أحببت، فأمر به فقطعوا يديه ورجليه، فقال: كيف ترى؟ قال: أراك أفسدتَ علي دُنْيايَ وأفسدتُ عليك آخِرتَك، وما أُحبّ أَنّ الذي نالني نال غيري، فأمر به أن يُصلبَ في داره، فسقط عن الجِذْع فقال: لا حُكْم إلا الله ﴿ولو كرِه المُشْرِكُون﴾[1]، فصُلب، وسأل ابن زياد رجلاً كان يخدم عُرْوة عنه فقال: لم أفْرُش له بلَيْلٍ مُذْ صَحِبْتُه ولم أُعِدَّ له طعاماً بنهار.

وتغيّب رجل من بني حنيفة فقتل ابن زياد كفيله.

وقال الرهين بن سَهْم المُرادي:

[يا] نَفْس قد طالَ في الدُنْيا مُراوَغتي	لا تَأْمَني لِصُروفِ الدَهْرِ تَنْغيصا
فأسألُ الله بَيْعَ النَفْسِ مُحْتَسِباً	حَتّى أُلاقِيَ في الفِرْدَوْسِ حُرْقوصا
وَابْنَ المَنيحِ ومِرْداساً وإِخْوَتَهُ	إذْ فارَقوا زَهْرَةَ الدُنْيا مَخاميصا
تَخالُ صَفَّهُمُ في كُلِّ مُعْتَرَكٍ	لِلْمَوْتِ سُوراً مِنَ البُنْيانِ مَرْصوصا[2]

وحدثنا أبو خَيْثَمة وأحمد بن إبراهيم الدَوْرَقي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن عيسى بن عاصم قال: خرج ابن زياد في رِهان له، فلما جلس ينتظر الخيل جمع الناس وفيهم عُرْوة بن أُدَيّة، فأقبل عُرْوة على ابن زياد

---

١ ـ سورة التوبة ـ الآية: ٣٣.
٢ ـ ديوان شعر الخوارج ص٧٦ ـ ٧٧.

فقال: خمسٌ كنَّ في الأمَم قبلنا قد أصبحن فينا، قال الله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيةً تعْبثون * وَتَتخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَّلَكُمْ تَخْلُدُونَ وَإذا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾(١) وخَلَّتان أُخريان ذَكَرَهما لاأَحفَظُهما، فظنّ ابن زياد أنّه لم يقل له هذا القول إلا وهو في جماعة من أصحابه، فقام فانصرف وترك رهانه، فقيل لعُرْوة: ماصنعتَ؟ والله ليقتلنّك، فتوارى عُرْوة وطلبه ابن زياد فخرج إلى الكوفة، فأخذه ابن أبي بكرة وكتب إلى ابن زياد: إنّي أخذت عُرْوة بن أُدَّيّة بسَرَب فظنّ ابنُ زياد أنّه كتب: «وجدته يشرب» فلما أُتي به أمر فقُطعت يداه ورِجْلاه، ثم قال: كيف ترى؟ قال: أفسدتَ دُنْيايَ وأفسدتُ عليك آخرتكَ، ثم بعث برأسه إلى ابنته، فجاءت وجُثّته مطروحة بين يدي ابن زياد، فقال لها: أنتِ على دينه؟ قالت: وكيف لا أكون على دينه وما رأيت قطّ خيراً منه، فأمر بها فقتلت مع أبيها.

وأنشدني أبو الكُرْدي الإباضي لعِمْران بن حِطّان أو سعيد بن مسجوح:

لقد زادَ الحياةَ إليَّ بُغْضاً ... وحُبّاً لِلْخُروجِ أَبو بِلالِ
وعُـرْوَةُ بَعْدَهُ سَقْيـاً ورعْيـاً ... لِعُرْوَةَ ذي الفَضائِلِ والمعالي
أَخافُ أَنْ أَموتَ على فِراشي ... وأَرْجو الفَتْكَ تَحْتَ ذُرَى العَوالي
ولَوْ أَنّي وَثِقْتُ بِـأَنَّ حَتْفِي ... كَحَتْفِ أَبي بِلالٍ لَمْ أُبالِ(٢)

---

١ ـ سورة الشعراء ـ الأيات: ٢٨ ـ ١٣٠ .
٢ ـ ديوان شعر الخوارج ص١٥٨ ـ ١٥٩ .

أمر مالك النميري: قالوا: أخذ ابن زياد رجلاً يقال له مالك بن نُمير فقال ابن زياد لنُمَيْلة بن مالك: أَتعرفه؟ فقال: أبو عَزّة الشُرَطيُّ يعرفه لأنه من بني نُمير، فقال ابن زياد: قم يا أبا عَزّة فاقتله، فقال: دمي دون ديني، فقال ابن زياد: أراد أبو عزّة أن يتشبّه بعبد الله بن عمر، وأمر بحبس أبي عَزّة، فكلّمه فيه نُمَيْلة فخلّى سبيله، وأمر غيرَ أبي عَزّة فقتل مالكاً. وقال أبو عَزّة.

نُمَيْلَةُ إنَّ اللهَ أَعْظَمُ طاعَـةً ... على خَلْقِهِ مِن طاعَةِ ابنِ زِيادِ
دَمِي دونَ ديني ليس لِلقَتْلِ تَوْبَةٌ ... بِذاكَ يُنادي يا نُمَيْلَ مُنادي

أمر سُلَيم عبد اليشكري: قالوا: كان عبد لبعض بني يَشكُر يقال له سُليم يرى رأي الخوارج، ففسد على مولاه فحبسه وحال بينه وبين أصحابه من الخوارج، فجاء قوم من عَنَزَة إلى مولاه فسألوه أن يبيعهم إيّاه فأبى، ثم إنّم فقدوا العبد فعلموا أنّ مولاه قتله، فجاء نفر منهم إلى إبل اليَشْكُري ليلاً فعقروها، وقال شاعرهم:

نَحْنُ عَقَرْنا الإبلَ البَهازِرْ[1] ... بِسَيْفِ حُمْرانَ وسَيْفِ جابِـرْ
واليَشْكُرِيُّ ساءَ ما يُباكِرْ

فكان بين يَشْكُر وَعَنَزَة في امر الإبل كلام، فكادوا يقتتلون حتى غرمها حُمْران العَنَزِي، فقال رجل من بني شَيْبان:

لقد دَرْبخوا بِالإبْلِ بَعْدَ نُفورِهِمْ ... كما دَرْبَخَتْ لِلمُؤكِفينَ[2] حَميرُها

١ ـ البهازر من النوق: العظام. القاموس.
٢ ـ دربخ: طأطأ رأسه، وبسط ظهره، والموكفون: الذين يضعون الاكاف ـ وهو القتب وماأشبهه ـ على ظهر الدابة.

أمر خالد بن عباد السدوسي في أيّام يزيد، ويقال: في أيّام معاوية،

قالوا:

أخذ عبيد الله بن زياد في أيّام معاوية، أو أيّام يزيد خالد بن عَبّاد، ويقال عُباد، وكان من عُبّاد الخوارج ومجتهديهم، وهو من بني عمرو بن سدوس بن شَيْبان بن ذُهْل بن ثَعْلبة فكُلّم فيه فخلّى سبيله، وقيل له إنّه قد كُذب عليه وليس من أهل هذا الرأي، وضمِنه صَهْرٌ له، فكان لاينام الليل لتعهّده أيّاه في بيته، ففقده ليلةً وأُخبر أنّه لم يبتْ في بيته فأَتى ابنَ زياد فأعلمه ذلك، فدعا ابن زياد خالداً فسأله اين بات، فقال: كنت مع إخوان لي نذكر الله ونقرأ القرآن، قال: فدُلّني عليهم، قال: لو دللتُك عليهم لقتلتَهم ولو فعلتَ لنالوا سعادةً وشهادةً، ولكنّي أكره أن أروّعهم، فقال ابن زياد: العَنْ أهل النهروان قال: إن كانوا أَعْداء الله فلعَنهم الله قال: فَتَولَّ معاوية، أو قال يزيد بن معاوية، قال: إن كان مؤمناً وليّا لله فأنا وليّ له فلم يزدّه على هذا، فقال رجل ممّن حضر: أنا أكفيكه أيّها الأمير، فخلا به فقال: إنّك في تقيّة، لاتقيّه اليوم في الله، فقال ابن زياد: أَخرجوه إلى السوق فاقتلوه، وكان ضاوياً من العِبادة، فلم يُقدم احد على قتله وجعلوا يَتَفادَوْن منه، فمرّ به المُثَلَّم بن مَسْروح الباهِلي أحد بني وائل أو فَرّاص، وكان في الشُرَط، فشدّ عليه فقتله، فوضع الخوارج عليه عُيوناً فرأوه يسوم بِلِقْحَةٍ، فقال له رجل منهم: إنّ عندي لِقْحَة من حالها وحالها فانطلقْ معي لتراها وأنا أُساهلك في ثمنها، فمضى معه يمشي بين يديه، والمُثَلَّم على فرسه، ثم دخل داراً ودخل المُثَلَّم معه، وفي الدار خوارج فوثبوا عليه فقتلوه، وكان الذي قتله حُريث بن حَجْل، ودفنوه في ناحية الدار وجعلوا دراهم كانت معه في بطنه، وحكّوا أثر

الدم، وخلّوا فرسه حين أَمسوا، وطُلب المُثَلَّم فلم يوجد، فاتّهموا به بني سَدوس واستَعْدوا عليهم ابنَ زياد، وخرج قوم من باهلة إلى معاوية، أو يزيد فحكم على بني سَدوس بالقَسامة، فحلفوا بالله ماقتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فأخذ به ابن زياد أربع دِيات من أَعْطِيَة بني سدوس؛ وقال ابن زياد: ماأدري كيف أصنع ماأَقتلُ رجلا من هذه المارقة إلا قُتل قاتلُه، فقال أبو الأسود الديلي:

آلَيْتَ لا أَمْشي إلى رَبِّ لِقْحَةٍ ... أُساوِمُـهُ حتى يَؤوبَ المُثَلَّمُ
وقال له كَوْمَاءُ حَمْراءُ جَلْدَةٌ ... وقارَبَهُ في السَّوْمِ والفَتْكَ يَكتمُ
فأَصْبَحَ قَدْ عُمِّي على الناسِ أَمْرُهُ ... وقد باتَ يَجْري فَوقَ أَثْوابِهِ الدمُ[1]

وكان أبو الأسْوَد يقول: ماقتل المُثَلَّمَ إلا الطمعُ.

أمر عقبة بن الورد الجآويّ من باهلة: قالوا: رأى مسلم بن عمرو عند مسجد بني قُتَيْبَة عُقْبَةَ ومعه سيف، وكان خارجيًا مجتهداً، وأقبل حُجَيْر الجآوي من عند عبيد الله بن زياد وقد قتل عبيد الله قوما من الخواج فأصاب حُجَيْراً نَضْحٌ من دمائهم، فرآه عُقْبة مسرورا بذلك وهو يمضي إلى المسجد، فضربه بسيفه في المسجد فقتله، وضرب ربيعة بن عمرو، ومضى ليخرج، فألقى عليه رجل من أهل المسجد من بني أَوْد شَمْلَةً كانت عليه فصرعه، فقالت بنو جآوة: ثأرنا، وقالت بنو أَوْد: ثأرنا، وجآوة وأَوْد أَخَوان أبوهما مَعْن بن وَائِل من باهلة، وفرّاص أخوهما أيضاً، فضُربت عنقه وقُذف في بئر.

١ ـ ديوان أبي الأسود الدولي ص١٥١ ـ ١٥٣ .

أمر الهثهات بن ثور السدوسي: قالوا: سعى بالهَثْهَاث بن ثور ابن عمّ له إلى ابن زياد، فكلّمه فيه سُويد بن منجوف بن ثوْر وقال: إنّ عمّي بريءٌ ممّا قُرف به، فشتمه عبيد الله وقال: يابن البظراء فقال: لقد كَذَبَتْ نساءُ بني سَدوس إذاً، فاستحيا عبيد الله من سُويد ودعاً بالهَثْهَاث فقال له شَقيق بن ثَوْر: إنّك لاتدع هذا الرأي فاخرج عن هذه البَلدة، فخرج إلى الطَفّ فمات هناك، وقال بعضهم: إن ابن زياد لما أخرج الهَثْهَاث غرّبه إلى أُدام، ويقال: أدم[1].

قالوا: وسُعي بأُمّ الفضل بنت شَقيق إلى ابن زياد فحبسها، ثم كُلّم فيها فأخرجها، وكان الذي سعى بها رجل من ولد مَجْزَأة بن ثَوْر يقال له فَدكي فقال لأيُ بن شقيق يهجو فَدكيّا في شعر يقول فيه:

لَنْ تَجِدي في بُيوت الناس صالِحَةً   إلا لها مِنْ بيوتِ السُّوءِ أَعْداءُ

في أبيات.

أمر أبي السليل: قالوا: خرج خارجي بالبصرة فحكّم في المسجد، وكان يُكنى أبا السَليل، فقام إليه عُقْبة بن وَسَّاج البُرْساني من الأزْد، وعليه بتّ[2] فألقاه عليه فصرعه، وأخذ سيف الخارجي فقتله به.

أمر جزعة وصاحبها: قالوا: خرج رجل وامرأة يقال لها جَزْعَةُ ومعهما سيفان فحكما في مسجد البصرة ثم أخذت المرأة نحو بني سُليم، وأخذ الرجل نحو رَحْبة بني تميم فرآها قد بعدت منه فناداها: ياجزعة أقربي منّي، فقالت:

---

١ ـ أدم: موضع قريب من ذي قار. معجم البلدان.

٢ ـ البت: الطيلسان من خز ونحوه. القاموس.

﴿إِنَّ أَوْلِياءَ اللهِ لاخَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] فقتلهما الناس؛ ويقال: بل أُتي بهما ابن زياد فأمر بقتلهما، ويقال أنّه قتل الرجل وحبس المرأة.

وحدثنا المدائني قال: دخل رجل مسجد البصرة فحكّم فيه، فقام إليه رجل من بني تميم فقتله، وبلغ ابن زياد خبرُهُ فقال: من كان في المسجد؟ فقيل: كان فيه أبو حُمَيْلة مولى سَمُرَة بن جُنْدَب الفَزاري، فلامه ابن زياد وقال: لَمْ تقم إليه حتى قتله غيرُك، فقال: إنّي لو قمت إليه لاحتملته حتى أضربَ برأسه الحائط فأنثر دِماغَه، ولكنّي كرهت أن يقال قام اثنانِ إلى واحد.

أمر أبي الوازع الراسبي: قالوا: لما قُتل عُرْوة بن أُدَيّة ـ وهو عُرْوة بن حُدير بنَ عمرو أحد بني ربيعة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ـ قال أبو الوازع لبني الماحوز: إنّي شار فاشرُوا ودَعوا المَضاجع فطال ما نمتم، وغفلتم عن أهل البَغْي حتى صيّرهم ذلك إلى تتبعكم يقتلونكم في مضاجعكم قَتْلَ الكلاب في مَرابِضها، وقال لنافع بن الأزْرق الحنفي صاحب الأزارقة: لقد أُعطِيتَ لساناً صارماً وقلباً كليلاً، فلَيْتَ كَلال قلبك لِلسانِك، وصلابة لسانك لقلبك، ولقد خفتُ أن يكون حبّ هذه الدنيا الفانية قد غلب على قلبك، فملتَ إليها، وأظهرتَ بلسانك الزهد فيها، وذلك أنّه سمع نافعاً يصِف جَوْر السلطان ويعِظ أصحابه ويحضّهم على الجهاد، فقال له نافع: كلا ياأبا الوازِع، ولكنّني أطلب الفُرَص، فُروَيْدَكَ يجتمِعْ مَلأ

---

١ ـ سورة يونس ـ الآية: ٦٢ .

اصحابك، قال كلاَّ إنّ في غُدُوِّ الموت ورَاوحِه ما يُعْجلني فأخاف معه فَوْتَ ما أُريد، وقال:

سَأَشْري ولا أَبْغي سِوَى الله صاحِباً وأَبْيَض كَالِمخْراقِ عَضْبِ المَضارِبِ
فقد ظهر الجَوْرُ المُبيرُ وأَجْمَعَتْ على ذاكَ أَقْوامٌ كَثيرُ التَكاذُبِ

في أبيات. ثم اشترى أبو الوازِع سيفاً، وأتى صَيْقلاًكان يشتم الخوارج ويَدلّ عليهم، فقال له: اشْحَذْ لي سيفي هذا، فشحذه، ثم أخذه فهَزّه وحكَّم وقتل به الصَيْقل، فهرب الناس عنه، وأُخِذ في بني يشكر وهو يحكّم، فدفع عليه رجل حائطاً ابراسبج[1] فقتله، فأمر به ابن زياد فصُلب في بني يِشْكُر، فكرهوا ذلك وخافوا أن يتّخذ الخوارج مصلبه مُهاجَراً.

أمر ثابت بن وعلة الراسبي: قالوا: كان ثابت من مخابيت الخوارج، وكان عظيم الشأن فيهم، فبينا قوم من أصحابه يتحدّثون في بيته إذ أنشد الزبير بن عليّ مرثيةً للخوارج، فبكى وقال لأصحابه: عليكم السلام، لا والله لاأتأخر عن إخواني بعد يومي هذا إلا مُكْرَهاً، فخرج في يوم جمعة، فحكّم عند مسجد الحَروريّة بالبصرة وجعل يقول:

سَأَتْبَعُ إخْواني وأحسُو بِكَأسِهِمْ وفي الكَفِّ عَضْبُ الشَفْرَتَيْنِ مُهَنَّدُ

وقتل يومئذ مولى لبني الحارث بن كعب وآخرُ من بني نَهْد، وكانا قتلا ابنَ عمّ له بأمر عبيد الله بن زياد، ثم اعترض الناسَ فقُتل، ولم يُدرَ من قَتَله لكثرة الناس عليه، وصُلب.

---

١ ـ في الكامل للمبرد: ط. القاهرة ١٩٣٧ ج٣ ص١٠٢٢ «حائط السترة».

أمر عيسى الخَطِّي: قالوا: أراد عيسى الخَطِّي[١] ـ وهوعيسى بن حُدَيْر أحد بني وَديعة بن مالك بن تَيْم الله بن ثَعْلَبة بن عُكابة، ويقال هو عيسى بن عاتك ـ الخروج، وله بنات فتعلّقن به وبكَيْنَ وقلن: إلى من تَدَعُنا؟ فقال:

لقد زادَ الحَياةَ إليَّ حُبّاً بَناتي أَنَّهُنَّ مِنَ الضِعافِ
مَخافَةَ أَنْ يَرَيْنَ البُؤسَ بَعْدي وَأَنْ يَشْرَبْنَ كَدْراً بَعْدَ صافِ
وأَنْ يَعْرَيْنَ إنْ كُسِيَ الجَواري فَتَنْبُو العَيْنُ عَنْ حُرَمٍ عِجافِ
ولولا ذاكُمُ أَرْسَلتُ مُهْري وفي الرَّحْمنِ لِلضُعَفاءِ كافِ[٢]

وكان عيسى يذمّ السلطان ويعيبهم، فعذله أصحابه وقالوا: أتّقِ الله في نفسك وفينا أن نُقْتَل بجريرتك، فقد ترى مايصنع عبيد الله بن زياد، فقال في قصيدة له:

أَخافُ عِقابَ الله إن مُتُّ راضِياً بِحُكْمِ عُبَيْدِ الله ذي الجَوْرِ والغَدْرِ
وأَحْذَرُ أَنْ أَلْقَى إلهي ولم أَرُعْ ذوي البَغْي والإلْحادِ في جَحْفَلٍ مَجْرِ

وله شعر كثير.

أمر رجاء النمري[٣]: قالوا: لما بلغ أهل اليمامة مسيرُ أهل الشام إلى المدينة لقتال أهلها، قال رجاءُ النَمَري لقوم من الشُراة: إنّ أهل الشام قد ساروا إلى المدينة ولا شكّ أنّهم يأتون مكة إن ظهروا وغلبوا على المدينة، فاخرجوا نمنعْ مكة ونقاتل عن حَرَم الله وكعبته إن أتوا مكة، فأَجابه ثمانون

١ ـ بهامش الأصل: نسبة إلى خط باليمن.
٢ ـ ديوان شعر الخوارج ص٧١ ـ ٧٢ .
٣ ـ بهامش الأصل: نسبة إلى النمر بن قاسط.

منهم: نَجْدَة بن عامر، وبنو بخدج: حسّان وعبد الرحمن وأخ لهما ثالث، وحُجَيّة بن أَوْس العُطاردي من بني تميم، وأبو الأخْنَس الهِزّاني، وأبو مالك، وأبو طالوت سالِم بن مَطَر من بني مازن، ويقال مولاهم، وعَطيّة الأسود، فلما خرجوا لحق أوس العُطاردي ابنَه حُجَيّة فقال له: إنّ الشَوْصَة[1] عرضتْ لأمّك بعد خروجك فَأتِها فانظر إليها ثم عُدْ إلى أصحابك. فلما أتى منزله أخذه فحبسه، فانتظره أصحابه ثلاثاً ثم مضوا وعليهم رَجاء، ويقال: كان عليهم حسّان بن بخدج؛ فقدموا مكة قبل أن يأتيها أهل الشام فقال الشاعر:

يا بْنَ الزُبَيْرِ أَتَرْضى مَعْشَراً قَتَلوا   أَباكَ ظُلْمًا فَما أَبْقَوْا ولا تَركوا
ضَحَّوا بِعُثْمانَ يَوْمَ النَحْرِ ضاحِيَةً   ما أَعْظَمَ الحُرْمَةَ العُظْمى التي انتَهَكوا[2]

فقال: نعم لو أعانني الشيطان على أهل الشام لقَبِلْتُه، ولحق بهم عيسى الخَطّي وعُمير بن ضُبَيْعة الرَقاشي وخرجا من البصرة في ستّة عشر راكباً من الخوارج فكانوا مع ابن الزبير، فبعضهم يقول: بايَعوه، وبعضهم يقول: لم يبايعوه، وكانوا مُعْتزلين له، إلا أنّهم يقاتلون أهل الشام إذا قاتلوه؛ فلما انقضى الحصار الأوّل وجاء موت يزيد بن معاوية انصرفت طائفة من الخوارج إلى البصرة، وأقامت طائفة وقالوا: قد انصرف أهل الشام عن مكة، وإنّما قدمنا لهم، فينبغي أن نفتّش ابنَ الزبير عن قوله في عثمان وعليّ، فان كان لنا موافقاً أقمنا معه، وإن كان لنا مخالفاً انصرفنا عنه، فأتاه عيسى الخَطّي وأبو طالوت وعَطيّة ونجْدَة فسألوه عن رأيه في عثمان وعليّ رضي الله تعالى عنهما

١ - الشوصة: وجع في البطن، أو ريح تعتقب في الأضلاع، أو ورم في حجابها من داخل، واختلاج العرق. القاموس.

٢ - انظر الكامل للمبرد ج٣ ص١٠٢٩ مع فوارق.

فخالفهم، فولّوا أمرهم ابن بخدج وانصرفوا إلى البصرة ثم تفرّقوا، وذلك في سنة أربع وستّين، وأصيب في قتال أهل الشام رجاءٌ وناس من أصحابه فبكاهم حُجيّة بن أوْس فقال:

إذا ذكرت نَفْسي رَجاءً وَصَحْبَهُ ... أَكادُ على بَعْضِ الأمورِ أَلومُها

فِلَلّهِ عَيْنَا مَن رأى مِثْلَ عُصْبَةٍ ... أَقام بِضَبْعِ ابْنِ الزُبَيْرِ مُقيمُها

ترى عافِيات الطَيْرِ يحجلنَ حَوْلَهُمْ ... يُقَلِّبْنَ أَجساماً قَلْيلاً لُحومُها

فَوا حَرَبا ألا أَكونَ شَهِدْتُهُمْ ... بمَكَّةَ والخَيْلانِ تَدْمَى كُلومُها

وقال أيضاً:

نَدِمْتُ على تَرْكي رَجاءً وَصَحْبَهُ ... وتِلْكَ لَعَمْري هَفْوَةٌ لا أُقالُها[1]

وقال بعض أهل الشام يذكر حُصين بن نُمير السَكوني وكان على أهل الشام بمكة، وقد كتبنا خبره في خبر ابن الزبير:

يـا صاحِبَيَّ ارْتَحِـلا وَامَّلِسا ... لا تَحْبِسا لَدَى حُصَيْنٍ مَحْبَسا

إنَّ لدى الأركانِ بَأساً أَبْأَسا ... وَبـارِقـاتٍ يَخْتَلِسْنَ الأَنْفُسـا

إذا الفَتَى حَكَّمَ ثُمَّ كَبَّسا

---

١ - ديوان شعر الخوارج ص٨٣ .

المحتوى